

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب صفة الصلاة

لما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من بيان أحكام الجماعة والأمامة وتسوية الصفوف، شرع في بيان صفة الصلاة وما يتعلق بذلك فقال:

«باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة»

قيل أطلق الإيجاب والمراد الوجوب، تجوزاً لأن الإيجاب خطاب الشارع، والوجوب: ما يتعلق بالمكلف، وهو المراد هنا، والواو في قوله وافتتاح الصلاة قيل عاطفة إما على المضاف وهو إيجاب، أو على المضاف إليه وهو التكبير، والأول أولى إن كان المراد بالافتتاح الدعاء، لكنه لا يجب، وقيل الواو بمعنى: مع، والمراد بالافتتاح: الشروع في الصلاة أي: مع الشروع في الصلاة، ومجيء الواو بمعنى مع شائع ذائع، وقيل بمعنى: باء الجر كما في قولهم انت أعلم ومالك، أي: بمالك، أو بمعنى لام التعليل أي: إيجاب التكبير لأجل افتتاح الصلاة، وقد يجوز إتيانها بمعنى لام التعليل الخارزنجي ويتعين على القادر الله أكبر فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، فلا يكفي الله الكبير، ولا الرحمن أكبر، لكن عند الشافعية لا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل أكبر على الأصح، ومن عجز عن التكبير ترجم عنه بأي لغة شاء، ولا يعدل عنه إلى غيره من الأذكار.

وقال الحنفية ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم. وقال أبو يوسف: إن كان المصلي يحسن التكبير لم تجز إلا الله أكبر أو الله الأكبر أو الله الكبير، وإن لم يحسن جاز، وهل تكبيرة الإحرام ركن أو شرط؟ قال بالأول الشافعية والمالكية والحنابلة، وقال الحنفية بالثانية، وهو وجه عند الشافعية وقيل سنة.

وقال ابن المنذر عن الزهري: تنعقد بالنية بلا تكبير.

قال ابن المنذر: لم يقل به أحد غير الزهري، ونقله غيره عن سعيد بن المسيب، والأوزاعي، ومالك، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راکعاً تجزئه تكبيرة الركوع، نعم نقله الكرخي من الحنفية عن إبراهيم بن علي وأبي بكر الأصم ومخالفتهما للجمهور كثيرة،

ولم يختلف في ايجاب النية في الصلاة، وقد أشار المصنف إلى ذلك في أواخر كتاب الإيمان حيث قال: «باب ما جاء في قول النبي ﷺ الأعمال بالنية»، فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة إلى آخر كلامه، قلت: تحرير مذهب مالك في تكبيرة الإحرام أن الإتيان بها واجب من قيام إلا لمسبوق وجد إمامه راکعاً ففيه قولان.

إذا فعل بعض تكبيرة الإحرام في حال قيامه، أو أتمه في حال انحطاطه، أو بعده من غير فصل بين أجزائه، فهل يعتد بتلك الركعة بناء على أن القيام لها واجب في حق غير المسبوق؟ أو لا يعتد بها بناء على أنه واجب لها مطلقاً وصلاته صحيحة على كل حال؟ والقولان جاريان فيمن نوى بتكبيرة العقد أي: الدخول في الصلاة، أو نواه والركوع، أو لم ينوهما أي: لأنه إذا لم ينوهما ينصرف للأصل وهو العقد، وإذا لم ينو ناسياً بطلت، ولكنه يتمادى على صلاة باطلة، وإن لم يكبر رأساً استأنف الصلاة، وإذا كبر في حال الانحطاط وأتمه في حال الانحطاط أو بعده بلا فصل أو مع فصل أي: طويل فهي صحيحة في الأوليين باطلة في الثالثة.

واستدل الجمهور على تعين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم بحديث عائشة: «كان النبي ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير»، وبحديث ابن عمر الآتي بعد بابين: «رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة»، وبحديث رفاعة في قصة المسيء صلاته، أخرجه ابو داود ولفظ: «لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر»، ورواه الطبراني بلفظ: «ثم يقول الله أكبر»، وبحديث أبي حميد: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه ثم قال: الله أكبر». أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وهذا فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول الله أكبر.

وروى البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم، عن علي أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر.

ولأحمد والنسائي عن واسع بن حيان، أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: الله أكبر كلما وضع ورفع. وبحديث البخاري المتقدم: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وقال الحنفية مجيبين عن هذه الأحاديث: إن التكبير هو التعظيم من حيث اللغة، كما في قوله تعالى: ﴿فلما رأيته أكبرنه﴾ أي: عظّمه، وربك فكبر: أي فعظم. فكل لفظ دلّ على التعظيم وجب أن يجوز الشروع به.

الحديث الأول

حدّثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك الأنصاري أن رسول الله ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَجَحِشَ شِقَهُ الْأَيْمَنُ. قال أنس رضي الله عنه: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ قُعُودًا ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

قد أورد المصنّف حديث أنس: إنما جعل الإمام ليؤتم به من وجهين، ثم حديث أبي هريرة في ذلك، واعترضه الإسماعيلي، فقال: ليس في الطريق الأول ذكر التكبير ولا في الثاني والثالث بيان إيجاب التكبير، وإنما فيه الأمر بتأخير تكبير المأموم عن الإمام. قال: ولو كان ذلك إيجاباً للتكبير لكان قوله: فقولوا ربنا ولك الحمد، إيجاباً لذلك على المأموم، وأجيب عن الأول بأن مراد المصنّف أن يبيّن أن حديث أنس من الطريقتين واحد اختصره شعيب وأتمّه الليث، وإنما احتاج إلى ذكر الطريق المختصرة لتصريح الزهري فيها باخبار أنس له، وعن الثاني بأنه ﷺ فعل ذلك وفعله بيان لمحل الصلاة وبيان الواجب واجب، كذا وجهه ابن رشيد وتعقب بالاعتراض الثالث وليس بوارد على البخاري لاحتمال أن يكون قائلًا بوجوبه كما قال به شيخه إسحاق بن راهويه.

وقيل في الجواب أيضاً، إذا ثبت إيجاب التكبير في حالة من الأحوال طابق الترجمة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث وأما لإمام فمسكوت عنه، ويمكن أن في السياق إشارة إلى الإيجاب لتعبيره بإذا التي تختص بما يجزم بوقوعه، وأجاب العيني عن اعتراض الإسماعيلي بأن الكل من حديثي شعيب والليث عن الزهري عن أنس حديث واحد.

وقد ذكر في حديث الليث: وإذا كَبُرَ فَكَبَرُوا، وهو مقدر في حديث شعيب، لأن قوله إذا ركع فاركعوا يستدعي سبق التكبير بلا شك، والمقدر كالمملووظ فيظهر التطابق بين ترجمة الباب وحديثه لأن الأمر بالتكبير صريح في أحدهما مقدر في الآخر، والأمر به للوجوب فدلّ على الجزء الأول من الترجمة وهو قوله: باب إيجاب التكبير بالمطابقة، وعلى الثاني وهو قوله: وافتتاح الصلاة بالزوم لأن التكبير في أول الصلاة لا يكون إلا عند افتتاحها، وافتتاحها هو الشروع فيها، قال: فهذا عرفت أن اعتراض الإسماعيلي على البخاري ليس بشيء، وعرفت أن قول صاحب التلويح وافتتاح

الصلاة ليس في ظاهر الحديث ما يدلّ عليه ليس بشيء أيضاً، وفي رواية المستملي وحده في طريق شعيب عن الزهري: وإذا سجد فاسجدوا، وقد مرّ الكلام على أول هذا الحديث مستوفى غاية الاستيفاء، سمع الله لمن حمده في باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به.
رجاله أربعة:

قد مرّوا، مرّ أبو اليمان وشعيب في السابع من بدء الوحي، ومر الزهري في الثالث منه، ومر أنس في السادس من الإيمان. فيه التحديث بالجمع والإخبار بالجمع والأفراد. ورواته حمصيان ومدنيان.

الحديث الثاني

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجَحِشَ فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: إِنَّمَا الْإِمَامُ أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

قوله: «فلما انصرف» في رواية الكشميهني ثم انصرف بدل فلما انصرف وكذلك زيادة الواو في قوله: «ربنا ولك الحمد» وهذا الحديث هو الذي قبله، وقد مر ذكر محل الكلام عليه في الذي قبله.

رجاله أربعة:

قد مرّوا مر ذكر محل الزهري وأنس في الذي قبله، ومر قتيبة بن سعيد في الحادي والعشرين من الإيمان، ومر الليث في الثالث من الوحي.

الحديث الثالث

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَأَرْكُعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

قوله: «إنما جعل الإمام» سقط لفظ جعل عند السرخسي في هذا الحديث.

ورجاله خمسة:

قد مروا، مرّ أبو اليمان، وشعيب في السادس من بدء الوحي، ومرّ أبو الزناد والأعرج في السابع من الإيمان، ومرّ أبو هريرة في الثاني منه، ثم قال المصنف:

باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء:

أي: حال كون رفع اليدين مع الافتتاح متساويين.

الحديث الرابع

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

قوله: في الترجمة سواء، هو ظاهر قوله في الحديث يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وفي رواية شعيب الآتية بعد باب يرفع يديه حين يكبر، وهذا دليل على المقارنة، وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه، أخرجهما مسلم فروى حديث الباب عن ابن شهاب بلفظ رفع يديه ثم كبر، وروى حديث مالك بن الحويرث كبر ثم رفع يديه، وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء، وأما تقديم التكبير على الرفع فلم أر من قال به، ورجح الأول حديث وائل بن حجر عند أبي داود بلفظ رفع يديه مع التكبير وهو المرجح عند الشافعية والمالكية.

وقضية المعية أنه ينتهي بانتهائه، وهو الذي صححه النووي في شرح المذهب ونقله عن نص الشافعي وهو المرجح عند المالكية، وصحح في الروضة تبعاً لأصلها أنه لا حد له لانتهائه، وقال صاحب الهداية: الأصح عند الحنفية يرفع يديه، ثم يكبر، لأن الرفع نفى صفة الكبرياء عن عبدالله، والتكبير إثبات ذلك له، والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة، وهذا مبني على أن الحكمة في الرفع ما ذكر.

وقد قيل: الحكمة في اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى. وقيل: معناه الإشارة إلى طرح الدنيا، والإقبال بكلية على العبادة. وقيل: إشارة إلى الاستسلام والانقياد، ليناسب فعله قوله: الله أكبر. وقيل: إشارة إلى استعظام ما دخل فيه. وقيل إشارة إلى تمام القيام. وقيل إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود. وقيل: ليستقبل بجميع بدنه.

قال القرطبي: هذا أنسبها. وقال الربيع: قلت للشافعي: ما معنى رفع اليدين؟ قال: تعظيم الله واتباع سنة نبيه. وقيل: إن سبب مشروعية الرفع هو أن المنافقين كانوا يجيئون بأصنامهم تحت آباطهم فأمرت الناس برفع اليدين لتسقط الأصنام من تحت آباطهم، فزال السبب وبقي المسبب.

ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال: رفع اليدين من زينة الصلاة. وعن عقبة بن عامر قال: بكل رفع عشر حسنات، بكل إصبع حسنة، وقوله: كان يرفع يديه حذو منكبيه.

قال النووي: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. وقال ابن المنذر: لم يختلفوا أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة. ونقل العبدري عن الزيدية أنه لا يرفع. وخلافهم لا يُعتد به وقال أبو جوبة الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة وداود وأحمد بن سيار بوجوبه. قال ابن عبد البر: كل من نقل عنه الإيجاب لا يبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي. ونقل بعض الحنفية عن أبي حنيفة أنه يَأْتُم بتركه. ونقل القفال عن أحمد بن سيار أنه أوجه وأنه إذا لم يرفع لم تصح صلاته، وهو موافق لما مر قريباً عن الأوزاعي والحميدي.

وحكى القاضي حسين أيضاً الوجوب عن الإمام أحمد. ونقله القرطبي في أوائل تفسيره عن بعض المالكية، واحتج ابن حزم بمواظبة النبي ﷺ على ذلك وقد قال: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي». وقوله: حذو منكبيه أي: بفتح المهملة وإسكان الذال المعجمة أي مقابلها. والمنكب مجمع عظم العضد والكتف، وبهذا أخذ الجمهور وهو أحد قولين مشهورين عند المالكية كما يأتي في تحرير مذهبهم. وذهبت الحنفية إلى أنه يرفع يديه حذاء أذنيه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتيهما، وبرؤوس أصابعه فروع أذنيه، مستدلين بما رواه مسلم عن مالك بن الحويرث، كان النبي ﷺ إذا رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وفي لفظ: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه. وعند الطحاوي عن البراء: حتى يكون إبهاماه قريباً من شحمتي أذنيه.

وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بين حديث الباب وحديث مالك بن الحويرث فقال: يحاذي يظهر كفيه المنكبين وبأطراف أصابعه الأذنين. ويؤيده رواية عن وائل عند أبي داود بلفظ: حتى كانتا حيال منكبيه وحاذي بإبهاميه أذنيه. وبهذا قال المتأخرون من المالكية كما حكاه ابن عباس في الجواهر. لكن روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح وفي غيره دون ذلك. أخرجه أبو داود. ويعارضه قول ابن جريح قلنا لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟ قال: لا. ذكره أبو داود أيضاً، وقال: لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك. وكيفية اليدين حالة الرفع مختلفة عند العلماء.

قال الطحاوي من الحنفية: يرفع ناشراً أصابعه مستقبلاً بباطن كفيه، لما في الأوسط للطبراني عن ابن عمر مرفوعاً: إذا استفتح أحدكم الصلاة فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة، فإن الله عز وجل أمامه.

وفي المحيط: ولا يفرج بين الأصابع تفريجاً، لما في الترمذي عن أبي هريرة قال: ثلاث كان يعمل بهن فتركهن الناس: كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال هكذا، وأشار أبو عامر العقدي بيده ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمهما، وضعفه. وفي الحاوي للماوردي يجعل باطن كل كف إلى

الأخرى. وعن القاضي يقيمهما محنيتين شيئاً يسيراً. ونقل المحاملي عن أصحابهم: يستحب تفريق الأصابع.

وقال الغزالي لا يتكلف ضمّاً ولا تفريقاً بل يتركهما على هيئتهما. وقال الرافعي: يفرق تفريقاً وسطاً. وفي المغني لابن قدامة يستحب أن يمد أصابعه ويضم بعضها إلى بعض. وتحرير ما قيل في رفعهما عند المالكية هو ما نظمه بعض علمائنا بقوله:

ارفع يديك حيث كنت قائماً	بطنهما للأرض قيل للسما
فالأول الجمهور قال المذهب	وأصلها للفاكهاني ينسب
رعيّاً لحال راهب والثاني	لراغب في نعم الديان
وقيل بل قائمتين يجري	كتابذ الدنيا وراء ظهر
وقيل بل واحدة إلى السما	والأخرى للتراب رعيّاً لهما
ومنتهى الرفع على المشهور	إلى المناكب أو الصدور
وقيل للأذن وقيل بل إلى	فوق الرؤوس رافعاً قد نُقِلَا
والرفع مندوب وقيل سنة	وأصله أن النبي سَنَّهُ
كي تسقط الأصنام من آباط	من كان بالنفاق ذا ارتباط
من الذي يزول منه السبب	من بعده وبقي المسبب

وقد رويت آثار مشهورة دالة على ما قالوه. فقد قال ابن عبد البر: روي عن النبي ﷺ الرفع مدّاً مع الرأس وروي إلى صدره. وعن طاووس أنه كان يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه. وقال رأيت ابن عباس يصنعه، ولا أعلم إلا أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصنعه. وصححه ابن القطان.

وقوله: وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما، كذلك رواية القعني هذه عن مالك خلاف ما في روايته عنه في الموطأ، قال الدارقطني: رواه الشافعي والقعني وسرد جماعة من رواة الموطأ، فلم يذكروا فيه الرفع من الركوع، قال: وحدث به عن مالك في غير الموطأ ابن المبارك، وابن مهدي والقطان وغيرهم بإثباته، وقال ابن عبد البر: كل من رواه عن ابن شهاب أثبته غير مالك في الموطأ.

ورفع اليدين عند تكبير الركوع وعند رفع رأسه من الركوع هو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن جرير الطبري ورواية عن مالك والحسن البصري وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح وابن المبارك وغيرهم.

قال البخاري في كتابه: رفع اليدين في الصلاة بعد أن أخرجه من طريق علي رضي الله تعالى عنه، وكذلك روي عن تسعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع، وعدّد أكثرهم. وزاد البيهقي جماعات.

وذكر ابن الأثير في شرحه أن ذلك روى عن أكثر من عشرين نفراً، وزاد فيهم الخدري . وقال الحاكم : من جملتهم العشرة المشهود لهم بالجنة . وقال القاضي أبو الطيب : روى الرفع عن رسول الله ﷺ نيف وثلاثون من الصحابة .

وعند أبي حنيفة وأصحابه لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى ، وبه قال الثوري والنخعي وابن أبي ليلى وعلقمة بن قيس وعامر الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وهورواية ابن القاسم عن مالك ، وهو المشهور من مذهبه والمعمول به عند أصحابه . وقال الترمذي : وبه يقول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وهو قول سفيان وأهل الكوفة .

وفي البدائع عن ابن عباس أنه قال : العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة . وقد قال ابن عبد البر : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم . والذي نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره ولم يحك الترمذي عن مالك غيره .

ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم أنه آخر قولي مالك وأصحابهما . قال : ولم أر للمالكية دليلاً عن تركه ولا متمسكاً إلا بقول ابن القاسم . قلت : دليل المالكية والحنفية ومن وافقهما النسخ . أما المالكية فيكفيهم في نسخه كونه ليس عليه عمل أهل المدينة لكون عملها عندهم بمنزلة المتواتر مقدم على خبر الأحاد فلا يحتاجون إلى معارضة أحاديث الرفع بغيرها من الأدلة .

وعارضتها الحنفية وغيرهم بغيرها من الأدلة الدالة على نسخ الرفع لكونهم غير متمسكين بهذا الأصل المتمسكة به المالكية . فاستدلوا على النسخ بما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن عبدالله بن مسعود أنه قال : لأصلين لكم صلاة رسول الله ﷺ ، فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة . ورواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي عن إبراهيم عن علقمة عنه بلفظ : صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند الاستفتاح وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم .

وقد قال إبراهيم النخعي للمغيرة حين قال له : إن وائلاً حدث أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع : إن كان وائلاً فقد رآه عبدالله بن مسعود خمسين مرة لا يفعل ذلك .

ولا يقال إن خبر إبراهيم غير متصل لأنه لم يدرك عبدالله ، لأننا نقول إن عادة إبراهيم إذا أرسل حديثاً عن عبدالله لم يرسله إلا بعد صحته عنده من الرواة عنه وتكاثر الروايات عنه . ولا شك أن خبر الجماعة أقوى من خبر الواحد وأولى .

وأخرج الطحاوي بإسناد صحيح عن مجاهد قال : صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا عند التكبيرة الأولى من الصلاة . وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه عن مجاهد قال : ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح .

قال الطحاوي : فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع ، ثم ترك هو الرفع بعد النبي عليه الصلاة والسلام ، فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما كان رأى النبي ﷺ فعله . وأجابوا عن هذا بأن في إسناده أبا بكر بن عيَّاش قد ساء حفظه في آخره ، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه ، وستأتي رواية نافع بعد بابين ، والعدد الكثير أولى من واحد لا سيما وهم مثبتون ، وهو ناف مع أن الجمع بين الروایتين ممكن ، وهو أنه لم يكن يراه واجباً ، ففعله تارة وتركه أخرى .

ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين عن مالك : أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصى . وأجابوا أيضاً بأن طاوساً قد ذكر أنه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روي عنه عن النبي ﷺ من ذلك .

وأجيب عن هذا كله : بأنه يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رواه طاوس وغيره يفعله قبل أن تقوم الحجة عنده بنسخه ، ثم قامت الحجة عنده بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد . وهذا الجواب في غاية الحسن والجمع .

ومن دليل النسخ أيضاً ما روي أن عبد الله بن الزبير رأى رجلاً يرفع يديه في الصلاة عند الركوع وعند رفع رأسه منه ، فقال له : لا تفعل . فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه . واحتج القائلون بالرفع بما أخرجه الأربعة عن علي رضي الله تعالى عنه ، أنه رفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته إذا أراد أن يركع ، ويصنعه إذا ركع ورفع من الركوع .

وهذا يعارضه ما أخرجه الطحاوي وأبو بكر بن أبي شيبه عن عاصم بن كليب ، وإسناده صحيح على شرط مسلم ، أن علياً كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ، ثم لا يرفع بعد . ومعلوم بديهته أن علياً رضي الله تعالى عنه لا يجوز له أن يرى ذلك من النبي ﷺ ثم يترك هو ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ الرفع في غير تكبيرة الإحرام .

ويدل على هذا ما روي عن ابن عبد البر المنتصر للرفع غاية فإنه قال : من روى ترك الرفع في الركوع والرفع منه روي عنه فعله إلا ابن مسعود .

وقد قال بعض الحنفية إنه يُبطل الصلاة . ونسب بعض متأخري المغاربة فاعله إلى البدعة . ولهذا مال بعض محققهم كما حكاه ابن دقيق العيد إلى تركه درءاً لهذه المفسدة . قال في الفتح : قد قال البخاري في جزء رفع اليدين : من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة ، فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه . قال : ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع .

قلت : قوله : لم يثبت عن أحد منهم تركه ، معارض بما روي عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وعلي - رضي الله تعالى عنهم - . وقوله إن كونه بدعة فقد طعن في الصحابة ، يجاب عن هذا بأنه مبني على أن الصحابة الفاعلين له رجعوا عنه لثبوت النسخ عندهم .

والمباحث هنا كثيرة ، وقد عرضنا عن باقيها اكتفاء بما ذكرنا . وقوله : وكان لا يفعل ذلك في

السجود أي: لا في الهويّ إليه ولا في الرفع منه، كما في رواية شعيب الآتية بعد باب حيث قال: حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود. وهذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما إذا قام إلى الثانية أيضاً لكن بدون تشهد، لكونه غير واجب. وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها إلى الثالثة والرابعة.

لكن روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً هذا الحديث، وفيه: ولا يرفع بعد ذلك. أخرجه الدارقطني في الغرائب بإسناد حسن. وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة. وسيأتي إثبات ذلك في موطن رابع بعد بابين.

وأصح ما روي من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نضر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.

وقد تابع سعيداً همام عن قتادة عند أبي عوانة في صحيحه. وفي الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شيء منها عن مقال. وقد روى البخاري في جزء رفع اليدين في حديث علي المرفوع: ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وأشار إلى تضعيف ما ورد في ذلك.

وقد روى الطحاوي حديث ابن عمر الآتي في الباب الرابع عن نضر بن علي عن عبد الأعلى بلفظ: كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقعود وقيام وبين السجدين، ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. وهذه رواية شاذة، فقد رواه الإسماعيلي عن جماعة من مشايخه الحفاظ عن نضر بن علي المذكور بلفظ عياش شيخ البخاري. وكذا رواه هو وأبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى كذلك.

واعلم أنه لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة، وعن الحنفية يرفع الرجل إلى الأذنين، والمرأة إلى المُنكبين، لأنه أستر لها. رجاله خمسة:

قد مرّوا مراراً، مرّ عبدالله بن مسلمة في الثاني عشر من الإيمان، ومرّ سالم في السابع عشر منه، ومرّ أبوه عبدالله في أول الكتاب قبل ذكر حديث منه. ومرّ مالك في الثاني من بدء الوحي. ومرّ ابن شهاب في الثالث منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث والعننة.

وأخرجه النسائي في الصلاة، ثم قال المصنّف:

باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع

الحديث الخامس

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذَوِ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

قوله: عن أبيه، سَمَاهُ غَيْرُ أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وقوله حين يكبر للركوع أي: عن ابتداء الركوع وهو مقتضى رواية مالك بن الحويرث المذكورة في الباب حيث قال: وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وسيأتي في باب التكبير، إذا قام من السجود من حديث أبي هريرة، ثم يكبر حين يركع. وقوله ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع أي: إذا أراد أن يرفع ويؤيده رواية أبي داود عن الزهري بلفظ إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه. ومقتضاه أنه يبتدىء رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع.

وأما رواية ابن عُيَيْنَةَ عن الزهري التي أخرجها أحمد وأبو داود بلفظ: وبعدما يرفع رأسه من الركوع، فمعناه بعدما يشرع في الرفع لتتفق الروايات. وقوله: ولا يفعل ذلك في السجود قد مرَّ ما قيل فيه في الذي قبله. ومرَّ الكلام فيه على رفع اليدين عند الركوع والرفع منه مستوفى غاية الاستيفاء.

ومرَّ الكلام على سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فِي بَابٍ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتِمَ بِهِ.

رجاله ستة:

قد مرَّوا: مَرَّ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ فِي السَّابِعِ مِنَ الْعِلْمِ. وَمَرَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي السَّادِسِ مِنْ بَدَأِ الْوَحْيِ. وَمَرَّ يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ فِي الْمَتَابِعَاتِ بَعْدَ الرَّابِعِ مِنْهُ. وَمَرَّ ذِكْرُ مَحَلِّ الزُّهْرِيِّ وَسَالِمِ وَأَبِيهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ. فِيهِ التَّحْدِيثُ بِالْجَمْعِ، وَالْإِخْبَارُ بِالْجَمْعِ، وَالْإِفْرَادُ، وَالْعِنَنَةُ، وَالْقَوْلُ، وَرَوَاتُهُ السِّتَةُ مَا بَيْنَ مَرْوَزِيٍّ وَأَيْلِيٍّ وَمَدْنِيٍّ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ.

الحديث السادس

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحَوِيثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا.

قوله: إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، في رواية مسلم ثم رفع وصلى أي: شرع في الصلاة، وزاد مسلم حتى يحاذي بهما أذنيه كما مر.

ووهم المحبُّ الطبريُّ فعزاه للمتفق. وقوله: وَحَدَّثَ أَي: مَالِكُ بْنُ الْحَوِيثِ، وليس معطوفاً على قوله رَأَى، فيبقى فاعله أَبُو قِلَابَةَ فيصير مرسلاً.

والحديث مرَّ الكلام عليه في الأول.

رجاله خمسة:

قد مرَّوا. مرَّ إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ فِي الرَّابِعِ عَشَرَ مِنَ الْحِيضِ. وَمرَّ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَانُ فِي السَّادِسِ وَالْخَمْسِينَ مِنَ الْوُضُوءِ. وَمرَّ خَالِدُ الْحَذَاءِ فِي السَّابِعِ عَشَرَ مِنَ الْعِلْمِ. وَمرَّ أَبُو قِلَابَةَ فِي التَّاسِعِ مِنَ الْإِيمَانِ. وَمرَّ مَالِكُ بْنُ الْحَوِيثِ فِي تَعْلِيقِ بَعْدِ الثَّامِنِ وَالْعَشْرِينَ مِنَ الْعِلْمِ. ١ هـ فِيهِ التَّحْدِيثُ بِالْجَمْعِ وَالْأَفْرَادِ وَالْعِنْنَةُ وَالْقَوْلُ. وَفِيهِ رَاوِيَانِ مَتَّفِقَانِ فِي الْأَسْمِ، وَفِيهِ أَنَّ شَيْخَ الْبَخَارِيِّ مِنْ أَفْرَادِهِ.

ثم قال المصنف:

باب إلى أين يرفع يديه

لم يجزم المصنّف بالحكم كما جزم به قبل وبعد جرياً على عادته فيما إذا قوي الخلاف. لكن الأرجح عنده محاذاة المنكبين، لاقتصاره على إيراد دليله. وقد استوفينا ما قيل فيه عند جميع الأئمة، في الكلام على الحديث الأول. ثم قال: وقال أبو حميد في أصحابه: رفع النبي ﷺ حذو منكبيه.

هذا التعليق طرف من حديثه الذي أخرجه المؤلف في باب سنة الجلوس في التشهد ويأتي هناك الكلام عليه واستدل به البخاري هنا على رفع اليدين.

وأتكلم هنا على ما قيل فيه من هذه الجهة فأقول: احتجاج البخاري به يعارضه أن أبا داود أخرجه من وجوه كثيرة، أحدها عن أحمد بن حنبل، وليس فيه ذكر رفع اليدين عند الركوع. والطريق الذي فيه ذلك عن عبد الحميد بن جعفر، وهو ضعيف مطعون في حديثه، فكيف يُحتج به على الخصم؟ فإن قيل: هو من رجال مسلم، فالجواب أنه لا يلزم من ذلك أن لا يكون ضعيفاً عند غيره. ولئن سلّمنا صحة روايته فالحديث معلول من جهة أخرى، وهي أن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع هذا الحديث من أبي حميد، ولا ممن ذكر معه في هذا الحديث مثل أبي قتادة.

ولهذا قال ابن حزم: لعلّ عبد الحميد بن جعفر وهم فيه، يعني في روايته عن محمد بن عمرو بن عطاء فأقيل.

قال البيهقي في المعرفة: حكم البخاري في تاريخه بأنه سمع أبا حميد، أجيب بأن القائل بأنه لم يسمع من أبي حميد هو الشعبي وهو حجة في الباب. ويأتي الكلام على هذا عند ذكر الحديث في الباب المذكور آنفاً. ويأتي هناك ذكر من سمي من أصحابه. وقد مرّ أبو حميد في تعليق في أبواب استقبال القبلة قبل ذكر حديث.

الحديث السابع

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَفْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَّ مِثْلَهُ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

قوله: وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله ظاهره أنه يقول التسميع في ابتداء ارتفاعه من الركوع، فيدل على أنه ذكر الانتقال، وهو المعروف. ويأتي في حديث رفاع بن رافع ما يدل على أنه يقع بعد الرفع من الركوع فيكون من أذكار الاعتدال. ويمكن الجمع بينهما بأن معنى قوله في حديث رفاع الآتي: فلما رفع رأسه أي: فلما شرع في رفع رأسه، ابتداء القول المذكور وأتمه بعد أن اعتدل.

وقد مرّ الكلام على الحديث عند الحديث الأول.

رجاله خمسة:

مرّوا قريباً. مرّ أبو اليمان وشعيب في السابع من بدء الوحي ومرّ الزهري في الثالث منه. ومرّ سالم في السابع عشر من الإيمان. ومرّ أبوه في أول الكتاب قبل ذكر حديث منه. وهذا الحديث أخرجه النسائي في الصلاة، ثم قال المصنّف:

باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين

أي بعد التشهد، فيخرج ما إذا تركه ونهض قائماً من السجود لعدم قوله في الرواية التي قبله، ولا حين يرفع رأسه من السجود. ويحتمل حمل النفي هناك على حالة رفع الرأس من السجود ولا على ما بعد ذلك حين يستوي قائماً. وأبعد من استدلال بقول سالم في روايته المارة، ولا يفعل ذلك في السجود على موافقة رواية نافع في حديث الباب، حيث قال: وإذا قام من الركعتين، لأنه لا يلزم من كونه لم ينه أنه أثبتته، بل هو ساكت عنه. وأبعد أيضاً من استدلال برواية سالم على ضعف رواية نافع. والحق أنه ليس بين روايتي نافع وسالم تعارض، بل في رواية نافع زيادة لم ينهها سالم. وسيأتي قريباً أن سالم أثبتتها من وجه آخر.

الحديث الثامن

حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ في رواية أبي ذر إلى نبي الله ﷺ.

قال أبو داود: رواه الثقفى عبد الوهاب عن عبيد الله ولم يرفعه، وهو الصحيح. وكذا رواه الليث وابن جريج ومالك عن نافع موقوفاً.

وحكى الدارقطنى فى العلل الاختلاف فى وقفه ورفعته، وقال: الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى.

وحكى الإسماعيلى أن عبد الأعلى أخطأ فى رفعه. قال: وقد خالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقفى والمعتمر عن عبيد الله عن نافع، فرووه موقوفاً على ابن عمر، لكن معتماً وعبد الوهاب رفعه عن سالم عن ابن عمر. أخرجهما البخارى فى جزء رفع اليدين، وفيه الزيادة.

وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر فيما رواه أبو داود وصححه البخارى فى الجزء المذكور عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا قام فى الركعتين كبر ورفع يديه.

وله شواهد منها حديث أبي حميد الساعدي، وحديث علي بن أبي طالب، أخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان.

وقال البخارى فى الجزء المذكور ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد فى عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة، فاختلفوا فيها، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم.

وقال ابن بطال يجب قبولها لمن يقول بالرفع. وقال الخطابي: لم يقل به الشافعي، وهو لازم على أصله فى قبول الزيادة.

وقال ابن خزيمة: هو سنة وإن لم يذكره الشافعي، فالإسناد صحيح. وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولى.

وقال ابن دقيق العيد: قياس نظر الشافعي أنه يستحب الرفع فيه لأنه أثبت الرفع عند الركوع

والرفع منه لكونه زائداً على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة في الموضوعين واحدة والصواب إثباته .

وأما كونه مذهباً للشافعي لكونه قال إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي ففيه نظر، لأن محل العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي ، أما إذا عرف أنه اطلع عليه ورواه أو تأوله بوجه من الوجوه فلا . والأمر هنا محتمل .

واستنبط البيهقي من كلام الشافعي أنه يقول به ، لقوله في حديث أبي حميد المشتمل على هذه السنة وغيرها وبهذا نقول . قلت تمكن عدم صحة هذا الاستنباط لإمكان أن تكون رواية الشافعي لم يذكر فيها الرفع من القيام من الركعتين كما في رواية الليث الآتية عند المصنف ، وقد مرَّ أن الحديث مروي بروايات كثيرة ويأتي ذلك .

وأطلق النووي في الروضة أن الشافعي نصَّ عليه . قال في الفتح : لكن الذي رأيت في الأم خلاف ذلك ، فقال في باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة ، بعد أن أورد حديث ابن عمر عن سالم وتكلم عليه ولا يأمره أن يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود إلا في هذه المواضع الثلاثة .

وأما ما وقع في أواخر البويطي يرفع يديه في كل خفض ورفع ، فيحمل الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال ، وإلا فحمله على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود أيضاً وهو خلاف ما عليه الجمهور ، وقد نفاه ابن عمر .

وأغرب الشيخ أبو حامد في تعليقه فنقل الإجماع على أنه لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة . وتُعقب بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس ونافع وطاوس ، كما أخرجه عبد الرزاق وغيره عنهم بأسانيد قوية . وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو علي الطبري والبيهقي والبخاري . وحكاه ابن خُوَيزَمَداد عن مالك وهو شاذ .

رجالہ خمسہ :

قد مرَّوا ، مرَّ عيَّاش بن الوليد في الخامس والثلاثين من الغسل . ومرَّ عبد الأعلى السامي في تعليق بعد الثالث من الإيمان . ومرَّ عبيد الله بن عمر بن حفص في الرابع عشر من الوضوء . ومرَّ نافع في الثالث والسبعين من العلم . ومرَّ عبد الله أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه .

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول . والنصف الأول من الرواة بصري والثاني مدني . وشيخ البخاري من أفرادہ . وهذا الحديث أخرجه أبو داود .

رواه حمَّاد بن سَلَمَة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ . وهذا التعليق وصله المصنف في جزء رفع اليدين ، ولفظه : كان إذا كبر رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع من الركوع . ووصله

البيهقي وحمّاد بن سلّمة، وفي متابعة بعد الثامن من الوضوء. ومَرَّ أيوب في التاسع من الإيمان. ومَرَّ ذكر محل نافع وابن عمر في الذي قبله.

ثم قال: ورواه ابن طهمان عن أيوب وموسى بن عُقبة مختصراً، يعني أن إبراهيم بن طهمان رواه عن أيوب وموسى بن عُقبة. وقد وصله البيهقي عن عمر بن عبد الله بن رزين عن إبراهيم بن طهمان بهذا السند موقوفاً نحو حديث حمّاد وقال آخره وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

واعترض الإسماعيلي فقال: ليس في حديث حمّاد ولا ابن طهمان الرفع من الركعتين المعقود لأجله الباب. قال: فلعلّ المحدث عنه دخل عليه بابٌ في باب، يعني أن هذا التعليق يليق بحديث سالم الماضي وأجيب بأن البخاري قصد الرد على من جزم بأن رواية نافع لأصل الحديث موقوفة وأنه خالف في ذلك سالماً.

كما نقله ابن عبد البر وغيره، وقد تبين بهذا التعليق أنه اختلف على نافع في رفعه ووقفه خصوص هذه الزيادة.

والذي يظهر أن السبب في هذا الاختلاف أن نافعاً كان يرويه موقوفاً ثم يعقبه بالرفع، فكأنه كان أحياناً يقتصر على الموقوف أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه. وقد مرَّ إبراهيم بن طهمان في التاسع والعشرين من الغسل، ومَرَّ موسى بن عُقبة في الخامس من الوضوء، ومَرَّ ذكر محل أيوب في الذي قبله، ثم قال المصنّف:

باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة:

أي في حال القيام

الحديث التاسع

حدَّثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ أَلْيَدَ الْيَمَنِ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَنْمِي ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي.

قوله: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ هذا حكمه الرفع على المشهور، لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي ﷺ. وقوله على ذراعه أبهم موضعه من الذراع. وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد. وصححه ابن خزيمة وغيره، وأصله في صحيح مسلم بدون الزيادة. والرُّسْغ بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة هو الفصل بين الساعد والكف. ولم يذكر أيضاً محلها من الجسد.

وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وَضَعَهُمَا على صدره، والبَزَار عند صدره. وعند أحمد في حديث هَلْب الطائي نحوه وفي زيادات المسند من حديث علي أنه وضعهما تحت سُرْتِهِ. واعترض الدالي في أطراف الموطأ هذا الحديث فقال: معلول لأنه ظن من أبي حازم، ورد بأن أبا حازم لو لم يقل لا أعلمه الخ. لكان في حكم المرفوع، لأن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر، وهو النبي ﷺ، لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع. ومثله قول عائشة: كُنَّا نؤمر بقضاء الصوم، فإنه محمول على أن الأمر بذلك هو النبي ﷺ.

وأطلق البيهقي أن لا خلاف في ذلك بين أهل العلم فإن قيل لو كان مرفوعاً ما احتاج أبو حازم إلى قوله لا أعلمه الخ، فالجواب أنه أراد الانتقال إلى التصريح، فالأول لا يقال له مرفوع وإنما يقال له حكم الرفع، قاله في الفتح، وفي كَلِّه بعض انتصار لمذهبه، فقول البيهقي إنه لا خلاف في ذلك هو كقول ابن عبد البر: إن قول الصحابي من السُّنَّة كذا له حكم الرفع اتفاقاً. وما قالاه مردود.

فقد روي عن الشافعي في أصل المسألة قولان. وذُهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم من الظاهرية. وتمسكوا باحتمال أن يكون الأمر غيره عليه الصلاة والسلام كأمر القرآن أو الإجماع أو بعض الخلفاء أو الولاة أو الاستنباط.

ولذا قال علي القاري الحنفي في شرح موطأ محمد فقوله سهل كان الناس يؤمرون الخ، يعني يأمرهم الخلفاء الأربعة أو الأمراء أو النبي عليه الصلاة والسلام، يعني أنه محتمل لذلك.

وقد نصّ أبو عمر بن عبد البر في التقصي على أن هذا الأثر موقوف على سهل ليس إلا. ويدل لما قاله المخالفون ما أخرجه ابن أبي شيبة عن حنظلة السدوسي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان يؤمر بالسُّوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين ثم يضرب به. فقلت: في زمن من كان هذا؟ قال: في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

وقوله: إن أبا حازم أراد الانتقال إلى التصريح فيه أن ما قاله ليس فيه تصريح لأن أبا حازم لم يقطع بأن الصحابي نَمَى ذلك للنبي ﷺ، وإنما أتى بكلمة غير مفيدة للقطع وهي قوله لا أعلمه، ولو كان جازماً قاصداً التصريح لقال بدل هذه العبارة نَمَى ذلك للنبي ﷺ، وحذف قوله لا أعلمه. فبقي كلامه على ما قاله الدالي سابقاً من أنه ظنّ منه.

وحيث إن المسألة خلافية يمكن أنه اعتمد شطر الخلاف فلا يرد عليه بشرط الخلاف الذي لم يعتمد. وحيث كانت المسألة خلافية وإن كان الصحيح فيها أن له حكم الرفع، فالحديث المروي بذلك لم يُقطع بنسبته للنبي ﷺ، لوجود الخلاف، ولذلك لم يُقطع التابعي أبو حازم بنسبته له عليه الصلاة والسلام.

وهذا القدر كافٍ في ثبوت إعلال هذا الحديث. وهو أحد الوجهين اللذين أُعلّ بهما، ويأتي الآخر قريباً. ثم قال في الفتح: قد ورد في سنن أبي داود وصحيح ابن السكّن شيء يستأنس به على تعيين الأمر والمأمور، فروي عن ابن مسعود قال: رأيي النبي ﷺ واضعاً يدي اليسرى على يدي اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى. قال في الفتح: إسناده حسن. قلت: بل في إسناده ضعف لأن مداره على الحجاج بن أبي زينب، وقد ضعفه أحمد وابن المديني والنسائي والدارقطني، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: هذا الحديث ضعيف.

وقوله قال أبو حازم يعني راويه بالسند المذكور إليه. وقوله لا أعلمه أي: سهل بن سعد. وقوله: إلّا ينمي بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم من نَمَى الثلاثي، يقال: نَمَيْتُ الحديث إلى غيري رفعتُه وأسندته. وصرح بذلك معن بن عيسى وابن يوسف عند الإسماعيلي والدارقطني. وزاد ابن وهب ثلاثتهم عن مالك بلفظ يرفع ذلك. ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي ينميهِ فمراده يرفع ذلك إلى النبي ﷺ. ولولم يقيدَه يعني إذا كان النامي لذلك الصحابي. وكذا إذا قال التابعي عن الصحابي يرفعه أو يُبلِّغ به أو يرويه أو رواه، كحديث البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: الشفاء في ثلاث: شربة عسل وشرطة محجم وكية من نار، وأنهى أمتي عن الكي. رفع الحديث. وكحديث مسلم عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به: الناس تبع لقريش. وفي الصحيحين بهذا السند عن أبي هريرة رواية تقتلون قوماً صغار الأعين.

وفيهما عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رواية الفطرة خمس . وكحديث الباب . قال أبو حازم : لا أعلمه إلا يُنمِّي ذلك . وقد جاء بعض ذلك بالتصريح . ففي رواية لحديث الصحيحين : الفطرة خمس يبلغ به النبي ﷺ . وفي رواية في حديث سهل يُنمِّي ذلك للنبي ﷺ . والحامل على العدول عن التصريح بالرفع إما الشك في الصيغة التي سمع بها أهي قال رسول الله ﷺ ؟ أو نبي الله أو نحو ذلك كسمعت أو حدثني . وهو ممن لا يرى الإبدال . وأما التخفيف والاختصار أو غير ذلك ولو وقع ذلك من صحابي بعد ذكره صحابياً كان مرفوعاً أيضاً ولم أر له مثلاً .

وقد يقع ذلك من الصحابي بعد ذكره للنبي ﷺ ، كأن يقول عن النبي ﷺ يرفعه ، فهذا في حكم قوله عن الله تعالى . ومثاله حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله يرفعه : إن المؤمن عندي بمنزلة كل خير يحمدني وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه . حديث حسن رواه البزار في مسنده ، وهو من الأحاديث الإلهية . وإن كان القائل لأحد الألفاظ المتقدمة راوياً عن تابعي كان ذلك الحديث مرسلًا مرفوعاً بلا خلاف . وقد نظّم القرافي أصل المسألة فقال :

وقولهم يرفعه يبلغ به رواية ينميه رفع فانتبه
وإن يقل عن تابع فمرسل

وحكى في المطالع أن رواية القعني هذه بضم أوله من أنمى قال وهو غلط . وتُعقب بأن الزجاج ذكر في كتاب فعلت وأفعلت نَمَيْت الحديث وأنمَيْته . وكذا حكاه ابن دُرَيْد وغيره . لكن الذي في البخاري عن القعني المضبوط به أنه بفتح أوله من الثلاثي ، فلعل الضم رواية القعني في الموطأ .

وقوله : وقال إسماعيل يُنمِّي ذلك ، ولم يقل يُنمِّي . الأول بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول ، والثاني وهو المنفي بفتح أوله كرواية القعني الماضية ، فعلى الأول الهاء في لا أعلمه ضمير الشأن ، فيكون مرسلًا لأن أبا حازم لم يعبّر عن نماء له ، وعلى رواية القعني الضمير لسهل شيخه فهو متصل ، وإسماعيل هذا هو ابن أبي أويس شيخ البخاري كما جزم به الحميدي في الجمع .

ووافق إسماعيل على هذه الرواية عن مالك سويد بن سعيد فيما أخرجه به الحميدي في الغرائب . وفي خط مغلطي أن إسماعيل المذكور هنا هو إسماعيل بن إسحاق القاضي . وكأنه رأى الحديث عند الجوزقي والبيهقي وغيرهما من روايته عن القعني ، فظن أنه المراد وليس كذلك ، لأن رواية إسماعيل بن إسحاق موافقة لرواية البخاري .

ولم يذكر أحد أن البخاري روى عنه وهو أصغر سنًا منه وأحدث سماعاً . وقد شاركه في كثير من مشايخه البصريين القدماء . وما صرح به ابن حجر فيما مرّ عنه من أن الحديث على رواية إسماعيل بن أبي أويس يكون مرسلًا هو الوجه الثاني من وجهي الإعلال . وإذا قيل إن رواية القعني

مقدمة على رواية إسماعيل لكونه أوثق منه ، فالجواب أن رواية إسماعيل اعتضدت برواية سويد بن سعيد .

وعلى كل حال احتمال الإرسال لا يزيله تقديم رواية القعني على رواية إسماعيل والدليل إذا تطرّفه الاحتمال سقط به الاستدلال . والقبض هو مذهب الجمهور ، أخذ به الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق والثوري وغيرهم .

وقال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره . وقال القائلون به إن الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل ، وهي أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع . وكأن البخاري لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع .

ومن اللطائف قول بعضهم : القلب موضع النية ، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه .

ومن القائلين بالإرسال كما حكاه ابن المنذر عبد الله بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين وابن المسيّب وسعيد بن جبير ، وهو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة ، وعليه أكثر أصحابه ، وهو مشهور مذهبه . ورويت عنه التفرقة بين الفريضة والنافلة فكره القبض في الفرض وأجازه في النافلة .

فقد قال في المدونة وأنا أكرهه في الفرض . وهذه رواية ابن القاسم في المدونة عنه ، وروايته في المدونة عنه مقدمة على جميع الروايات عند المالكية . قلت : لعل تفرقه بين الفرض والنفل حملاً منه لما روي من القبض على النفل ، ولما روي من تركه على الفرض . ولم يأت التصريح في أحاديث القبض بأنه في الفرض وإن كان هو المتبادر من الإطلاق .

وقال الليث بن سعد : يرسلهما ، فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى . وكلامه هذا صريح في أن القبض ليس من السنة ، وإنما هو من باب الاستراحة . وهذا هو عين ما علّل به مالك كراهيته لما فيه من الاعتماد .

وقال الأوزاعي : مخير بين الوضع والإرسال . وقد قال بعض علماء المالكية إن الإرسال أقرب إلى العبودية والذل من القبض ، لأنه حالة الميت المكفن وحالة المصلوب .

ولا شيء أشد في الذل من هذين ، فالأول فعل له ذلك لوضعه بين يدي ربّه مرجواً منه أن يتجاوز عن ذنبه . والثاني فعل له ذلك إهانة وإذلالاً له وزجراً لغيره . وإنما رجح مالك الإرسال مع كونه عمل أهل المدينة لموافقته للأصل ، ولما فيه من تقليل الأعمال .

وقد استدلل القائلون بالقبض بأحاديث كثيرة تتبعناها بالطعن وأبدينا أنها ليس فيها حديث

صحيح سالم من الطعن في رسالتنا إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض . وأبدت فيها أدلة مشهور مذهب مالك من الإرسال مع أننا معاشر المالكية لا نقول إن القبض لم يثبت عن النبي ﷺ ، بل نعرف بأنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام لكثرة روايته عنه ﷺ وإن كانت ضعيفة . ولكننا نقول إنه منسوخ بالإرسال لما بيناه في الرسالة المذكورة من عمل أهل المدينة والأحاديث الدالة على ذلك .

وسنة الوضع عند الشافعية أن يجعلها تحت الصدر واضعاً يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد .

وفي الحاوي أن الوضع يكون على الصدر ولم يذكر النووي في الخلاصة غيره . وعلى القول المرجوح عند المالكية الوضع تحت الصدر . والوضع عند الحنفية تحت السرّة واضعاً بطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى ، فيكون الرسغ وسط الكف قائلين إن الوضع تحت السرّة أقرب إلى التعظيم ، وأبعد من التشبه بأهل الكتاب ، وأقرب إلى ستر العورة ، وحفظ الإزار عن السقوط . وذلك كما يفعل بين يدي الملوك . وفي الوضع على الصدر تشبه بالنساء فلا يُسن . وعند الحنابلة الوضع تحت السرّة .

ويكون القبض عند كل قيام فيه ذكر مسنون ، فيكون في حالة القنوت وصلاة الجنازة ولا يكون في القومة من الركوع وبين تكبيرات العيدين الزوائد .

وعند أبي علي النسفي والإمام أبي عبد الله يقبض في كل قيام سواء كان فيه ذكر مسنون أم لا اهـ . ودليل الوضع تحت السرّة هو ما أخرجه أحمد في المسند والبيهقي والدارقطني عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال : من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرّة .

قال النووي : في سننه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف باتفاق . وقال أحمد : ليس بشيء ، منكر الحديث .

وروى ابن حزم عن أنس من أخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال تحت السرّة . ويأتي مزيد في باب سُنّة الجلوس في التشهد عند حديث أبي حميد .

رجاله أربعة :

قد مرّوا : مرّ عبد الله بن مسلمة في الثاني عشر من الإيمان ، ومرّ مالك في الثاني من بدء الوحي ، ومرّ أبو حازم وسهل بن سعد في الثامن والمائة من الوضوء ، فيه التحديث بالجمع والعنّة وهو من أفراد البخاري .

ثم قال : وقال إسماعيل ينمي ذلك ولم يقل ينمي . وإسماعيل المراد به ابن أبي أويس . وقد مرّ في الخامس عشر من الإيمان .

ثم قال المصنف :

باب الخشوع في الصلاة

سقط لفظ باب من رواية أبي ذر. والخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية. وتارة من فعل البدن كالسكون. وقيل لا بد من اعتبارهما. حكاه الفخر الرازي في تفسيره. وقال غيره: هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الأطراف يلايم مقصود العبادة ويدل على أنه من عمل القلب حديث علي الخشوع في القلب، وأن تلين للمسلم كتفك، ولا تلتفت. أخرجه الحاكم.

وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾: مخبتون أذلاء. وقال الحسن: خائفون. وقال مقاتل: متواضعون. وقال مجاهد: هو غرض البصر وخفض الجناح. وقال عمرو بن دينار: ليس الخشوع الركوع والسجود، ولكنه السكون وحسن الهيئة في الصلاة. وقال ابن سيرين: هو أن لا ترفع بصرك عن موضع سجودك.

وقال أبو بكر الواسطي: هو الصلاة لله تعالى على الخلوص من غير عَوَض. وقال أبو الدرداء: يحتاج المصلّي إلى أربع خلال حتى يكون خاشعاً: إعظام المقام، وإخلاص المقال، واليقين التام، وجمع الهم. وقيل: هو جمع الهمّة لها والإعراض عما سواها. وفي حديث لو خشعت جوارحه إشارة إلى أن الظاهر عنوان الباطن.

الحديث العاشر

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَهُنَا وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي.

وقوله: هل ترون الاستفهام بمعنى الإنكار. والمراد من القبلة إما المقابلة وهي المواجهة أي: لا تظنوا مواجهتي ها هنا فقط، وإما إضمار أي: لا ترون بصري أو رؤيتي في طرف القبلة فقط، وأما أنه من باب لازم التركيب، لأن كون قبلته ثمة مستلزم لكون رؤيته أيضاً ثمة فكأنه قال: هل ترون رؤيتي ها هنا فقط؟ والله لأراكم من غيرها أيضاً. وهذا الحديث قد أخرجه في باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة من أبواب المساجد. قد استوفى الكلام عليه هناك من سائر الوجوه.

وبقي ذكر وجه المطابقة بينه وبين الترجمة هنا، وهو من حيث إن في قوله ولا خشوعكم تنبيهاً على التلبس بالخشوع في الصلاة، لأنه لم يقل ذلك إلا وقد رأى فيهم الالتفات وعدم السكون اللذين ينافيان الخشوع، والمصلّي لا يدخل في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ إلا بالخشوع، ولا شك أن ترك الخشوع ينافي كمال الصلاة فيكون مستحباً.

وقد حكى النووي الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب. ولا يرد عليه قول القاضي حسين لجواز أن يكون بعد الإجماع السابق. أو المراد بالإجماع أنه لم يصرح أحد بوجوبه. وكلاهما في أمر يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع. وهذان الجوابان أحسن مما أجاب به العيني من أن المراد مدافعة شديدة أفضت إلى خروج شيء، فإن البطلان حينئذٍ بالخروج لا بالمدافعة، وما أجاب به عن هذا لا يلتفت إليه. وفي هذا تعقّب على من نسب إلى القاضي وأبي زيد أنهما قالوا إن الخشوع شرط في صحة الصلاة.

وقد حكاه المحب الطبري، وقال: هو محمول على أن يحصل في الصلاة لا في جميعها، والخلاف في ذلك عند الحنابلة أيضاً.

وأما قول ابن بطلال، فإن قال قائل إن الخشوع فرض في الصلاة، قيل له بحسب الإنسان أن يُقبل على صلاته بقلبه ونيته. ويريد بذلك وجه الله تعالى، ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر، فحاصل كلامه أن القدر المذكور هو الذي يجب من الخشوع، وما زاد على ذلك فلا.

وأُنكر ابن المنير إطلاق الفرضية وقال : الصواب أن عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الآثار وهو أمر متفاوت، فإن أثر نقصاً في الواجبات كان حراماً وكان الخشوع واجباً وإلا فلا . قلت : مشهور مذهب مالك أن الخشوع في الصلاة مندوب لا واجب، والمدافعة المذكورة عندنا تبطل الصلاة إذا حصل بها شغل عن فرض . وإن حصل الشغل عن سنة أعاد الصلاة ندباً في الوقت .

وقد تتحرك اليد مع وجود الخشوع، لما في سنن البيهقي عن عمرو بن حُرَيْث قال : كان رسول الله ﷺ ربما مسح لحيته وهو يصلي . وقد سئل عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلاة برؤيته إياهم دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم وهو مقام الإحسان المبين في سؤال جبريل ، كما مر في كتاب الإيمان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك .

وأجيب بأن في التعليل برؤيته ﷺ لهم تنبيهاً على رؤية الله تعالى لهم فإنهم إذا أحسنوا الصلاة لكون النبي ﷺ يراهم أيقظهم ذلك إلى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له ﷺ بذلك، ولكونه يبعث شهيداً عليهم يوم القيامة . فإذا علموا أنه يراهم تحفظوا في عبادتهم ليشهد لهم بحسنها .

رجاله خمسة :

قد مرّوا : إسماعيل قد مرّ محله في التعليق الذي قبله . ومرّ مالك في الثاني من بدء الوحي . ومرّ أبو الزناد والأعرج في السابع من الإيمان . ومرّ أبو هريرة في الثاني منه . وهذا الحديث قد مرّ ما يتعلق به في باب عظة الإمام الناس .

الحديث الحادي عشر

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي وَرُبَّمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ.

قوله: أقيموا الركوع والسجود أي: أكملوهما، وعند الاسماعيلي اتّموا بدل أقيموا، وقوله: فوالله إنني لأراكم من بعدي أي: من خلفي، وأغرب الداودي فحمل البعدية هنا على ما بعد الموت، يعني أن أعمال الأمة تعرض عليه ويرده قوله وربما قال من بعد ظهري وكأنه أيضاً لم يتأمل سياق حديث أبي هريرة حيث بين فيه سبب هذه المقالة ومقتضى صيغ البخاري في إيراد الحديثين في باب عظة الإمام الناس وإيراده لهما في هذا الباب على أنهما في قضية واحدة وكذا أوردتهما مسلم معاً واستشكل إيراد البخاري لحديث أنس هنا لكونه لا ذكر فيه للخشوع الذي ترجم له.

وأجيب بأنه أراد أن ينبّه على أن الخشوع يدرك بسكون الجوارح إذ الظاهر عنوان الباطن كما مرّ وروى البيهقي بإسناد صحيح عن مجاهد قال: كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود، وحَدَّثَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ كَذَلِكَ، وكان يقال ذلك الخشوع في الصلاة، واستدل بحديث الباب على أنه لا يجب إذ لم يأمرهم بالإعادة.

وعند مسلم عن أبي هريرة: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: يَا فُلَانُ أَلَا تَحْسَنُ صَلَاتَكَ، وَلَهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَفِي أُخْرَى أَقِيمُوا الصَّفُوفَ، وَفِي أُخْرَى لَا تَسْتَبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ.

وعند أحمد: صَلَّى بَنُو الظَّهْرِ وَفِي مَوْخَرِ الصَّفُوفِ رَجُلٌ فَأَسَاءَ الصَّلَاةَ. وعنده عن أبي سعيد الخدري أن بعض الصحابة تعمد المسابقة لينظر هل يعلم به رسول الله ﷺ أم لا، فلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ نَهَا عَنْ ذَلِكَ.

واختلاف هذه الأسباب يدل على أن جميع ذلك صدر من جماعة في صلاة واحدة وفي صلوات.

رجاله خمسة:

قد مرّوا: مرّ محمد بن بشار في الحادي عشر من العلم، ومرّ غندر في الخامس والعشرين من

الإيمان، ومرّ شعبة في الثالث منه، ومرّ قتادة وأنس في السادس منه.
أخرجه مسلم في الصلاة أيضاً، ثم قال المصنّف:

باب ما يقول بعد التكبير

في رواية المستملي باب ما يقرأ بدل ما يقول وعليها اقتصر الإسماعيلي.

الحديث الثاني عشر

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قوله: كانوا يفتتحون الصلاة أي: القراءة في الصلاة، وكذا رواه ابن المنذر والجوزقي وغيرهما من طريق حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ: كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين. وكذلك رواه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام وقوله بالحمد لله رب العالمين أي: بضم الدال على الحكاية، واختلف في المراد بذلك فقيل المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة وهذا قول من أثبت البسملة في أولها وتعقب بأنها تسمى الحمد فقط.

وأجيب بمنع الحصر ومستنده ثبتت تسميتها بهذه الجملة فيما أخرجه البخاري في فضائل القرآن. عن أبي سعيد بن المعلى أن النبي ﷺ قال له: الا أعلمك أعظم سورة في القرآن. فذكر الحديث، وفيه قال الحمد لله رب العالمين: هي السبع المثاني، وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكاً بظاهر الحديث، وهذا هو الأقوى إذ لا يعدل عن حقيقة اللفظ وظاهره إلى مجازه إلا بدليل. وهذا قول من نفى قراءة البسملة.

ولأجل اختلاف الأحاديث الواردة فيها اختلفت العلماء في قراءتها في أول الفاتحة. فذهب مالك وأصحابه إلى أنها ليست من الفاتحة، وتكره قراءتها في الفرض سرّاً وجهراً، وفي النافلة إن شاء قرأها وإن شاء ترك، والأفضل قراءتها.

ويقوله قال الأوزاعي والطبري. وقال الشافعي هي آية من الفاتحة يخفيها إذا أخفى ويجهر بها إذا جهر واختلف قوله هل هي آية من كل سورة؟ على قولين: أحدهما نعم، وهو قول ابن المبارك. والثاني لا، وقال أبو حنيفة وأحمد والثوري وابن أبي ليلى: يقرأ بها وجوباً سرّاً مع أم القرآن في كل ركعة، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: إن شاء جهر بها وإن شاء أخفاها.

وعند أحمد قراءتها سنة واجبة. واحتج كل فريق بأحاديث ظاهرة في مذهبه. فاحتجت المالكية بحديث البخاري هذا فإن قوله كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، نص في أنهم ما كانوا يسملون أصلاً وقول المخالف لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم سرّاً بعيد جداً، إذ يبعد جداً أن أنساً صحب النبي ﷺ مدة عشر سنين ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمساً وعشرين سنة، فلم يسمع الجهر منهم بها في صلاة واحدة.

وأخرج مسلم حديث البخاري هذا ولفظه : كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها . وهذا نص صريح دال على ما ذكرناه من أن المراد بالأول عدم البسملة أصلاً لا عدم الجهر بها . فالحديث بعينه يفسر بعضاً .

ولحديث أنس طرق أخرى دون ما أخرجه أصحاب الصحاح في الصحة ، وكل ألفاظه يرجع إلى معنى واحد يصدق بعضها بعضاً :

الأول : كانوا لا يستفتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم .

الثاني : فلم أسمع أحداً منهم يقول أو يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم .

الثالث : فلم يكونوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم .

الرابع : فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

وصحح الخطيب هذا اللفظ ، وجعل ما سواه ضعيفاً ، لرواية الحفاظ له عن قتادة ولمتابعة غير قتادة له عن أنس ، وجعل اللفظ المحكم عن أنس وجعل غيره متشابهاً ، وحقيقة هذا اللفظ الافتتاح بالآية من غير ذكر التسمية سرّاً أو جهراً فكيف يجوز العدول عنه بغير موجب . ويؤكد قوله في رواية مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في أول قراءة ولا في آخرها .

وقدح بعضهم في صحة حديث مسلم هذا بكون الأوزاعي رواه عن قتادة مكاتبه فيه نظر ، فإن الأوزاعي لم ينفرده به ، فقد رواه أبو يعلى عن أحمد الدُّورقي والسراج عن يعقوب الدُّورقي وعبد الله بن أحمد عن أحمد بن عبد الله السُّلمي ، ثلاثهم عن أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ : فلم يكونوا يفتتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم .

واحتجوا أيضاً بما أخرجه مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : يقول الله تعالى قُسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعملي ولعبدي ما سأل . فإذا قال : الحمد لله رب العالمين ، قال الله تعالى : حمدني عبدي الخ . فهذا واضح في أن البسملة ليست من الفاتحة وإلا لا تبدأ بها .

وقال أبو عمر : حديث العلاء هذا قاطع لقلق المنازعين ، وهو نص لا يحتمل التأويل ، ولا أعلم حديثاً في سقوط البسملة أبين منه ، والاعتراض على هذا الحديث بأن العلاء بن عبد الرحمن قد تكلم فيه مردود بأنه قد رواه عن العلاء الأئمة الثقات الأثبات ، كمالك ، وابن عُيينة ، وابن جريج ، وشعيب ، والوليد بن كثير ، وعبد العزيز الدراوردي وغيرهم . وكذلك الاعتراض عليه بأن الدارقطني أخرجه وفيه فإذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن هذه الرواية انفرد بها عن العلاء بن سمعان . وقد قال مالك فيه كان كذاباً . وكذا قال يحيى بن معين . وقال هشام بن عروة : لقد كذب عليّ وحدثت عني بأحاديث لم أحدثه بها . وقال أحمد متروك الحديث .

واحتجوا أيضاً بما أخرجه الترمذي عن ابن عبد الله بن مغفل قال : سمعني أبي وأنا في الصلاة

أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال: أي بني محدث إياك والحدث. قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام منه. قال: وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها، فإذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين.

قال الترمذي حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين. وأخرجه النسائي وابن ماجه أيضاً. قلت في نفي الصحابة للبسملة في الصلاة: وقوله فقل الحمد لله رب العالمين دلالة واضحة على ما ذكرناه من كون حديث البخاري دالاً على نفي البسملة في الصلاة رأساً لا على نفي الجهر بها لأن قول الصحابي قل: الحمد لله رب العالمين مع نفيه للبسملة صريح في ذلك.

وما روى عن أبي خزيمة وابن عبد البر والخطيب من تضعيف هذا الحديث بأن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول، مردود بأنه رواه أبو نعمة في مسند أحمد عن ابن عبد الله بن مغفل، ورواه الطبراني في معجمه عن عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله بن مغفل. وأخرجه أيضاً عن أبي سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، فهؤلاء ثلاثة رووا الحديث عن ابن عبد الله بن مغفل وسماه الأخير منهم، ورواية اثنين عن راو تزيل عنه الجهالة فضلاً عن ثلاثة. وأيضاً عبد الله بن مغفل له ثلاثة من البنين يزيد وزيد ومحمد وكلهم مروي عنه الحديث مشهور بالرواية لم يرو أحد منهم حديثاً منكراً ليس له شاهد ولا متابع حتى يجرح بسببه، وإنما رووا ما رواه غيرهم من الثقات، فبان أن هذا التضعيف مردود.

واحتجوا أيضاً باستمرار عمل أهل المدينة في محراب النبي ﷺ ومقاصد على تركها، كما دل عليه حديث أنس المتقدم وحديث عبد الله بن مغفل.

ولا يظن عاقل أن أصحاب النبي ﷺ وأكابر التابعين وأكثر أهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان ﷺ يفعل إلى غير هذا من الأدلة. وقالت الشافعية إن حديث البخاري المراد به الافتتاح بالفاتحة فلا تعرض فيه لكون البسملة منها أولاً. وقد مر ما فيه. وقالوا إن حديث مسلم المار لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم محمول على نفي سماعها فيحتمل إسرارهم بها وقد مر ما فيه أيضاً.

قالوا: ويؤيده رواية النسائي وابن جبان فلم يكونوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم، فنفي القراءة محمول على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر.

ويؤيده رواية ابن خزيمة كانوا يسمون بسم الله الرحمن الرحيم. قالوا: وقد قامت الأدلة والبراهين للشافعية على إثباتها، ومن ذلك حديث أم سلمة المروي في البيهقي وصحيح ابن خزيمة أن رسول الله ﷺ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة وعدّها آية.

وفي سنن البيهقي عن علي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم أن الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع، وأن البسملة هي السابعة.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: إذا قرأتم الحمد لله فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها، وقال الدارقطني: رجال إسناده كلهم ثقات. وأحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو عشرين صحابياً كأبي بكر وعلي وابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة. وقد تتبّع العيني جميع أحاديث الجهر بالطعن فراجعه إن شئت.

واحتجت الحنفية على قراءتها سرّاً بأحاديث منها ما رواه النسائي وأحمد وابن حبان والدارقطني، وقالوا فيه: فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم، وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين. وفي لفظ للنسائي وابن حبان أيضاً فلم أسمع أحداً منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم. وفي لفظ أبي يعلى في مسنده: فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر فيه بالحمد لله رب العالمين.

وفي لفظ للطبراني في معجمه وأبي نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر: فكانوا يسمون بيسم الله الرحمن الرحيم. قال العيني: ورجال هؤلاء الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح.

هذا ملخص ما قيل فيها عند الأئمة. وإذا تأملت ما جلبه كل واحد علمت أن ليس لواحد منهم أدلة مثل أدلة المالكية، لكونها مذكورة في الصحيحين ولم يذكر واحد منهم حديثاً مستدلاً به في واحد من الصحيحين.

رجاله أربعة:

وفيه ذكر أبي بكر وعمر وقد مرّ الجميع:

مرّ حفص بن عمر الحوضي في الثالث والثلاثين من الوضوء. ومرّ ذكر محل شعبة وما بعد في الذي قبله. ومرّ أبو بكر بعد الحادي والسبعين من الوضوء في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة. ومرّ عمر في الأول من بدء الوحي اهـ. أخرجه مسلم والنسائي في الصلاة.

الحديث الثالث عشر

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً، قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنِيَّةٌ فَقُلْتُ: يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالنَّجْلِ وَالْبَرَدِ.

استشكل إيراد حديث أبي هريرة في ترجمة الباب، إذ لا ذكر للقراءة فيه. وقال الزين بن المنير ضمن قوله ما يقرأ ما يقول من الدعاء قولاً متصلاً بالقراءة. أو لما كان الدعاء والقراءة يُقصد بهما التقرب إلى الله تعالى، استغنى بذكر أحدهما عن الآخر، كما جاء: عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا: وقال ابن رشد: دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والإقبال عليه بالسؤال، وقراءة الفاتحة يتضمن هذا المعنى، فظهرت المناسبة بين الحديثين. وهذا غير مفيد، لأن المقصود وجود المناسبة بين الترجمة وحديث الباب لا وجودها بين الحديثين. قوله: كان رسول الله ﷺ يَسْكُتُ أي: بفتح أوله من السكوت. وفي بعض الروايات بضم أوله من الإسكات، قال الجوهري: يقال تكلم الرجل ثم سكت، بغير ألف، فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت أسكت.

وقوله: إسكاته، بكسر أوله بوزن إفعالة من السكوت، وهي من المصادر الشاذة نحو أثبتته إثباته. قال الخطابي: معناه سكوت يقتضي بعده كلاماً مع قصر المدة فيه. وسياق الحديث يدل على أنه أراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول، أو السكوت عن القراءة لا عن الذكر.

وقوله: أحسبه، قال هنية: هذه رواية عبد الواحد بن زياد بالظن، ورواية جرير عند مسلم وغيره، وابن فضيل عند ابن ماجه وغيره، بلفظ: سكت هنية بغير تردد، وإنما اختار البخاري رواية عبد الواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها في جميع الإسناد. قيل: المراد أنه قال: هنية بدل إسكاته، والظاهر أنه شك هل وصف الإسكاته بكونها هنية أم لا، وهنية بالنون بلفظ التصغير وهو عند الأكثر بتشديد الياء.

وذكر عياض والقرطبي أن أكثر رواة مسلم قالوه بالهمز، وقال النووي: الهمز خطأ وأصله هنوة،

فلَمَّا صغر صار هنيوة، فاجتمعت الواو والياء وسكن السابق منهما، فقلبت الواو ياء، وادغمت فيها الياء السابقة.

وفي رواية الكشميهني هنيهة بهاء بعد الياء، وقوله بأبي وأمي، الباء متعلقة بمحذوف اسم أو فعل تقديره أنت مفدي بأبي أو أفديك، وحذف تخفيفاً لكثرة الاستعمال، وعلم المخاطب واستدل به على جواز التفدية مطلقاً بدون كراهة. وقيل: أنه من خصائصه عليه الصلاة والسلام. وقيل: تجوز تفدية العلماء الصالحين الأخيار دون غيرهم.

وقوله: إسكانك هو بالرفع في رواية الأكثر على الابتداء، وقيل: بالنصب على أنه منصوب بفعل مقدر أي: أسالك إسكانك، أو على تزعم الخافض.

وفي رواية المستملي والسرخسي بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام، وفي رواية الحميدي: ما تقول في سكتك بين التكبير والقراءة. ولمسلم أرايت سكونك؟ وكله مشعر بأن هناك قولاً لأنه قال ما تقول ولم يقل هل تقول؟ ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم، كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية كما يأتي في حديث خباب بعد باب ونقل ابن بطال عن الشافعي أن سبب هذه السكتة للإمام أن يقرأ المأموم فيها الفاتحة.

وهذا النقل غير معروف عن الشافعي ولا عن أصحابه، إلا أن الغزالي قال في الإحياء: إن المأموم يقرأ الفاتحة إذا اشتغل الإمام بدعاء الافتتاح وخولف في ذلك، بل أطلق المتولي وغيره كراهة تقديم قراءة الفاتحة على الإمام، وفي وجه أن فرغ منها قبله بطلت صلاته، والمعروف أن المأموم يقرأها إذا سكت بين الفاتحة والسورة والسكتة التي بعد الفاتحة ثبت فيها حديث سمرة عند أبي داود ولفظه قال سمرة: حفظت سكتين في الصلاة: سكتة إذا كبر الإمام حين يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة، عند الركوع. فأنكر ذلك عليه عمران بن الحصين. فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي، فصدق سمرة. قال الخطابي، وهذه السكتة يعني الأخيرة ليقرأ من خلف الإمام ولا ينازعه في القراءة، وهو مذهب الشافعي.

قال العيني: وعند أصحابنا لا يقرأ المقتدي خلف الإمام فتحمل هذه السكتة عندنا على الفصل بين القراءة والركوع بالثاني وترك الاستعجال بالركوع بعد الفراغ من القراءة، ولكن حد هذه السكتة قدر ما يقع الفصل بين الركوع والقراءة، حتى إذا طال جداً، فإن كان عمداً يكره، وإن كان سهواً يجب عليه سجدة السهو، لأن فيه تأخير الركن، وقد حمل البعض هذه السكتة على ترك رفع الصوت بالقراءة دون السكوت عن القراءة.

وعند المالكية قراءة المقتدي في الجهرية مكروهة، وفي السرية مستحبة، ولا تطلب عند سكتة ولا دعاء الاستفتاح على المشهور، بل الدعاء قبل القراءة وبعد الفاتحة مكروه على المشهور مستدلاً على عدم السكتة وعدم الافتتاح بحديث البخاري السابق: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر

وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، وبحديث المسيء صلاته أخرجه الشيخان عن أبي هريرة.

وقول النووي : إنما علمه فيه الفرائض مردود بما أخرجه الحاكم في المستدرك على شرط الشيخين، وأبو داود عن رفاع بن رافع، فقد علمه فيه الفرائض والمندوبات، وذكر في الفتح روايات فيها ما ليس واجباً كرواية محمد بن عمرو: فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى، ورواية إسحاق: فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالساً ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد.

وفي رواية لأحمد: فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدّد ظهرك، فيما ذكر فيه من المندوبات يتجه الاستدلال به على عدم دعاء الافتتاح، واستدلوا أيضاً بأن هذه السكتة التي يقرأ فيها دعاء الافتتاح لو كانت فيما واطب عليه الشارع لنقلها أهل المدينة عياناً وعملاً فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام فعلها في وقت ثم تركها، فتركها واسع.

وأجيب عن هذا بأن لفظ: إذا قام إلى الصلاة، ولفظ: كان إذا قام يصلي تطوعاً، ولفظ: كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة قاله، ولفظ: كان يشعر بالمداومة، وردّ هذا بأنه إذا ثبتت المداومة يثبت الوجوب، ولم يقل به أحد، وتأتي زيادة على هذا قريباً.

وقوله: باعد، المراد بالمباعدة محوماً حصل منها، والعصمة عمّا سيأتي منها وهو مجاز، لأن حقيقة المباعدة إنما هي في الزمان والمكان، وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل، فكأنه أراد أن لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية.

وقال الكرمانى: كرّر لفظ بين، لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض، ويردّ على هذا قوله السابق بين التكبير والقراءة.

وقوله: نقني: مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها، ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به، وقوله بالماء والثلج والبرد، قال الخطابي: ذكر الثلج والبرد تأكيداً أو لأنهما ماءان لم تمسهما الأيدي ولم يمتنهما الاستعمال، وقيل عبر بذلك عن غاية المحو، فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء، ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو، وكأنه كقوله تعالى: ﴿واعف عنا واغفر لنا وارحمنا﴾ قال الطيبي: يمكن أن يكون المطلوب من الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة، ومنه قولهم: برّد الله مضجعه، أي: رحمه ووقاه، ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبدالله بن أبي أوفى عند مسلم. وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنّم لكونها مسببة عنها، فعبّر عن إطفاء حرارتها بالغسل، وبالحق فيه باستعمال المبرّدات ترقياً عن الماء إلى أبرّد منه. وقيل: خصّ هذه الثلاثة بالذكر لأنها منزلة من السماء.

وقال الكرمانى : يحتفل أن يكون فى الدعوات الثلاث إشارة إلى الأزمنة الثلاثة ، فالمباعدة للمستقبل ، والتقية للحال ، والغسل للماضى . وكان تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سيأتى قبل رفع ما حصل ، واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافاً للمشهور عن مالك ، وورد فيه أيضاً حديث علي : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ربي ، وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله بيدك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك .

أخرجه مسلم . وفيه ألفاظ قليلة متفاوتة ، لكن قيده بصلاة الليل وأخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ : إذا صلى المكتوبة . واعتمده الشافعي في الأم .

وفي الترمذي وصحيح ابن حبان عن أبي سعيد الخدري : الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك .

ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجه والتسبيح ، وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية ، وحديث أبي هريرة أصح ما ورد في ذلك . ومشهور مذهب الشافعية الافتتاح بحديث علي رضي الله تعالى عنه ، وعند أبي حنيفة وأصحابه ، وأحمد ، والثوري ، وإسحاق ، والأوزاعي الافتتاح بسبحانك اللهم . الخ .

وقال أبو يوسف : يجمع بين التوجه والتسبيح ، ويبدأ بأيهما شاء ، ومقابل المشهور عن مالك رواية ابن حبيب ، أنه يندب عنده الافتتاح ، لكن بعد الإقامة وقبل الإحرام ، يقول : سبحانك اللهم إلى قوله ولا إله غيرك ، وجهت وجهي . . الآية ، اللهم باعد بيني وبين خطاياي . . الخ الحديث . بجمع هذه الأذكار الثلاثة ، واستدل بالحديث على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافاً للحنفية ، ثم هذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل المبالغة في إظهار العبودية .

وقيل : قاله على سبيل التعليم لأمته ، واعترض بأنه لو أراد ذلك لجهر به ، وأجيب بورود ذلك في حديث عند البزار ، وفيه ما كان عليه الصحابة من المحافظة على تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته وإساراه وإعلانه ، حتى حفظ الله بهم الدين .

واستدل بعض الشافعية على أن الثلج والبرد مطهران ، واستبعده ابن عبد السلام . قلت : وهذا هو مذهبنا معاصر المالكية ، وأبعد منه استدلال بعض الحنفية به على نجاسة الماء المستعمل .

رجاله خمسة :

قد مرّوا، مرّ موسى بن إسماعيل في الخامس من بدء الوحي ، ومرّ عبدالواحد ، وعمارة ، وأبو زرعة في التاسع والعشرين من الإيمان ، ومرّ أبو هريرة في الثاني منه .

فيه التحديث بصيغة الجمع في جميع الإسناد ، وهو نادر ، وفيه القول . والاثنا الأولان من الرواة بصريان ، والآخران كوفيّان . أخرجه مسلم في الصلاة ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة كلّهم .

ثم قال المصنّف :

باب

كذا في رواية الأصيلي وكريمة بلا ترجمة ، وفي رواية أبي ذر والوقت ساقط ، وكذا لم يذكره أبو نعيم ، وعلى هذا فمناسبة الحديث للترجمة غير ظاهرة ، وعلى تقدير ثبوت باب فهو كالفصل من الباب الذي قبله كما قرّنا غير مرّة ، فله به تعلّق أيضاً .

قال الكرمانى : وجه المناسبة أن دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام ، وحديث الكسوف فيه تطويل القيام ، فتناسب ، وأحسن منه ما قاله ابن رشيد : يحتمل أن تكون المناسبة في قوله حتى قلت أي رب أو أنا معهم أنه وإن لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف ، فيجمعه مع الذي قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ، ولا يختص بما ورد في القرآن خلافاً لبعض الحنفية .

وقال العيني : المناسبة في قوله : فقام فأطال القيام ، لأن إطالة النبي ﷺ بحسب الظاهر كانت مشتملة على قراءة الدعاء والقرآن ، وقد علم أن الدعاء عقيب الافتتاح قبل الشروع في القرآن ، فصدق عليه باب : ما يقول بعد التكبير . قال : وهي مطابقة ظاهرة جداً .

الحديث الرابع عشر

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرِو قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقَطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ أَيُّ رَبٍّ وَأَنَا مَعَهُمْ، فَإِذَا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ قُلْتُ مَا شَأْنُ هَذِهِ قَالُوا حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ. قَالَ نَافِعٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ خَشْيَشٍ أَوْ خَشَاشٍ.

قوله: صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ: اختلف العلماء في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان أم لا؟ قال البخاري في أبواب الكسوف: باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت؟ قال الزين بن المنير: أتى بلفظ الاستفهام اشعاراً منه بأنه لم يترجح عنده في ذلك شيء ولعله أشار به إلى ما رواه سعيد بن منصور عن عروة: لا تقولوا كسفت الشمس، ولكن قولوا خسفت، هو صحيح موقوف. وأخرجه مسلم عن يحيى.

لكن الأحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة، والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر.

وقال ثعلب: إنه أفصح، وقيل: إنه يتعين ذلك، وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوت به بالخاء في القمر في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ وقيل: يقال بهما في كل منهما، وبه جاءت الأحاديث. ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف، لأن الكسوف: التغير إلى سواد، والخسوف: النقصان أو الزوال، فإذا قيل في الشمس كسفت أو خسفت لأنها تتغير، ويلحقها النقص ساغ، وكذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان، والمراد به في كل منهما ذهاب ضوئه كله أو بعضه. وقيل: بالكاف في الابتداء، وبالخاء

في الانتهاء. وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء، وبالحاء لبعضه. وقيل: بالخاء لذهاب كل اللون، وبالكاف لتغيره.

ومشروعيتها أمرٌ متفق عليه، لكن اختلف في الحكم وفي الصفة. فالجمهور على أنها سنة مؤكدة، وصرّح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها، وحكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، وأوجبها بعض الحنفية. قالوا للأمر بها في حديث: فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة، وقد دلّ عليها الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ والكسوف آية من آيات الله يخوف الله به عباده، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى قريباً.

وأما صفتها فهي عند الجمهور على ما هو مصرّح به في حديث الباب من زيادة قيامين وركوعين، وقد وافقت عائشة أسماء فيما يأتي في أبواب الكسوف، وكذلك عبدالله بن عباس وابن عمر فيما اتفقا عليه، وكذلك جابر عند مسلم، وعلي عند أحمد، وأبو هريرة عند النسائي، وابن عمر عند البزار، وأم سفيان عند الطبراني. ففي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات، فالأخذ بها أولى من إلغائها، وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا.

وقالت الحنفية إنها كهيئة النافلة بغير أذان ولا إقامة مثل: صلاة الفجر والجمعة في كل ركعة ركوع واحد. وبه قال النخعي والثوري وابن أبي ليلى وغيرهم. واحتجوا بما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل عن عبدالله بن عمر. وقال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ لم يكد يركع، ثم ركع، فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك. وبما أخرجه النسائي وأحمد والحاكم، وقال على شرطهما عن النعمان بن بشير قال: إن النبي ﷺ قال: إذا خسفت الشمس والقمر فصلّوا كأحدث صلاة صلّيتوها من المكتوبة.

ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت، لكن قال البيهقي أنه مرسل لأنه عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير وأبو قلابة لم يسمع من النعمان وصرّح في الكمال بأنه سمع منه.

وقال ابن حزم: أبو قلابة أدرك النعمان، وروى هذا الخبر عنه، وصرّح ابن عبدالبر بصحة هذا الحديث، وقال: من أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان، وتأوله بعضهم بأن قوله في ركعتين أي: ركوعين، وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة في حديث الحسن: خسف القمر وابن عباس بالبصرة، فصلّي ركعتين: في كل ركعة ركوعان. أخرجه الشافعي.

وتحتمل أن يكون السؤال وقع بالإشارة فلا يلزم التكرار، وقد أخرج عبدالرزاق بإسناد صحيح عن أبي قلابة أنه ﷺ كلما ركع ركعة أرسل رجلاً ينظر هل انجلت، فتعين الاحتمال المذكور، وإن ثبت تعدد القصة زال الأشكال أصلاً، واستدلوا أيضاً بما أخرجه البخاري عن أبي بكره قال:

خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج يجرداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس فصلّي ركعتين، فانجلت الشمس.

وأجيب عن هذا: بأن النسائي زاد فيه كما تصلّون، فحملة ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما تصلّون في الكسوف، لأن أبا بكره خاطب بذلك أهل البصرة، وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان: في كل ركعة ركوعان، كما روى ذلك الشافعي وابن شيبه وغيرهما، ويؤيد هذا أن في رواية يونس الآتية في الكسوف أن ذلك وقع يوم موت إبراهيم ابن النبي ﷺ، وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله، وقال فيه أن في كل ركعة ركوعين، فدلّ ذلك على اتحاد القصة، وظهر أن رواية أبي بكره مطلقة.

وفي رواية جابر زيادة بيان صفة الركوع والأخذ بها، وعند ابن خزيمة عن عائشة أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام، وفي حديثها كما مرّ أن في كل ركعة ركوعين.

وقد قال الطحاوي أن قول أصحابه أجري على القياس في صلاة النافلة. واعترض هذا بأن القياس مع وجود النص يضمحل، وبأن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها، بل كل ما ثبت أنه ﷺ فعله فيها كان مشروعاً، لأنها أصل برأسها، وبأنها أيضاً أشبه بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من النوافل، فامتازت صلاة الجنّاة بترك الركوع والسجود، وصلاة العيد بزيادة التكبيرات، وصلاة الخوف بزيادة الأفعال الكثيرة واستدبار القبلة.

فلذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع، فالأخذ به جامع بين العمل بالنص والقياس، بخلاف من لم يعمل به.

وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخرى. فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة، وآخر عن جابر أن في كل ركعة ثلاث ركوعات، وبه قال قتادة وعطاء وإسحاق وابن المنذر، وعند مسلم من وجه آخر عن ابن عباس أن في كل ركعة أربع ركوعات، وبه قال طاووس، وحبيب بن أبي ثابت، وابن جريج، ولأبي داود عن أبي بن كعب والبرّار عن علي أن في كل ركعة خمس ركوعات، ولا يخلو إسناد منها.

ونقل صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدّون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة، فإن أكثر طرق الحديث يمكن ردّ بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام.

وإذا اتّحدت القصة تعين الأخذ بالراجح، وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة، وأن الكسوف وقع مراراً، فيكون كل من هذه الأوجه جائزاً. وإلى هذا نحا إسحاق، لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات.

وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية : يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك ، وهو من الاختلاف المباح ، وقواه النووي في شرح مسلم ، وأبدى بعضهم أن حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئه . فحين وقع الانجلاء في أول ركوع اقتصر على مثل النافلة . وحين أبطأ زاد ركوعاً ، وحين زاد في الإبطاء زاد ثالثاً وهكذا إلى غاية ما ورد في ذلك وتعقبه النووي وغيره بأن إبطاء الانجلاء وعدمه لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى .

وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء ، وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوي من أول الحال ، وأجيب باحتمال أن يكون الاعتماد على الركعة الأولى ، وأما الثانية فهي تتبع لها . فمهما اتفق وقوعه في الأولى بسبب بقاء الانجلاء ، يقع مثله في الثانية ليساوي بينهما . ومن ثم قال أصبغ من المالكية : إذا وقع الانجلاء في أثنائها يصلّي الثانية كالعادة ، وعلى هذا يدخل المصلّي فيها على نية مطلق الصلاة ، ويزيد في الركوع بحسب الكسوف ، ولا مانع من ذلك ، والقول الثاني عند المالكية أنه يتمّها على هيئتها .

وأجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الرأس لرؤية الشمس هل انجلت أم لا ؟ فإذا لم يرها انجلت رجع إلى ركوعه ففعل ذلك مرّة أو مرتين أو مراراً ، فظنّ بعض من رآه يفعل ذلك ركوعاً زائداً وتعقّب بالأحاديث الصحيحة الصريحة في أنه أطال القيام بين الركوعين ، ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتج إلى تطويل ، ولا سيّما الأخبار الصريحة بأنّه ذكر ذلك الاعتدال ثم شرع في القراءة ، فكل ذلك يرد هذا الحمل ولو كان كما زعم هذا القائل لكان فيه إخراج لفعل الرسول عن العبادة المشروعة أو لزم منه إثبات هيئة في الصلاة لا عهد لها ، وهذا هو ما فسرّ منه .

وقد اختلف في الجهر فيها والإسرار أيهما أفضل ؟ فقد وردت طرق كثيرة يعضد بعضها بعضاً ، يفيد مجموعها الجزم بالجهر ، وورد الجهر عن علي مرفوعاً وموقوفاً . أخرجه ابن خزيمة وغيره ، وقال به صاحباً أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهما من محدثي الشافعية ، وابن العربي من المالكية .

وقال الطبري : يخير بين الجهر والإسرار . وقال الأئمة الثلاثة : يسرّ في الشمس ويجهر في القمر ، واحتجوا بقول ابن عباس عند البخاري : قرأ نحواً من سورة البقرة لأنه لو جهر لم يحتج إلى الحزر ، وتعقّب بأنه يحتمل أن يكون بعيداً منه .

لكن ذكر الشافعي تعليقاً عن ابن عباس أنه صلّى بجنب النبي ﷺ في الكسوف فلم يسمع حرفاً منه ، ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيداً واهية ، وعلى تقدير صحتها فثبت الجهر معه قدر زائد ، فالأخذ به أولى ، وإن ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز ، وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة ، والترمذي لم يسمع له صوتاً أنه إن ثبت لا يدل على نفي الجهر .

قال ابن العربي : الجهر عندي أولى لأنها صلاة جامعة ينادى لها وتخطب ، فأشبهت العيد

والاستسقاء .

والمحل الذي تصلى فيه : قالت الحنفية : تصلى في المسجد الجامع ، أو في مصلى . وقالت المالكية والشافعية والحنابلة : السنة في المسجد لأن النبي ﷺ فعلها فيه ، ولأن وقت الكسوف يضيق عن الخروج إلى المصلى .

وقوله : فأطال القيام . وفي رواية ابن شهاب في حديث عائشة الآتي في الكسوف فقرأ قراءة طويلة ، وفي آخر الصلاة عنه من وجه آخر فقرأ سورة طويلة . وفي حديث ابن عباس في الكسوف : فقرأ نحواً من سورة البقرة في الركعة الأولى ، ونحوه لأبي داود عن عروة ، وزاد فيه أنه قرأ في القيام الأول من الركعة الثانية نحواً من آل عمران .

وقوله : ثم قام فأطال القيام في رواية ابن شهاب . ثم قال سمع الله لمن حمده وزاد من وجه آخر عنه في آخر الكسوف ربنا ولك الحمد ، واستدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في أول القيام الثاني من الركعة ، واستشكله بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال ، بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه ، وإن كان محمد بن مسلمة المالكي خالف فيه .

وأجيب بما مرّ في الرد على الحنفية من أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة ، فلا مدخل للقياس فيها . . الخ ، وقوله فأطال الركوع قال في الفتح : لم أر في شيء من الطرق بيان ما قال فيه ، إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة ، وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما ، ولم يقع في هذه الرواية ذكر تطويل الاعتدال الذي يقع السجود بعده ، ولا تطويل الجلوس بين السجدين .

وقد جاء في حديث جابر عن مسلم تطويل الاعتدال الذي يليه السجود ولفظه : ثم ركع فأطال ، ثم سجد . وقال النووي : هي رواية شاذة مخالفة ، فلا يعمل بها ، أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع ، وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما عن عبدالله بن عمر ، وأيضاً ففيه ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد ، ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ، واللفظ لابن خزيمة عن الثوري عن عطاء بن السائب ، والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط ، فالحديث صحيح .

قال في الفتح : لم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدين إلا في هذا ، وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته ، فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام ، وإلا فهو محجوج بهذه الرواية . قلت : الرواية إذا لم يثبت أخذ أحد من العلماء بها لا تكون رداً عليه لأن الاتفاق اتفاق العلماء لا اتفاق روايات الحديث . ولم أر من أخذ بها ، بل حكى المالكية الإجماع على ترك إطالته أيضاً .

وقوله : فأطال السجود ، كل الأحاديث ظاهرة في أن السجود في الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع ، وأبدى بعض المالكية فيه بحثاً فقال : لا يلزم من كونه أطال أن يكون بلغ به حد

الإطالة في الركوع، وكأنه غفل عما رواه مسلم عن جابر بلفظ: وسجوده نحو من ركوعه، وهذا مذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي. وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه واختاره ابن سريج ثم النووي.

وتعقبه صاحب المذهب بأنه لم ينقل في خبر ولم يقل به الشافعي، وردّ عليه في الأمرين معاً، فإن الشافعي نصّ عليه في البويطي ولفظه: ثم يسجد سجدين طويلتين يقيم في كل سجدة نحواً مما قام في ركوعه.

وقد مرّ في حديث جابر قريباً، وقوله ثم انصرف أي: من الصلاة. وفي رواية عائشة الآتية في الكسوف: ثم انصرف وقد تجلّت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وكبروا وصلّوا وتصدّقوا. وفي رواية أبي مسعود الآتية فيه: فإذا رأيتموها فقوموا فصلّوا. وفي رواية أبي بكره فيه: ولكن الله يخوف بهما عباده.

وها أنا أتكلّم على الزيادات حصراً للكلام في محل واحد. قوله: وقد تجلّت الشمس في رواية ابن شهاب: انجلت الشمس، قبل أن ينصرف. وللنسائي ثم تشهد وسلّم. وقوله: فخطب الناس فيه مشروعية الخطبة لكسوف، والعجب أن مالكاً روى هذا الحديث عن هشام وفيه التصريح بالخطبة، ولم يقل به أصحابه. وقد اختلف فيها فاستحبّها الشافعي وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث، وقال ابن قدامة: لم يبلغنا عن أحمد ذلك.

وقال صاحب الهداية من الحنفية: ليس في الكسوف خطبة، لأنه لم ينقل، وتعقب بأن الأحاديث ثبتت فيه، وهي ذات كثرة. والمشهور عن المالكية أن لا خطبة لها مع أن مالكاً روى الحديث وفيه ذكر الخطبة. وأجاب بعضهم بأنه عليه الصلاة والسلام لم يقصد لها خطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبيّن لهم الرّدّ على من زعم أن الكسوف لموت بعض الناس.

وتعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة، وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث. فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف. والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلا بدليل.

واستضعف ابن دقيق العيد التأويل المذكور. وقال إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين بعد الإتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة.

وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف، فينبغي التأسّي بالنبي عليه الصلاة والسلام. فيذكر ذلك الإمام في خطبة الكسوف.

نعم نازع ابن قدامة في كون خطبة الكسوف كخطبة الجمعة والعيد، إذ ليس في الأحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك. وإلى ذلك نحا ابن المنير في حاشيته، وردّ على من أنكر أصل الخطبة

لشبه ذلك صريحاً في الأحاديث. وذكر أن بعض أصحابهم احتج على ترك الخطبة بأنه لم ينقل في الحديث أنه صعد المنبر، ثم زيفه بأن المنبر ليس شرطاً، ثم لا يلزم من أنه لم يذكر أنه لم يقع.

قلت: الجواب الحق عن مالك في تركه الخطبة بعد صلاة الكسوف وجعله بدل الخطبة وعظاً غير منظم على هيئة الخطبة مع روايته لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها المصريح فيه بلفظ الخطبة هو: أنه لما رأى جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم علي والنعمان بن بشير وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم نقلوا صلاة الكسوف ولم يذكر أحد منهم أنه عليه الصلاة والسلام خطب فيها، ولا يجوز أن يكون خطب وأغفل هؤلاء كلهم ذلك مع نقل كل واحد منهم ما تعلق بتلك الحال، مع أنه لم ينقل عن عائشة ولا غيرها صفة لها كخطبة الجمعة والعديد كما مر، فوجب حمل تسمية عائشة رضي الله تعالى عنها لها خطبة أو غيرها ممن نقل عنه ذلك على المجاز لكونه أتى بكلام منظوم فيه حمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ على طريق الخطبة، ولذلك سمّتها خطبة.

ولعلّ مالكا أدرك عمل المدينة على ما ذكر من الوعظ، فحمل الخطبة المذكورة في الحديث الذي روي على ذلك، وعمل أهل المدينة عنده كما مرّ كالمتواتر. واستدل بقوله: فخطب بعد قوله. وقد تجلّت من قال بالخطبة على أن الانجلاء لا يسقط الخطبة بخلاف انجلت قبل أن يشرع في الصلاة، فإنه يسقط الصلاة والخطبة.

وقد مرّ حكم ما إذا انجلت في أثنائها عند المالكية. وظاهر كلام صاحب الفتح أنه يتمها عندهم على الهيئة المذكورة.

وقوله: آيتان من آيات الله أي: علامتان من آيات الله الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته أو على تخويف العباد من بأس الله وسطوته، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً﴾ وقد قال في الرواية المتقدمة: يخوف الله بهما عباده. وفي قوله يخوف الله بهما عباده ردّ على من زعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادي لا يتأخر ولا يتقدم، إذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف ويصير بمنزلة الجزر والمدّ في البحر.

وقد ردّ ذلك عليهم ابن العربي وغيره من أهل العلم بما في حديث أبي موسى الآتي في الكسوف حيث قال: فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة. قالوا: فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع، ولو كان بالحساب لم يكن للأمر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى، فإن ظاهر الأحاديث أن ذلك يفيد التخويف، وأن كل ما ذكر من أنواع الطاعة يرجى أن يدفع به ما يخشى من أثر ذلك الكسوف.

ومما نقض ابن العربي وغيره أنهم يزعمون أن الشمس لا تنكسف على الحقيقة، وإنما يحول القمر بينهما وبين أهل الأرض عند اجتماعهما في العقدتين. فقال: هم يزعمون أن الشمس أضعاف القمر في الجرم، فكيف يحجب الصغير الكبير إذا قابله أم كيف يظلم الكثير بالقليل ولا

سَيِّمًا وهو من جنسه، وكيف تحجب الأرض نور الشمس وهي في زاوية منها لأنهم يزعمون أن الشمس أكبر من الأرض بتسعين ضعفًا.

وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره سبب آخر للكسوف غير ما يزعمه أهل الهيئة، وهو ما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله وأن الله إذا تجلّى لشيء من خلقه خشع له، وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة وقال: إنها لم تثبت، فيجب تكذيب ناقلها ولو صحت لكان تأويلها أهون من مكابرة أمور قطعية لا تصادم أصلًا من أصول الشريعة.

قال ابن بزيمة: هذا عجب منه، كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم أنها لا تصادم الشريعة مع أنها مبنية على أن العالم كروي الشكل، وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك، والثابت من قواعد الشريعة أن الكسوف أثر الإرادة القديمة وفعل الفاعل المختار، فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء. والظلمة متى شاء من غير توقف على سبب أو ربط باقتراب.

والحديث الذي رده الغزالي قد أثبتته غير واحد من أهل العلم، وهو ثابت من حيث المعنى أيضاً لأن النورية والاضاءة من عالم الجمال الحسي، فإذا تجلّت صفة الجلال انطمست الأنوار لهيبته، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ ويؤيد هذا الحديث ما روي عن طاووس أنه نظر إلى الشمس وقد انكسفت فبكى، حتى كاد أن يموت. وقال: هي أخوف لله منا.

وقال ابن دقيق العيد: ربّما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله: ﴿يَخَوْفُ الله بهما عباده﴾ وليس بشيء، لأن الله أفعلاً على حسب العادة، وأفعلاً خارجة عن ذلك، وقدرته حاكمة على كل سبب، فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض. وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة، وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد، وذلك لا يمنع أن تكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله خرقها، وحاصله أن الذي يذكره أهل الحساب إن كان حقاً في نفس الأمر لا ينافي كون ذلك مخوفاً لعباد الله تعالى^(١).

وقوله: لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته قد جاء في رواية عبد الوارث الآتية في الكسوف بيان سبب هذا القول ولفظه: أن ابناً للنبي ﷺ يقال له إبراهيم مات، فقال الناس في ذلك.

وفي رواية مبارك بن فضالة عند ابن حبان، فقال الناس: إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم. وأحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن النعمان بن بشير قال: انكسفت

(١) يقول مصححه: ثبت علمياً قطعياً صحة قول الفلكيين في معرفة أوقات الكسوف والخسوف سلفاً. فقول ابن دقيق العيد والغزالي هو الأقرب للصواب، والله أعلم.

الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فرعاً يجر ثوبه حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلي حتى انجلت، فلما انجلت قال: إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك. الحديث.

واستشكل قوله: ولا لحياته بأن السياق إنما ورد في حق من ظن ذلك لموت إبراهيم ولم يذكروا الحياة. والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقد أن لا يكون سبباً للإيجاد، فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم. وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض. وهو كقوله الآتي في الاستسقاء. يقولون مطرنا بنوء كذا.

قال الخطابي: كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر، فأعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما. وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه.

وقوله: فقوموا فصلوا استدل به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين، لأن الصلاة علقت برؤيته، وهي ممكنة في كل وقت من النهار، وبهذا قال الشافعي ومن تبعه، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد أنها لا تصلى في أوقات الكراهة، وابتدأوها عندهم من حل النفل وآخرها عند مالك الزوال. وإذا طلعت مكسوفة لا يصلى حتى يدخل وقت الجواز.

واحتجت الشافعية بأن المقصود لإيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء. وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء، فلو انحصرت في وقت لا يمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود.

واعترفوا بأنه عليه الصلاة والسلام لم يصلها إلا ضحى ولكن قالوا: إن ذلك وقع اتفاقاً ولا يدل على منع ما عداه، واحتج الباقر بما رواه ابن عبد البر في الاستنكار عن الليث بن سعد قال: حججت سنة ثلاث عشرة ومائة، وعلى الموسم سليمان بن هشام، وبمكة شرفها الله تعالى عطاء بن أبي رباح، وابن شهاب، وابن أبي مليكة، وعكرمة بن خالد، وعمر بن شعيب، وأيوب بن موسى، وكسفت الشمس بعد فقاموا قياماً يدعوون الله في المسجد فقلت لأيوب: ما لهم لا يصلون؟! فقال: النهي قد جاء عن الصلاة بعد العصر، فلذلك لا يصلون، إنما يذكرون حتى تنجلي الشمس.

وقال إسحاق: يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وبعد صلاة الصبح، ولا يصلون في الأوقات الثلاثة، فلو كسفت عند الغروب لم يصل إجماعاً. وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم من المبادرة بالصلاة. وسائر ما ذكر عند الكسوف من صدقة وذكر وعق وفيه تقديم الإمام في الموقف وتعديل الصفوف والتكبير بعد الوقوف في موضع الصلاة والرد على من زعم أن للكواكب

تأثيراً في الأرض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر. فكيف بما دونهما؟ وفيه بيان ما يخشى اعتقاده على غير الصواب واهتمام الصحابة بنقل أفعال النبي ﷺ ليقتنى به فيها.

ومن حكمة وقوع الكسوف تبين أنموذج ما سيقع في القيمة وصورة عقاب من لم يذنب والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكوكب. ثم كشف ذلك عنه ليكون المؤمن من ربه على رجاء وخوف. وفي الكسوف إشارة إلى تقبيح رأي من يعبد الشمس أو القمر. وحمل بعضهم الأمر في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ على صلاة الكسوف لأنه الوقت الذي يناسب الإعراض عن عبادتهما لما يظهر فيهما من التغير والنقص المنزه عنه المعبود جلّ وعلا.

وقوله: دنت مني الجنة. الخ، مرّ الكلام عليه مستوفى في باب كفران العشير من كتاب الإيمان.

وقوله: أنا أو أنا معهم؟ كذا للأكثر بهمة الاستفهام بعدها واو عاطفة على مقدر. وفي رواية كريمة بحذف الهمزة وهي مقدرة.

وقوله: فإذا امرأة. وفي رواية ابن عمر عند المصنّف في آخر بدء الخلق: دخلت امرأة النار في هرة، والمرأة لم تسم، وفي رواية أنها حميرية. وفي أخرى أنها من بني إسرائيل وكذا عند مسلم، ولا تضاد بينهما لأن طائفة من حمير كانوا قد دخلوا في اليهودية فنسبت إلى دينها تارة وإلى قبيلتها أخرى. وفي كتاب البعث للبيهقي ما يدلّ على ذلك. وأبداه عياض احتمالاً. وأغرب النووي فانكره.

وقوله: حسبت أنه قال: تخدشها هرة. قائل ذلك هو نافع بن عمر راوي الحديث بينه الإسماعيلي، فالضمير في أنه لابن أبي مليكة وتخدشها من الخدش، وهو خدش الجلد وقشره بعود ونحوه، وهو من باب ضرب.

وقوله في الرواية السابقة في هرة أي: بسبب هرة، فالفاء سببية. وفي رواية أبي هريرة عند مسلم من جرّاً هرة وهو بمعناه، وجرّاً بفتح الجيم وتشديد الراء مقصور ويجوز فيه المدّ. والهرة أنثى السنور، والهرة الذكر، ويجمع الهرة على هرة، كقرد وقردة، وتجمع الهرة على هرة، كقربة وقرب.

وفي حديث جابر الآتي في الكسوف: وعرضت عليّ النار، فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها.

وقوله: لا هي أطعمتها: سقط لفظ هي من رواية الكشميهني والحموي.

وقوله: تأكل من خشيش أو خشاش كذا في هذه الرواية على الشك. وكل من اللفظين بمعجمات مفتوح الأول. وأنكر الخطابي رواية خشيش وضبطها بعضهم بضم أوّله على التصغير من

لفظ خشاش . فعلى هذا لا إنكار، وفي الخشاش الضم والكسر فهو مثلث والمراد به هوام الأرض وحشراتهما من فأرة ونحوها .

وحكى النووي أنه روي بالحاء المهملة، والمراد: نبات الأرض . قال : وهو ضعيف أو غلط . وظاهر هذا الحديث أن المرأة عذبت بسبب قتل هذه الهرة بالحبس .

قال عياض : يحتمل أن تكون المرأة كافرة، فعذبت بالنار حقيقة ، أو بالحساب ، لأن من نوقش الحساب عذب .

قلت : صريح الرواية الماضية أن العذاب وقع بالنار حقيقة لا بالحساب ، فلا معنى للاحتمال ، ولعلّه سها عن هذه الرواية ، ويحتمل أن تكون المرأة كافرة، فعذبت بكفرها وزيدت بسبب ذلك عذاباً ، أو مسلمة وعذبت بسبب ذلك .

قال النووي : يظهر أنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بهذه المعصية . كذا قال . ويؤيد كونها كانت كافرة ما أخرجه البيهقي في البعث والنشور، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان عن عائشة وفيه قصة لها مع أبي هريرة، وهو بتمامه عند أحمد، وفيه جواز اتخاذ الهرة ورباطها إذا لم يهمل إطعامها وسقيها ويلتحق بذلك غير الهرة مما في معناها . وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكة . كذا قال النووي . ويدل لما قاله رواية هرة لها المتقدمة، فإنها دالة على ملكها لها، وعلى أن الهر يملك ، فلا معنى لقول القرطبي إنه لا يملك ، وإنما يجب إطعامه على من حسبه . ولم يجز في هذا الحديث ذكر لخسوف القمر .

فلذا أخرت الكلام عليه إلى قول المصنف في الكسوف، باب الصلاة في كسوف القمر .

رجاله أربعة :

قد مرّوا : مرّ سعيد بن أبي مريم ، ونافع بن عمر في الرابع والأربعين من العلم ، ومرّت أسماء في الثامن والعشرين منه ، ومرّ ابن أبي مليكة في متابعة في باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله بعد الأربعين من العلم .

لطائف الإسناد :

فيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار والعنونة والقول . ورواته ما بين مصري ومكي . وفيه رواية تابعي عن صحابية ، أخرجه البخاري أيضاً في الشرب عن سعيد بن أبي مريم . وأخرجه الستة خلا الترمذي في الصلاة .

ثم قال المصنف :

باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة

قال الزين بن المنير: نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الائتنام، فإذا تمكن من مراقبته بغير

التفات كان ذلك من إصلاح صلاته .

وقال ابن بطال : فيه حجة لمالك في أن نظر المصلّي يكون إلى جهة القبلة .

وأحاديث الباب شاهدة له لأنهم لو لم ينظروا إليه عليه الصلاة والسلام ما رأوا تأخره حين عرضت عليه جهنّم ، ولا رأوا اضطراب لحيته ، ولا استدّلوا بذلك على قراءته ، ولا نقلوا ذلك ، ولا رأوا تناوله فيما تناوله في قبلته حين مثلت له الجنة .

وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور : يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده ، لأنه أقرب للخشوع ، واستثنى بعض مشايخ الحنفية إذا كان مشاهداً للكعبة ، فإنه ينظر إليها .

وقال القاضي حسين : ينظر إلى موضع سجوده في حال قيامه ، وإلى قدميه في ركوعه ، وإلى أنفه في سجوده ، وإلى حجره في تشهده ، لأن امتداد النظر يلهي ، فإذا قصر كان أولى . وورد في ذلك حديث أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات . وأخرجه البيهقي موصولاً . وقال المرسل : هو المحفوظ ، وفيه أن ذلك سبب نزول قوله تعالى : ﴿ والذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ ويمكن أن يفرق بين الإمام والمأموم ، فيستحب للإمام النظر موضع السجود . وكذا للمأموم إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه ، وأما المنفرد فحكمه حكم الإمام .

ثم قال : وقالت عائشة : قال النبي ﷺ في صلاة الكسوف : رأيت جهنّم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت ، وموضع الترجمة منه قوله حين رأيتموني . وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في باب : إذا انفلتت الدابة وهو في أواخر الصلاة ، وعائشة مرّت في الثاني من بدء الوحي .

الحديث الخامس عشر

حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِحَبَّابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ قَالَ بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ.

وموضع الترجمة منه قوله: باضطراب لحيته. فيه الحكم بالدليل، لكونهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته، لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء، مثلاً لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما، وكأنهم نظروه بالصلاة الجهرية، لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء. وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة: كان يسمعون الآية أحياناً قوي الاستدلال. وقال بعضهم: احتمال الذكر ممكن، لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول لأنه أعرف بأحد المحتملين، فيقبل تفسيره. واستدل به المصنف على رفع بصر الامام إلى المأموم هنا، وعلى مخافته القراءة في الظهر والعصر كما سيأتي.

واستدل به البيهقي على أن الإسرار بالقراءة لا بد فيه من إسماع المرء نفسه، وذلك لا يكون إلا بتحريك اللسان والشفيتين، بخلاف ما لو أطبق شفتيه، وحرك لسانه بالقراءة فإنه لا تضطرب بذلك لحيته، فلا يسمع نفسه. وفي هذا نظر لا يخفى.

رجاله ستة:

مرّت الثلاثة الأول منهم، مرّ موسى بن إسماعيل في الخامس من بدء الوحي، ومرّ عبد الواحد بن زياد في التاسع والعشرين من الإيمان، ومرّ الأعمش في الخامس والعشرين منه.

الرابع: عُمَارَةُ بْنُ عَمِيرٍ التيمي من بني تيم الله بن ثعلبة كوفي. قال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عنه فقال: ثقة وزيادة، أسأل عن مثل هذا. وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة. وقال العجلي كوفي: ثقة. وكان خياراً نظراً إلى رجل فقال: ألسنت الذي كنت تجالسنا؟ قال: بلى. قال: فأخرج صرة فيها خمسون ديناراً فدفعها إليه، وذكره ابن حبان في الثقات. رأى عبدالله بن عمر. وروى عن الأسود وعبد الرحمن بن يزيد وأبي معمر عبدالله بن سحبرة وغيرهم. وروى عنه إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة، والأعمش، ومنصور بن المعتمر وغيرهم مات في خلافة الوليد بن عبد الملك سنة ثمان وتسعين، وقيل سنة اثنتين وثمانين.

الخامس: أبو معمر عبدالله بن سَخْبَرَة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة الكوفي من أزد شنوءة. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: ثقة وله أحاديث. وقال العجلي: تابعي ثقة، روى عن عمر وعلي والمقداد وابن مسعود وخبّاب وأبي موسى، وروى عنه عمارة بن عمير ومجاهد وإبراهيم النخعي وغيرهم، توفي في ولاية عبيدالله بن زياد.

السادس: خَبَّاب بن الأَرْت بتشديد المثناة ابن جندلة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي، ويقال الخزاعي أبو عبدالله سبي في الجاهلية فبيع بمكة، فكان مولى أم أنمار الخزاعية. وقيل غير ذلك، ثم حالف بني زهرة. وقال الطبري: إنما انتسب في بني زهرة لأن آل سباع حلفاء عمرو بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة، وآل سباع منهم سباع بن أم أنمار الخزاعية كان من السابقين الأولين، أسلم قديماً وكان من المستضعفين. روى البارودي أنه أسلم سادس ستة، وهو أول من أظهر إسلامه، وعذب عذاباً شديداً لذلك.

روى أبو داود عن الشعبي قال: سأل عمر خباباً عما لقي من المشركين؟ فقال: يا أمير المؤمنين: انظر إلى ظهري، فنظر فقال: ما رأيت كالיום! قال خباب: لقد أوقدت لي نار وسحبت عليها، فما أطفأها إلا ودك ظهري.

شهد المشاهد كلها، وأخى النبي ﷺ بينه وبين تميم مولى خِرَاش بن الصِّمّة. وقيل أخى بينه وبين جبير بن عتيك. قال ابن عبد البر: والأول أصح. واقتصر في الإصابة على الثاني. كان يعمل السيف في الجاهلية، ثبت ذلك في الصحيحين، وثبت فيهما أيضاً أنه تمول وأنه مرض مرضاً شديداً حتى كاد أن يتمنى الموت.

وروى مسلم من طريق قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على خَبَّاب وقد اكتوى فقال: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به. وروى الطبراني من طريق زيد بن وهب قال: لما رجع علي من صفين مرّ بقبر خَبَّاب فقال: يرحم الله خَبَّاباً، أسلم راغباً، وهاجر طائعاً، وعاش مجاهداً، وابتلي في جسمه أحوالاً، ولن يضيع الله أجره. له اثنان وثلاثون حديثاً، اتفقا على ثلاثة، وانفرد البخاري باثنين، ومسلم بواحد. روى عنه علقمة، ومسروق، وقيس بن أبي حازم، وأبو أمامة وابنه عبدالله، وأبو معمر.

مات بالكوفة سنة سبع وثلاثين، منصرف علي من صفين، وصلى عليه عليّ. ويقال إنه أول من دفن بظهر الكوفة، وأنه عاش ثلاثاً وستين سنة. وقيل: مات سنة تسع وثلاثين بعد أن شهد مع عليّ صفين والنهروان، وصلى عليه عليّ. وقيل: مات سنة تسع عشرة بالمدينة وصلى عليه عمر رضي الله تعالى عنهما. والأول أصح.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع والعننة ، والقول بالإفراد والجمع ، ورواته ما بين بصري وكوفي .
أخرجه البخاري في الصلاة أيضاً عن محمد بن يوسف ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه في الصلاة أيضاً .

الحديث السادس عشر

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ.

وقوله: حتى يرونه قد سجد في رواية كريمة وأبي الوقت بإثبات النون، وفي رواية أبي ذر والأصيلي بحذفها، وهو أوجه، وجاز الأول على إرادة الحال، وقد مرّ الكلام على هذا الحديث مستوفى في باب حتى يسجد من خلف الإمام. رجاله خمسة:

قد مرّوا: مرّ حجاج بن منهال، وعبد الله بن يزيد في الثامن والأربعين من الإيمان، ومرّ شعبة في الثالث منه، ومرّ أبو إسحاق والبراء في الثالث والثلاثين منه. فيه التحديث والإنباء وبصيغة الجمع، وفيه السماع والقول ورواية صحابي عن صحابي.

الحديث السابع عشر

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاولُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكْتَ. قَالَ: إِنِّي أَرَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاولْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا.

ومناسبة الترجمة في قوله: رأيناك تكعكت فهو في موضع الترجمة، وما فيه من رؤية الجنة والنار تقدم الكلام عليه مستوفى في باب كفران العشير من كتاب الإيمان، ومرّ الكلام على صلاة الكسوف مستوفى في الباب الذي قبله. ويأتي الحديث في الكسوف.

رجاله خمسة:

قد مرّوا جميعاً: مرّ إسماعيل في الخامس عشر من الإيمان، ومرّ زيد بن أسلم، وعطاء بن يسار في الثاني والعشرين منه، ومرّ مالك في الثاني من بدء الوحي، وابن عباس في الخامس منه. أخرجه البخاري أيضاً مطولاً في باب صلاة الكسوف. وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة أيضاً، وأخرج الترمذي أيضاً قطعة منه.

الحديث الثامن عشر

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ بِيَدَيْهِ قَبْلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ثَلَاثًا.

وهذا الحديث يأتي في الرقاق، وفيه التصريح بسماع هلال له من أنس، واعترض الإسماعيلي على إيراده له هنا فقال: ليس فيه نظر المأمومين إلى الإمام.

وأجيب: بأن فيه أن الإمام يرفع بصره إلى أمامه، وإذا ساغ ذلك للإمام ساغ للمأموم، ويحتمل أن يكون مأخوذاً من قوله فأشار بيده قبل المسجد، فإن رؤيتهم الإشارة تقتضي أنهم كانوا يراقبون أفعاله، لكن يطرق هذا احتمال أن يكون سبب رفع بصرهم إليه وقوع الإشارة منه لا أن الرفع كان مستمراً قلت: هذا الاحتمال بعيد جداً لأن الإشارة لا صوت لها، فلا يراها إلا من كان رافعاً رأسه مراقباً لأفعال الإمام.

ويحتمل أن يكون المراد بالترجمة: أن الأصل نظر المأموم إلى موضع سجوده، لأنه المطلوب في الخشوع، إلا إذا احتاج إلى رؤية ما يفعله الإمام ليقتردي به مثلاً.

والذي يظهر أن حديث أنس مختصر من حديث ابن عباس، وأن القصة فيهما واحدة، فسيأتي في حديث ابن عباس أنه ﷺ قال: رأيت الجنة والنار كما قال في حديث أنس.

وقوله: صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلَاةَ كما في رواية الرقاق وفي رواية الزهري عن أنس أنها الظهر.

وقوله: ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ بفتح أوله وكسر القاف: من الارتقاء أي: صعد وزناً ومعنى.

وقوله: مُمَثَّلَتَيْنِ أي: مصورتين وزناً ومعنى. يقال: مثله، إذا صورته كأنه ينظر إليه.

وقوله: فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ، بكسر القاف. وفي رواية: فِي قُبُلٍ بضم القاف والباء، والمراد بالجدار: جدار المسجد.

وقوله: فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ: المراد باليوم: الوقت الذي هو فيه. وقد مرّ الكلام على هذه الجملة في باب من صَلَّى وَقَدَّامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ، من أبواب المساجد، ومرّ الكلام على ما ذكر فيه

من رؤية الجنة والنار مستوفى في باب كفران العشير من كتاب الإيمان . ومرّ الحديث في باب وقت الظهر من أبواب المواقيت . ومرّ هناك ذكر ما لم يذكر سابقاً .

رجاله أربعة :

قد مرّوا: مرّ الثلاثة الأول في الأول من العلم، ومرّ أنس في السادس من الإيمان .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعنونة، وشيخ البخاري من أفرادة أخرجه البخاري أيضاً في الصلاة عن يحيى بن صالح .

ثم قال المصنّف :

باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة

قال ابن بطال : أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة، واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء، فكرهه شريح وطائفة، وأجازه الأكثرون لأن السماء قبله الدعاء، كما أن الكعبة قبله الصلاة .

قال عياض : رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة، وخروج عن هيئة الصلاة .

الحديث التاسع عشر

حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفْنَ أَبْصَارُهُمْ.

قوله: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ فِيهِ رَدٌّ لِمَا قَالَه ابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ مِنْ أَنَّ بَيْنَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَقَتَادَةَ رَجُلًا فَاعْلَ بِهِ الْحَدِيثُ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ - وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ أَصْحَابِهِ - وَلَيْسَ بِقَادِحٍ فِيهِ رَوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ لَهُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ مَرْسَلًا لَمْ يَذْكُرْ أَنَسًا لِأَنَّ سَعِيدًا أَعْلَمَ بِحَدِيثِ قَتَادَةَ مِنْ مَعْمَرٍ، وَقَدْ تَابَعَهُ هَمَّامٌ عَلَى وَصْلِهِ عَنْ قَتَادَةَ.

وقوله: مَا بَالُ أَقْوَامٍ أَي: مَا حَالُهُمْ وَشَأْنُهُمْ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ. وَقَدْ بَيَّنَّ ابْنُ مَاجَةَ سَبَبَ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَفْظَهُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَذَكَرَهُ. وَإِنَّمَا لَمْ يَبَيِّنِ الرَّافِعُ مِنْ هُوَ لَثَلَا يَنْكَسِرُ خَاطِرُهُ إِذِ النَّصِيحَةُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ فَضِيحَةٌ.

وقوله: فِي صَلَاتِهِمْ، زَادَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الدَّعَاءِ. فَإِنْ حُمِلَ الْمَطْلُوقُ عَلَى هَذَا الْمَقْيَدِ اخْتِصَاصُ الْكَرَاهَةِ بِالْدَّعَاءِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِغَيْرِ تَقْيِيدٍ وَلَفْظِهِ لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ فِي السَّمَاءِ يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بِغَيْرِ تَقْيِيدٍ أَيْضًا، وَالتَّبَرَّانِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: كَانُوا يَلْتَفِتُونَ فِي صَلَاتِهِمْ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ فَأَقْبَلُوا عَلَى صَلَاتِهِمْ وَنَظَرُوا أَمَامَهُمْ، وَكَانُوا يَسْتَحْبِبُونَ أَنْ لَا يَجَاوِزَ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ سَجُودِهِ. وَصَلَهُ الْحَاكِمُ بِذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ، وَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ.

وَاعْتَرَضَ الْعَيْنِيُّ عَلَى صَاحِبِ الْفَتْحِ قَوْلَهُ السَّابِقُ. فَإِنْ حُمِلَ الْمَطْلُوقُ عَلَى هَذَا الْمَقْيَدِ افْتَضَى اخْتِصَاصُ الْكَرَاهَةِ بِالْدَّعَاءِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ: لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلِ الْمَطْلُوقُ يَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ وَالْمَقْيَدُ عَلَى تَقْيِيدِهِ، وَالْحَكْمُ عَامٌ سِوَاكَانِ رَفْعِ بَصَرِهِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الدَّعَاءِ أَوْ بَدُونِ الدَّعَاءِ.

قلت: العيني لم يتأمل اعتراضه، إذ كيف يصح أن يبقى المقيد على تقييده، وتكون الكراهة عامة. فإن التقييد منافٍ لعموم الكراهة، فمع اعتباره لا يصح عموم الكراهة. وقوله: لِيُنْتَهَيْنَ بضم الياء وسكون النون وفتح التاء المثناة والهاء والياء وتشديد نون التوكيد على البناء للمجهول في رواية الحموي والمستملي وللباقين بفتح أوله وضم الهاء على البناء للفاعل.

وقوله: أو لتخطفن أبصارهم، ولمسلم عن جابر بن سمرة: أو لا ترجع إليهم يعني: أبصارهم، وكلمة أو هنا للتخيير تهديداً نظير قوله تعالى: ﴿تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلَمُونَ﴾ أي: يكون أحد الأمرين: إما المقاتلة، وإما الإسلام. فهو خبر في معنى الأمر أي: ليكون منكم انتهاء عن رفع البصر أو تخطف الأبصار عند الرفع من الله تعالى.

واختلف في المراد بذلك فقيل: هو وعيد. وعلى هذا فالفعل المذكور حرام. وأفراط ابن حزم فقال: يبطل الصلاة.

وقد مرّ لك الإجماع على كراهته في الصلاة وقيل: المعنى أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلين كما في حديث أسيد بن حضير الآتي في فضائل القرآن إن شاء الله تعالى. أشار إلى ذلك الداودي ونحوه في جامع حمّاد بن سلمة عن أبي مجلز أحد التابعين.

وأما تغميض العينين: ففي مشهور مذهب مالك أنه مكروه إلا لخوف نظر محرّم أو ما يشغله عنها. وقال النووي: المختار أنه لا يكره إذا لم يخف ضرراً لأنه يجمع الخشوع ويمنع من إرسال البصر وتفریق الذهن. وقال الطحاوي: كرهه أصحابنا.

رجاله خمسة:

قد مرّوا: مرّ عليّ بن المديني في الرابع عشر من العلم، ومرّ سعيد بن أبي عروبة في الحادي والعشرين من الغسل، ومرّ يحيى القطان، وقتادة وأنس في السادس من الإيمان.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والقول، ورواته كلّهم بصريّون. أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة.

ثم قال المصنّف:

باب الالتفات في الصلاة

لم يبيّن المؤلف حكمه. لكن الحديث الذي أورده دالّ على الكراهة وهو إجماع، لكن الجمهور: على أنها للتنزيه إلى آخر ما مرّ عند حديث سهل بن سعد في باب من دخل ليؤمّ الناس.. الخ.

الحديث العشرون

حَدَّثَنَا مسدد قال حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: هُوَ
اِخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ.

قوله: عن أبيه، أي: أبي الشعثاء. ووافق أبا الأحوص على هذا الإسناد شيبان عند ابن خزيمة،
وزائدة عند النسائي ومسعر عند ابن حبان وخالفهم إسرائيل فرواه عن أشعث عن أبي عطية عن
مسروق. وعند البيهقي عن مسعر عن أشعث عن أبي وائل. فهذا اختلاف على أشعث والراجح
رواية أبي الأحوص.

وقد رواه النسائي عن عمارة بن عمير عن أبي عطية عن عائشة ليس بينهما مسروق. ويحتمل
أن يكون للأشعث فيه شيخان أبوه وأبو عطية بناء على أن يكون أبو عطية حمله من مسروق. ثم لقي
عائشة فحمله عنها. وأما الرواية عن أبي وائل فشاذة لأنه لا يعرف من حديثه.

وقوله: هو اختلاس أي: اختطاف بسرعة. وفي النهاية: الاختلاس: افتعال من الخلسة وهو
ما يؤخذ سلباً مكابرة وفيه نظر. وقال غيره: المختلس: الذي يخطف من غيره غلبة ويهرب ولو مع
معاينة المالك له، والناهب يأخذ بقوة، والسارق يأخذ بخفية. فلما كان الشيطان قد يشغل المصلي
عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس. وقال ابن بريزة: أضيف إلى
الشيطان لأن فيه انقطاعاً عن ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه.

وقال الطيبي: سمي اختلاساً تصويراً لقبح الفعل بالاختلاس، لأن المصلي يقبل عليه الرب
سبحانه وتعالى، والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه، فإذا التفت اغتنم الشيطان تلك
الفرصة فسلبه تلك الحالة.

وقوله: يختلس الشيطان كذا للأكثر بحذف المفعول، وللكشميهني يختلسه، وهي رواية أبي
داود عن مسدد شيخ البخاري. وكان المصنف أشار إلى أن علّة كراهة الالتفات كونه يؤثر في
الخشوع كما وقع في قصة الخميصة. وكذا ذكر حديثها عقب حديث الالتفات، ويحتمل أن يكون
أراد أن ما لا يستطيع دفعه معفو عنه، لأن لمح العين يغلب الإنسان. ولهذا لم يعد النبي ﷺ تلك
الصلاة. وقيل: الحكمة في جعل سجود السهو جابراً للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص
الخشوع، لأن السهو لا يؤاخذ به المكلف، فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد له فيجنبه.

وقال القفال في فتاويه: إذا التفت في صلاته التفتاً كثيراً في حال قيامه إن كان جميع قيامه كذلك بطلت صلاته وإن كان في بعضه فلا، لأنه عمل يسير ولو حوّل أحد شقيه عن القبلة بطلت صلاته، لأنه عمل كثير وعندنا لا تبطل ما دامت رجلاه إلى القبلة كما مرّ وهو مكروه كراهة تنزيه إن كان لغير حاجة وإلا فلا يكره، ورخص فيه طائفة. فقال ابن سيرين: رأيت أنس بن مالك يشرف في صلاته إلى الشيء ينظر إليه. وقال معاوية بن قرة: قيل لابن عمر: إن ابن الزبير إذا قام إلى الصلاة لم يتحرك، ولم يلتفت. قال: لكنّا نتحرك ونلتفت، وكان إبراهيم يلتفت يميناً وشمالاً، وكان ابن مغفل يفعل. وممن كان لا يلتفت فيها الصديق والفاروق. ونهى عنه أبو الدرداء وأبو هريرة.

وفي المبسوط حدّ الالتفات المكروه أن يلوي عنقه حتّى يخرج من جهة القبلة والالتفات يمناً ويسرة انحراف عن القبلة ببعض بدنه، فلو انحرف بجميع بدنه بطلت صلاته. ولو نظر بمؤخر عينيه يمناً أو يسرة من غير أن يلوي عنقه لا يكره.

وكذلك عندنا لا يكره على المشهور. وفيه أحاديث كثيرة مرّ منها البعض في باب من دخل ليؤم الناس ومنها حديث أنس. أخرجه الترمذي وقال حسن، قال: قال رسول الله ﷺ: يا بني إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة. قال: فإن كان ولا بد ففي التطوع لا في الفريضة.

ومنها ما أخرجه البزار في مسنده عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام الرجل في الصلاة أقبل الله عليه بوجهه، فإذا التفت قال: يا ابن آدم: إلى من تلتفت، إلى من هو خير لك مني. أقبل إليّ. فإذا التفت الثانية قال مثل ذلك، وإذا التفت الثالثة قال صرف الله وجهه عنه. وفيه الفضل بن عيسى وهو ضعيف ومنها ما أخرجه الطبراني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إياكم والالتفات في الصلاة، فإن أحدكم ينجي ربّه ما دام في الصلاة.

ومنها ما أخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: المصلّي يتناثر على رأسه الخير من عنان السماء إلى مفرق رأسه وملك ينادي لويلعلم هذا العبد من ينجي ما انفتل. وفيه عبّاد بن كثير مختلف فيه. ومنها ما أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - فذكر حديثاً في آخره - : إياكم والالتفات في الصلاة فإنه لا صلاة لملتفت، فإن غلبتم في التطوع فلا تغلبوا في الفريضة. وفيه عطاء بن عجلان وهو ضعيف.

رجاله ستة :

قد مرّوا إلا أبا الأحوص، مرّ مسدد في السادس من الإيمان، ومرّ مسروق في السابع والعشرين منه، ومرّ أشعث وأبوه سليم في الثاني والثلاثين من الوضوء. وأمّا أبو الأحوص فهو سلام - بتشديد اللام - بن سليم بالتصغير الحنفي مولا هم الكوفيّ الحافظ، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث صالحاً فيه. وقال ابن معين: ثقة متقن. وقال العجلي: كان ثقة صاحب

سنة واتباع . وقال أبو زرعة والنسائي : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق دون زائدة وزهير في الإتيان ،
وقيل ليحيى : أبو الأحوص أحب إليك أو أبو بكر بن عيَّاش قال : ما أقربهما .

روى عن ابن إسحاق وعاصم والأعمش ومنصور وأشعث بن أبي الشعثاء وغيرهم . وروى عنه
وكيع وابن مهدي وأبو نعيم ومسدد وقتيبة ومحمد بن سلام البيهقي وغيرهم . مات سنة تسع
وسبعين ومائة .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول ورواته كلهم كوفيون ما عدا شيخ البخاري فإنه بصري .
أخرجه البخاري أيضاً في صفة إبليس عن الحسن بن الربيع وأبو داود والنسائي في الصلاة .

الحديث الحادي والعشرون

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ^(١).

أورد هذا الحديث هنا وقد مرّ الكلام عليه مستوفى في باب إذا صَلَّى في ثوب له أعلام في أوائل الصلاة، ووجّه دخوله في الترجمة أن أعلام الخميصة إذا لحظها المصلي وهي على عاتقه كان قريباً من الالتفات، ولذلك خلعها معللاً بوقوع بصره على أعلامها وسمّاه شغلاً عن صلاته. وقوله: شغلني في رواية الكشميهني شغلتنني وهو أوجه وكذا اختلفوا في اذهبوا بها واذهبوا به. وقوله: إلى أبي جهم، كذا للأكثر وهو الصحيح وللکشميهني جهيم بالتصغير. رجاله خمسة:

وفيه ذكر أبي جهم. وقد مرّ الجميع: مرّ قتيبة في الحادي والعشرين من الإيمان، ومرّ سفيان بن عيينة في الأول من بدء الوحي، ومرّ عروة وعائشة في الثاني منه، ومرّ أبو جهم في الخامس والعشرين من كتاب الصلاة، ومرّ هناك الكلام على ما يتعلق به. ثم قال المصنّف:

باب هل يلتفت لأمر ينزل به

أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة

الظاهر أن قوله في القبلة يتعلق بقوله بصاقاً، وأمّا قوله شيئاً فهو أعمّ من ذلك، والجامع بين جميع ما ذكر في الترجمة حصول التأمل المغاير للخشوع، وأنه لا يقدر إلا إذا كان لغير حاجة. ثم قال وقال سهل: التفت أبو بكر رضي الله تعالى عنه فرأى النبي ﷺ وجه الدلالة منه أنه ﷺ لم يأمر أبا بكر بالإعادة، بل أشار إليه أن يتمادى على إمامته، وكان التفاته لحاجة، وهذا التعليق طرف من حديث أخرجه البخاري في باب من دخل ليؤم الناس.

وسهل بن سعد قد مرّ في الثامن والمائة من الوضوء، ومرّ أبو بكر بعد السبعين منه في باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة.

(١) في نسخة بأنبجانيته، والضمير يعود على أبي جهم (المصحح).

الحديث الثاني والعشرون

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ أَحَدٌ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ.

قوله: بين يدي الناس يحتمل أن يكون متعلقاً بقوله وهو يصلي أو بقوله رأى نخامة. وقوله: فحطها ثم قال حين انصرف ظاهره أن الحت وقع منه، داخل الصلاة. وقد أخرجه المؤلف في أوائل أبواب المساجد عن ابن عمر وأنس وعائشة وأبي هريرة وأبي سعيد من طرق كلها غير مقيدة بحال الصلاة. ومَرَّ الكلام على مباحثه هناك مستوفى غاية. رجاله أربعة:

قد مرَّوا، مَرَّ قُتَيْبَةُ فِي الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَمَرَّ ابْنُ عُمَرَ فِي أَوَّلِهِ قَبْلَ ذِكْرِ حَدِيثٍ مِنْهُ، وَمَرَّ اللَّيْثُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَدْءِ الْوَحْيِ، وَمَرَّ نَافِعٌ فِي الثَّلَاثِ وَالسَّبْعِينَ مِنَ الْعِلْمِ. ثم ذكر البخاري تعليقي فقال: رواه موسى بن عقبة وابن أبي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ، وَتَعْلِيْقُ مُوسَى وَصَلَهُ مُسْلِمٌ، وَتَعْلِيْقُ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ وَصَلَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَفِيهِ أَنَّ الْحَكَّ كَانَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ. فَالْغَرَضُ مِنْهُ عَلَى هَذَا الْمَتَابَعَةِ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ، وَمُوسَى بْنُ عَقْبَةَ قَدْ مَرَّ فِي الْخَامِسِ مِنَ الْوُضُوءِ، وَمَرَّ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ فِي التَّاسِعِ مِنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ مَرَّ مَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَادٍ.

الحديث الثالث والعشرون

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقْبَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفِّ فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَأَرَخَى السِّتْرَ وَتَوَفَّى مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

قال ابن بطال: وجه مناسبته للترجمة أن الصحابة لما كشف ﷺ الستر التفتوا إليه، ويدل على ذلك قول أنس فأشار إليهم. ولولا التفاتهم لما رأوا إشارته ويوضحه كون الحجرة عن يسار القبلة، فالناظر إلى إشارة من هو فيها يحتاج إلى أن يلتفت، ولم يأمرهم عليه الصلاة والسلام بالإعادة بل أفرهم على صلاتهم بالإشارة المذكورة.

وقد مرّ هذا الحديث في باب أهل العلم والفضل أحقّ بالإمامة. وقد تكلم على بعض ألفاظه هناك. ومرّ استيفاء الكلام على مباحثه في باب حدّ المريض أن يشهد الجماعة.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر أبي بكر وعائشة، وقد مرّ الجميع: مرّ ابن بكير والليث وعقيل والزهري في الثالث من بدء الوحي، ومرّت عائشة في الثاني منه، ومرّ أنس في السادس من الإيمان، ومرّ محل أبي بكر في الذي قبل هذا بحديث، والحديث أخرجه البخاري أيضاً في المغازي، وقد مرّ الكلام عليه.

ثم قال المصنّف:

باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها

في الحضر والسفر وما يُجهر فيها وما يُخافت

لم يذكر المنفرد، لأن حكمه حكم الإمام وذكر السفر لثلاثي تخيل أنه يترخص فيه بترك القراءة كما رخص فيه بحذف بعض الركعات.

وقوله: وما يجهر فيه وما يخافت هو بضم أول كل منهما على البناء للمجهول، وتقدير الكلام وما يجهر به وما يخافت به.

قال ابن رشيد: قوله «وما يجهر» معطوف على قوله في الصلوات لا على القراءة، والمعنى وجوب القراءة فيما يجهر فيه، ويخافت، أي أن الوجوب لا يختص بالسرية دون الجهرية خلافاً لمن فرق في المأموم. وقد ألف البخاري في هذه المسألة جزءاً مفرداً.

قال في الفتح: إنه يذكر ما يحتاج إليه من فوائده في هذا الشرح، وما نذكره إن شاء الله تعالى.

الحديث الرابع والعشرون

حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَأَ أَهْلَ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا فَشَكُّوا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرَمَ عَنْهَا أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُذُ فِي الْأَوَّلِينَ وَأَخِفُ فِي الْآخِرِينَ قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رَجُلًا إِلَى الْكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أَسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنْ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالْسَّرِيَّةِ وَلَا يَقْسِمُ بِالسُّوْيَةِ وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدُ أَمَّا وَاللَّهِ لَأَدْعُوَنَّ بِنِثْلٍ أَلَلَّهُمْ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأُطِّلَ عُمَرُ وَأُطِّلَ فَقَرَهُ وَعَرَّضَهُ بِالْفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدَ إِذَا سَثَلَ يَقُولُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ وَإِنَّهُ لِيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ.

قوله: عن جابر، قد صرح ابن عيينة بسماع عبد الملك له من جابر، أخرجه أحمد وغيره.

وقوله: شكوا أهل الكوفة سعداً: هو ابن أبي وقاص، وهو خال جابر بن سمرة الراوي عنه. وفي رواية عبد الرزاق عن جابر بن سمرة قال: كنت جالساً عند عمر إذ جاء أهل الكوفة يشكون إليه سعد بن أبي وقاص، حتى قالوا إنه لا يحسن الصلاة.

وفي قوله: أهل الكوفة مجاز وهو إطلاق الكل على البعض لأن الذين شكوه بعض أهل الكوفة لا كلهم. ففي صحيح أبي عوانة جعل ناس من أهل الكوفة، ونحوه لإسحاق بن راهويه، وسمى منهم عند سيف والطبراني الجراح بن سنان وقبيصة وأربد الأسديون. وفي الأوائل للعسكري أن منهم الأشعث بن قيس.

والكوفة قد مر الكلام عليها مستوفى في الحديث الثالث من كتاب الإيمان. والرجال المذكورون، أما الجراح بن سنان وأربد الأسديان فلم أر لهما تعريفاً، وأما قبيصة فالظاهر أنه قبيصة بن جابر لأنه اختاره أهل الكوفة وافداً على عثمان، وقد صحب عمر. وقد جاء معروفاً في آخر

الكتاب في تعليق بعد الثامن عشر من كتاب المحاربين . وجاء تعريف الأشعث بن قيس في تعليق بعد الثالث من الحوالة .

وقوله : فعزله ، فكان عمر بن الخطاب أمر سعد بن أبي وقاص على قتال الفرس في سنة أربع عشرة ، ففتح الله العراق على يديه ، ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة ، واستمر آمراً عليها إلى سنة إحدى وعشرين في قول خليفة بن خياط . وعند الطبري سنة عشرين ، فوقع له مع أهل الكوفة .

وقوله : واستعمل عليهم عمّاراً قال خليفة : استعمل عمّاراً على الصلاة وابن مسعود على بيت المال ، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض . وكان تخصيص عمّار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى .

وقوله : فشكوا ليست هذه الفاء عاطفة على قوله فعزله ، بل هي تفسيرية عاطفة على قوله شكوا عطف تفسير .

وقوله : فعزله واستعمل . . الخ ، اعتراض . إذ الشكوى كانت سابقة على العزل ويُنْتَه رواية عبدالرزاق الماضية .

وقوله : حتّى ذكروا أنّه لا يحسن يصلّي ظاهره أن جهات الشكوى كانت متعددة ومنها : قصة الصلاة وصرّح بذلك في رواية ابن عون الآتية قريباً فقال عمر : لقد شكوك في كل شيء حتّى في الصلاة . وذكر ابن سعد وسيف أنهم زعموا أنه حابى في بيع خمس باعه وأنه صنع على داره باباً مبوباً من خشب . وكان السوق مجاوراً له ، فكان يتأذى بأصواتهم ، فزعموا أنه قال : لينقطع التصويت ، وذكر سيف أنهم زعموا أنه كان يلهيه الصيد عن الخروج في السرايا . وقال الزبير بن بكار في كتاب النسب : رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة . ويؤيده قول عمر في وصيته فإنّي لم أعزله من عجز ولا خيانة . الآتي في مناقب عثمان .

وقوله : فأرسل إليه فقال : فيه حذف ، تقديره فوصل إليه الرسول فجاء إلى عمر فقال : وستأتي تسمية الرسول عند قوله فأرسل معه رجلاً الخ . .

وقوله : يا أبا إسحاق كنية سعد ، كني بذلك بأكبر أولاده ، وهذا تعظيم من عمر له ، وفيه دلالة على أنه لم تقدح فيه الشكوى عنده .

وقوله : أما أنا والله ، أمّا بالتشديد وهي للتقسيم ، والقسم هنا محذوف تقديره وأما هم فقالوا ما قالوا وفيه القسم في الخبر لتأكيد في نفس السامع . وجواب القسم يدل عليه قوله : فإنّي كنت أصليّ بهم .

وقوله : صلاة رسول الله . . الخ ، بالنصب أي : مثل صلاة .

وقوله : ما أخرّم عنها بفتح أوله وكسر الراء أي : لا أنقص . وحكى ابن التين أنه يضم أوله من

الرباعي ، واستضعفه .

وقوله : أصلي صلاة العشاء بالمد للجميع غير الجرجاني فقال العشي : وفي الباب الذي بعده صلاتي العشي بالكسر والتشديد لهم إلا الكشميهني فله صلاتي العشاء .

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أبي عوانة بلفظ : صلاتي العشي وهو الأرجح ، والمراد بهما الظهر والعصر . ولا يبعد أن يراد بالثنية في الممدود المغرب والعشاء ، لكن يعكّر عليه قوله الآخرين ، لأن المغرب إنما له أخرى واحدة ، وأبدى الكرمانى لتخصيص العشاء بالذكر حكمة ، وهو أنه لما أتقن فعل هذه الصلاة التي وقتها وقت الاستراحة كان ذلك في غيرها بطريق الأولى وهو حسن . ويقال مثله في الظهر والعصر لأنهما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش والأولى أن يقال لعل شكواهم كانت في هاتين الصلاتين خاصة . فلذلك خصّهما بالذكر .

وقوله : فأركد في الأولين بضم الكاف أي : أثبت وأمكث طويلاً ، ومنه الماء الراكد ، والأولين بتحتانيتين ثنية الأولى وكذا الآخرين ، والمراد أطول فيهما القراءة ، ويحتمل أن يكون التطويل بما هو أعمّ من القراءة كالركوع والسجود ، لكن المعهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة .

وقوله : وأخفّ بضم أوله وكسر الخاء المعجمة . وفي رواية الكشميهني واحذف بفتح أوله وسكون المهملة وكذا هو في رواية عثمان بن سعيد الدارمي فيما أخرجه البيهقي . وعند الإسماعيلي عن شعبة بالميم بدل الفاء من خدم يخدم خدماً : إذا أسرع . ومنه حديث عمر إذا أقمّت فاخدم أي : أسرع . والمراد بالحذف حذف التطويل لا حذف القراءة من أصلها ، فكأنه قال : احذف الركود ، ويأتي من قال بحذفها رأساً في الآخرين .

وقوله : ذلك الظن بك أي : هذا الذي كنّا نظنّه بك زاد مسعر عن عبد الملك وابن عون فيما أخرجه مسلم فقال : أتعلّمني الأعراب الصلاة وفيه دلالة على أن الذين شكوه لم يكونوا من أهل العلم ، وكأنّهم ظنّوا مشروعية التسوية بين الركعات فأنكروا على سعد التفرقة . فيستفاد منه ذمّ القول بالرأي الذي لا يستند إلى أصل وفيه أن القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار . قال ابن بطال : وجه دخول حديث سعد في هذا الباب أنه قال : أركد وأخف أعلم أنه لا يترك القراءة في شيء من صلاته . وقد قال أنها مثل صلاته صلى الله تعالى عليه وسلّم ، ولكن إنّما تتمّ الدلالة على الوجوب إذا ضمّ إلى ما ذكر قوله عليه الصلاة والسلام صلّوا كما رأيتموني أصلي فيحصل التطابق بهذا لقوله : القراءة للإمام ، وما ذكر من الجهر والمخافتة ، فلا نزاع أنه عليه الصلاة والسلام كان يجهر في محل الجهر ، ويخفي في محل الإخفاء ، ويؤخذ الحضر والسفر من إطلاق قوله صلاة رسول الله ﷺ فإنه لم يفصل بين الحضر والسفر ، وأيضاً حديث عبادة يؤخذ منه وجوب القراءة على الإمام والمأموم في الحضر والسفر أو لعلّ البخاري اكتفى بقوله ﷺ للمسيء صلاته وهو ثالث أحاديث الباب ، وافعل ذلك في صلاتك كلّها ، وبهذا التقرير يندفع اعتراض الإسماعيلي وغيره حيث قال :

لا دلالة في حديث سعد على وجوب القراءة وإنما فيه تخفيفها في الآخرين عن الأوليين .

وقوله : فأرسل معه رجلاً أو رجلاً كذا لهم بالشك . وفي رواية ابن عيينة فبعث عمر رجلين ، وهذا يدل على أنه أعاده إلى الكوفة ليحصل له الكشف عنه بحضرته ليكون أبعد من التهمة ، لكن كلام سيف يدل على أن عمر إنما سأل عن مسألة الصلاة بعد ما عاد به محمد بن مسلمة من الكوفة ، وذكر سيف والطبري أن رسول عمر بذلك محمد بن مسلمة قال : وهو الذي كان يقتص آثار من شكي من العمال في زمن عمر . وحكى ابن التين أن عمر أرسل في ذلك عبدالله بن أرقم . وروى ابن سعد من طريق مليح بن عوف السلمي قال : بعث عمر محمد بن مسلمة ، وأمرني بالمسير معه وكنت دليلاً بالبلاذ فذكر القصة ، وفيها وأقام سعداً في مساجد الكوفة يسألهم عنه . وفي رواية إسحاق عن جرير فطيف به في مساجد الكوفة ، ويأتي تعريف الثلاثة في رجال السند .

وقوله : ويشنون عليه معروفاً في رواية ابن عيينة فكلمهم يشني عليه خيراً .

وقوله : لبني عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها مهملة قبيلة كبيرة من قيس .

وقوله : أبا سعدة بفتح المهملة بعدها مهملة ساكنة ، زاد سيف في روايته فقال : محمد بن مسلمة أنشد الله رجلاً يعلم حقاً إلا قال ، ويأتي في تعريفه أي : أبي سعدة في السند ما قيل فيه .

وقوله : أما إذ نشدنا بتشديد الميم وقسيمها محذوف أيضاً تقديره أما غيري إذ نشدنا فأنشأ عليه ، وأما نحن إذ نشدنا فنقول كذا وكذا ، ومعنى نشدنا طلبت منا القول سائلاً لنا بالله .

وقوله : لا يسير بالسرية الباء للمصاحبة والسرية بفتح المهملة وكسر الراء المخففة قطعة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو ، وسموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري أي : النفيس . وقيل سموا بذلك لأنهم ينفذون سراً وخفية وليس بوجه ، لأن لام السير راء ولام هذه ياء ، ويحتمل أن تكون صفة لمحذوف أي : لا يسير بالطريقة السرية أي : العادلة . والأول أولى لقوله بعد ذلك ولا يعدل ، والأصل عدم التكرار والتأسيس أولى من التأكيد ويؤيده رواية جرير وسفيان بلفظ ولا ينفر في السرية .

وقوله : في القضية أي : الحكومة ، ورواية سفيان وسيف في الرعية .

وقوله : قال سعد في رواية جرير فغضب سعد ، وحكى ابن التين أنه قال له : أعلي تسجع .

وقوله : أما والله بتخفيف الميم : حرف استفتاح .

وقوله : لأدعون ثلاث أي : عليك ، والحكمة في ذلك أنه نفى عنه الفضائل الثلاث وهي : الشجاعة : حيث قال لا ينفر ، والعفة : حيث قال لا يقسم ، والحكمة : حيث قال لا يعدل . فهذه الثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها فطول العمر يتعلق بالنفس ، وطول الفقر يتعلق بالمال ، والوقوع في الفتن يتعلق بالدين . ولما كان في الثنتين الأوليين ما يمكن الاعتذار عنه دون

الثالثة، قابلهما بأمرين دنيويين، والثالث بأمر ديني، وبيان ذلك أن قوله لا ينفر بالسرية يمكن أن يكون حقاً، لكن رأى المصلحة في إقامته ليرتب مصالح من يغزو ومن يقيم، أو كان له عذر كما وقع في القادسية.

وقوله: لا يقسم بالسوية يمكن أن يكون حقاً، فإن للإمام تفضيل أهل العناء في الحرب والقيام بالمصالح.

وقوله: لا يعدل في القضية هو أشدها، لأنه سلب عنه العدل مطلقاً، وذلك قدح في الدين، ومن أعجب العجب أن سعداً مع كون هذا الرجل واجهه بهذا وأغضبه حتى دعا عليه في حال غضبه راعى العدل والإنصاف في الدعاء عليه إذ علّقه بشرط أن يكون كاذباً وأن يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي.

وقوله: رياء وسمعة أي: ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه، فيكون له بذلك ذكر. والرياء بكسر الراء وتخفيف التحتانية، والمد مشتق من الرؤية، والمراد به إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها، فيحمدوا صاحبها، والسمعة بضم المهملة وسكون الميم مشتقة من السمع، والمراد بها نحو ما في الرياء لكنها تتعلق بحاسة السمع والرياء بحاسة البصر.

وقال الغزالي: طلب المنزل في قلوب الناس بأن يريهم الخصال المحمودة. والمرائي هو العامل. وقال ابن عبدالسلام: الرياء أن يعمل لغير الله والسمعة أن يخفي عمله لله، ثم يحدث به الناس.

وقوله: وأطل: فقره في رواية جرير وشدد فقره، وفي رواية سيف وأكثر عياله. قال الزين بن المنير في الدعوات الثلاثة مناسبة للحال. أما طول عمره فليراه من سمع بأمره فيعلم كرامة سعد، وأما طول فقره فلنقيض مطلوبه، لأن حاله يشعر بأنه طلب أمراً دنيوياً، وأما تعرضه للفتن فلكونه قام فيها ورضيها دون أهل بلده.

وقوله: وعرضه للفتن أي: اجعله عرضة للفتن أو أدخله في معرضها أي: أظهره بها.

وقوله: فكان بعد أي: أبو سعدة، وقائل ذلك عبدالملك بن عمير بينه جرير في روايته.

وقوله: إذا سئل في رواية ابن عيينة إذا قيل له كيف أنت.

وقوله: شيخ كبير مفتون قيل: لم يذكر الدعوة الأخرى وهي الفقر، لكن عموم قوله أصابتنني دعوة سعد تدلّ عليه. وقد وقع التصريح بذلك كما يأتي في تعريفه قريباً دعوة سعد أفردتها لإرادة الجنس وإن كانت ثلاث دعوات. وكان سعد معروفاً بإجابة الدعوة.

روى الطبراني عن الشعبي قيل لسعد: متى أصبت الدعوة قال: يوم بدر، قال النبي ﷺ: اللهم استجب لسعد. وروى الترمذي وابن حبان والحاكم عن قيس بن أبي حازم عن سعد: أن

النبي ﷺ قال: اللهم استجب لسعد إذا دعاك.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدّم أن الأوليين من الرباعية متساويتان في الطول، ويأتي الكلام على ذلك في حديث أبي قتادة في الباب الذي بعد هذا لأنه هو المحل لذلك، وفيه جواز عزل الإمام بعض عمّاله إذا شكى إليه، وإن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت ذلك المصلحة. قال مالك: قد عزل عمر سعداً وهو أعدل من يأتي بعده إلى يوم القيامة. والذي يظهر أن عمر عزله حسماً لحالة الفتنة. ففي رواية سيف قال عمر: لولا الاحتياط وأن لا يتقى من أمير مثل سعد لما عزلته. وقيل عزله إيثاراً لقربه منه لكونه من أهل الشورى. وقيل: لأن مذهب عمر أنه لا يستمر العامل أكثر من أربع سنين.

وقال المازري: اختلفوا هل يعزل القاضي بشكوى الواحد أو الاثنين، أو لا يعزل حتى يجتمع الأكثر على الشكوى منه وفيه استفسار العامل عمّا قيل فيه والسؤال عمّن شكى في موضع عمله، والاعتصار في المسألة على من يظن به الفضل لأن عمر رضي الله تعالى عنه كان يسأل عنه في المسجد أهل ملازمة الصلاة فيها، وفيه أن السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممّن يجاوره، وأن تعريض العدل للكشف عن حاله لا ينافي قبول شهادته في الحال. وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته والاعتذار لمن سمع في حقه كلام يسوءه. وفيه الفرق بين الافتراء والقول الذي يقصد به دفع الضرر فيعزّر قائل الأول دون الثاني، ويحتمل أن يكون سعد لم يطلب حقه منهم أو عفا عنهم، واكتفى بالدعاء على الذي كشف قناعه في الافتراء عليه دون غيره، فإنه صار كالمنفرد بأذيته.

وقد جاء في الخبر: من دعا على ظالمه فقد انتصر. فلعلّه أراد الشفقة عليه بأن عجل له العقوبة في الدنيا فانتصر لنفسه، وراعى حال من ظلمه لما كان فيه من وفور الديانة.

ويقال: إنّما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب الشريعة، وكان قد انتصر لصاحب الشريعة وفيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه، وليس هو من طلب وقوع المعصية، ولكنّه من حيث أنه يؤدي إلى نكايه الظالم وعقوبته، ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة، وإن كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم، ومن الأول قول موسى عليه السلام: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ الآية، وفيه سلوك الورع في الدعاء.

رجاله أربعة:

قد مرّوا إلّا جابر، وفيه ذكر سعد وهو ابن أبي وقاص وعمر وعمار بن ياسر، وذكر أسامة بن قتادة. وفيه فأرسل معه رجلاً أو رجلاً بالإنهم.

قد مرّ موسى بن إسماعيل المنقري، وأبو عوانة في الخامس من بدء الوحي، ومرّ عمر في الأول منه، ومرّ سعد في العشرين من الإيمان، ومرّ عمار في التعليق الذي بعده، ومرّ عبد الملك بن عمير في الحادي والثلاثين من أبواب الجماعة والإمامة، وأمّا جابر فهو ابن سمرة بن جندة بن

جندب بن حجير بن رثاب بن حبيب بن سواء بن عامر بن صعصعة العامري السوائي يكنى أبا عبدالله. وقيل: أبا خالد حليف بني زهرة وأمه خالدة بنت أبي وقاص أخت سعد بن أبي وقاص له ولأبيه صحبة. أخرج له أصحاب الصحيح، أخرج الطبراني عنه قال: جالست النبي ﷺ أكثر من مائة مرة، وفي الصحيح عنه: صليت مع النبي ﷺ أكثر من ألفي مرة، نزل الكوفة وابتنى بها داراً له مائة وستة وأربعون حديثاً اتفقا على حديثين، وانفرد مسلم بثلاثة وعشرين منها. قوله: رأيت النبي ﷺ في ليلة مقمرة وعليه حلّة حمراء، فجعلت أنظر إليه وإلى القمر فلهو في عيني أحسن من القمر. ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: المستشار مؤتمن. روى عنه الشعبي وتميم بن طرفة، توفي بالكوفة في إمارة بشر بن مروان على العراق سنة أربع وسبعين، وقيل سنة ست وسبعين أيام المختار. وأما أسامة بن قتادة أبو سعدة المفتون بدعوة سعد بن أبي وقاص، فليس له من التعريف إلا أنه - أعوذ بالله - أصابته دعوة سعد. قال عبدالملك بن عمير كما عند الطبراني وأبي يعلى فأنأ رأيت يتعرض للإماء في السكك، فإذا سألوه قال: كبير فقير مفتون. وفي رواية اسحاق عن جرير: فافتقر وافتتن. وفي رواية سيف فعمي. واجتمع عنده عشر بنات، وكان إذا سمع بحس المرأة تعلق بها، فإذا أنكر عليه قال: دعوة المبارك سعد. وفي رواية ابن عيينة: ولا تكون فتنة إلا هو فيها، وأدرك فتنة المختار فقتل فيها.

وفي رواية سيف أنه عاش إلى فتنة الجماجم، وكانت سنة ثلاث وثمانين، وكانت فتنة المختار حين غلب على الكوفة من سنة خمس وستين إلى أن قتل سنة سبع وستين.

والرجل أو الرجال الذين أرسل عمر رضي الله تعالى عنه قال: في الفتح ذكر الطبري أن رسول عمر بذلك محمد بن مسلمة قال: هو الذي كان يقتص آثار من شكى من العمال في زمن عمر. وحكى ابن التين أن عمر أرسل في ذلك عبدالله بن أرقم، وروى ابن سعد من طريق مليح بن عوف السلمي قال: بعث عمر محمد بن مسلمة، وأمرني بالمسير معه، وكنت دليلاً بالبلاد، فذكر القصة، وها أنا أذكر تعريف الصحابييين الأول: محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الخزرج بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي الحارثي أبو عبدالرحمن المدني حليف بني عبدالأشهل. ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة في قول الواقدي وهو ممن سمي في الجاهلية محمداً. وقيل: يكنى أبا عبدالله أو أبا سعيد، والأول أصح.

قال ابن سعد: أسلم قديماً على يد مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ، وأخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة، وشهد بدرأ وما بعدها إلا تبوك فإنه تخلف بإذن النبي ﷺ له أن يقيم بالمدينة، وكان ممن ذهب إلى قتل كعب بن الأشرف وإلى ابن أبي الحقيق. وقال ابن عبدالبر: كان من فضلاء الصحابة، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة في بعض غزواته، وكان ممن اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين. وأخرج ابن شاهين أن محمد بن مسلمة قال: أعطاني رسول الله ﷺ سيفاً فقال: قاتل به المشركين، ما قوتلوا فإذا رأيت أمتي يضرب بعضهم بعضاً فائت به أحداً فاضرب به حتى

ينكسر ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو مينة قاضية ففعل . قال ابن عبد البر: اتخذ سيفاً من خشب وجعله في جفن، وذكر أن النبي ﷺ أمره بذلك . وقال حذيفة في حقّه: إني لأعلم رجلاً لا تضره الفتنة فذكره وصرّح بسماع ذلك من النبي ﷺ . أخرج البغوي وغيره .

وقال ابن الكلبي: ولّاه عمر على صدقات جهينة . وقال غيره كان عند عمر معداً لكشف الأمور المعضلة في البلاد . وكان هو رسوله في الكشف عن سعد بن أبي وقاص حين بنى القصر بالكوفة . قال ابن المبارك في الزهد بسنده: بلغ عمر أن سعداً بنى قصراً وجعل عليه باباً وقال: انقطع الصوت فأرسل محمد بن مسلمة، وكان عمر إذا أحب أن يؤتى بالأمر كما يريد بعثه فقال له أئت سعداً فأحرق عليه بابه . فقدم الكوفة فلما وصل الباب أخرج زنده فاستورى ناراً، ثم أحرق الباب فأخبر سعد فخرج إليه . فذكر القصة وقال محمد بن الربيع في صحابة مصر: بعثه عمر إلى عمرو بمصر فقامه ماله، وأسند ذلك في حديث .

وقال ابن شاهين: كان من قدماء الصحابة سكن المدينة، ثم سكن الرّيذة بعد قتل عثمان . روى عن النبي ﷺ أحاديث، وروى عنه ابنه والمسور بن مخرمة، وعروة، والأعرج، وأبو بردة بن أبي موسى، وقبيصة بن حصن وغيرهم .

قال الواقدي: مات بالمدينة في صفر سنة ست وأربعين وهو ابن سبع وسبعين سنة، وأرخه المدائني سنة ثلاث وأربعين . وقال ابن أبي داود: قتله أهل الشام وكذا قال يعقوب بن سفيان في تاريخه . دخل عليه رجل من أهل الشام من أهل الأردن وهو في داره فقتله .

والثاني: عبدالله بن الأرقم بن أبي الأرقم واسمه عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري . قال البخاري: عبد يغوث جدّه، وكان خال النبي ﷺ أسلم يوم الفتح، وكتب للنبي ﷺ ولأبي بكر وعمر، وكان على بيت المال أيام عمر، وكان أميناً عنده . حدث حفصة أنه قال لها: لولا أن ينكر علي قومك لاستخلفت عبدالله بن الأرقم . وقال السائب بن يزيد: ما رأيت أخشى لله منه، وأخرج البغوي عن عبدالله بن الزبير: أن النبي ﷺ استكتب عبدالله بن الأرقم بن عبد يغوث وكان يجب عنه الملوكة، وبلغ من أمانته عنده أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعض الملوك فيكتب ويختم، ولا يقرؤه لأمانته عنده، واستكتب أيضاً زيد بن ثابت، وكان يكتب الوحي، وكان إذا غاب ابن الأرقم وزيد بن ثابت واحتاج أن يكتب إلى أحد أمر من حضر أن يكتب . فمن هؤلاء عمر وعلي وخالد بن سعيد والمغيرة ومعاوية .

ومن طريق محمد بن صدقة الفديكي عن مالك أن أسلم قال قال عمر: كتب إلى النبي ﷺ كتاب، فقال لعبدالله بن الأرقم أجب هؤلاء عني، فأخذ عبدالله الكتاب فأجابهم، ثم جاء به فعرضه على النبي ﷺ فقال: أصبت . فقال عمر: قلت رضي رسول الله ﷺ ما كتبت، فما زالت في نفسي حتى جعلته على بيت المال . وقال مالك: بلغني أن عثمان أجاز عبدالله بن الأرقم ثلاثين ألفاً فأبى

أن يقبلها وقال : إنما عملت لله وأجري عليه .

وأخرج البغوي أن عثمان استعمل عبدالله بن الأرقم على بيت المال ، فأعطاه عمالة ثلاثمائة ألف دينار فأبى أن يقبلها . له أحاديث ، وعندهم فرد حديث .

روى عنه عبدالله بن عتبة بن مسعود ، وأسلم مولى عمر ويزيد بن قتادة وعروة . قال ابن السكن : توفي في خلافة عثمان وهو مقتضى صنيع البخاري . ووقع في ثقات ابن حبان أنه توفي سنة أربع وستين وهو وهم . قال في الإصابة : وأما مليح بن عوف فلم أطلع على ترجمة له فيما وقفت من كتب الرجال إلا ما في الإصابة من قوله له إدراك . وكان دليلاً في زمن عمر وساق حديث ابن سعد المار في ذهابه مع محمد بن مسلمة .

أخرجه البخاري في الصلاة أيضاً عن سليمان بن حرب ، وأخرجه مسلم فيها أيضاً وأبو داود والنسائي .

الحديث الخامس والعشرون

حدَّثنا علي بن عبدالله قال حدثنا سفيان قال حدَّثنا الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

قوله: عن محمود بن الربيع في رواية الحميدي عن سفيان حدَّثنا الزهري سمعت محمود بن الربيع، وعند الإسماعيلي لابن أبي عمر سمعت عبادة بن الصامت، ولمسلم عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع أخبرني أن عبادة بن الصامت أخبره، وبهذا التصريح بالإخبار يندفع تعليل من أعله بالانقطاع لكون بعض الرواة أدخل بين محمود وعبادة رجلاً. وهي رواية ضعيفة عند الدارقطني.

وقوله: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، زاد الحميدي في مسنده فيها وأخرجها البيهقي والإسماعيلي وأبو نعيم في المستخرج. وهذا يعين أن المراد القراءة في نفس الصلاة ويشمل القراءة في الظهر والعصر وبين ضعف الأحاديث المروية عن ابن عباس في ترك القراءة في صلاة الظهر والعصر، وسيأتي إن شاء الله تعالى استيفاء الكلام على ذلك في باب القراءة في الظهر في الباب الذي يلي هذا، واستدل بهذا الحديث من قال بوجوب قراءة الفاتحة على كل مصل منفرداً أو إماماً أو مأموماً سواء أسرّ الإمام أو جهر وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور وإسحاق، وعند المالكية الفاتحة واجبة على الفذ والإمام، وأما المأموم فتندب له القراءة في السرية، ويندب تركها في الجهرية ولو لم يسمع قراءة الإمام. واختلف في وجوب قراءتها هل هي واجبة في كل ركعة أو واجبة في الجلّ سنة في الأقل والتارك لها سهواً سواء كان تركه لها في جلّ الصلاة أو في نصفها أو في أقلها يسجد قبل السلام لاحتمال أنها وجبت في كل ركعة، هذا مشهور ما قيل في تركها سهواً ونظمه بعض علمائنا فقال:

حاصل ما شهد به بناني في السهو عن فاتحة القرآن
إن كان تركه لها في الجلّ أو النصف أو من الأقل
إتمامه الصلاة ثم يسجد قبل السلام ويعيد أبداً

وإن تركها عمداً في ركعة على القول بوجوبها في الجلّ قيل تبطل وقيل لا تبطل. وعند الحنفية تجب القراءة في الركعتين الأوليين من الصلوات ولا تجب في الآخرين. قال صاحب الهداية: إن شاء قرأ في الآخرين، وإن شاء سبّح، وإن شاء سكت، إلا أن الأفضل أن يقرأ. قالوا: المصلي

مأمور بالقراءة بقوله تعالى : ﴿فأقرؤوا ما تيسر منه﴾ والأمر لا يقتضي التكرار فتعين الركعة الأولى منها، وإنما أوجبوها في الثانية لأنهما تتشاكلان من كل وجه . فالفاتحة لا فرضية لها عندهم في الصلاة مطلقاً لقوله تعالى : ﴿فأقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ فتجب الصلاة بأي قراءة كانت . قالوا : الزيادة على النص تكون نسخاً لا إطلاقه وذلك غير جائز، ولا يجوز أن يجعل الحديث بياناً للآية لأنه لا إجمال فيها، لأن المجمع هو ما يتعذر العمل به قبل البيان، والآية ليست كذلك . وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجباً يأثم تاركه، وتجزئ الصلاة بدونه، والفرض آية قصيرة عند أبي حنيفة (كمذهمتان) . وقال صاحبه : آية طويلة أو ثلاث آيات ووجوب القراءة عندهم في غير المؤتم، وأما المؤتم عندهم فلا يجب أن يقرأ شيئاً لا من الفاتحة ولا من القرآن، وهذا هو ما مر عن المالكية وبه قال الأوزاعي وابن المسيب وجماعة من التابعين وفقهاء الحجاز .

قال في الفتح : في قولهم إن الفاتحة واجبة يأثم تاركها، لا ينقض عجيبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة فيصلّي صلاة يريد أن يتقرب إلى الله تعالى بها، وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها مبالغة في تحقق مخالفته لمذهب غيره .

وقد قال جماعة : منهم الأحمر، وابن علية، والحسن بن صالح، والأصم أن القراءة في الصلاة مستحبة لا غير . وروى الشافعي عن مالك بإسناده أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه صلّى المغرب فلم يقرأ فيها شيئاً . فقيل له، فقال : كيف كان الركوع والسجود؟ قلنا : حسن . قال : لا بأس . وهذا فيه انقطاع . ولابن الأثير في شرح مسند الشافعي عن الشعبي صلّى عمر فلم يقرأ شيئاً فأعاد، ورواه أبو معاوية عن الأعمش مثله .

وروى الشافعي عن عليّ رضي الله تعالى عنه قال له رجل : إني صلّيت فلم أقرأ قال : أتممت الركوع والسجود قال : نعم، قال : تمّت صلاتك . وروى ابن المنذر عن علي أنه قرأ في الأوليين وسبّح في الآخرين . وفي المصنّف عن أبي اسحاق عن عليّ وعبدالله بن مسعود أنهما قالوا : أقرأ في الأوليين وسبّح في الآخرين .

وعن منصور قلت لإبراهيم : ما نفعل في الركعتين الآخرين من الصلاة قال : سبّح واحمد الله وكبّر، وعن الأسود والثوري كذلك، وعن مالك رواية شاذة أن الصلاة صحيحة بدون القراءة .

وروى البيهقي عن زيد بن ثابت ثابت القراءة في الصلاة سنة، وعن الشافعي في القديم إن تركها ناسياً صحّت صلاته . وقد اختلف العلماء في تأويل قوله لا صلاة . . الخ . فقيل إنها لنفي الجنس والصحة وبهذا قال من جعلها ركناً في الصلاة . وقيل إنها لنفي الكمال، وبهذا قال من لم يجعلها ركناً في الصلاة .

قال المازري : اختلف الأصوليون في معنى هذا اللفظ يعني : قوله لا صلاة . . الخ ، فقيل : إنه مجمل لأنه حقيقة في نفي الذات، والذات واقعة، والواقع لا يرتفع فينصرف لنفي الحكم وهو متردد

بين نفي الكمال ونفي الصحة وليس أحدهما أولى ، فيلزم الإجمال وهو خطأ لأن العرب لم تضعه لنفي الذات وإنما تورده للمبالغة . ثم تذكر الذات ما أرادت من المبالغة . وقيل : هو عام مخصوص عام في نفي الذات وأحكامها ثم خصّ بإخراج الذات لأن الرسول لا يكذب . وقيل : هو عام غير مخصوص لأن العرب لم تضعه لنفي الذات بل لنفي أحكامها ، وأحكامها في مسألتنا الصحة والكمال وهو عام فيهما ورده المحققون بأن العموم إنما يحسن إذا لم يكن فيه تنافٍ ، هو هنا لازم لأن نفي الكمال يصحّ معه الإجزاء ونفي الصحة لا يصحّ معه الإجزاء .

وصار المحققون إلى الوقف وأنه تردد بين نفي الكمال والإجزاء ، فإجماله من هذا الوجه لا ممّا قاله الأولون ، وتعقبه الأبي فقال : ما رد به الأول لا يرفع الإجمال لأنه وإن سلم أنه لنفي الحكم فالأحكام متعددة وليس أحدها بأولى ، وإنما الجواب ما قيل من أنه لا يمتنع ، نفي الذات أي : الحقيقة الشرعية لأن الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فإذا فقد شرط صحتها انتفت ، فلا بد من تعلق النفي بالمسمى الشرعي ، ثم لو سلم عوده للحكم لم يلزم الإجمال لأنه في نفي الصحة أظهر ، لأن مثل هذا اللفظ يستعمل عرفاً لنفي الفائدة كقولهم لا علم إلا ما نفع ، ونفي الصحة أظهر في بيان نفي الفائدة ، وأيضاً اللفظ يشعر بالنفي العام ، ونفي الصحة أقرب إلى العموم من نفي الكمال لأن الفاسد لا اعتبار له بوجه ، ومن قال أنه عام مخصوص فالمخصص عنده الحسن ، لأن الصلاة قد وقعت كقوله تعالى : ﴿تدمر كل شيء بأمر ربها فأصبحوا لا ترى^(١) إلا مساكنهم﴾ فإن الحسن يشهد بأنها لم تدمر الجبال .

وقال في فتح القدير قوله : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هو مشترك الدلالة لأن النفي لا يرد إلا على النسب لا على نفس الفرد ، والخبر الذي هو متعلق الجار محذوف ، فيمكن تقديره صحيحة فيوافق قول الشافعي أو كاملة فيخالفه وفيه نظر ، لأن متعلق المجرور الواقع خبراً استقرار عام فالحاصل لا صلاة كائنة وعدم الوجود شرعاً هو عدم الصحة . هذا هو الأصل بخلاف لا صلاة لجار المسجد . الخ ، ولا صلاة للعبد الأبق فإن قيام الدليل على الصحة أوجب كون المراد كوناً خاصاً أي : كاملة ، فعلى هذا يكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور خبراً ، ويؤيد حمله على نفي الصحة والإجزاء ما رواه الإسماعيلي عن العباس بن الوليد أحد شيوخ البخاري عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ : لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب .

وأخرجه ابن حبان وابن خزيمة وغيرهما بهذا اللفظ عن أبي هريرة ، وأخرج أحمد بلفظ : لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن ، وقد أخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي حديث الباب بلفظ لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، فلا يمتنع أن يقال أن قوله لا صلاة نفي بمعنى النهي أي : لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، ونظيره ما رواه مسلم عن عائشة مرفوعاً لا صلاة بحضرة الطعام

(١) هذه رواية ورش عن نافع وهي السائدة في بلاد المغرب . (المصحح).

فإنه في صحيح ابن حبان بلفظ : لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام . وأخرجه مسلم وأخرج ابن حبان شاهداً له عن أبي هريرة بهذا اللفظ ، ومما هو كحديث الباب في الدلالة على ركنيتها في الصلاة ما أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « مَنْ صَلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج فهي خِداج غير تمام » ، واستدل بالحديث على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن الركعة الواحدة تسمى صلاة لو تجردت ، وفيه نظر لأن قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلاً يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة ، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة ، والأصل أيضاً عدم إطلاق الكل على البعض لأن الظهر مثلاً كلها صلاة واحدة حقيقة كما صرح به في حديث الإسراء حيث سمي المكتوبات خمسا ، وكذا حديث عبادة خمس صلوات كتبهن الله على العباد وغير ذلك ، فإطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازاً .

قال الشيخ تقي الدين : وغاية ما في هذا البحث أن يكون في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في كل ركعة واحدة منها ، فإن دلّ دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدماً ، ودليل الجمهور قوله ﷺ للمسيء صلاته : وافعل ذلك في صلاتك كلها - بعد أن أمره بالقراءة - وفي رواية لأحمد وابن حبان وافعل ذلك في كل ركعة ، ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري له عقب حديث عبادة ، واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أو جهر لأن صلاته صلاة حقيقة فتنتفي عند انتفاء القراءة إلى أن جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم ، والمشتبون لركنية الفاتحة مطلقاً كالشافعية أو لغير المأموم كالمالكية يثبتونها لا على معنى الوجوب عند الحنفية ، فانهم لا يقولون بوجوبها قطعاً بل ظناً لأنهم يخصّون الفرضية والركنية بالقطعي ، وإنما قال من قال بفرضيتها وركنيتها بالمعنى الذي سمّوه وجوباً فلا زيادة .

وأجاب القائلون بعدم فرضيتها عن حديث الباب قبول الزيادة بالخبر إنما تصح إذا كان محكماً ، أمّا إذا كان محتملاً فلا . وهذا الحديث محتمل لأن مثله يستعمل لنفي الجواز ولنفي الفضيلة كقوله عليه الصلاة والسلام : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، فالمراد به نفي الفضيلة كذا هو هنا .

ويؤيد هذا التأويل قوله تعالى : ﴿ أَنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ ﴾ فمعناه أنهم لا إيمان لهم موثقاً بها ، ولم ينف وجود الأيمان منهم رأساً لأنه قال : ﴿ وَإِنْ نَكُثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ ﴾ وعقب ذلك أيضاً بقوله : ﴿ أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ ﴾ فثبت أنه لم يرد بقوله أنهم لا إيمان لهم نفي الإيمان أصلاً ، وإنما أراد ما ذكر ، وهذا يدل على إطلاق لفظة لا والمراد بها نفي الفضيلة دون الأصل ، وحملوا معنى قوله في حديث مسلم فهي خِداج على نقصان البركة ، لأن النقصان في الوصف لا في الذات واستدلت المالكية ومن وافقهم في عدم وجوبها على المأموم بحديث : من صلى خلف الإمام فقرأ الإمام فقرأ الإمام فقرأه له . وبما أخرجه مسلم وغيره عن أبي موسى : وإذا قرأ فأنصتوا . وهو

حديث صحيح وأجابت الشافعية ومن وافقهم عن الحديثين أجابوا عن الأول بأنه حديث ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب الدارقطني طريقة وعلله وردّ هذا الجواب بأن الحديث له طرق كثيرة وشواهد كثيرة، أقلّ أحواله أن يرتقي بها إلى درجة الحسن فقد أخرجه ابن ماجه عن جابر مرفوعاً وأخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عمر وأبي هريرة مرفوعاً وأخرجه أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ يكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر وأخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعاً عن أبي سعيد. وأخرجه ابن حبان عن أنس مرفوعاً، ولحديث جابر طرق أخرى يشدّ بعضها بعضاً منها طريق صحيح، رواه محمد بن الحسن في موطنه عن أبي حنيفة بسنده عن جابر مرفوعاً، وأخرجه الدارقطني في سننه والبيهقي في سننه عن أبي حنيفة والحسن بن عمار بالإسناد المذكور، وتعقب الدارقطني لهذا الحديث بأن أبا حنيفة والحسن بن عمار ضعيفان، وأن الصواب أنه مرسل من عبدالله بن شذاد مردود بأن أبا حنيفة لم يرد أحد روايته، وبأن المرسل عندنا وعند الحنفية حجة، وكذلك الموقوف فما اعترض به الدارقطني حديث ابن عمر السابق بأنه موقوف لا اعتراض به لأن الموقوف حجة.

وقد روي منع القراءة خلف الإمام عن ثمانين من الصحابة الكبار منهم العبادلة الأربعة. وقد روى الإمام عبدالله بن يعقوب الحارني في كشف الأسرار عن عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه قال: كان عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عن القراءة خلف الإمام أشدّ النهي أبو بكر الصديق، وعمر الفاروق، وعثمان، وعلي، وعبدالرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عمر، وابن عباس رضي الله تعالى عنهم. ولهذا قال صاحب الهداية: وعلى ترك القراءة خلف الإمام إجماع الصحابة فسمّاه إجماعاً باعتبار اتفاق الأكثر. ومثل هذا يسمى إجماعاً، وأخرج عبدالرزاق في مصنفه عن موسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام وأخرج عن موسى بن سعد بن أبي وقاص قال: ذكر لي أن سعد بن أبي وقاص قال: ودّدْتُ أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر.

وأخرج الطحاوي بسنده عن علي أنه قال: من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة أي: ليس على شرائط الاسلام، وليس على السنة. وأخرجه عنه ابن أبي شيبة بلفظ من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة. وأخرجه الدارقطني كذلك من طرق. وأخرجه عبدالرزاق عنه بلفظ: من قرأ مع الإمام فليس على الفطرة، وقال ابن مسعود: ملئ فوه تراباً، قال: وقال عمر: ودّدْتُ أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر، وفي التمهيد ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت أنه لا قراءة مع الإمام لا فيما أسر ولا فيما جهر.

وأخرج عبدالرزاق عن أبي وائل قال رجل إلى عبدالله: يا أبا عبدالرحمن أقرأ خلف الإمام؟ قال: أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلاً وسيكفيك ذلك الإمام. وأخرجه الطبراني عن عبدالرزاق، وأخرجه ابن أبي شيبة عن منصور عن أبي وائل الخ.

وأخرج الطحاوي عن عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله فقالوا: لا نقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات. ثم قال الطحاوي: فهؤلاء جماعة من أصحاب النبي ﷺ قد أجمعوا على ترك القراءة خلف الإمام، وقد وافقهم على ذلك ما روي عن النبي ﷺ مما قدمنا ذكره. قلت: وما روي عن هؤلاء الصحابة له حكم المرفوع، إذ لا مجال للرأي في القرآن في الصلاة، فما قالوه محمول على أنهم سمعوه منه ﷺ.

وقد روى أبو داود في حديث عبادة بن الصامت لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، أن سفيان بن عيينة أحد رواة قال: هذا لمن يصلي وحده يعني: أنه في حق من يصلي وحده، وأما المقتدي فإن قراءة الإمام قراءة له، وكذا قال الإسماعيلي في روايته إذا كان وحده وعلى هذا لا تبقى للشافعية ومن قال بقولهم دعوى للمعوم في حق المأموم، وأجابوا عن حديث أبي موسى السابق وإذا قرأ فأنصتوا، ومثله ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والطحاوي عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، وزاد فيه: وإذا قرأ فأنصتوا، فإن هذين الحديثين حجة صريحة في أن المقتدي لا يجب عليه أن يقرأ خلف الإمام في الجهرية بأنه لا دلالة فيما حكاه على الجمع بين الأمرين فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت إذا قرأ الإمام، ويقرأ إذا سكت. قالوا: وعلى هذا يتعين على الإمام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم ثلاثاً يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام قلت: وهذا الجواب يكفي من رده أن مذهبهم لا يجب فيه هذا السكوت وإنما هو مندوب عندهم، فلا بد من أن يقولوا بوجوب السكوت على الإمام أو ترك المأموم للإنصات والقراءة مع الإمام أو تركه القراءة، وهذا كله خلاف مذهبهم.

وقد قال ابن عبد البر في التمهيد بسنده عن أحمد بن حنبل أنه صحح الحديثين حديث أبي موسى وحديث أبي هريرة. وقد قال في الفتح: كان متفظناً للاعتراض الذي قدمناه، قد ثبت الإذن بقراءة الفاتحة في الجهرية بغير قيد، وذلك فيما أخرجه البخاري في جزء القراءة والترمذي وابن حبان وغيرهما عن عبادة أن النبي ﷺ ثقلت عليه القراءة في الفجر، فلما فرغ قال: لعلمكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا: نعم قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وله شاهد من حديث أبي قتادة عند أبي داود والنسائي ومن حديث أنس عند ابن حبان. وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير قال: لا بد من أم القرآن، ولكن من مضى كان الإمام يسكت قدر ما يقرأ المأموم بأم القرآن. قلت: ما ذكره من قراءة المأموم في الجهرية ليس في الحديث الأول الذي ذكر دلالة عليه، فإن قوله عليه الصلاة والسلام: لعلمكم تقرؤون دال على أنه لم يسمع قراءتهم ولو سمعها ما استفهمهم كما أن قوله إلا بفاتحة الكتاب ليس فيه إذن منه في قراءتها جهراً.

وقد أخرج النسائي وغيره عن الزهري في آخر حديث الباب فصاعداً واستدل به على وجوب قدر زائد على الفاتحة، وتعقب بأنه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة.

قال البخاري في جزء القراءة : هو نظير قوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً وأدعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره ، ولعلهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك وسيأتي في حديث أبي هريرة بعد ثمانية أبواب وإن لم تزد على أم القرآن اجزأت ولابن خزيمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قام فصلّى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب .

رجاله خمسة :

قد مرّوا : مرّ علي بن المديني في الرابع عشر من العلم ، ومرّ ابن عيينة في الأول من بدء الوحي ، والزهري في الثالث منه ، ومحمود بن الربيع في التاسع عشر من العلم ، وعبادة بن الصامت في الحادي عشر من الإيمان .

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول ، ورواته ما بين بصري ومكي ومدني ، أخرجه باقي الستة في الصلاة أيضاً مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

الحديث السادس والعشرون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ أَرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا.

قال في الفتح: موضع الحاجة منه هنا قوله: ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، وكأنه أشار بإيراده عقب حديث عبادة أن الفاتحة إنما تتحتم على من يحسنها، وأن من لم يحسنها يقرأ بما تيسر عليه. وأن إطلاق القراءة في حديث أبي هريرة مقيدة بالفاتحة كما في حديث عبادة. قلت: كان الأولى له الاختصار على أن مناسبة الحديث للترجمة في قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن فإن الترجمة إنما فيها وجوب القراءة للإمام والمأموم، وقد مر أن المنفرد حكمه حكم الإمام والحديث دال على وجوب القراءة على المنفرد واعترضه العيني من وجه آخر وقال: إن مناسبتة للترجمة بالاستيناس في قوله وما يخافت لأنه عليه الصلاة والسلام أمر الرجل المذكور في هذا الحديث بالقراءة في صلاته وكانت نهارية، وأصل صلاة النهار على الأسرار إلا ما خرج بدليل كالجمعة والعيدين. والأولى عندي في المناسبة الوجه الأول.

قوله: عن أبيه قال الدارقطني خالفه يحيى القطان وأصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد فإنهم لم يقولوا عن أبيه ويحيى حافظ فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين.

وقال البزار: لم يتابع يحيى عليه ورجح الترمذي رواية يحيى ولكل من الروایتين وجه مرجح، أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقتين. فأخرج البخاري طريق يحيى هنا، وفي باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة الآتي، وأخرج في الاستيذان طريق عبيد الله بن نمير، وفي الأيمان والنذور عن أبي أسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن أبيه.

وأخرجه مسلم من رواية الثلاثة وللحديث طريق أخرى من غير رواية أبي هريرة أخرجهما أبو داود والنسائي عن إسحاق بن أبي طلحة ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع، فمنهم من لم يسم رفاعه وقال عن عم له بدري ومنهم من لم يقل عن أبيه .

ورواه الترمذي والنسائي عن يحيى بن علي بن يحيى عن أبيه عن جدّه عن رفاعه ، لكن لم يقل الترمذي عن أبيه ، وفيه اختلاف آخر سيذكر قريباً .

وقوله : فدخل رجل في رواية ابن نمير ورسول الله ﷺ جالس ونحن حوله ، وهذا الرجل هو خلاد بن رافع ويأتي في السند ذكر محل تعريفه ، وجعل أبو موسى في الذيل عن ابن عيينة الحديث من رواية خلاد بن رافع والمحموظ أنه من رواية رفاعه كذلك أخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد القطان وابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر ، وأما ما وقع عند الترمذي إذ جاء رجل كالبدي فصلى فأخف صلاته فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لأن رفاعه شبهه بالبدي لكونه أخف الصلاة أو لغير ذلك .

وقوله : فصلّى زاد النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين ، وفيه إشعار بأنه صلى نفلاً ، والأقرب أنها تحية المسجد ، وفي الرواية المذكورة وقد كان النبي ﷺ يرمقه في صلاته زاد في رواية إسحاق بن أبي طلحة : ولا ندري ما يعيب منها ، وعند ابن أبي شيبة من رواية أبي خالد يرمقه ونحن لا نشعر ، وهذا محمول على حالهم في المرة الأولى وهو مختصر من الذي قبله كأنه قال : ولا يشعر بما يعيب منها .

وقوله : ثم جاء فسلم في رواية أبي أسامة ، فجاء وسلم وهي أولى لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ قلت : هذا يحتاج إلى ما يدل عليه صريحاً حتى تكون هذه هي الأولى .

وقوله : فرد النبي ﷺ في رواية مسلم ورواية ابن نمير في الاستيذان فقال : وعليك السلام ، وفي تعقب على ابن المنير حيث قال : إن الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام ، ولأنه عليه الصلاة والسلام لم يرد عليه السلام تأديباً له على جهله فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام ، والذي في نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره إلا الذي في الأيمان والندور ، وقد ساق صاحب العمدة الحديث بلفظ الباب إلا أنه حذف منه الرد فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة .

وقوله : ارجع في رواية ابن عجلان أعد صلاتك .

وقوله : فإنك لم تصل قال عياض : فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء وهو الظاهر ، ومن حمّله على نفي الكمال تمسك بأنه ﷺ لم يأمره بعد التعليم بالإعادة فدل على إجرائها والإلزام تأخير البيان كذا قاله المهلب ومن تبعه من المالكية وفيه نظر لأنه عليه الصلاة والسلام قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة فسأله التعليم

فعلّمه، فكأنه قال له: أعد صلاتك على هذه الكيفية.

قال ابن المنير: وقوله ثلاثاً في رواية ابن نمير، فقال في الثالثة أو في التي بعدها، وفي رواية أبي أسامة فقال في الثانية أو الثالثة وترجح الأولى لعدم وقوع الشك فيها، ولكونه ﷺ كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالباً.

وقوله: فعلمني في رواية يحيى بن علي، فقال الرجل فإني وعلمني فإنما أنا بشر أصيب وأخطيء. فقال أجل.

وقوله: إذا قمت إلى الصلاة فكبر. في رواية ابن نمير إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر. وفي رواية يحيى بن علي فتوضاً كما أمرك الله، ثم تشهد، وأقم، وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة عند النسائي: إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويحمده ويمجده، وعند أبي داود ويشني عليه بدل ويمجده.

وقوله: ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن لم تختلف الروايات في هذا عن أبي هريرة، وأما رفاعة ففي رواية إسحاق المذكورة وقرأ ما تيسر من القرآن ممّا علّمه الله. وفي رواية يحيى بن علي فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهللّه وفي رواية محمد بن عمرو عند أبي داود ثم اقرأ بأم القرآن أو بما شاء الله. ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت. ترجم له ابن حبان باب فرض المصلّي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة.

وقوله: حتى تطمئن راکعاً في رواية أحمد القرية فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك وامدّد ظهرك وتمكّن لركوعك. وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله ويسترخي.

وقوله: حتى تعتدل قائماً في رواية ابن نمير عند ابن ماجه حتى تطمئن قائماً. وقد أخرج مسلم إسناده بعينه في هذا الحديث لكنه لم يسق لفظه فهو على شرطه، وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده وأبو نعيم في مستخرجه والسراج كلهم عن أبي أسامة. فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان. وفي لفظ أحمد: فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، وعرف بهذا أن قول إمام الحرمين: في القلب من إيجابها أي الطمأنينة في الرفع من الركوع شيء لأنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته دال على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة.

وقوله: ثم اسجد في رواية إسحاق بن أبي طلحة ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه أو جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي.

وقوله: ثم ارفع في رواية إسحاق المذكورة ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه. وفي رواية محمد بن عمرو: فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى، وفي

رواية إسحاق فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالساً ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد .

وقوله : ثم افعل ذلك في صلاتك كلها في رواية محمد بن عمرو ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة ، وفي رواية ابن نمير في الاستيذان بعد ذكر السجود الثاني ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً . وقد قال بعضهم : هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به أحد . وأشار البخاري إلى أن هذه اللفظة وهم فإنه عقبه بأن قال : قال أبو أسامة في الأخير حتى تستوي قائماً ، ويمكن أن يحمل إن كان محفوظاً على الجلوس للشهد ويقويه رواية إسحاق المذكورة قريباً ، وكلام البخاري ظاهر في أن أبا أسامة خالف ابن نمير ، لكن رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة كما قال ابن نمير بلفظ : ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً ثم افعل ذلك في كل ركعة .

وأخرجه البيهقي من طريقه هكذا ، والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد بن أبي قدامة ويوسف بن موسى عن أبي أسامة بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوي قائماً واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة . وبه قال الجمهور ، وقال أبو حنيفة ومحمد إن الطمأنينة في الركوع والسجود واجبة وليست بفرض حتى قال في الخلاصة إنها سنة عندهما وقالاً لأن الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة ، فتعلق الركنية بالأدنى منهما ، وقالاً أيضاً قوله تعالى : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ أمر بالركوع والسجود وهما لفظان خاصان يراد بهما الانحناء والانخفاض فيتأدى ذلك بأدنى ما ينطلق عليه من ذلك واقتراض الطمأنينة فيهما بخبر الواحد زيادة على مطلق النص وهو نسخ ، وذلك لا يجوز ويأتي الجواب عن هذا في آخر الكلام على الحديث ، وأجابوا عن حديث الباب بأنه عليه الصلاة والسلام إنما أمره بالإعادة على الكيفية الكاملة ولا يستلزم ذلك نفي ذات الصلاة ، فالنفي راجع إلى الصفة لا إلى الذات والدليل عليه أن صلاته لو كانت فاسدة لكان الاشتغال بها عبثاً ، والنبي ﷺ لا يقرر أحداً على الاشتغال بالعبث ، ويأتي في آخر الكلام على الحديث الجواب عن هذا ، لكن الطحاوي جعل الخلاف في المقدار الذي يجزئ السجود والركوع بدونه ، فإنه لما ذكر الحديث الذي أخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود أنه ﷺ قال : إذا قال أحدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً فقد تم ركوعه وذلك أدناه ، وإذا قال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً فقد تم سجوده وذلك أدناه ، قال ذهب إلى هذا إسحاق وداود وأحمد في رواية مشهورة وخالفهم في ذلك الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والأوزاعي والثوري وأحمد في رواه ، فإنهم قالوا مقدار الركوع الذي لا تتم الصلاة إلا به إن ركع حتى يستوي ومقدار السجود أن سجد حتى يطمئن ساجداً وقال ابن دقيق العيد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر فيه أما الوجوب لتعلق الأمر به وأما عدمه فلكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل ، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي وما لم يتعلق به فدل على أنه لم يقصر

المقصود على ما وقعت به الإساءة قال: فكل موضع اختلف العلماء في وجوبه وكان مذكوراً في هذا الحديث فلنا التمسك به في وجوبه وبالعكس.

قال في الفتح: لكن هذا يحتاج إلى جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه والأخذ بالزائد فالزائد ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به وإن جاءت صيغة الأمر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قدمت قال وقد جمعت طرقه القوية عن أبي هريرة ورفاعة، وقد أملت الزيادات التي اشتملت عليها قلت: قد اقتفيت أثره في ذلك فذكرت كل ما ذكره فمما لم يذكر فيه صريحاً من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الأخير، ومن المختلف فيه تشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه والسلام في آخر الصلاة.

قال النووي: وهو محمول على أن ذلك كان معلوماً عند الرجل. قلت: هذا مخالف لما مرّ قريباً من أنه عليه الصلاة والسلام علمه ما تعلقت به الإساءة وما لم تتعلق به، وفيه دليل على أن الإقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الإحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقال وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب وهو في معرض المنع لثبوت بعض ذكر في بعض الطرق كما مرّ بيانه فيحتاج من لم يقل بوجوبه إلى دليل على عدم وجوبه كما مرّ تقريره واستدل به على تعيين لفظ التكبير.

قال ابن دقيق العيد: ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التعبدات ولأن رتب هذه الأذكار مختلفة فقد لا يتأدى برتبة منها ما يقصد برتبة أخرى ونظيره الركوع، فإن المقصود به التعظيم بالخضوع فلو أبدل بالسجود لم يجزىء مع أنه في غاية الخضوع، وقد مرّت هذه المسألة في أول صفة الصلاة واستدل به الحنفية ومن وافقهم على أن قراءة الفاتحة لا تتعين في الصلاة، ووجهه أنه إذا تيسر فيه غير الفاتحة فقرأه يكون ممثلاً فيخرج من العهدة، وأجاب الذين عينوها عن هذا الحديث بأجوبة منها: أن الدليل على تعيينها تقييد المطلق في هذا الحديث وهو متعقب لأنه ليس بمطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسير الذي يقتضي التخيير، وإنما يكون مطلقاً لو قال اقرأ قرآنًا ثم قال: اقرأ فاتحة الكتاب، وقال بعضهم: هو بيان للمجمل أي: حديث الفاتحة بيان لما أجمل في حديث اقرأ ما تيسر، وتعقب هذا بأن المجمل هو ما لم تتضح دلالاته.

وقوله: ما تيسر متضح لأنه ظاهر في التخيير وإنما يقرب ذلك أن جعلت ما موصولة، وأريد بها شيء معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها فهي المتيسرة وتعقب هذا بأن سورة الإخلاص ميسرة وهي أقصر من الفاتحة، فلم ينحصر التيسير في الفاتحة، وقيل محمول على أنه عرف من حال الرجل أنه لا يحفظ الفاتحة. ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ما تيسر وقيل محمول على أنه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحة ولا يخفى ضعفهما لكنه محتمل ومع الاحتمال لا يترك الصريح، وهو قوله: لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وقيل: إن قوله ما تيسر محمول

على ما زاد على الفاتحة جمعاً بينه وبين دليل إيجاب الفاتحة ويؤيده الرواية التي تقدمت لأحمد وابن حبان حيث قال فيها اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت وتعقب هذا بأنه ليس في ظاهر الحديث ما يدل على الفاتحة حتى يكون قوله ما تيسر وإلا على ما زاد على الفاتحة ومع هذا إذا كان مأموراً بما زاد على الفاتحة يجب أن تكون تلك الزيادة أيضاً فرضاً مثل الفاتحة ولم يقل بهذا من أوجب قراءة الفاتحة.

قال في الفتح: والجواب القوي عن هذا أنه ورد في حديث المسيء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة كما أخرجه أبو داود عن رفاعه بن رافع رفعه، وإذا قمت فتوجهت فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك. . الحديث. وفي بعض طرقه كما مر ثم اقرأ إن كان معك قرآن فإن لم يكن فاحمد الله وكبر وهلل فإذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعين الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن فإن عجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر وإلا انتقل للذكر ويحتمل في طريق الجمع أيضاً أن يقال المراد بقوله: فاقراً ما تيسر معك من القرآن أي: بعد الفاتحة ويؤيده رواية أبي سعيد عند أبي داود وبسند قوي أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر.

وقال الخطابي في قوله: وافعل ذلك في صلاتك كلها دليل على أن عليه أن يقرأ في كل ركعة كما كان عليه أن يركع ويسجد في كل ركعة، وقد مر الكلام على هذا في حديث عبادة بن الصامت، واستدل به على وجوب الطمأنينة في الأركان، واعتذر بعض من لم يقل به بأنه زيادة على النص لأن المأمور به في القرآن مطلق السجود فيصدق بغير طمأنينة، فالطمأنينة زيادة والزيادة على المتواتر بالأحاد لا تعتبر، وعورض بأنها ليست زيادة لكن لبيان المراد بالسجود وأنه خالف السجود اللغوي لأنه مجرد وضع الجبهة فبيئت السنة أن السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة ويؤيده أن الآية نزلت تأكيداً لوجوب السجود لأن النبي ﷺ ومن معه كانوا يصلون قبل ذلك. ولم يكن النبي عليه الصلاة والسلام يصل بغير طمأنينة، وفي الحديث أيضاً من الفوائد وجوب إعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة، وفيه أن الشروع في النافلة ملزم لكن يحتمل أن تكون الصلاة فريضة فيقف الاستدلال، وقد مر أنها نافلة، ومر الكلام على هذه المسألة في كتاب الإيمان عند حديث الأعرابي السائل قال: لا إلا أن تطوع وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسن التعليم بغير تعنيف وإيضاح المسألة وتخليص المقاصد وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه وفيه تكرار السلام وردّه وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال، وفيه أن القيام في الصلاة ليس مقصوداً لذاته، وإنما يقصد للقراءة فيه، وفيه جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه، وفيه التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ، وفيه أن فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن لا ما زادته السنة فيندب، وفيه حسن خلقه ﷺ ولطاف معاشرته، وفيه تأخير البيان في المجلس للمصلحة، وقد استشكل تقرير النبي ﷺ له على صلاته

وهي فاسدة بناء على القول بأنه أدخل ببعض الواجبات .

وأجاب المازري بأنه أراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً فيتذكره فيفعله من غير تعليم وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ، بل من باب تحقق الخطأ . وقال النووي نحوه قال، وإنما لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة . وقال ابن الجوزي : يحتمل أن يكون تردده لتفخيم الأمر وتعظيمه عليه، ورأى أن الوقت لم يفته، فرأى إيقاظ الفطنة للمتروك، وقال ابن دقيق العيد : ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقاً، بل لا بد من انتفاء الموانع، ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يلقي إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات إما بناء على ظاهر الحال أو بوجي خاص .

وقال الثوربشتي : إنما سكت عن تعليمه أولاً لأنه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي وكأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجراً له وتأديباً وإرشاداً إلى استكشاف ما استبهم عليه، فلما طلب كشف الحال من مورده أرشد إليه . لكن فيه مناقشة لأنه إن تم له في الصلاة الثانية والثالثة لم يتم له في الأولى، لأنه عليه الصلاة والسلام بدأه لما جاء أول مرة بقوله : ارجع فصل فإنك لم تصل فالسؤال وارد على تقريره له في الصلاة الأولى كيف لم ينكر عليه في أثائها لكن الجواب يصلح بياناً للحكمة في تأخير البيان بعد ذلك وفيه حجة على من أجاز القراءة بالفارسية بكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرأناً قاله عياض .

قال العيني : هذا مبني على أن القرآن اسم للنظم، والمعنى جميعاً، وقيل إنه اسم للمعنى فقط بدليل قوله تعالى : ﴿وإنه لفي زبر الأولين﴾ ولم يكن القرآن في زبر الأولين بلسان العرب . قلت : الأول هو ما درج عليه أهل الأصول من كون القرآن لفظاً منزلاً على النبي ﷺ للإعجاز به وللتعبد به، فالقول الثاني ساقط لا عبرة به، وفيه أن المفتي إذا سئل عن شيء، وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل يستحب له أن يذكره له، وإن لم يسأله عنه، ويكون ذلك منه نصيحة وزيادة خير له من الكلام فيما لا معنى له . وموضع الدلالة منه قوله : علّمني أي : الصلاة، فعلمه الصلاة ومقدماتها .

رجالہ ستہ : وفيه ذكر رجل مبهم، وقد مرّ الجميع إلا أبا سعيد، مرّ محمد بن بشار في الحادي عشر من العلم، ومرّ يحيى القطان في السادس من الايمان، ومرّ سعيد المقبري في الثاني والثلاثين منه، ومرّ أبو هريرة في الثاني منه، ومرّ عبيد الله بن عمر العمري في الرابع عشر من الوضوء والرجل المبهم هو خلاد بن رافع الأنصاري كما بيّنه ابن أبي شيبة، وقد مرّ في الحادي عشر من التيمم، وأما أبو سعيد فهو كيسان المقبري صاحب العباء مولى أم شريك، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة .

وقال الواقدي : كان ثقة كثير الحديث ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقال إبراهيم الحربي : كان ينزل المقابر فسمي بذلك ، وقيل إن عمر جعله على حفر القبور فسمي المقبري ، وجعل نعيماً على إجمار المسجد فسمي المجمر ، وفرّق ابن حبان في الثقات بين كيسان صاحب العباء روى عن عمر وعنه أبو صخر ، وبين كيسان مولى أم شريك يكنى أبا سعيد وهو المعروف بالمقبري لأن منزله كان بالقرب من المقابر . روى عن عمر ، وعلي ، وعبد الله بن سلام ، وأسامة بن زيد ، وأبي هريرة ، وأبي شريح وغيرهم ، وروى عنه ابنه سعيد وابن ابنه عبد الله بن سعيد وعمرو بن أبي عمر وأبو صخر حميد بن زياد وغيرهم ، مات سنة مائة قال ابن سعد : توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك ، وزعم الطحاوي أنه مات سنة خمس وعشرين مائة وهم منه فإن ذلك تاريخ ولده .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع ، والعنعنة ، والقول ورواية تابعي ولد عن تابعي أب . أخرجه البخاري أيضاً في الصلاة عن مسدد وفي الاستيذان عن محمد بن بشار ومسلم وأبو داود في الصلاة . وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه . ثم قال المصنف :

باب القراءة في الظهر

هذه الترجمة والتي بعدها يحتمل أن يكون المراد بهما إثبات القراءة في الظهر والعصر ، وأن تكون سرّاً إشارة إلى من خالف في ذلك كابن عباس . ويأتي قريباً ما روي عنه وعن غيره في ذلك إن شاء الله تعالى . ويحتمل أن يُراد بهما تقدير المقروء وتعيينه . والأول أظهر لكونه لم يتعرض في البابين لإخراج شيء مما يتعلق بالاحتمال الثاني .

وقد أخرج مسلم وغيره أحاديث مختلفة في ذلك . سيأتي بعضها قريباً ويأتي الجمع بين ما اختلف من الأحاديث في باب القراءة في المغرب بعد باب .

الحديث السابع والعشرون

حدَّثنا أبو النعمان قال: حدَّثنا أبو عَوَّانة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سَمُرَةَ قال سعد: كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشِيِّ لَا أُخْرِمُ عَنْهَا، أُرَكِدُ فِي الْأَوَّلِينَ وَأُحْذِفُ فِي الْآخِرِينَ. فقال عمر رضي الله عنه: ذلك الظن بك.

قوله: وأحذف في الآخرين هذه رواية الكشميهني. وقد مرَّ ما قيل فيها في الباب السابق. وقد استدل بهذه الرواية من قال: بعدم وجوب القراءة في الركعتين الآخرين كالحنفية. ومرَّ في حديث عبادة بن الصامت بعض الآثار التي استدلوا بها.

وهناك من قال إن القراءة مستحبة لا غير. وما روي عن ابن عباس منه ما جزم به. ومنه ما هو شك، فأما ما جزم به فهو ما أخرجه أبو داود في سننه عن عبد الله بن عبيد الله قال: دخلتُ على ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب: سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا لا، فقل له: فلعله كان يقرأ في نفسه فقال: خمساً هذه شر من الأولى، كان عبداً مأموراً بلغ ما أرسل به الحديث.

وروى الطحاوي عن عكرمة عن ابن عباس أنه قيل له: إن ناساً يقرؤون في الظهر والعصر فقال: لو كان لي عليهم سبيل لقطعت ألسنتهم، إن النبي ﷺ قرأ وكانت قراءته لنا قراءةً وسكوته سكوتاً.

وأخرجه البزار عن عكرمة أن رجلاً سأل ابن عباس عن القراءة في الظهر والعصر فقال: قرأ رسول الله ﷺ في صلوات فنقرأ فيما قرأ فيه ونسكت فيما سكت فيه. فقلت: كان يقرأ في نفسه فغضب وقال: أتتهمون رسول الله ﷺ. وأخرجه أحمد ولفظه: عن عكرمة قال ابن عباس: قرأ رسول الله ﷺ فيما أمر أن يقرأ فيه وسكت فيما أمر أن يسكت فيه، وما كان ربك نسياً. ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. وما روي عنه بالشك هو ما رواه أبو داود أيضاً والطبري عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا؟.

وإلى الأحاديث المروية عنه ذهب سويد بن غفلة، والحسن بن صالح، وإبراهيم بن

عليه، ومالك في رواية وقالوا: لا قراءة في الظهر والعصر أصلاً. وما روي عنه يرده ما روي عن غيره مما هو أكثر. فقد روي عن خباب فيما مرّ وعن أبي قتادة فيما يأتي بعد هذا القراءة فيهما. وأخرج مسلم حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الآخرين قدر نصف ذلك.

وأخرج مسلم عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى الظهر فجعل رجل يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف قال: أيكم قرأ أو أيكم القارئ قال رجل: أنا قال: علمت أن بعضكم خالفنيها أي: نازعني قراءتها. وأخرج النسائي عن عطاء قال: قال أبو هريرة: كل صلاة يقرأ فيها فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم. وأخرج النسائي أيضاً عن أبي بكر بن النضر قال: كنّا بالطرف عند أنس فصلّى بهم الظهر، فلما فرغ قال: إني صلّيت مع رسول الله ﷺ فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين سبح اسم ربك الأعلى، وبهل أتاك حديث الغاشية.

فهذه الروايات مقدمة على مَنْ نفى فضلاً على من شك. وفي قوله: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة حجة عليه، فيقال له: قد ثبت أنه قرأ فيلزمك أن تقرأ، وقد جاء عن ابن عباس إثبات ذلك. روى ابن المنذر والطحاوي وغيرهما عن أبي العالية البراء قال: سألت ابن عباس أقرأ في الظهر والعصر قال: هو إمامك أقرأ منه ما قل أو أكثر. وروى ابن أبي شيبه عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر. وهذا يدل على أنه رجع عن ذلك القول لما بلغته قراءته عليه الصلاة والسلام. وهذا الحديث قد استوفيت مباحثه في الباب الذي قبله عند ذكره هناك تماماً.

رجاله ستة:

قد مرّوا جميعاً، مرّ أبو النعمان في الحادي والخمسين من الإيمان، ومرّ أبو عوانة في الخامس من بدء الوحي، ومرّ عبد الملك بن عمير في الحادي والثلاثين من أبواب الجماعة، ومرّ جابر بن سمرة في الرابع والعشرين من أبواب صفة الصلاة، ومرّ سعد في العشرين من الإيمان.

الحديث الثامن والعشرون

حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ
يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أحياناً وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ
الصُّبْحِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ .

في رواية الجوزقي عن شيبان : التصريح بالإخبار ليحيى من عبدالله ولعبدالله من أبيه وكذا
النسائي من رواية الأوزاعي عن يحيى لكن بلفظ التحديث فيهما ، وكذا عنده من رواية أبي إبراهيم
القتاد عن يحيى حدّثني عبدالله فأمن تدليس يحيى .

وقوله : الأولين بتحتانيتين ، ثنية الأولى .

وقوله : صلاة الظهر فيه جواز تسمية الصلاة بوقتها .

وقوله : وسورتين أي : في كل ركعة سورة كما يأتي صريحاً في الباب الذي بعده ، واستدل به
على أن قراءة سورة أفضل من قراءة قدرها من طويلة قاله النووي ، وزاد البغوي : ولو قصرت السورة
عن المقروء كأنه مأخوذ من قوله : كان يفعل لأنها تدل على الدوام ، وعند المالكية السنة قراءة شيء
من القرآن بعد الفاتحة في الأولى والثانية ، وإكمال السورة مستحب وترك إكمالها مكروه ، وهذا في
صلاة الفرض الوقتي المتسع وقته .

وخرج بالفرض النفل ، فإن قراءة ما زاد على أم القرآن فيه مستحب ، وبالوقتي مالا وقت له
كالجنازة ، فلا فاتحة فيها عندهم فضلاً عن السورة وبالمتسع وقته مالا يتسع وقته فلا سورة فيه خشية
خروج الوقت . وفي العيني قال في شرح الهداية : إن قرأ بعض سورة في ركعة وبعضها في الثانية
الصحيح أنه لا يكره وقيل يكره ، ولا ينبغي أن يقرأ في الركعتين من وسط السورة ومن آخرها ولو فعل
لا بأس به . وفي النسائي قرأ رسول الله ﷺ من سورة المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون ثم أخذته
سعلة فركع وفي المغني لا تكره قراءة آخر السورة وأوسطها في إحدى الروایتين عن أحمد ، وفي
الرواية الثانية مكروهة .

وقوله : يطول في الأولى ويقصر في الثانية قال تقي الدين : كان السبب في ذلك أن النشاط في

الأولى يكون أكثر، فناسب التخفيف في الثانية حذراً من الملل . وروى عبدالرزاق عن يحيى في آخر هذا الحديث فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس بذلك الركعة الأولى .

ولأبي داود وابن خزيمة نحوه . وروى عبدالرزاق أيضاً عن عطاء قال : إني لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس ، فإذا صليت لنفسي فإني أحرص على أن أجعل الأوليين سواء . واستدل بحديث الباب على استحباب تطويل الأولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد الماضي حيث قال : أودّ في الأوليين أن المراد تطويلهما على الآخرين لا التسوية بينهما في الطول . واستدل محمد بن الحسن به على تطويل الأولى على الثانية في جميع الصلوات وهو المذهب عند الشافعية . كما في المذهب وقال في الروضة : الأصح التسوية بينهما وبين الآخرين قال : والمختار تطويل أولى الفجر على الثانية وغيرها وهو قول الثوري وأحمد ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يطيل الركعة الأولى على الثانية إلا في الفجر خاصة . واتفقوا على كراهة إطالة الثانية على الأولى ، وكون مالك مخالفاً في هذا غير صحيح .

وذهب بعض الأئمة إلى استحباب تطويل الأولى من الصبح دائماً ، وأما غيرها فإن كان يترجى كثرة المأمومين ويبادر هو أول الوقت فينظر وإلا فلا ، وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك عند من قال به أنها تكون عقب النوم والراحة ، وفي ذلك الوقت يواطىء السمع واللسان القلب لفراغه ، وعدم تمكن الاشتغال بأمور المعاش وغيرها منه . وقال البيهقي في الجمع بين أحاديث المسألة يطول في الأولى إن كان ينتظر أحداً وإلا فليسويين الأوليين . وقال : من استحَب استواءهما إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ وأما في القراءة فهما سواء ويدل عليه حديث أبي سعيد عند مسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية . وفي رواية لابن ماجه أن الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة . وادّعى ابن حبان أن الأولى إنما طالت على الثانية بالزيادة في الترسل فيها مع استواء المقدور فيهما .

وقد روى مسلم عن حفصة أنه ﷺ كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها . وعند المالكية يندب تقصير قراءة الثانية عن الأولى مطلقاً ، وتكره المبالغة في تقصيرها عنها فالأقلية بنقص الربع أو أقل منه . والمذهب عندهم أن تطويل الزمن محصل للندب بأن يقرأ في الثانية أطول من السورة الأولى ولكنه يرتل في الأولى حتى تكون أطول زمناً من الثانية . واختلف في المساواة هل تكره أو خلاف الأولى ، واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام في الركوع لأجل الداخل ، وقد استوفينا الكلام على هذا الفرع في باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ولم يقع في حديث أبي قتادة هذا ذكره القراءة في الآخرين فتمسك به بعض الحنفية على إسقاطها فيهما لكنه ثبت في حديثه من وجه آخر ما سيأتي بعد عشرة أبواب .

وقوله : ويسمع الآية الآتية ويسمعنا الآية ، وللنسائي عن البراء كُنَّا نصلّي خلف النبي ﷺ

فنسمع منه بعض الآية من سورة لقمان والذاريات ولا بن خزيمة عن أنس نحوه لكن قال بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أذاك حديث الغاشية، وقوله أحياناً: يدل على تكرار ذلك منه واستدل به على جواز الجهر في السرية، وأنه لا سجود سهو على مَنْ فعل ذلك، سواء قلنا كان يفعل ذلك لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر قاله في الفتح. ولعله مذهبه. وأما مذهب المالكية فسجود السهو سنة في ترك الجهر في الفاتحة ولو مرة أو في السورة مرتين قبل السلام ويسجد بعد السلام في ترك السر بأن جهر في الفاتحة، أو في السورة مرتين، ومحل الجهر الصبح وأوليا المغرب والعشاء وما عدا ذلك سر.

وأقل الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وأدنى السر أن يسمع نفسه، وأعلاه حركة اللسان وجهر المرأة أن تسمع نفسها، ويسجد عند الحنفية أيضاً سجود السهو. قال العيني: فإن جهر فيما يخافت فيه أو خافت فيما يجهر فيه، فعند أبي حنيفة يسجد للسهو، وعند أبي يوسف إن جهر بحرف سجد، وفي رواية عنه إن زاد فيما يخافت فيه على ما يسمع أذنيه تجب سجدتا السهو والصحيح أنها تجب إذا جهر مقدار ما تجوز به الصلاة. وفي المصنف ممن كان يجهر بالقراءة في الظهر والعصر خباب بن الارت، وسعيد بن جبير، والأسود، وعلقمة. وعن جابر قال: سألت الشعبي وسالماً وقاسماً ومجاهداً وعطاء عن الرجل الذي يجهر في الظهر والعصر فقالوا: ليس عليه سهو وقال قتادة: إن أنساً جهر فيهما فلم يسجد، وكذا فعله سعيد بن العاص حين كان أميراً بالمدينة، وفي التلويع ويستدل لمن قال بسجود السهو بما رواه ابن شاهين في كتابه بسند فيه كلام عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالبر.

وفي المصنف عن يحيى بن كثير قالوا: يا رسول الله إن هنا قوماً يجهرون بالقراءة بالنهار. فقال ارموهم بالبر، وعن الحسن وأبي عبيدة صلاة النهار. وقال صاحب التلويع: حديث ابن عباس صلاة النهار عجماء وإن كان بعض الأئمة قال هو حديث لا أصل له باطل فيشبه أن يكون ليس كذلك لما أسلفناه. قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الأخبار دون التوقف على اليقين لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسماع كلها، وإنما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية، وكأنه مأخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها، ويحتمل أن يكون الرسول عليه الصلاة والسلام كان يخبرهم عقب الصلاة دائماً أو غالباً بقراءة السورتين وهو بعيد جداً.

رجاله خمسة:

وقد مرّوا جميعاً: مرّ أبو نعيم في الخامس والأربعين من الإيمان، ومرّ شيبان بن عبد الرحمن، ويحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم، ومرّ عبد الله بن أبي قتادة وأبوه في التاسع عشر من الوضوء.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع ، والعنونة ، والقول ، ورواية الولد عن والده . أخرجه البخاري في الصلاة أيضاً عن مكّي بن إبراهيم . وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة أيضاً .

الحديث التاسع والعشرون

حدَّثنا عمر قال: حدَّثني أبي قال: حدَّثنا الأعمش قال: حدَّثني عمارة عن أبي معمر قال: سألنا خباباً: أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بأي شيء كنتم تعرفون قال باضطراب لحيته.

وهذا الحديث قد مرَّ في باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، ومرَّ الكلام عليه هناك. رجاله ستة: قد مرَّوا: مرَّ عمر بن حفص وأبوه في الثاني عشر من الغسل، ومرَّ الأعمش في الخامس والعشرين من الإيمان، ومرَّ عمارة، وأبو معمر، وخباب في الرابع والعشرين من أبواب صفة الصلاة هذه. ثم قال المصنّف:

باب القراءة في العصر

الحديث الثلاثون

حدَّثنا محمد بن يوسف قال: حدَّثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال: قلت لخباب بن الأرت: أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر قال نَعَمْ قُلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قال باضطراب لِحَيْتِهِ. وهذا قد مرَّ في الذي قبله ومرَّ محل الكلام عليه في الذي قبله. رجاله ستة:

مرَّ ذكر محلهم في الذي قبله إلا اثنين محمد بن يوسف الفريابي، وقد مرَّ في العاشر من العلم، وسفيان الثوري، وقد مرَّ في السابع والعشرين من الإيمان.

الحديث الحادي والثلاثون

حَدَّثَنَا مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ سُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا.

وهذا الحديث ذكر هنا مختصراً وقد مرّ الكلام عليه مستوفى في الذي قبله.

رجاله خمسة:

مرّ مكي بن إبراهيم في السابع والعشرين من العلم، ومرّ هشام الدستوائي في السابع والثلاثين من الإيمان، ومرّ يحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم، ومرّ عبدالله بن أبي قتادة وأبوه في التاسع عشر من الوضوء. ثم قال المصنف:

باب القراءة في المغرب

المراد تقديرها لا إثباتها لكونها جهرية بخلاف ما تقدم في باب القراءة في الظهر من أن المراد إثباتها.

الحديث الثاني والثلاثون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْسَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

قوله: «إن أم الفضل» هي والدة عبد الله بن عباس الراوي عنها ويأتي تعريفها قريباً في السند. وقوله: «سمعت» أي: سمعت ابن عباس، وفيه التفات لأن السياق يقتضي أن يقول: سمعتني، وقوله: «لقد ذكّرني» أي: شيئاً نسيته، وفي رواية عقيل عن ابن شهاب أنها آخر صلوات النبي ﷺ، ولفظه: ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله. أوردته المصنف في باب الوفاة، ومرّ في باب حد المريض أن يشهد الجماعة الخلاف في الصلاة ما هي، ومرّ هناك الجمع بأن الظهر التي في حديث عائشة هناك كانت في المسجد والتي حكته أم الفضل هنا كانت في بيته كما رواه النسائي لكن يعكر عليه رواية ابن إسحاق بلفظ: «خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه فصلّى المغرب» الحديث. أخرجه الترمذي عن ابن شهاب، ويمكن حمل قولها: خرج إلينا أي: من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى مَنْ في البيت فصلّى بهم فتلثّم الروايات. قاله في «الفتح». قلت: هذا الحمل بعيد جداً؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن له محل للنوم معروفاً يخرج منه إلى المحل الذي فيه أهل البيت، وقد مرّت هناك زيادة على اعتراض كون هذه الصلاة في البيت. وقوله: «يقرأ بها» هو في موضع الحال أي: سمعته في حال قراءته.

رجاله ستة:

قد مرّوا إلّا أم الفضل، مرّ عبد الله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومرّ ابن شهاب في الثالث منه، ومرّ عبيد الله في السادس منه، وابن عباس في الخامس منه، وأمّا أم الفضل فهي لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب وأخت أمنا ميمونة بنت الحارث، قال ابن سعد: إنها أول امرأة آمنت بعد خديجة. وأخرج الزبير بن بكار وغيره عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «الأخوات الأربع مؤمنات أم الفضل وميمونة وأسماء وسلمى». فأما ميمونة فهي أم المؤمنين وهي شقيقة أم الفضل، وكذلك لبابة الصغرى، وعصماء، وعزة، وهذيلة

فكلهن بنات الحارث وأخواتهن لأمن أسماء، وسلمى وسلامة بنات عميس الخثعميات وأختهن لأمن مَحْمِيَة بنت جَزء الزُبَيْدِيَة فهذه ست أخوات لأب وأم وعشر أخوات لأم. وقد قيل: إن زينب بنت خزيمة الهلالية اختهن لأمن وأمن كلهن هند بنت عوف الكنانية، وقيل: الحميرية وهي العجوز التي قيل فيها: أكرم الناس أصهاراً ميمونة زوج النبي ﷺ، وأم الفضل شقيقتها زوجة العباس، وسلمى زوجة حمزة بن عبدالمطلب وشقيقتها أسماء زوجة جعفر بن أبي طالب، ثم تزوجها بعده أبو بكر ثم تزوجها بعده علي. قال ابن عبد البر: كانت أم الفضل من المنجبات وكان النبي ﷺ يزورها ويقبل عندها. ولدت للعباس ستة رجال لم تلد امرأة مثلهم: الفضل وبه كانت تكنى ويكنى زوجها العباس، وعبد الله الحبر، وقثم، ومعبد، وعبد الرحمن، وعبيد الله، أم حبيب سابعة وفيها يقول الشاعر:

ما ولدت نجبية من فحل بجبل نعلمه وسهل
كسنة من بطن أم الفضل عم النبي المصطفى ذي الفضل
وخاتم الرسل وخير الرسل

وأخرج ابن سعد بسند جيد أن أم الفضل قالت: يا رسول الله رأيت أن عضواً من أعضائك في بيتي، قال: تَلِدُ فاطمة غلاماً وترضعينه بلبن قثم، فولدت حسيناً فيبينما هو يقبله إذ بال عليه فقرصته فبكى فقال: «أذيتني في ابني، ثم دعا بماء فحدره حدرأ»، ومن طريق قابوس بن المخارق نحوه وفيه: فأرضعته حتى تحرك فجاءت به النبي ﷺ فأجلسه في حجره فبال فضربته بين كتفيه فقال: «أرجعت ابني رحمك الله» الحديث.

وفي الصحيح أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه أم الفضل بقدر لبن فشرب وهو بالموقف فعرفوا أنه لم يكن صائماً كانت تصوم الاثنين والخميس لها ثلاثون حديثاً اتفقا على حديث واحد وانفرد كل واحد منهما بحديث. روى عنها ابنها عبد الله وتمام ومولاها عمير بن الحارث، وكريب مولى ابنها عبد الله، وغيرهم، قال ابن حبان: ماتت في خلافة عثمان قبل زوجها العباس. أخرجه البخاري في «المغازي» عن يحيى بن بكير ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

الحديث الثالث والثلاثون

حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: مَالَك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطول الطولين.

قوله: «عن ابن أبي مليكة» في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن أبي مليكة ومن طريقه أخرجه أبو داود وغيره. وقوله: «عن عروة» في رواية الإسماعيلي عن ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة أخبرني عروة أن مروان أخبره. وقوله: «قال لي زيد بن ثابت مَالَك تقرأ» كان مروان حينئذ أميراً على المدينة من قبل معاوية. وقوله: «بقصار» كذا للأكثر بالتثنية وهو عوض عن المضاف إليه، وفي رواية الكشميهني بقصار المفصل وكذا للطبراني، والبيهقي عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه، وكذا عند أبي داود والنسائي وغيرهما لكن في رواية النسائي بقصار السور.

وعند النسائي أيضاً عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان: يا أبا عبد الملك أتقرأ في المغرب بقل هو الله أحد وأنا أعطيتك الكوثر؟ وصرح الطحاوي من هذا الوجه بالإخبار بين عروة وزيد فكان عروة سمعه من مروان عن زيد ثم لقي زيداً فأخبره. وقوله: «وقد سمعت» استدل به ابن المنير على أن ذلك وقع منه ﷺ نادراً قال: لأنه لو لم يكن نادراً لقال: كان يفعل يشعر بأن عادته كانت كذلك، وغفل عما في رواية البيهقي عن أبي عاصم شيخ البخاري بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقرأ، ومثله عند الإسماعيلي عن ابن جريج، وقوله: «بطولي الطولين» أي: بأطول السورتين الطويلتين وطولي تأنيث أطول والطولين بتحتانيتين تشية طولي. وهذه رواية الأكثر، وفي رواية كريمة بطول بباء الجر وضم الطاء وسكون الواو. ووجه الكرماني بأنه أطلق المصدر وأراد الوصف أي: كان يقرأ بمقدار طول الطولين وفيه نظر؛ لأنه يلزم منه أن يكون يقرأ بقدر السورتين وليس هو المراد وضبطه بعضهم بكسر الطاء وفتح الواو وليس بشيء لأن الطول الجبل ولا معنى له هنا، وفي رواية الإسماعيلي بأطول الطولين بالتذكير ولم يقع تفسيرهما في رواية البخاري، وفي رواية أبي الأسود عند النسائي بأطول الطولين المص.

وفي رواية أبي داود قال: قلت: وما طول الطولين؟ قال: الأعراف والتفسير من لفظ عروة كما قال النسائي والبيهقي وعند أبي داود قال ابن جريج: وسألت ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه:

المائدة والأعراف، وللمجوزي عن عبدالرزاق مثله لكن قال: الأنعام بدل المائدة فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف. وفي تفسير الأخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها الأنعام قال ابن بطلال: البقرة أطول السبع الطوال فلو أرادها لقال طولى الطوال فلما لم يردّها دل على أنه أراد الأعراف لأنها أطول السور بعد البقرة، وتعقب بأن النساء أطول من الأعراف، وليس هذا التعقب بمرض لأنه اعتبر عدد الآيات وعدد آيات الأعراف أكثر من عدد آيات النساء، وغيرها من السبع بعد البقرة والمتعقب اعتبر عدد الكلمات لأن كلمات النساء تزيد على كلمات الأعراف بميتين. وقال ابن المنير: تسميته الأعراف والأنعام بالطولين إنما لعرف فيهما لا أنهما أطول من غيرهما، واستدل بهذين الحديثين على امتداد وقت المغرب وعلى استحباب القراءة فيها بغير قصار المفصل. أما امتداد وقت المغرب فقد مرّ الكلام عليه في باب وقت المغرب، وباب تأخير الظهر إلى العصر، واستدل الخطابي على امتداد وقتها إلى غروب الشفق بهذا الحديث والذي بعده فيه نظر؛ لأن من قال: إن لها وقتاً واحداً لم يحده بقراءة معينة بل قالوا: لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس بل له أن يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق.

قلت: هذا خلاف مذهب مالك فمالك لا يقرأ عنده فيها إلا بقصار المفصل كما يأتي قريباً واستشكل المحب الطبري إطلاق هذا، وحمله الخطابي قبله على أن يوقع ركعة في أول الوقت ويديم الباقي ولو غاب الشفق ولا يخفى ما فيه لأن تعمد إخراج الصلاة عن الوقت ممنوع ولو أجزأت فلا يحمل ما ثبت عن النبي ﷺ على ذلك، وقد مرّ في الباب المذكور من الأحاديث ما يدل على انصرافه عليه الصلاة والسلام منها بسرعة، فقد مرّ في حديث أنس قال: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ثم يرمي أحدنا ليرى موضع نبلة. وروى عن جابر بن عبد الله أنهم كانوا يصلون المغرب ثم يتنصلون.

وروي عن علي بن بلال قال: صليت مع نفر من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار فحدثوني أنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ المغرب ثم ينطلقون فيرتمون لا يخفى عليهم موقع سهامهم حتى يأتوا ديارهم وهو أقصى المدينة في بني سَلَمَة.

رواه أحمد كما مرّ، ورواه الطحاوي وإذا كان هذا وقت انصرافه عليه الصلاة والسلام من صلاة المغرب استحال أن يكون قد قرأ منها الأعراف ولا نصفها وقد أنكر على معاذ حين صلى العشاء بالبقرة مع اتساع وقتها فالمغرب أولى بذلك فينبغي على هذا أن يقرأ بقصار المفصل في المغرب وهذا هو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وإسحاق والثوري والنخعي وعبد الله بن المبارك.

وذهب حميد وعروة بن الزبير وابن هشام والظاهرية إلى استحباب القراءة في المغرب بطولى الطولين فقالوا: الأحسن أن يقرأ بالسورة التي قرأ بها النبي ﷺ نحو الأعراف، والطور، والمرسلات

فعند المالكية والشافعية يقرأ في الصبح والظهر من طوال المفصل، وفي العصر والعشاء من أوساطه، وفي المغرب من قصاره؛ لأن الصبح وقت النوم، والظهر وقت القيلولة فطولا ليدرك المتأخر، والعصر وقت إتمام الأعمال فخفف، والعشاء وقت الاستراحة فخفف أيضاً. وأما المغرب فإنها تأتي عند إعياء الناس من العمل وحاجتهم إلى العشاء ولا سيما الصوم، وقال الحنابلة: يقرأ في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه، ومحل سنية الطوال والأوساط إذا كان المصلي منفرداً إلى آخر ما مرّ مستوفى في باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء من أبواب الجماعة، وفي باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم ومرّت حقيقة المفصل وتفصيله من بيان الطوال والأوساط والقصار عند الأئمة في باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة من الجماعة.

وأجاب القائلون بالاختصار على المفصل عمّا ثبت من قراءته عليه الصلاة والسلام بطولي الطويلين في المغرب بأن قراءته ﷺ ليست كقراءة غيره. ألا تسمع قول الصحابي: ما صليت خلف أحدٍ أخف صلاة من رسول الله ﷺ، وكان يقرأ بالسنتين إلى المئة، وقد قال ﷺ: «إن داود عليه الصلاة والسلام كان يأمر بدوابه أن تسرج فيقرأ الزبور قبل إسراجها»، فإذا كان داود بهذه المثابة فسيدنا ﷺ أخرى بذلك وأولى.

ولما إنكاره على معاذ فظاھر؛ لأنه غيره، واستدلوا بما أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وغيره عن أبي هريرة أنه قال: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان بن يسار: فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل الحديث. وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك. وفي حديث رافع المتقدم في المواقيت وما معه من الأحاديث أنهم كانوا يتصلون بعد صلاة المغرب دلالة على تخفيف القراءة فيها وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وكان الحسن يقرأ فيها إذا زلزلت والعاديات، ولا يدعهما، وروى ابن حبان عن جابر بن سمرة أنه ﷺ كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد.

وروى البزار في مسنده بسند صحيح عن بريدة: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب والعشاء والضحي، وكان يقرأ في الظهر، والعصر بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أذاك. وروى الطحاوي عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالتين والزيتون. وأخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» وفي سننه. فقال وقال الترمذي: ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات. وقال الشافعي: لا أكره ذلك بل استحب وكذا نقله البغوي في شرح السنة عن الشافعي. والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهة في ذلك ولا استحباب، وأما مالك فاعتمد عمل أهل المدينة بل وغيرها. قال ابن دقيق العيد: استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب والحق عندنا أن ما صحّ عن النبي ﷺ في ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب وما لا تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه، وقد مرّ تحقيق مذهب الشافعي، وقد وردت آثار

كثيرة عن الصحابة فيها ما كانوا يقرؤون به من قصار المفصل منها ما أخرجه الطحاوي عن زرارة بن أوفى قال: أقراني أبو موسى في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما إليه أقرأ في المغرب آخر المفصل وآخر المفصل من لم يكن إلى آخر القرآن، ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي عثمان النهدي قال: صلى بنا ابن مسعود المغرب فقرأ: قل هو الله أحد فوددت أنه قرأ سورة البقرة من حسن صوته.

وأخرجه أبو داود والبيهقي أيضاً ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن ابن عباس قال: سمعته يقرأ في المغرب: إذا جاء نصر الله والفتح، ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن الحسن قال: كان عمران بن حصين يقرأ في المغرب إذا زلزلت والعاديات، ومنها ما أخرجه عبد الرزاق عن أبي عبد الله الصنابحي أنه صلى وراء أبي بكر الصديق في المغرب قرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين من قصار المفصل، ثم قرأ في الثالثة قال: فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته يقرأ بأم القرآن وهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا إلى الوهاب. وعن مكحول أن قراءة هذه الآية كانت على سبيل الدعاء، ومرت أحاديث صحاح من هذا المعنى في باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة.

وروي أيضاً نحو هذا عن التابعين روى ابن أبي شيبة في مصنفه أن سعيد بن جبير كان يقرأ في المغرب مرة بتنبؤ أخبارها ومرة تحدث أخبارها.

وروي عن الضحاك بن عثمان قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز رضي الله تعالى عنه يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وروي أيضاً عن محل قال: سمعت إبراهيم يقرأ في الركعة الأولى من المغرب لإيلاف قريش. وأخرج البيهقي في سننه عن هشام بن عروة أن أباه كان يقرأ في المغرب بنحو مما يقرؤون والعاديات ونحوها من السور. فهذه أحاديث وآثار كثيرة تدل على قراءة المفصل دون الطوال، والذي ذكره البخاري هنا في القراءة ثلاثة مختلفة المقادير؛ لأن الأعراف من السبع الطوال، والطور من طوال المفصل، والمرسلات من أوساطه. وفي ابن جبان عن ابن عمر أنه قرأ بهم في المغرب بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله. وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب. إما لبيان الجواز وإما لعلمه رضا المأمومين وليس في حديث جبير بن مطعم الآتي قريباً دليل على أن ذلك تكرر منه.

وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ واظب على ذلك لاحتج على زيد، لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ. وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصلوة بأطول من المرسلات لكونه كان في شدة مرضه، وهو مظنة التخفيف، وهو يرد على أبي داود إدعاء نسخ التطويل؛ لأنه روى عقيب حديث زيد بن ثابت عن عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار قال: وهذا يدل على نسخ حديث زيد، ولم

يبين وجه الدلالة ، وكأنه لما رأى عروة راوي الخبر بخلافه حملة على أنه اطلع على ناسخه وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول: إن آخر صلاة صلاتها بهم قرأ بالمرسلات؟ قال ابن خزيمة في صحيحه: هذا من الاختلاف المباح فجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب إلا أنه إذا كان إماماً استحب له أن يخفف في القراءة كما مر، وهذا أولى من قول القرطبي ما ورد في مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير أو عكسه، فهو متروك. واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة. قال في «الفتح»: وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتنزيل وهل أتى في صلاة صبح الجمعة.

قلت: هذا التقييد موافق لمذهبه ومن لم يقل بهذا كالمالكية الذين ابن العربي واحد منهم لم يسلم هذا التقييد وادعى الطحاوي أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث الثلاثة على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة، ثم استدل لذلك بما رواه عن هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ: سمعته يقول: إن عذاب ربك لواقع قال: فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الآية خاصة وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة مع كون رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة بل جاء في روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها، فعند البخاري في التفسير سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ الآيات، إلى قوله: ﴿الْمَصِيطَرُونَ﴾ كاد قلبي يطير. ونحوه لقاسم بن أصبغ وفي رواية أسامة بن زيد ومحمد بن عمرو الآيتين «في الباب» الذي بعده سمعته يقرأ: والطور وكتاب مسطور، ومثله لابن سعد في أخرى ثم استمعت قراءته حتى خرجت من المسجد ثم ادعى الطحاوي أن الاحتمال المذكور يأتي في حديث زيد بن ثابت وكذا أبداه الخطابي احتمالاً، وفيه نظر لأنه لو كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لإنكار زيد معنى.

وقد روى حديث زيد هشام بن عروة عن أبيه عنه أنه قال لمروان: إنك لتخفف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ فيها بسورة الأعراف في الركعتين جميعاً أخرجه ابن خزيمة، واختلف على هشام في صحابه والمعروف عن عروة أنه زيد بن ثابت وقال أكثر الرواة عن هشام عن زيد بن ثابت أو أبي أيوب وقيل: عن عائشة. أخرجه النسائي مقتصراً على المتن دون القصة.

رجالہ ستہ :

قد مرّوا، مرّ أبو عاصم في اثر بعد باب القراءة والعرض على المحدث، ومرّ ابن جريج في الثالث من الحيض، ومرّ ابن أبي مليكة في باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله بعد الأربعين من الإيمان، ومرّ عروة في الثاني من بدء الوحي، ومرّ مروان بن الحكم في الرابع والخمسين من الوضوء، ومرّ زيد بن ثابت في تعليق بعد الثاني والعشرين من كتاب الصلاة.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول ، ورواته ما بين بصريّ ومكيّ ومدنيّ . أخرجه أبو داود والنسائيّ في الصلاة . ثم قال المصنف :

باب الجهر في المغرب

اعترض الزين بن المنير على هذه الترجمة والذي بعدها بأن الجهر فيهما لا خلاف فيه وهو عجيب لأن الكتاب موضوع لبيان الأحكام من حيث هي وليس مقصوداً على الخلافات .

الحديث الرابع والثلاثون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

قوله: «عن محمد بن جبير» في رواية ابن خزيمة عن الزهري حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ. وقوله: «قرأ في المغرب بالطور» في رواية ابن عساكر يقرأ وكذا في الموطأ ومسلم، وزاد المصنف في «الجهاد» عن محمد بن عمرو عن الزهري وكان جاء في أسارى بدر، ولا بن جَبَان عن محمد بن عمرو عن الزهري أيضاً في فداء أهل بدر وزاد الإسماعيلي عن معمر وهو يومئذ مشرك، وللمصنف في «المغازي» عن معمر أيضاً وذلك أول ما قرأ الإيمان في قلبي. وللطبراني عن أسامة بن زيد عن الزهري نحوه، وزاد فأخذني من قراءته الكرب. ولسعيد بن منصور عن الزهري فكانما صدع قلبي حين سمعت القرآن.

واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر وكذا الفاسق إذا أداه في حال العدالة. وقوله: «بالطور» أي: بسورة الطور، وقال ابن الجوزي: يحتمل أن يكون الباء بمعنى من كقوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾، وقد تأول الطحاوي فيما مرَّ عنه في الذي قبله الحديث على ذلك ومَرَّ ما تعقب عليه به.

رجاله خمسة:

قد مرَّوا إلا محمد بن جبير، مرَّ عبدالله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي، وابن شهاب في الثالث منه، وجبير بن مطعم في السابع من الغسل. وأما محمد فهو ابن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبدمناف بن قصي النوفلي. أبو سعيد المدني ذكره ابن جَبَان في الثقات، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال ابن خراش: كان ثقة، وقال ابن إسحاق: كان أعلم قریش بأحاديثها وقد كان أبوه من أنسب قریش لقریش وللعرب قاطبة. روى عن أبيه وعمر وابن عباس ومعاوية، وروى عنه أولاده عمر وجبير وسعيد، وإبراهيم والزهري وعمرو بن دينار، وسعد بن إبراهيم وغيرهم.

قال ابن سعد: توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك، وقال خليفة بن خياط: مات في خلافة

عمر بن عبدالعزيز، وذكر ابن سعد أن أبا مالك الحميري قال: رأيت نافع بن جبير يوم مات أخوه قد ألقى رداءه وهو يمشي وهذا يدل على أنه لم يبق إلى خلافة عمر بن عبدالعزيز، فإن نافعاً بقي بعده ولم يدركها.

لطائف إسناده:

فيه التحديث والإخبار بالجمع والعنونة والسماع والقول، ورواته ما بين مصري ومدني. أخرجه البخاري أيضاً في الجهاد عن محمود، وفي التفسير عن إسحاق بن منصور ومسلم في الصلاة وأبو داود فيها، وفي التفسير وابن ماجه فيه. ثم قال المصنف:

باب الجهر في العشاء

قد مرّ في الترجمة التي قبلها اعتراض ابن المنير والجواب عنه وقدم هنا ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ما صنع في المغرب والذي في المغرب أولى ولعل هذا هنا من النساخ.

الحديث الخامس والثلاثون

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجِدَ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

قوله: «فقلت له» أي: في شأن السجدة يعني سألته عن حكمها وفي الرواية التي بعدها فقلت: ما هذه السجدة؟ وقوله: «سجدت» زاد غير أبي ذرٍ بها أي: بالسجدة أو الباء للظرف يعني فيها أي: السورة، وفي الرواية الآتية لغير الكشميين سجدت فيها. وقوله: «خلف أبي القاسم ﷺ» أي: في الصلاة وبه يتم استدلال المصنف لهذه الترجمة والتي بعدها ويبان ذلك كونه علم محل السجود إذ لو لم يكن جهرًا لما علمه ونوزع المصنف في ذلك بأن سجوده في السورة أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها، فلا ينهض الدليل، ومشهور مذهب مالك أن تعتمد قراءة سورة فيها سجدة مكروه في الفرض خاصة دون النفل، وإذا قرأها فيه ولو عمداً سجد، ولو في وقت حرمة، لكن يقيد هذا بما إذا لم يعتمد قراءة السجدة في وقت النهي، وتجوز قراءتها في النفل.

قال ابن المنير: لا حجة في الحديث على مالك حيث كره السجدة في الفريضة في المشهور عنه؛ لأنه ليس مرفوعاً وغفل عن رواية أبي الأشعث عن معتمر بهذا الإسناد بلفظ: صليت مع أبي القاسم فسجد فيها. ودليل المالكية الحق على كراهة قراءتها في الفرض هو أنها ليس عليها عمل أهل المدينة. وفي حديث الباب دلالة على ذلك إذ لو كانت فاشية شائعة لم ينكر أبو رافع التابعي الكبير فعلها، وما ذلك إلا لأنه لم ير أحداً من الصحابة فعله، ويأتي في أبواب سجود القرآن إنكار أبي سلمة على أبي هريرة سجودها بقوله له في الحديث: فقلت: يا أبا هريرة ألم أرك تسجد فإنه استفهام إنكار من أبي سلمة مشعر بأن العمل استمر على خلاف ذلك وما نقل عن ابن عبد البر من أنه قال: أي: عمل يدعى مع مخالفة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده يجاب منه بأن هذا جراءة منه على إمام الأئمة وإمام المدينة الإمام مالك فإن مالكا لا يقبل من عمل أهل المدينة ويعتمد عليه إلا عمل الخلفاء الراشدين لأنهم يعلمون الأحداث فالأحدث من أفعاله ﷺ، ويعملون بها.

وقوله: «حتى ألقاه» كناية عن الموت لأن يحصل اللقاء معه عليه الصلاة والسلام.

رجاله ستة :

قد مرّوا، مرّ أبو النعمان في الحادي والخمسين من الإيمان، ومرّ أبو هريرة في الثاني منه، ومرّ المعتمر وأبوه سليمان في التاسع والستين من العلم، ومرّ بكربن عبدالله وأبو رافع في الثالث والثلاثين من الفسل.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعننة، والقول وفيه أربعة بصريون واثنان مدنيان أبو رافع وأبو هريرة، وفيه ثلاثة من التابعين سليمان ومن بعده. أخرجه البخاري أيضاً في سجود القرآن عن مسدد ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي.

الحديث السادس والثلاثون

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

قوله: «في سفر» زاد الإسماعيلي: فصلّى العشاء ركعتين، وقوله: «في إحدى الركعتين» في رواية النسائي في الركعة الأولى. وقوله: «بالتين» أي: بسورة التين، وفي الرواية الآتية والتين على الحكاية وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافراً والمسافر يطلب منه التخفيف. وحديث أبي هريرة محمول على الحضر فلذلك قرأ فيها بأوساط المفصل. رجاله أربعة:

قد مرّوا، مرّ أبو الوليد في العاشر من الإيمان، ومرّ شعبة في الثالث منه، ومرّ عدي بن ثابت في الثامن والأربعين منه، ومرّ البراء في الثالث والثلاثين منه. لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة، والقول، والسماع. أخرجه البخاري أيضاً في التفسير عن حجاج بن منهال وعن أبي نعيم، وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود والترمذي وابن ماجه فيها والنسائي فيها وفي التفسير. ثم قال المصنف:

باب القراءة في العشاء بالسجدة

الحديث السابع والثلاثون

حَدَّثَنَا مسدد قال: حَدَّثَنَا يزيد بن زريع قال: حَدَّثَنِي التيمي عن بكر عن أبي رافع قال: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه فَلَا أَرَأَى أَنُجِدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. مرَّ ما فيه في الباب الذي قبله.

رجاله ستة:

قد مرَّ ذكر محلهم في الذي قبله بحديث إلا مسدد ويزيد بن زريع، ومسدد مرَّ في السادس من الإيمان، ومرَّ يزيد بن زريع في السادس والتسعين من الوضوء، والتيمي المراد به سليمان بن طرخان. ثم قال المصنف:

باب القراءة في العشاء

الحديث الثامن والثلاثون

حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِي بْنُ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَالتِّينَ وَالزَّيْتُونَ فِي الْعِشَاءِ وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً.

الحديث مرّ قبل باب. وقوله فيه: «وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه» هو من كلام البراء والضمير في منه للنبي ﷺ. وقوله: «أو قراءة» شك من الراوي وإنما كرر هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له ولاختلاف بعض الرواة فيه ولما فيه من زيادة قوله وسمعت إلخ، وشيخ البخاري فيه من أفراد.

رجاله أربعة :

قد مرّ ذكر محل عدي والبراء في الذي قبله بحديث، ومرّ خلاد بن يحيى في التاسع والعشرين من الغسل، ومرّ مسعر بن كدام في السادس والستين من الوضوء.

ورجاله كلهم كوفيون ثم قال المصنف:

باب يطول في الأوليين ويحذف في الآخرين

الحديث التاسع والثلاثون

حدَّثنا سليمان بن حرب قال: حدَّثنا شعبة عن أبي عون قال: سمعت جابر بن سمرة قال: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمَدُّ فِي الْأَوَّلِينَ وَأَخْذِفُ فِي الْآخِرِينَ وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنِّي بِكَ.

قوله: «لقد» باللام ولأبي الوقت والأصيلي قد. وقوله: «حتى الصلاة» بالجر على أن حتى جارة وتعبه الدماميني بأن الجارة تكون بمعنى إلى وليست هنا كذلك، وإنما هي عاطفة فالجر بالعطف. وللأصيلي حتى في الصلاة بإعادة حرف الجر، وضبطها العيني بالرفع على أن حتى هنا غاية لما قبلها بزيادة كما في قولهم: مات الناس حتى الأنبياء. والمعنى حتى الصلاة شكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف.

وقوله: «ولا آلو» بمد الهمزة وضم اللام أي: لا أقصر. وقوله: «ذلك الظن بك أو ظني بك» شك من الراوي، وهذا الحديث قد مرَّ في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم مطولاً ومرَّت مباحثه هناك، ومرَّ البعض منها عند ذكره في باب القراءة في الظهر مختصراً، وأعاده هنا إما للإشارة إلى الروایتين في قوله: صلاتي العشاء أو العشي كما مرَّ، وإما لإلحاق العشاء بالظهر والعصر لكون كل منهن رباعية ولغرض الترجمة مع ما بينهما من النقص والزيادة واختلاف رواة الإسناد.

رجاله ستة:

قد مرَّوا إلا أبا عون. مرَّ سليمان بن حرب في الرابع عشر من الإيمان، ومرَّ شعبة في الثالث منه، ومرَّ سعد بن أبي وقاص في العشرين منه، ومرَّ عمر في الأول من بدء الوحي، ومرَّ جابر بن سمرة في الرابع والعشرين من أبواب صفة الصلاة هذه، والباقي من الرجال أبو عون محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي الكوفي الأعور، ذكره ابن جَبَّان في الثقات، وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث، وقال ابن شاهين في «الثقات»: هو أوثق من عبد الملك بن عمير روى عن أبيه وأبي الزبير وجابر بن سمرة وسعيد بن جبير وشريح القاضي وغيرهم، وروى عنه الأعمش وأبو حنيفة ومِسْعَر وشعبة والثوري وغيرهم. مات سنة ست عشرة ومائة قال ابن سعد: في ولاية خالد على العراق. ثم قال المصنف:

باب القراءة في الفجر

يعني صلاة الصبح ثم قال :

وقالت أم سلمة : قرأ النبي ﷺ بالطور وهذا التعليق ذكره أيضاً تعليقاً في الباب الآتي بعد هذا بلفظ : طفت وراء الناس والنبي ﷺ يصلي ويقرأ بالطور. وأخرجه المصنف مسنداً في باب إدخال البعير المسجد لليلة آخر أبواب المساجد قبيل أبواب سترة المصلي ، وتكلمنا عليه هناك . وأخرجه في مواضع من الحج وأورده هنا مستدلاً به للقراءة في الصبح . وفي الباب الآتي للجهر بقراءة صلاة الصبح وليس فيه بيان أن الصلاة حينئذ كانت الصبح ولكن تبين ذلك من رواية أخرى أوردها بعد أبواب عن هشام بن عروة عن أبيه بلفظ : إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي . وكذلك أخرجه الإسماعيلي ، وأما ما أخرجه ابن التين بلفظ : فقالت وهو يقرأ في العشاء الآخرة فشاذ ، ولعله من سياق ابن لهيعة لأن ابن وهب رواه في «الموطأ» عن مالك فلم يعين الصلاة . كما رواه أصحاب مالك كلهم .

أخرجه الدارقطني في «الموطأ» له من طرق كثيرة وإذا تقرر ذلك فابن لهيعة لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خولف وعرف بذلك اندفاع الاعتراض الذي حكاه ابن التين عن بعض المالكية حيث أنكر أن تكون الصلاة المذكورة صلاة الصبح فقال : ليس في الحديث بيانها والأولى أن تحمل على النافلة ؛ لأن الطواف يمتنع إذا كان الإمام في صلاة الفريضة وهورد للحديث الصحيح بغير حجة بل يستفاد من الحديث جوازه بل يستفاد منه التفصيل فنقول : إن كان الطائف يمر بين يدي المصلين فيمتنع ، كما قال ، وإلا فيجوز . وحال أم سلمة الثاني لأنها طافت من وراء الصفوف ، وقد مر الكلام على المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام مفصلاً في باب السترة بمكة وغيرها ، ويستنبط منه أن الجماعة في الفريضة ليست فرضاً على الأعيان إلا أن يقال : إن أم سلمة حينئذ كانت شاكية فهي معذورة أو الوجوب في حق الرجال ، وقال ابن رشيد ليس في حديث أم سلمة نص على ما ترجم له من الجهر بالقراءة إلا أن يؤخذ بالاستنباط من حيث إن قولها : طفت وراء الناس يستلزم الجهر بالقراءة ؛ لأنه لا يمكن سماعها للقراءة من ورائهم إلا إن كانت جهرية ويستفاد منه إطلاق قرأ وإرادة جهر . ومرة أم سلمة في السادس والخمسين من العلم .

الحديث الأربعون

حدَّثنا آدم قال: حدَّثنا شعبة قال: حدَّثنا سيار بن سلامة قال: دخلتُ أنا وأبي على أبي برزّة الأسلمي فسالته عن وقت الصلوات فقال: كان النبي ﷺ يُصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية ونسيتُ ما قال في المغرب ولا يُبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ولا يحبُّ النوم قبلها ولا الحديث بعدها ويُصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جلسه وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة.

قوله: «عن الصلاة» في رواية غير أبي ذر الصلوات، والمراد المكتوبات. وقوله: «وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المئة» أي: من الآيات، وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن أبي المنهال والشك فيه منه، وقد مرّ عند ذكر هذا الحديث في باب وقت الظهر عند الزوال، وفي باب وقت العصر في رواية الطبراني تقديرها بالحاقة ونحوها فعلى تقدير أن يكون ذلك في كل الركعتين فهو منطبق على حديث ابن عباس في قراءته في صبح الجمعة تنزيل السجدة وهل أتى هكذا قال في «الفتح». والأولى عندي أن يقول: حديث أبي هريرة؛ لأنه هو الذي روى هذا عنه المؤلف في الجمعة وعلى تقدير أن يكون في كل ركعة فهو منطبق على حديث جابر بن سمرة في قراءته في الصبح. أخرجه مسلم وفي رواية له بالصفات، وفي أخرى عند الحاكم بالواقعة، وكان المصنف قصد بإيراد حديثي أم سلمة وأبي برزّة في هذا الباب بيان حالتي السفر والحضر ثم ثلث بحديث أبي هريرة الدال على عدم اشتراط قدر معين، وحديث أبي برزّة هذا قد مرّ الكلام عليه مستوفى في المواقيت في المحل المذكور آنفاً.

رجاله أربعة:

وقد مروا، مرّ آدم وشعبة في الثالث من الإيمان، ومرّ سيار بن سلامة وأبو برزّة في الثامن عشر من كتاب المواقيت وفيه ذكر أبي سيار الذي هو سلامة ولم أر له تعريفاً.

الحديث الحادي والأربعون

حدَّثنا مسدد قال: حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَنَا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدَتْ فَهِيَ خَيْرٌ.

قوله: «عن إسماعيل بن إبراهيم» هو المعروف بابن عليه وقد تكلم يحيى بن معين في حديثه عن ابن جريج خاصة وقد تابعه عليه عبدالرزاق ومحمد بن بكر ويحيى بن أبي الحجاج عند أبي عوانة وغندر عند أحمد وخالد بن الحارث عند النسائي وابن وهب عند ابن خزيمة ستهتم عن ابن جريج منهم من ذكر الكلام الأخير ومنهم مَنْ لم يذكره، وتابع ابن جريج حبيب المعلم عند مسلم وأبي داود وحبيب بن الشهيد عند أحمد ومسلم ورقية بن مصقلة عند النسائي وقيس بن سعد وعمارة بن ميمون عند أبي داود وحسين المعلم عند أبي نعيم في «المستخرج» ستهتم عن عطاء منهم من طوله، ومنهم مَنْ اختصره.

وقوله: «في كل صلاة يُقرأ» بضم أوله على البناء للمجهول، وفي رواية الأصيلي نقرأ بنون مفتوحة في أوله كذا هو موقوف وكذا عند مَنْ ذكرنا روايته إلا حبيب بن الشهيد فرواه مرفوعاً بلفظ: «لا صلاة إلا بقراءة» رواه مسلم من رواية أبي أسامة عنه وقد أنكره الدارقطني على مسلم وقال: إن المحفوظ عن أبي أسامة وقفه كما رواه أصحاب ابن جريج وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان وأبي عبيدة الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفاً.

وأخرجه أبو عوانة عن يحيى بن أبي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في آخره، وسمعه يقول: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبي ﷺ، فيكون مرفوعاً بخلاف رواية الجماعة نعم قوله: «ما أسمعنا وما أخفى عنا» يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي ﷺ، فيكون للجميع حكم الرفع وقوله: «وإن لم تزد» أي: بلفظ الخطاب وبيته رواية مسلم فقال له رجل: إن لم أزد. وكذا أخرجه البيهقي عن يحيى بن محمد، وزاد أبو يعلى في أوله إذا كنت إماماً فخفف وإذا كنت وحدك فطول ما بدا لك وفي كل صلاة قراءة الحديث.

وقوله: «أجزاء» أي: كفت وحكى ابن التين رواية أخرى جزت بغير ألف، وهي رواية

القاسي واستشكله، ثم حكى عن الخطابي يقال جزى وأجزى مثل وفى وأوفى قال: فزال الإشكال.

وقوله: «فهو خير» في رواية حبيب المعلم فهو أفضل، وفي هذا الحديث أن مَنْ لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته، وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم قاله في «الفتح». وفيه استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة، وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة والأوليين من غيرهما، وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة عثمان بن أبي العاص، وقال به بعض الحنفية وابن كنانة من المالكية، وحكاه القاضي الفراء الحنبلي في الشرح الصغير رواية عن أحمد، وقيل يستحب في جميع الركعات، وهو ظاهر حديث أبي هريرة هذا قاله في «الفتح». رجاله خمسة:

مرّوا كلهم، مرّ مسدد في السادس من الإيمان، ومرّ إسماعيل بن علية في الثامن منه، وأبو هريرة في الثاني منه، ومرّ عطاء بن أبي رباح في التاسع والثلاثين من العلم، ومرّ عبد الملك بن جريج في الثالث من الحيض. لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالجمع والإفراد والسمع والقول. أخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود والنسائي. ثم قال المصنف:

باب الجهر بقراءة صلاة الصبح

ولغير أبي ذرّ صلاة الفجر وهو موافق للترجمة الماضية وعلى رواية أبي ذرّ فعله أشار إلى أنها تسمى بالأمرين، وقالت أم سلمة: طفت وراء الناس والنبي ﷺ يصلي ويقرأ بالطور، وهذا قد مرّ في الباب الذي قبله، ومرّ الكلام عليه هناك ومرّ فيه محل أم سلمة.

الحديث الثاني والأربعون

حَدَّثَنَا مسدد قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا حَالُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ فَاَنْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةٍ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ فَهَذَا حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ قُلْ أُوْحِي إِلَيَّ وَإِنَّمَا أُوْحِي إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ.

قوله: «انطلق رسول الله ﷺ» هكذا اختصره البخاري هنا، وفي التفسير. وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» فزاد في أوله ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم انطلق إلخ. وأخرجه مسلم بالسند الذي أخرجه به البخاري فكان البخاري حذف هذه اللفظة عمداً؛ لأن ابن مسعود أثبت أن النبي ﷺ قرأ على الجن فكان ذلك مقدماً على نفي ابن عباس وقد أشار إلى ذلك مسلم فأخرج عقب حديث ابن عباس هذا عقب حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «أتاني داعي الجن فانطلقت معه فقرأت عليه القرآن» وسيأتي الكلام في آخر الحديث على قول ابن عباس هنا.

وقوله: «في طائفة من أصحابه» قد ذكر ابن إسحاق أنه لم يكن معه من أصحابه إلا زيد بن حارثة. والمصنف قال في طائفة من أصحابه فلعلها كانت وجهة أخرى ويمكن الجمع بأنه لما رجع لاقاه بعض أصحابه في أثناء الطريق، فراقفوه، وزيد بن حارثة يأتي تعريفه في التاسع من كتاب الجنائز، وقد ذكر ابن إسحاق وابن سعد أن هذا كان في ذي القعدة سنة عشر من المبعث لما خرج النبي ﷺ إلى الطائف، ثم رجع، ويؤيد قوله في هذا الحديث أن الجن رآه يصلي بأصحابه صلاة الفجر والصلاة المفروضة إنما شرعت ليلة الإسراء، والإسراء كان على الراجح قبل الهجرة بستين

أو ثلاث، فتكون القصة بعد الإسرائ.

وقوله: «عامدين» أي: قاصدين. وقوله: «إلى سوق عُكاظ» السوق مؤنثة، وربما ذكرت والتأنيث أغلب؛ لأنهم يحقرونها على سوية واشتقاقها من سوق الناس إليها بضائعهم، وقيل سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم. وعُكاظ بضم العين وتخفيف الكاف وفي آخره ظاء معجمة. قال الليث: سميت عُكاظ لأن العرب كانت تجتمع فيها فيعكظ بعضهم بعضاً بالمفاخرة أي: يدعك، وقيل عكظ الرجل دابته إذا حبسها وتعكظ القوم تعكظاً إذا تحبسوا ينتظرون في أمرهم ومنه سميت عُكاظ وهي مصروفة لأهل الحجاز وغير مصروفة لتميم وهو موسم معروف للعرب بل كان من أعظم مواسمهم وهو نخل في وادي مكة والطائف وهو إلى الطائف أقرب بينهما عشرة أميال، وهو وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعاء اليمن في موضع يقال له الفتق بضم الفاء والمشاة بعدها قاف، وقيل: إن المكان الذي يجتمعون فيه منها يُقال له الابتداء، وكانت هناك صخور يطوفون بها، وقال البكري أول ما أحدثت قبل الفيل بخمس عشرة سنة، ولم تزل سوقاً إلى سنة تسع وعشرين ومائة، فخرج الخوارج فنهوها فتركت إلى الآن، وكانوا يقيمون به جميع شوال يتبايعون ويتفاخرون وتنشد الشعراء ما تجدد لهم، وقد كثر ذلك في أشعارهم كقول حسان:

سأنشر إن حييت لكم كلاماً ينشر في المجامع من عُكاظ

وقال ابن التين: سوق عُكاظ من إضافة الشيء إلى نفسه، وعلى ما تقدم من أن السوق كانت تقام بمكان من عُكاظ يقال له الابتداء أو الفتق لا يكون كذلك، وأسند ابن الكلبي أن كل شريف كان إنما يحضر سوق بلده إلا سوق عُكاظ فإنهم كانوا يتوافون بها من كل جهة فكانت أعظم تلك الأسواق وفي حديث ابن عباس عند المؤلف في الحج كان ذو المجاز، وعُكاظ متجر الناس في الجاهلية فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ في مواسم الحج، وذو المَجَاز بفتح الميم ذكر الفاكهاني عن ابن إسحاق أنها كانت بناحية عرفة إلى جانبها، وعن ابن الكلبي أنه كان لهذيل على فرسخ من عرفة. وعن الكرمانى أنه كان بمنى وليس بشيء لما رواه الطبراني عن مجاهد أنهم كانوا لا يبيعون ولا يتبايعون في الجاهلية بعرفة ولا بمنى، لكن أخرج الحاكم في «المستدرک» عن ابن عباس أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى، وعرفة، وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع، وهم حرم فأُنزل الله تعالى: ﴿لا جناح عليكم أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ في مواسم الحج. قال عطاء: فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرؤها في المصحف.

وأما مجنة فعن ابن إسحاق أنها كانت بمر الظهران إلى جبل يقال له الأصغر وعن ابن الكلبي كانت بأسفل مكة على بريد منها غربي البيضاء وكانت لكنانة، وقد مرّ أنهم يقيمون بعُكاظ جميع شوال، ثم يأتون مجنة فيقيمون بها عشرين ليلة من ذي القعدة ثم يأتون ذا المجاز فيقيمون به إلى وقت الحج وروى الزبير بن بكار عن حكيم بن حزام أن عُكاظ كانت تقام صبح هلال ذي القعدة

إلى أن يمضي عشرون يوماً، ثم يقام سوق مجنة عشرة أيام إلى هلال ذي الحجة، ثم يقام سوق ذي المجاز ثمانية أيام، ثم يتوجهون إلى منى للحج، ومن أسواق العرب في الجاهلية أيضاً حباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة بعدها ألف، ثم معجمة وكانت في ديار بارق نحو قنوني بفتح القاف وضم النون الخفيفة وبعد الألف نون مقصورة من مكة إلى جهة اليمن على ست مراحل، وإنما لم يذكر هذه السوق في الحديث لأنها لم تكن من مواسم الحج، وإنما كانت تقام في شهر رجب.

قال الفاكهاني: «ولم تزل هذه الأسواق قائمة في الإسلام إلى أن كان أول ما ترك منها عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومئة كما مرّ وآخر ما ترك منها سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومئة»، وفي حديث أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة، وعكاظ يبلغ رسالات ربه الحديث أخرجه أحمد وغيره.

وقوله في حديث ابن عباس: في مواسم الحج قال الكرمانى: هو كلام الراوي ذكره تفسيراً وفاته ما زاده المصنف في البيوع في حديث ابن عُيينة قرأها ابن عباس. ورواه ابن أبي عمر في مسنده عن ابن عُيينة، وقال في آخرها: وكذلك كان ابن عباس يقرأها.

وروى الطبري بإسناد صحيح عن أيوب عن عكرمة أنه كان يقرأها كذلك فهي على هذا من القراءات الشاذة وحكمها عند الأئمة حكم التفسير واستدل بحديث ابن عباس هذا على جواز البيع والشراء للمعتكف قياساً على الحج والجامع بينهما العبادة وهو قول الجمهور، وعن مالك كراهة ما زاد على الحاجة كالخبز إذا لم يجد مَنْ يكفيه وكذا كرهه عطاء ومجاهد والزهري ولا ريب أنه خلاف الأولى والآية إنما نفت الجناح ولا يلزم من نفيه نفى أولوية مقابله وقوله: وقد حيل بكسر الحاء المهملة وسكون التحتانية بعدها لام أي: حجز ومنع على البناء للمجهول.

وقوله: «بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب» أي: بضميتين جمع شهاب وظاهر هذا أن الحيلولة وإرسال الشهب وقعا في هذا الزمان المتقدم ذكره. والذي تضافرت به الأخبار أن ذلك وقع لهم من أول البعثة النبوية وهذا مما يؤيد تغاير القصتين وأن مجيء الجن لاستماع القرآن كان قبل خروجه ﷺ إلى الطائف بسنتين ولا يعكر على ذلك إلا قوله في هذا الخبر أنهم رأوه يصلي بأصحابه صلاة الفجر؛ لأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل فرض الصلوات ليلة الإسراء فإنه ﷺ كان قبل الإسراء يصلي قطعاً وكذلك أصحابه، ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس شيء أم لا؟ كما مرّ محرراً في حديث الإسراء أول كتاب الصلاة، فيصح على هذا قول مَنْ قال: إن الفرض أولاً كان صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها والحجة فيه قوله تعالى: ﴿فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾ ونحوها من الآيات فيكون إطلاق صلاة الفجر في حديث الباب باعتبار الزمان لا لكونها إحدى الخمس المفترضة ليلة الإسراء، فتكون قصة الجن

متقدمة من أول المبعث.

وقد أخرج الترمذي والطبري حديث الباب بسياق سالم من الإشكال المذكور عن أبي إسحاق عن ابن جبير عن ابن عباس قال: كانت الجن تصعد إلى السماء الدنيا يستمعون الوحي فإذا سمعوا الكلمة زادوا فيها أضعافاً الكلمة تكون حقاً وما زادوا يكون باطلاً فلما بعث النبي ﷺ منعوا مقاعدهم ولم تكن النجوم قبل ذلك يرمى بها.

وأخرجه الطبري أيضاً وابن مردويه مطولاً عن ابن جبير وأوله كان للجن مقاعد في السماء يستمعون الوحي فبينما هم كذلك إذ بعث النبي ﷺ فدحرت الشياطين من السماء ورموا بالكواكب فجعل لا يصعد أحد منهم إلا احتراق وفزع أهل الأرض لما رأوا من الكواكب، ولم تكن قبل ذلك فقالوا: هلك أهل السماء، وكان أهل الطائف أول من تفتن لذلك فعمدوا إلى أموالهم فسيبوها وإلى عبيدهم فعتقوها فقال لهم رجل: ويلكم لا تهلكوا أموالكم فإن معالمكم من الكواكب التي تهتدون بها لم يسقط منها شيء فأقلعوا. وعند أبي داود في كتاب «المبعث» عن الشعبي أن الذي قال لأهل الطائف ما قال هو عبد ياليل بن عمرو وكان قد عمي فقال: لا تعجلوا وانظروا، فإن كانت النجوم التي يرمى بها هي التي تعرف فهي عند فناء الناس وإن كانت لا تعرف فهو من حدث فظنوا فإذا هي نجوم لا تعرف فلم يلبثوا أن سمعوا بمبعث النبي ﷺ.

وقد أخرجه الطبري عن السدي مطولاً وذكره ابن إسحاق في مختصر ابن هشام بغير إسناد مطولاً زاد في رواية يونس بن بكير فساق سنده بذلك عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأحنس أنه حدثه عن عبيد الله بن عبد الله أنه حدثه أن رجلاً من ثقيف يقال له عمرو بن أمية كان من أدهى العرب، وكان أول من فزع لما رمي بالنجوم من الناس فذكر نحوه.

وأخرجه ابن سعد من وجه آخر عن يعقوب بن عتبة قال: أول العرب فزع من رمي النجوم ثقيف فأتوا عمرو بن أمية وذكر الزبير بن بكار في النسب نحوه بغير سياقه ونسب القول المنسوب لعبد ياليل لعتبة بن ربيعة فلعلهما تواردا على ذلك، وعند الطبري قال إبليس: حدث حدث في الأرض فأتى من كل أرض بترية فشمها فقال لترية تهامة ها هنا حدث الحدث فصرف نفرأ من الجن إليه فيهم الذين استمعوا القرآن فهذه الأخبار تدل على أن القصة وقعت أول البعثة وهو المعتمد وقد استشكل عياض وتبعه القرطبي، والنووي، وغيرهما من حديث الباب موضعاً آخر ولم يتعرضوا لما ذكرناه قال عياض: ظاهر الحديث أن الرمي بالشهب لم يكن قبل مبعث النبي ﷺ لأنكار الشياطين له وطلبهم سببه، ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب ومرجوعاً إليهم في حكمهم حتى قطع سببها بأن حيل بين الشياطين وبين استراق السمع كما قال تعالى: ﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فوجدناها ملئت حرساً شديداً وشهباً﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمْعَزُولُونَ﴾ وقد جاءت أشعار العرب باستغراب رميها وإنكاره إذ لم يعهدوه قبل المبعث وكان ذلك أحد دلائل نبوته ويؤيده ما ذكر في الحديث من إنكار الشياطين قال: وقال بعضهم: لم تزل النجوم يرمى بها مذ كانت الدنيا واحتجوا

بما جاء من ذلك في أشعار العرب قال: وهذا مروى عن ابن عباس والزهري، ورفع فيه ابن عباس حديثاً أخرجه مسلم عنه عن رجال من الأنصار قالوا: كنا عند النبي ﷺ إذ رمى بنجم فاستنار فقال: «ما كنتم تقولون لهذا إذا رمى به في الجاهلية...» الحديث.

وأخرجه عبدالرزاق عن معمر قال: سئل الزهري عن النجوم أكان يرمى بها في الجاهلية؟ قال: نعم، ولكنه إذ جاء الإسلام غلظ وشدد وهذا جمع حسن، وقال الزهري: هذا لمن اعترض عليه بقوله: «فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً» ويحتمل أن يكون المراد بقوله عليه الصلاة والسلام إذا رمى بها في الجاهلية أي: جاهلية المخاطبين ولا يلزم أن يكون ذلك قبل المبعث فإن المخاطب بذلك الأنصار، وكانوا قبل إسلامهم في جاهلية فإنهم لم يسلموا إلا بعد المبعث بثلاث عشرة سنة. وقال السهيلي: لم يزل القذف بالنجوم قديماً. وهو موجود في أشعار العرب القدماء من أهل الجاهلية كأوس بن حجر وبشر بن أبي حازم وغيرهما. وقال القرطبي تجمع بأنها لم تكن يرمى بها قبل المبعث رميةً يقطع الشياطين عن استراق السمع، ولكن كانت ترمى تارة ولا ترمى تارة، وترمى من جانب ولا ترمى من جميع الجوانب، ولعل الإشارة إلى ذلك بقوله: «ويقذفون من كل جانب دحوراً».

وقد جاء عن وهب بن منبه ما يرفع الإشكال ويجمع بين مختلف الأخبار قال: كان إبليس يصعد إلى السماوات كلهن يتقلب فيهن كيف شاء لا يمنع منذ أخرج آدم إلى أن رفع عيسى فحجب حينئذ من أربع سماوات فلما بعث نبينا عليه الصلاة والسلام حجب عن الثلاث فصار يسترق السمع هو وجنوده ويُقذفون بالكواكب ويؤيده ما روى الطبري عن العوفي عن ابن عباس قال: لم تكن السماء تحرس في الفترة بين عيسى ومحمد فلما بعث محمد عليه الصلاة والسلام حرس حرساً شديداً ورجمت الشياطين فأنكروا ذلك. ومن طريق السدي قال: إن السماء لم تكن تحرس إلا أن يكون في الأرض نبي أو دين ظاهر وكانت الشياطين قد اتخذت مقاعد يسمعون فيها ما يحدث فلما بعث محمد رجموا.

وقال الزين بن المنير ظاهر الخبر أن الشهاب لم تكن يرمى بها وليس كذلك لما دل عليه حديث مسلم، وأما قوله تعالى: «فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً» فمعناه أن الشهاب كانت ترمى فتصيب تارة ولا تصيب أخرى، وبعد البعثة أصابتهم إصابة مستمرة فوضعوها لذلك بالرصد لأن الذي يرصد الشيء لا يخطئه فيكون المتجدد دوام الإصابة لا أصلها. وأما قول السهيلي: لولا أن الشهاب قد يخطيء الشيطان لم يتعرض له مرة أخرى فجوابه أن يجوز أن يقع التعرض مع تحقق الإصابة لرجاء اختطاف الكلمة وإلقائها قبل إصابة الشهاب، ثم لا يبالي المختطف بالإصابة لما طبع عليه من الشر كما تقدم.

وأخرج العقيلي وابن منبه وغيرهما وذكره أبو عمر بغير سند عن لَهَب بفتحتين، ويُقال بالتصغير بن مالك الليثي قال: ذكرت عند النبي ﷺ الكهانة فقلت: نحن أول من أدرك حراسة

السماء، ورجم الشياطين ومنعهم من استراق السمع عند قذف النجوم وذلك أنا اجتمعنا عند كاهن لنا يُقال له خطر بن مالك وكان شيخاً كبيراً قد أتت عليه مائتا سنة وثمانون سنة فقلنا: يا خطر هل عندك علم من هذه النجوم التي يرمى بها فإننا فزعنا منها وخفنا سوء عاقبتها؟ الحديث، وفيه فانقض نجم عظيم من السماء فصرخ الكاهن رافعاً صوته:

أصابه أصابه خامره عذابه
أحرقه شهابه

الآيات. وفي الخبر أنه قال أيضاً:

قد منع السمع عتاة الجان بشاقب يتلف ذي سلطان
من أجل مبعوث عظيم الشأن

وفيه أنه قال:

أرى لقومي ما أرى لنفسي أن يتبعوا خير بني الإنس

الحديث بطوله قال أبو عمر: سنده ضعيف جداً ولولا فيه حكم لما ذكرته لكونه علماً من أعلام النبوة والأصول فإن قيل إذا كان الرمي بها غلط وشد بسبب نزول الوحي فهلا انقطع بانقطاع الوحي بموت النبي ﷺ ونحن نشاهدها الآن يرمى بها، فالجواب يؤخذ من حديث الزهري المتقدم ففيه عند مسلم قالوا: كنا نقول: ولد الليلة رجل عظيم ومات رجل عظيم فقال النبي ﷺ: «فإنها لا ترمى لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربنا إذا قضى أمراً أخبر أهل السماوات بعضهم بعضاً حتى يبلغ الخبر السماء الدنيا فيخطف الجن السمع فيقذفون به إلى أوليائهم». فيؤخذ من ذلك أن سبب التغليظ والحفظ لم ينقطع لما يتجدد من الحوادث التي تلقى بأمره إلى الملائكة فإن الشياطين مع شدة التغليظ عليهم في ذلك بعد المبعث لم ينقطع طمعهم في استراق السمع في زمن النبي ﷺ فكيف بما بعده.

وقد قال عمر لغيلان بن سلمة لما طلق نساءه: إني أحسب أن الشياطين فيما تسترق السمع سمعت بأنك ستموت فألقت إليك ذلك الحديث. أخرجه عبد الرزاق وغيره. فهذا ظاهر في أن استراقهم السمع استمر بعد النبي ﷺ فكانوا يقصدون استماع الشيء مما يحدث فلا يصلون إلى ذلك إلا أن اختطف أحدهم بخفة حركته خطفة فيتبعه شهاب فإن أصابه قبل أن يلقيها لأصحابه فانت وإلا سمعوها وتداولوها.

وقوله: «ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث» القائل هو إبليس لعنه الله تعالى كما مر.

وقوله: «فاضربوا مشارق الأرض ومغاريها» أي: سيروا فيها كلها. ومنه قوله تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾، وعند أحمد عن ابن عباس فشكوا ذلك إلى إبليس

فبث جنوده فإذا هم بالنبي ﷺ يصلي برحية في نخلة . وقوله : « فانطلق الذين توجهوا » قيل كان هؤلاء المذكورون من الجن على دين موسى ، ولهذا قالوا : أنزل من بعد موسى .

وأخرج ابن مردويه عن عمر بن قيس عن ابن عباس أنهم كانوا تسعة وعنه أنهم كانوا سبعة من أهل نصيبين وقيل : إن نصيبين هذه قرية باليمن لا التي بالعراق ، والصحيح أنها البلدة المشهورة بالجزيرة ، وعند ابن أبي حاتم عن مجاهد نحوه لكن قال : كانوا أربعة من نصيبين وثلاثة من حران وهم : حساونسا ، وشاصر ، وماضر ، والأدرس ، ووردان ، والأحقب . ونقل السهلي في التعريف أن ابن دُرَيْد ذكر منهم خمسة شاعر وماضر ومنشء وناشء والأحقب . قال : وذكر يحيى بن سلام وغيره قصة عمرو بن جابر وقصة سرق وقصة زبيعة قال : فإن كانوا سبعة فالأحقب لقب أحدهم لا اسمه ، واستدرك ابن عسكر ما تقدم عن مجاهد قال : فإذا انضم إليهم عمرو وسرق وزبيعة وكان الأحقب لقباً كانوا تسعة وهو مطابق لرواية عمر بن قيس المارة ، وقد روى ابن مردويه أيضاً عن عكرمة عن ابن عباس : كانوا اثني عشر ألفاً من جزيرة الموصل فقال النبي ﷺ لابن مسعود : « انظرني حتى أتيك وخط عليه خطأ » الحديث . ويأتي تحرير هذا في آخر الحديث .

وقوله : « نحو تهامة » بكسر المثناة اسم لكل مكان غير عال من بلاد الحجاز سميت بذلك لشدة حرها اشتقاقاً من التَّهَمَ بفتحتيْن وهو شدة الحر وسكون الريح وقيل : من تهم الشيء إذا تغير قيل لها ذلك لتغير هوائها قال البكري : حدها من جهة الشرق ذات عرق ، ومن قبل الحجاز السرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية من عمل الفرع بينها وبين المدينة اثنان وسبعون ميلاً وقولهم : لتغير هوائها يخالفه ما في الصحيح من حديث النسوة حيث قالت الرابعة : زوجي كليل تهامة لا حر ولا قَرٍ فضربت المثل بطيب ليل تهامة وكانوا يضربون المثل بطيب ليله اللهم إلا أن يكون المراد تغير هواء ليلها عن هواء نهارها .

وقوله : « إلى النبي ﷺ » في رواية أبي إسحاق فانطلقوا فإذا رسول الله ﷺ . وقوله : « بنخلة » بفتح النون وسكون المعجمة موضع بين مكة والطائف ، قال البكري : على ليلة من مكة ، وهي التي ينسب إليها بطن نخل وفي رواية مسلم بنخل بلا هاء والصواب إثباتها .

وقوله : « عامدين إلى سوق عكاظ » في رواية التفسير وهو عامد ذكرت هنا بالجمع منصوب على الحال من فعل النبي ﷺ ، ومن كان معه أو ذكر بلفظ الجمع تعظيماً له وهو أظهر لمناسبة رواية التفسير له . وقوله : « يصلي بأصحابه صلاة الفجر » لم يختلف على ابن عباس في ذلك وفي رواية عبدالرزاق عن عمرو بن دينار قال : قال الزبير أو ابن الزبير : كان ذلك بنخلة والنبي ﷺ يقرأ في العشاء . وأخرجه ابن أبي شيبه عن عكرمة قال : قال الزبير فذكره وزاد : فقرأ كادوا يكونون عليه ليلداً .

وكذا أخرجه ابن أبي حاتم وهو منقطع والأول أصح . وقوله : « استمعوا له » وفي رواية تسمعوا

له أي : قصدوا سماع القرآن وأصغوا إليه . وقوله : «فهناك» هو ظرف مكان والعامل فيه قالوا وفي رواية فقالوا والعامل فيه رجعوا . وقوله : «فقالوا إنا سمعنا قرآناً عجبا» أي : بديعاً مبيناً لسائر الكتب في حسن نظمه وصحة معانيه قائمة فيه دلائل الإعجاز وانتصاب عجباً على أنه مصدر وضع موضع التعجب وفيه مبالغة ، والعجب ما خرج عن حد أشكاله ونظائره . وقوله : «يهدي إلى الرشد» أي : يدعو إلى الصواب وقيل : يدعو إلى التوحيد والإيمان .

وقوله : «فآمنوا به» أي : بالقرآن . وقوله : «ولن نشرك ربنا أحداً» يعني : لما كان الإيمان بالقرآن إيماناً بالله عز وجل ويوحديته وبراءة من الشرك قالوا : لن نشرك ربنا أحداً ، قال الماوردي : ظاهر هذا أنهم آمنوا عند سماع القرآن ، قال : والإيمان يقع بأحد أمرين إما بأن يعلم حقيقة الإعجاز وشروط المعجزة فيقع له العلم بصدق الرسول ، أو يكون عنده علم من الكتب الأولى فيها دلائل على أنه النبي المبشر به وكلا الأمرين في الجن محتمل .

وقوله : «وأنزل الله عز وجل على نبيه ﴿قل أوحى إليّ أنه استمع نفر من الجن﴾» زاد الترمذي قال ابن عباس : وقول الجن لقومهم : «لما قام عبدالله يدعوهم كادوا يكونون عليه لبدا» قال : لما رأوه يصلي وأصحابه يصلون بصلاته يسجدون بسجوده قال : فتعجبوا من طوعية أصحابه له قالوا لقومهم ذلك ، قال ابن عباس : لبدا أعواناً .

أخرجه الترمذي عنه في آخر الحديث المار قريباً ووصله ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس هكذا ، وقراءة الجمهور بكسر اللام وفتح الباء وهشام وحده بضم اللام وفتح الباء فالأولى جمع لبدة بكسر فسكون نحو قرربة وقرب واللدة واللبد الشئ الملبد أي : المتراكب بعضه على بعض وبه سمي البلد المعروف والمعنى : كادت الجن يكونون عليه جماعة متراكبة مزدحمين عليه كاللبدة وأما التي بضم اللام فهي جمع لبدة بضم فسكون مثل غرفة وغُرف والمعنى : أنهم كانوا جمعاً كثيراً كقوله تعالى : ﴿مالاً لبدا﴾ أي : كثيراً ، وروي عن أبي عمرو أيضاً بضميتين فقل : هي جمع لبود مثل صُبر وصُبور ، وهو بناء مبالغة وقرأ ابن محيض بضم فسكون وكأنها مخففة من التي قبلها ، وقرأ الجحدري بضممة ففتحة مشددة جمع لابد كسُجد وساجد وهذه القراءات كلها راجعة إلى معنى واحد وهو أن الجن تراحموا على النبي ﷺ لما استمعوا القرآن ، وهو المعتمد .

وروى عبدالرزاق عن قتادة لما قام النبي ﷺ تلبدت الإنس والجن وحرصوا على أن يطفئوا هذا النور الذي أنزله الله تعالى ، وهو في اللفظ واضح في القراءة المشهورة للغة مخالف في المعنى .

وقوله : «وإنما أوحى» قول الجن هذا كلام ابن عباس كأنه تقرر فيه ما ذهب إليه أولاً أنه ﷺ لم يجتمع بهم ، وإنما أوحى الله إليهم بأنهم استمعوا ومثله قوله تعالى : ﴿وإذ صرفنا إليك نفرًا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا﴾ الآية ، ولكن لا يلزم من عدم ذكر اجتماعهم بهم أن لا يكون اجتمع بهم بعد ذلك كما تقدم من أن ابن مسعود أثبت أن النبي ﷺ قرأ على الجن .

وعند المصنف في المبعث عن أبي هريرة: وأنه أتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليها طعاماً. وهذا الحديث ظاهر في اجتماع النبي ﷺ بالجن وحديثه معهم لكنه ليس فيه أنه قرأ عليهم ولا أنهم الجن الذين استمعوا القرآن. لأن في حديث أبي هريرة أنه كان مع النبي ﷺ ليلئذ. وأبو هريرة إنما قدم على النبي ﷺ في السنة السابعة في المدينة، وقصة استماع الجن للقرآن كان بمكة قبل الهجرة، وحديث ابن عباس صريح في ذلك فيجمع بين ما نفاه وما أثبتته غيره بتعدد وفود الجن على النبي ﷺ.

فأما ما وقع في مكة فكان لاستماع القرآن والرجوع إلى قومهم منذرين كما وقع في القرآن وأما في المدينة فللسؤال عن الأحكام، وذلك بين في الحديثين المذكورين، ويحتمل أن يكون القدوم الثاني كان أيضاً بمكة وهو الذي يدل عليه حديث ابن مسعود كما سنذكره. وأما حديث أبي هريرة فليس فيه تصريح بأن ذلك وقع بالمدينة، ويحتمل تعدد القدوم بمكة مرتين وبالمدينة أيضاً قال البيهقي: حديث ابن عباس حكى ما وقع في أول الأمر عندما علم الجن بحاله ﷺ، وفي ذلك الوقت لمن يقرأ عليهم ولم يرههم، ثم أتاه داعي الجن مرة أخرى فذهب معه وقرأ عليه القرآن كما حكاه ابن مسعود وأشار بذلك إلى ما أخرجه أحمد والحاكم عن ابن مسعود قال: هبطوا على النبي ﷺ وهو يقرأ القرآن بطن نخل، فلما سمعوه قالوا: أنصتوا وكانوا سبعة أحدهم زويدة، وهذا يوافق حديث ابن عباس. وأخرج مسلم عن علقمة قال: قلت لعبد الله بن مسعود: هل صحب أحد منكم رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، ولكننا فقدناه ذات ليلة فقلنا اغتيل استطير فبتنا شر ليلة فلما كان عند السحر إذا نحن به يجيء من نحو حراء فذكرنا له فقال: أتاني داعي الجن فأتيتهم فقرأت عليهم فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم.

وقول ابن مسعود في هذا الحديث إنه لم يكن مع النبي ﷺ أصح مما رواه الزهري. أخبرني أبو عثمان بن شيبة الخزاعي أنه سمع ابن مسعود يقول: «إن رسول الله ﷺ قال لأصحابه وهو بمكة: من أحب منكم أن ينظر الليلة أثر الجن فليفعل قال: فلم يحضر منهم أحد غيري فلما كنا بأعلى مكة خط لي برجله خطأ ثم أمرني أن أجلس فيه ثم انطلق ثم قرأ القرآن فغشيته أسودة كثيرة حالت بيني وبينه حتى ما أسمع صوته، ثم انطلقوا، وفرغ منهم مع الفجر ثم انطلق» الحديث. قال البيهقي: يحتمل أن يكون قوله في الصحيح: ما صحبه منا أحد أراد به في حال إقرائه القرآن لكن قوله في الصحيح إنهم فقدوه يدل على أنهم لم يعلموا بخروجه إلا أن يحمل على أن الذي فقدته غير الذي خرج معه ولرواية الزهري متابع من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن ابن مسعود قال: استتبعني النبي ﷺ فقال: إن نفرًا من الجن خمسة عشر بني إخوة وبني عم يأتونني الليلة فأقرأ عليهم القرآن فانطلقت معه إلى المكان الذي أراد فخط لي خطأ فذكر الحديث نحوه وأخرجه الدارقطني وابن مردويه وغيرهما، وقد مر أن حراسة السماء من استراق الجن السمع كان قبل المبعث النبوي، ثم لما انتشرت الدعوة وأسلم من أسلم قدموا فسمعوا فأسلموا، وكان ذلك

بين الهجرتين، ثم تعدد مجيئهم حتى في المدينة، وقد مرّ في باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد من أبواب المساجد كثير من مباحث الجن قل أن يبقى منها شيء بعدما هناك وما هنا.

والمقصود عند البخاري من إخراجه لحديث ابن عباس هنا قوله: وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له فإنه ظاهر في الجهر. وفي الحديث إثبات وجود الشياطين والجن وأنهما لمسمى واحد وإنما صاروا صنفين باعتبار الإيمان والكفر فلا يقال لمن آمن منهم إنه شيطان. وفيه أن الصلاة في الجماعة شرعت قبل الهجرة، وفيه مشروعيتها في السفر والجهر بالقراءة في صلاة الصبح وأن الاعتبار بما قضى الله تعالى للعبد من حسن الخاتمة لا بما يظهر منه من الشر، ولو بلغ ما بلغ لأن هؤلاء الذين بادروا إلى الإيمان بمجرد استماع القرآن لو لم يكونوا عند إبليس في أعلى مقامات الشر ما اختارهم للتوجه إلى الجهة التي ظهر له أن الحدث الحادث منها وقع ذلك فغلب عليهم ما قضى لهم من السعادة بحسن الخاتمة، ونحو ذلك قصة سحرة فرعون.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ مسدد في السادس من الإيمان، ومرّ أبو عوانة وسعيد بن جبير وابن عباس في الخامس من بدء الوحي، ومرّ جعفر بن أبي وحشية في الثاني من العلم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول ورواته ما بين بصريّ وواسطيّ وكوفيّ، أخرجه البخاري أيضاً في التفسير عن موسى بن إسماعيل والترمذي والنسائي فيه أيضاً ومسلم في الصلاة.

الحديث الثالث والأربعون

حَدَّثَنَا مسدد قال: حَدَّثَنَا إسماعيل قال: حَدَّثَنَا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أَمَرَ وَسَكَتَ فِيمَا أَمَرَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

وجه المناسبة منه ما مرَّ في حديث أم سلمة من إطلاق قرأ على جهر لكن يبقى خصوص تناول ذلك لصلاة الصبح فيستفاد ذلك من الذي قبله فكأنه يقول هذا الإجمال مفسر بالبيان الذي قبله لأن المحدث بهما واحد ويمكن أن يكون مراد البخاري بهذا ختم تراجم القراءة في الصلوات إشارة منه إلى أن المعتمد في ذلك هو فعل النبي ﷺ، وأنه لا ينبغي لأحد أن يغير شيئاً مما صنعه. وقال الإسماعيلي: إيراد حديث ابن عباس هنا يغير ما مرَّ من إثبات القراءة في الصلوات؛ لأن مذهب ابن عباس كان ترك القراءة في السرية وأجيب بأن الحديث الذي أورده البخاري ليس فيه دلالة على الترك، وأما ابن عباس فكان يشك في ذلك تارة وينفي القراءة أخرى وربما أثبتها. وقد مرَّ ما روي عنه في ذلك مستوفى في باب القراءة في الظهر، ومرَّ هناك ما يدل على رجوعه.

وقوله: «وما كان ربك نسيًّا» بفتح النون وتشديد الياء أي: تاركاً، لأن النسيان في اللغة الترك، قال تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ و﴿لَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ قال الخطابي: مراده أنه لو شاء الله أن ينزل بيان أحوال الصلاة حتى تكون قرآناً يتلى لفعل، ولم يتركه عن نسيان ولكنه وكل الأمر في ذلك إلى بيان نبيه ﷺ، ثم شرع الاقتداء به ولا خلاف في وجوب أفعاله التي هي بيان لمجمل الكتاب كما أنه لا خلاف أيضاً في أن أفعاله التي هي من نوم وطعام وشبهها غير واجبة وإنما اختلفوا في أفعاله التي تتصل بأمر الشريعة مما ليس بياناً لمجمل الكتاب والمختار أنها واجبة. وقوله «أسوة» بضم الهمزة وكسرهما أي قدوة.

رجاله خمسة:

قد مرَّوا، مرَّ مسدد في السادس من الإيمان، ومرَّ إسماعيل في الثامن منه، ومرَّ أيوب في التاسع منه، ومرَّ عكرمة مولى ابن عباس في السابع عشر من العلم، ومرَّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

فيه التحديث بالجمع والعننة، والقول، ورواته ما بين بصري وكوفي ومدني وهذا الحديث من أفراد البخاري. ثم قال المصنف :

باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة

اشتمل هذا الباب على أربع مسائل : الجمع بين السورتين ، وهو ظاهر من حديث ابن مسعود وحديث أنس أيضاً ، والقراءة بالخواتيم وفي رواية بالخواتم بغير ياء ، وهي مأخوذة من الإلحاق بالقراءة بالأوائل والجامع بينهما أن كلا منهما بعض سورة ويمكن أن يؤخذ من قوله : قرأ عمر بمئة من البقرة ويتأيد بقول قتادة : كل كتاب الله قلت : أما الأخذ من قراءة عمر فغير ظاهر إذ ليس فيها تعيين الخواتم والمتبادر من العبارة الأوائل وأخذ ذلك من قول قتادة ظاهر وتقديم السورة على السورة على ما في ترتيب المصحف العثماني وذلك مأخوذ من حديث أنس ومن فعل عمر في رواية الأحنف عنه والقراءة بأول سورة وهي مأخوذة من حديث عبدالله بن السائب وحديث ابن مسعود .

ثم قال : ويذكر عن عبدالله بن السائب قرأ النبي ﷺ المؤمنين في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعة فركع ، وحديثه هذا وصله مسلم عن ابن جريج ولفظه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى شك محمد بن عباد وشيخ ابن جريج أخذت النبي ﷺ سعة فركع ، وفي رواية بحذف فركع والسعة بفتح السين وسكون العين من السعال . وعند ابن ماجه فلما بلغ ذكر عيسى وأمه أخذته سعة أو قال : شهقة وفي رواية شربة بفتح المعجمة وسكون ما بعدها ، ورواية مسلم الصبح بمكة وفي رواية الطبراني يوم الفتح وإنما علقه البخاري بصيغة ويذكر مع أن إسناده مما تقوم به الحجة للاختلاف في سنده على ابن جريج فقال ابن عيينة عنه عن ابن أبي مليكة عن عبدالله بن السائب أخرجه ابن ماجه ، وقال أبو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن أبي سلمة بن سفیان عن أبي سلمة ورواية لمسلم فحذف أي : ترك القراءة وفسره بعضهم برمي النخامة الناشئة عن السعة والأول أظهر لقوله : فركع . ولو كان أزال ما عاقه عن القراءة لتمادى .

وفي الحديث جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة وكرهه مالك وتعقب بأن الذي كرهه مالك أن يقتصر على بعض السورة مختاراً والمستدل به ظاهر في أنه كان للضرورة فلا يرد عليه وكذا يرد على من استدل به على أنه لا يكره قراءة بعض الآية أخذاً من قوله : حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى لأن كلا من الموضعين يقع في وسط آية وفيه ما مر . وجه الكراهة عند مالك للفاعل اختياراً هو أن السورة مرتبط ببعضها ببعض فإن موضع قطع فيه لم يكن كانتهاته إلى آخر السورة فإنه إن قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وإن قطع في وقف تام ، فلا يخفى أنه خلاف الأولى ، وقد مر في الطهارة قصة الأنصاري الذي رماه العدو بسهم ، فلم يقطع صلاته وقال :

كنت في سورة فكرهت أن أقطعها وأقره النبي ﷺ على ذلك. مر في باب مَنْ لم ير الوضوء إلا من المخرجين قال في «الفتح» الكراهة لا تثبت إلا بدليل، وأدلة الجواز كثيرة، وقد تقدم حديث زيد بن ثابت أنه قرأ الأعراف في الركعتين قلت: لعله تقدم في الشرح مع أنني لم أطلع عليه وأما الذي تقدم في المتن عن زيد بن ثابت فإنما فيه أنه قرأ بطول الطولين، ثم قال: وروى عبدالرزاق بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق أنه أمّ الصحابة في صلاة الصبح بسورة فقرأها في الركعتين وهذا إجماع منهم، وروى محمد بن عبدالسلام الحُشني بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة أيضاً عن الحسن البصري قال: غزونا خراسان ومعنا ثلاثمائة من الصحابة فكان الرجل منهم يصلي بنا فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع. أخرجه ابن حزم محتجاً به.

وروى الدارقطني بإسناد قوي عن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة وآية من البقرة في كل ركعة، وما قاله مالك من الكراهة ذكرنا لك دليله العقلي والنقلي. فقله: لا تثبت إلا بدليل جوابه أنها ثبتت بالدليل واستدل به على أن السعال لا يبطل الصلاة وهو واضح فيما إذا غلبه. وإن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التماذي في القراءة مع السعال أو التنحنح، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها وقال الرافعي في «شرح المسند» قد يستدل به على أن سورة المؤمنين مكية وهو قول الأكثر قال: ولمن خالف أن يقول يحتمل أن يكون قوله: بمكة أي: في الفتح أو في حجة الوداع، وقد صرح بالاحتمال المذكور النسائي في روايته فقال: في فتح مكة وقد مرت أول الحديث رواية الطبراني يوم الفتح.

وعبدالله بن السائب هو ابن أبي السائب واسم أبي السائب صيفي بن عائذ بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي يكنى أبا عبد الرحمن وقيل أبا السائب يعرف بالقاريء وعليه قرأ مجاهد وغيره من قراء مكة قال ابن الكلبي كان شريك رسول الله ﷺ في الجاهلية عبدالله بن السائب. وأخرج البغوي عن مجاهد عن عبدالله بن السائب قال: أتيت النبي ﷺ لأبايه فقلت له: أتعرفني قال: نعم، ألم تكن شريكاً لي مرة؟ قال ابن حجر: والمحمفوظ أن هذا الحديث لأبيه السائب، وقال الواقدي: الذي كان شريكاً للنبي ﷺ في الجاهلية السائب بن أبي السائب، وقال غيرهما الذي كان شريكه ﷺ قيس بن السائب قال ابن عبدالبر: وقد جاء بذلك كله الأثر.

له سبعة أحاديث انفرد له مسلم بحديث روى عنه عطاء وابن أبي مليكة، توفي بمكة قبل ابن الزبير بيسير، أخرج له أبو داود والنسائي من رواية عطاء عنه شهدت العيد مع النبي ﷺ. وحديث سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنتين: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة﴾ الآية.

ثم قال: وقرأ عمر في الركعة الأولى بمئة وعشرين آية من البقرة، وفي الثانية بسورة من المثاني والمثاني قيل ما لم يبلغ مئة آية أو بلغها وقيل ما عدا السبع الطوال إلى المفصل قيل: سميت مثاني لأنها ثنت السبع وسميت الفاتحة السبع المثاني لأنها ثنتي في كل صلاة. وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني﴾ فالمراد بها سورة الفاتحة وقيل غير ذلك وهذا التعليق وصله ابن أبي

شبهة في مصنفه عن أبي رافع قال: كان عمر رضي الله تعالى عنه يقرأ في الصبح بمئة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني، أو من صدور المفصل ويقرأ بمئة من آل عمران ويتبعها بسورة من المثاني، أو من صدور المفصل. وما ذكره البخاري فصل فيه بقوله: في الركعة الأولى وفي الثانية، وفي رواية ابن أبي شيبة لم يفصل فيحتمل أن تكون قراءته بمئة من البقرة واتباعها بسورة من المفصل في الركعة الأولى وحدها، وفي الثانية كذلك ويحتمل أن يكون هذا في الركعتين جميعاً فعلى الاحتمال تظهر المطابقة بينه وبين الجزء الأول من الترجمة فإن قيل الجزء الأول من الترجمة الجمع بين السورتين وهذا على ما ذكر جمع بين سورة وبعض سورة فالجواب أن المقصود من الجمع بين السورتين أعم من أن يكون بين سورتين كاملتين، أو بين سورة كاملة، وبين شيء من سورة أخرى. وعمر مر في الأول من بدء الوحي.

ثم قال: وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى، وفي الثانية بيوسف، أو يونس وذكر أنه صلى مع عمر رضي الله تعالى عنه الصبح بهما. وفي رواية وقال في الثانية: يونس ولم يشك وما روي عن الأحنف هنا من قراءة سورة في الركعة الأخيرة قبل السورة المقروءة في الأولى مكروه في مشهور مذهب مالك وعند أبي حنيفة وأحمد وكأنهم نظروا إلى أن رعاية الترتيب العثماني مستحبة واختلف هل رتبته الصحابة بتوقيف من النبي ﷺ، أو باجتهاد منهم. قال القاضي أبو بكر الباقلاني: الثاني الصحيح. وأما ترتيب الآي فتوقيفي اتفاقاً.

وهذا التعليق وصله جعفر الفريابي في كتاب الصلاة له وأبو نعيم في المستخرج وقد مر الأحنف في الرابع والعشرين من الإيمان وفيه ذكر عمر وقد مر محله الآن. ثم قال: وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال وقرأ في الثانية بسورة من المفصل وهذا مطابق للجزء الأخير من الترجمة وهو قوله بأول سورة ويجب عن كون هذه الرواية لا تدل على أنه قرأ من أول الأنفال بأنه في رواية عبد الرزاق من وجه آخر بلفظ فافتتح الأنفال حتى بلغ ونعم النصير. وهذا الموضع هورأس أربعين آية، فالروايتان متفقتان وتبين بهذا أنه قرأ بأربعين من أولها فاندفع الاستدلال به على قراءة خاتمة السورة بخلاف الأثر عن عمر فإنه محتمل. قال ابن التين: إن لم تؤخذ القراءة بالخواتم من أثر عمر، أو ابن مسعود لم يأت البخاري بدليل على ذلك وفاته ما قدمناه عند الترجمة من أنه مأخوذ بالإلحاق مؤيد بقول قتادة.

وهذا التعليق وصله عبد الرزاق بلفظه عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عنه وابن مسعود مر في أثر في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه. ثم قال: وقال قتادة فيمن يقرأ بسورة واحدة يفرقها في ركعتين أو يردد سورة واحدة في ركعتين كل كتاب الله وصله عبد الرزاق. وفتادة تابعي صغير يستدل لقوله ولا يستدل به وإنما أراد البخاري منه قوله: كل كتاب الله فإنه يستنبط منه جواز جميع ما ذكر في الترجمة وأما قول قتادة في ترديد السورة فلم يذكره المصنف في الترجمة قال ابن رشيد: لعله لا يقول به لما روي فيه من الكراهة عن بعض العلماء وفيه نظر؛ لأنه لا يراعى هذا القدر إذا

صح له الدليل . وذكر هنا في هذا التعليق صورتين إحداهما أن يقرأ سورة واحدة في ركعتين بأن يفرق السورة فيهما والثانية أن يكرر سورة واحدة في ركعتين بأن يقرأ في الركعة الثانية السورة التي قرأ في الأولى أما الصورة الأولى فلما روى النسائي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين وروى ابن أبي شيبة عن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في ركعتين وعن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه قرأ بالبقرة في الفجر في الركعتين وقرأ عمر رضي الله تعالى عنه في الركعتين الأوليين من العشاء قطعهما فيهما، وأما الصورة الثانية فلما روى أبو داود عن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح إذا زلزلت في الركعتين كليهما فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً، قال ابن المنير: ذهب مالك إلى أن يقرأ المصلي في كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر لكل سورة حظها من الركوع والسجود قال: ولا تقسم السورة في ركعتين ولا يقتصر على بعضها ويترك البعض ولا يقرأ بسورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف قال: فإن فعل ذلك كله لم تفسد صلاته بل هو خلاف الأولى قال: وجميع ما استدل به البخاري لا يخالف ما قال مالك لأنه محمول على بيان الجواز وقد مرّ عند التعليق الأول من هذا الباب ما استدل به على كراهة تفريق السورة بين ركعتين.

قال ابن المنير: والذي يظهر أن التكرير أخف من قسم السورة في ركعتين، وقال في «الفتح»: نقل البيهقي في مناقب الشافعي عنه أن ذلك أي: الجمع بين سورتين مستحب وما عدا ذلك مما ذكر أنه خلاف الأولى هو مذهب الشافعي أيضاً وقالت الحنفية: إذا كرر سورة في ركعتين لا يكره، وقيل يكره، وفي «المبسوط» لا ينبغي أن يفعل وإن فعل فلا بأس به والأفضل أن يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة كاملة في المكتوبة. وقد قال الشعبي وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وأبو العالية رفيع بن مهران: أنه لا ينبغي للرجل أن يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب، واحتج القائلون بالكراهة بما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن لبيبة قال: قلت لابن عمر: أو قيل لابن عمر: إني قرأت المفصل في ركعة قال: أفعلتموها إن الله تعالى لو شاء لأنزله جملة واحدة فأعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود.

وأخرجه الطحاوي أيضاً عن ابن لبيبة ولفظه: إن الله تبارك وتعالى لو شاء لأنزله جملة واحدة ولكن فصله ليعطى كل سورة حظها من الركوع والسجود وأجيب عن هذا بأن حديث الرجل الأنصاري وحديث ابن مسعود الآتين قريباً وحديث عائشة وحذيفة تخالف هذا وإذا ثبتت المخالفة يصار إلى أحاديث هؤلاء لقوتها واستقامة طرقها. أما حديث عائشة فرواه الطحاوي عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يقرن السورة؟ قالت: المفصل أي: نعم يقرن المفصل. وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في مصنفه. وأما حديث حذيفة أخرجه النسائي عن صلة بن زفر عن حذيفة أن النبي ﷺ قرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة واحدة الحديث. وأخرجه الطحاوي وقد مرّ فتادة في السادس من الإيمان.

الحديث الرابع والأربعون

وقال عبيد الله عن ثابت عن أنس رضي الله عنه كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها. وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلّمه أصحابه فقالوا: أنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى فإما تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى فقال: ما أنا بتاركها إن أحببتكم أن أوامكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم. وكانوا يرون أنه من أفضليهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر فقال: يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يخيلك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟ فقال: إني أحبها، فقال: حبك إياها أدخلك الجنة.

وحديثه هذا وصله الترمذي، والبخاري عن إسماعيل بن أبي أويس قال الترمذي: حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت وأخرجه البيهقي عن محرز بن سلمة كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله وقد روى مبارك بن فضالة عن ثابت فذكر طرفاً من آخره وذكر الطبراني في الأوسط أن الدراوردي تفرد به عن عبيد الله وذكر الدارقطني في العلل أن حماد بن سلمة خالف عبيد الله في إسناده فرواه عن ثابت عن حبيب بن سبيعة مرسلًا قال: وهو أشبه بالصواب وإنما رجحه لأن رواية حماد بن سلمة تقدم في حديث ثابت لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة وقد وافقه مبارك في إسناده فيحتمل أن يكون ثابت فيه شيخان.

وقوله: «كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء» ويأتي ما في الرجل المبهم من الخلاف في السند وعند المصنف في أول كتاب التوحيد عن عائشة أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاته فيختم بقل هو الله أحد إلخ.

وعلى هذا فالذي كان يؤم بقباء غير أمير السرية ويدل على تغايرهما أن في رواية الباب أنه كان يبدأ بقل هو الله أحد وأمير السرية كان يختم بها وفي هذا أنه كان يصنع ذلك في كل ركعة ولم يصرح بذلك في قصة الآخر وفي هذا أن النبي ﷺ سأل وأمير السرية أمر أصحابه أن يسألوه وفي هذا أنه قال له أنه يحبها فبشره بالجنة وأمير السرية قال: إنها صفة الرحمن فبشره بأن الله يحبه والجمع بين

هذا التغاير كله ممكن لولا ما ثبت من كون كلثوم بن الهذم الذي قيل : إنه هو الإمام في مسجد قباء مات قبل البعوث والسرايا وأما من فسره بأنه قتادة بن النعمان فأبعد جداً فإن في قصة قتادة أنه كان يقرأها في الليل يرددها ليس فيه أنه أم بها لا في سفر ولا حضر ولا أنه سئل عن ذلك ولا بشر وسيأتي ذلك واضحاً في فضائل القرآن .

وقوله : «مما يقرأ به» أي : من السورة بعد الفاتحة . وقوله : «افتتح بقل هو الله أحد» تمسك به من لا تشترط قراءة الفاتحة» وأجيب بأن الراوي لم يذكر الفاتحة اكتفاء بالعلم لأنه لا بد منها فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة ، أو كان ذلك قبل ورود الدليل الدال على اشتراط الفاتحة ويدل لهذا أنها لو كانت مشروعة حينئذ وتركها لأنكروا عليه لأنهم أنكروا عليه في جمع السورتين فلو كانت قراءة الفاتحة مطلوبة وتركها لأنكروا عليه أو كانوا أعادوا صلاتهم فلما أن يكون قراها ، أو تكون لم تشترط حينئذ .

وقوله : «فكلمه أصحابه» يظهر منه أن صنيعه ذلك خلاف ما ألفوه من النبي ﷺ فيكون تقرير النبي ﷺ له على ذلك بياناً للجواز كما مرّ عن ابن المنير .

وقوله : «وكرهوا أن يؤمهم غيره» إما لكونه من أفضلهم كما ذكر في الحديث ، وإما لكون النبي ﷺ هو الذي قرره . وقوله : «ما يأمر بك به أصحابك» أي : يقولون لك . ولم يرد الأمر بالصيغة المعروفة لكنه لازم من التخيير الذي ذكره كأنهم قالوا له : افعل كذا أو كذا .

وقوله : «ما يمنعك وما يحملك» سأل على أمرين فأجابه بقوله : إني أحبها وهو جواب عن الثاني مستلزم للجواب عن الأول بانضمام شيء آخر وهو إقامة السنة المعهودة في الصلاة ، فالمانع مركب من المحبة والأمر المعهود من الصلاة بقراءة سورة أخرى .

قلت : هكذا قال في «الفتح» ، وتابعوه عليه وفيه أن قراءة سورة أخرى في كل ركعة من الصلاة ليس معهوداً من السنة ولو كان معهوداً فيها لما أنكروا عليه ، وقالوا له ما قالوا . والحامل على الفعل المحبة وحدها ودل تبشيره له بالجنة على الرضى بفعله ، وقوله : حبك إياها أي : سورة الإخلاص والحب مصدر مضاف لفاعله وارتفاعه بالابتداء وقوله : أدخلك الجنة خبره لأنها صفة الرحمن تعالى فحبها يدل على حسن اعتقاده في الدين وعبر بالماضي وإن كان دخوله الجنة مستقبلاً لتحقيق الوقوع ، وفي الحديث جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة وقد مرّ الكلام عليه في تعليق قتادة ، وفيه أن المقاصد تغير أحكام الفعل لأن الرجل لو قال : إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده فصوبه . قلت : هذا إنما يتم لو كان يقرأها وحدها وأما حيث إنه يقرأ معها غيرها فكان يمكنه أن يأمره بترك إعادتها والاقتصار على الغير ولكن حبه إياها سوغ له إعادتها عنده عليه الصلاة والسلام وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجراناً لغيره وفيه ما يشعر أن

سورة الإخلاص مكية. قلت: لعل هذا فهم من قوله في الحديث فلما أتاهم النبي ﷺ بأن يكون المراد إتيانه من مكة وإلا فلا إشعار فيه غير هذا وفيه ما يشعر بأن الذي ينبغي أن يكون الإمام من أفضل القوم وقد مرّ مبيناً له وفيه أن الصلاة تكره وراء من يكرهه القوم.

رجاله ثلاثة:

وقد مرّوا، مرّ عبيد الله في الرابع عشر من الوضوء، ومرّ ثابت البناني في تعليق بعد الخامس من العلم، ومرّ أنس في السادس من الإيمان وفيه ذكر رجل مبهم واختلف فيه فقيل إنه كلثوم بن الهذم بكسر الهاء وسكون الدال كما رواه ابن منده. وقيل كلثوم بن زهدم وقيل كرز بن زهدم ذكر الأقوال الثلاثة في «الفتح»، ثم قال: وأبعد من قال: إنه قتادة بن النعمان جداً وأنا أذكر تعريف من عثرت على تعريفه من الجميع تنميماً للفائدة فالأول كلثوم بن الهذم بكسر الهاء بن امرئ القيس بن الحارث بن زيد بن عبيد بن زيد بن مالك بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي ذكر موسى بن عقبة وغيره من أهل المغازي أن النبي ﷺ نزل عليه بقباء أول ما قدم المدينة، وقال بعضهم: نزل على سعد بن خيشمة، وقال الواقدي: كان نزوله على كلثوم وكان يتحدث في بيت سعد بن خيشمة؛ لأن منزله كان منزل القرآن وذكر الطبري وابن قتيبة أنه أول من مات من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة ثم مات بعده أسعد بن زرارة وأما كرز بن زهدم فقد قال في «الإصابة»: ذكره الحافظ رشيد الدين بن العطار في حاشية المبهمة للخطيب وقال: هو الذي كان يصلي بقومه فيقرأ قل هو الله أحد الحديث، وفيه قوله: إنها صفة الرحمن فأنا أحب أن أقرأها وقرأت بخط شيخنا سراج الدين البلقيني أن اسم هذا كلثوم بن زهدم قال: ووهم من قال: كلثوم بن الهذم فإنه مات قديماً قبل هذه القصة فكانه اعتمد على ما كتبه الرشيد العطار.

ولم أر تعريفاً لكلثوم بن زهدم هذا ولا بد من تعريف قتادة وإن استبعد في «الفتح» أن يكون هو صاحب القصة قائلًا: إن في قصة قتادة أنه كان يقرؤها في الليل يرددها ليس فيه أنه أم بها لا في حضر ولا في سفر ولا أنه سئل عن ذلك ولا بشر فأقول: قتادة هو ابن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن كعب وكعب هو طريف بن الخزرج بن مالك بن أوس الظفري الأنصاري يكنى أبا عمرو وقيل أبا عبد الله أخو أبي سعيد الخدري لأمه أمهما أنيسة بنت قيس البخارية شهد بدرًا والمشاهد كلها وحكى ابن شاهين عن ابن أبي داود أنه أول من دخل المدينة بسورة من القرآن وهي سورة مريم. وأخرج البغوي وأبو يعلى أن عينة أصيبت يوم بدر فسالت حدقته على وجنته فأرادوا قطعها فقالوا: لا، حتى نستأمر رسول الله ﷺ فاستأمره فقال: لا، ثم دعا به فوضع راحته على حدقته ثم غمزها وقال: «اللهم اكسه جمالاً» لا يدرى أي عينيه ذهبت فمات وإنها لأحسن عينيه وما مرضت بعد قال عمر بن عبد العزيز: كنا نتحدث إنها تعلقت بعرق فردها رسول الله ﷺ وقال: «اللهم اكسه الجمال»، وروى الأصمعي أن رجلاً من ولد قتادة وفد على عمر بن عبد العزيز بديوان أهل المدينة

فلما قدم عليه قال عمر ممن الرجل فقال:

أنا ابن الذي سألت على الخد عينه فردت بكف المصطفى أحسن الرد
فعادت كما كانت لأول أمرها فيا حسن ما عين ويا حسن ما رد

فقال عمر رحمه الله:

تلك المكارم لا قعبان من لبن شيئا بماء فعادا بعد أبوالا

وقيل: إنها أصيبت يوم أحد قال عبد الله بن محمد بن عمارة أن قتادة رميت عينه يوم أحد فسألت حدقته على وجهه فأتى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله إن عندي امرأة أحبها وإن هي رأت عيني خشيت أن تقذرنني فردها رسول الله ﷺ فاستوت فكانت أقوى عينيه وأصحهما. وقيل يوم الخندق قال ابن عبد البر: والأول أصح وكانت معه يوم الفتح راية بني ظَفَر وكان من فضلاء الأنصار.

وأخرج أحمد عن أبي سعيد الخدري في قصة ساعة الجمعة قال: هاجت السماء فخرج النبي ﷺ لصلاة العشاء فبرقت برقة فرأى قتادة بن النعمان فقال: ما السرى يا قتادة؟ قال: يا رسول الله إن شاهد العشاء قليل فأردت أن أشهدا قال: فإذا صليت فائتني فلما انصرف أعطاه عرجوناً فقال: خذ هذا فسيضيء أمامك عشراً فإذا دخلت البيت ورأيت سواداً في زاوية البيت فاضربه قبل أن يتكلم فإنه شيطان، وأخرج هذه القصة الطبراني من وجه آخر وقال: إنه كان في صورة قنفذ.

له سبعة أحاديث انفرد له البخاري بحديث روى عنه أخوه لأمه أبو سعيد الخدري وابنه عمر ومحمود بن لبيد وآخرون، مات في خلافة عمر فصلّى عليه ونزل في قبره وعاش خمساً وستين سنة.

الحديث الخامس والأربعون

حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفْصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَّلِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

قوله: «قرأت المفصل» قد مرَّ في باب إذا طول الإمام الخ حقيقة المفصل وما قيل فيه، ولقول هذا الرجل قرأت المفصل سبب بينه مسلم في أول حديثه عن أبي وائل قال: جاء رجل يقال له نهيك بن سنان إلى عبدالله فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف من ماء غير آسن، أو غير ياسين؟ فقال عبدالله: كل القرآن أحصيت غير هذا؟ قال: إني لأقرأ المفصل في ركعة.

وقوله: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة أي: سرداً وإفراطاً في السرعة وهو منصوب على المصدر وهو استفهام إنكار بحذف أداة الاستفهام وهي ثابتة عند مسلم وقال ذلك لأن تلك الصفة كانت عادتهم في إنشاد الشعر وزاد فيه مسلم أن أقواماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وزاد أحمد وإسحاق عن الأعمش فيه ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع وهو في رواية مسلم دون قوله: نفع. قال المهلب: إنما أنكر عليه عدم التدبر وترك الترسل لا جواز الفعل.

وقوله: «لقد عرفت النظائر» جمع نظيرة وهي السور التي يشبه بعضها بعضاً في الطول والقصر. وقيل المراد المماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم، أو القصص لا المماثلة في عدد الآي كما سيظهر عند تعيينها.

قال المحب الطبري: كنت أظن أن المراد تساويها في العد حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئاً متساوياً قلت: ما رجع به العيني المعنى الأول غير ظاهر؛ لأنه تقارب لا تساو والحديث إنما فيه النظائر، وهي المتساويات لا المتقاربات فتأمل.

وقوله: «يقرُن» أي: بضم الراء وكسرهما وقوله: «عشرين سورة من المفصل سورتين من آل حم في كل ركعة» وفي فضائل القرآن عن أبي وائل ثمانين عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم وإنما سمعه أبو وائل عن علقمة عن عبدالله، وقال علقمة على تأليف ابن مسعود آخرهن حم الدخان

وعم يتساءلون، ولابن خزيمة عن الأعمش مثله، وزاد فيه فقال الأعمش: أولهن الرحمن وآخرهن الدخان، ثم سردها كما سردها أبو داود فقال بعد قوله: كان يقرأ النظائر السورتين في كل ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسأل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل أتى ولا أقسم في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، وإذا الشمس كورت والدخان في ركعة هذا لفظ أبي داود. ولابن خزيمة مثله إلا أنه لم يقل في ركعة في شيء منها وذكر السورة الرابعة قبل الثالثة والعاشرة قبل التاسعة ولم يخالفه في الاقتران.

وعرف بهذا أن قوله في رواية واصل وسورتين من آل حم مشكل؛ لأن الروايات لم تختلف أنه ليس في العشرين من الحواميم غير الدخان فيحمل على التغليب، أو فيه حذف كأنه قال: وسورتين إحداهما من آل حم وكذا قوله: آخرهن حم الدخان وعم يتساءلون مشكل؛ لأن حم الدخان آخرهن في جميع الروايات، وأما عمّ فهي في رواية أبي خالد الأحمر عند ابن خزيمة الثامنة عشرة وفي رواية أبي إسحاق عند أبي داود السابعة عشرة فكان فيه تجوز لأن عمّ وقعت في الركعتين في الجملة ويتبين بهذا أن في قوله: في حديث الباب عشرين سورة من المفصل تجوزاً لأن الدخان ليست منه ولذلك فصلها من المفصل في رواية واصل نعم يصح ذلك على أحد الآراء في حد المفصل كما مرّ في المحل المذكور آنفاً، وفيه من الفوائد كراهة الإفراط في سرعة التلاوة لأنه ينافي المطلوب من التدبر والتفكير في معاني القراءة ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر، لكن القراءة بالتدبر أعظم أجراً، وفيه جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها وقد مرّ الكلام على هذا في باب القراءة في الظهر.

وهذا الحديث أول حديث موصول أورده في هذا الباب، فلهذا صدر الترجمة بما دل عليه، وفيه ما ترجم له، وهو الجمع بين السور؛ لأنه إذا جمع بين السورتين ساغ الجمع بين ثلاث فصاعداً لعدم الفرق. وقد روى أبو داود وصححه ابن خزيمة عن عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور؟ قالت: نعم من المفصل. ولا يخالف هذا ما يأتي في التهجد أنه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لأنه يحمل على النادر، وقال عياض: حديث ابن مسعود هذا يدل على أن هذا القدر كان قدر قراءته غالباً، وأما تطويله فإنما كان في التدبر، والترتيل، وما ورد غير ذلك من قراءة البقرة، وغيرها في ركعة فكان نادراً. قال في «الفتح»: لكن ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة، بل فيه أنه كان يقرن بين هذه السور المعنيات إذا قرأ من المفصل قلت: لفظة كان المذكورة في الحديث مما يدل على الدوام والاستمرار فتغير ما قاله عياض. فلعل صاحب «الفتح» غفل عن ذلك، وفيه موافقة لقول عائشة، وابن عباس أن صلاته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر، وفيه ما يقوي قول القاضي أبي بكر الباقلاني المار: إن تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لأن تأليف عبدالله المذكور مغاير لتأليف مصحف عثمان وسيأتي ذلك في باب

مفرد في فضائل القرآن إن شاء الله تعالى .

رجاله خمسة :

قد مرّوا، وفيه ذكر رجل مبهم، مرّ آدم وشعبة في الثالث من الإيمان، ومرّ أبو وائل في الحادي والأربعين منه، ومرّ ابن مسعود في أوله قبل ذكر حديث منه، ومرّ عمرو بن مرة في السبعين من أبواب الجماعة، والرجل المبهم هو نَهيك بفتح النون وكسر الهاء بن سنان بكسر السين، ولم أرَ نَهيك هذا رواية ولا تعريفاً .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والسماع، والقول، ورواته ما بين عسقلانيّ، وواسطيّ وكوفيّ . أخرجه مسلم والنسائيّ في الصلاة . ثم قال المصنف :

باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب

يعني بغير زيادة وسكت عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع أن حكمها حكم الآخرين من الرباعية ويحتمل أن يكون لم يذكرها لما رواه مالك عن الصنابحي أنه سمع أبا بكر الصديق يقرأ فيها : ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾ الآية .

الحديث السادس والأربعون

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ .

قوله : «بأَمِّ الكتاب» فيه ما ترجم له ، وفيه التنصيص على قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وقد تقدم البحث فيه قال ابن خزيمة : قد كنت زماناً أحسب أن هذا اللفظ لم يروه عن يحيى غير همام ، وتابعه أبان إلى أن رأيت الأوزاعي قد رواه أيضاً عن يحيى يعني : أن أصحاب يحيى اقتصروا على قوله : كان يقرأ في الأوليين بأَمِّ الكتاب وسورة كما تقدم من طرق ، وإن هَمَاماً زاد هذه الزيادة وهي الاقتصار على الفاتحة في الآخرين ، فكان يخشى شذوذها إلى أن قويت عنده بمتابعة من ذكر لكن أصحاب الأوزاعي لم يتفقوا على ذكرها كما يذكر ذلك بعد باب .

وقوله : «ما لا يطيل» كذا للأكثر ولكريمة ما لا يطول ، وما نكرة موصوفة ، أو مصدرية ، وللمستملي ، والحموي بما لا يطيل ، وقد يستدل به على تطويل الركعة الأولى على الثانية ، وقد مرَّ البحث في ذلك في باب القراءة في الظهر عند ذكر هذا الحديث مرَّت مباحث الحديث هناك .
رجاله خمسة :

قد مرَّوا ، مرَّ موسى بن إسماعيل في الخامس من بدء الوحي ومرَّ همام بن يحيى في الرابع والثمانين من الوضوء ، ومرَّ يحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم ، ومرَّ عبدالله بن أبي قتادة وأبوه في التاسع عشر من الوضوء . ثم قال المصنف :

باب مَنْ خافت القراءة في الظهر والعصر

أي : أسرَّ وفي رواية الكشميهني خافت بالقراءة وهي أوجه .

الحديث السابع والأربعون

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَخُبَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ.

وهذا الحديث قد مرَّ ما فيه في باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

رجاله ستة:

قد مرَّوا، مَرَّقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ فِي الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَمَرَّ الْأَعْمَشُ فِي الْخَامِسِ وَالْعَشْرِينَ مِنْهُ، وَمَرَّ جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ فِي الثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْعِلْمِ، وَمَرَّ عِمَارَةُ وَأَبُو مَعْمَرٍ وَخُبَابٌ فِي الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ أَبْوَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ هَذِهِ. ثُمَّ قَالَ الْمُصَنِّفُ:

باب إذا سمع الإمام الآية

بالهمز في أوله وللكشميهني إذا سمع بتشديد الميم أي: في السر.

الحديث الثامن والأربعون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ
الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرُّكْعَةِ
الْأُولَى.

والحديث واضح في الترجمة، وقد مرّ الكلام عليه عند ذكره في باب القراءة في الظهر.

رجاله خمسة :

قد مرّوا، مرّ محمد بن يوسف الفريابي في العاشر من العلم، والأوزاعي في العشرين منه،
ويحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين منه، وعبد الله بن أبي قتادة وأبوه في التاسع عشر من
الوضوء. ثم قال المصنف :

باب يطول في الركعة الأولى

أي : في جميع الصلوات وهو ظاهر الحديث.

الحديث التاسع والأربعون

حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ .

الحديث مرّ ذكر محل الكلام عليه في الذي قبله .

رجاله خمسة :

مرّ ذكر الثلاثة الأخيرة في الذي قبله ، ومرّ أبو نعيم في الخامس والأربعين من الإيمان ، ومرّ هشام الدستوائي في السابع والثلاثين منه . ثم قال المصنف :

باب جهر الإمام بالتأمين

أي : بعد الفاتحة في الجهر والتأمين مصدر آمن بالتشديد أي : قال : آمين . وهي بالمد والتخفيف في جميع الروايات ، وعن جميع القراء ، وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الإمالة ، وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة القصر حكاه ثعلب وأنشد له شاهداً وأنكره ابن درستويه ، وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر ، وحكى عياض ، ومن تبعه عن ثعلب أنه أجازه في الشعر خاصة والتشديد مع المد ، والقصر وخطأهما جماعة من أهل اللغة ، وهو خطأ في المذاهب الأربعة واختلفت الشافعية في بطلان الصلاة بذلك ، واختلفت الحنفية أيضاً فعند أبي حنيفة تفسد الصلاة بذلك وعندهما لا تفسد ؛ لأنه يوجد في القرآن مثله وهو قوله تعالى : ﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ وعلى قولهما الفتوى . وآمين من أسماء الأفعال مثل صه لل سكوت ، وتفتح في الوصل لأنها مبنية اتفاقاً مثل كيف ، وإنما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء ، ومعناها : اللهم استجب عند الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى كقول من قال : اللهم آمنا بخير وقيل كذلك يكون ، وقيل درجة في الجنة تجب لقاتلها ، وقيل لمن استجيب له كما استجيب للملائكة ، وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى . رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة بإسناد ضعيف .

وعن هلال بن يساف التابعي مثله وأنكره جماعة ومن مد وشدد معناها قاصدين إليك ، ونقل ذلك عن جعفر الصادق ، وقال من قصر وشدد هي كلمة عبرانية ، أو سريانية ، وقيل هو كنز من كنوز

العرش لا يعلم تأويله إلا الله، وقيل طابع الله على عباده يدفع به عنهم الآفات. وروى أبو داود عن أبي زهير النيمري الصحابي أن آمين مثل الطابع على الصحيفة، ثم ذكر قوله ﷺ أن ختم بآمين فقد أوجب، ولا خلاف أن آمين ليس من القرآن، حتى قالوا: بارتداد مَنْ قال: إنه منه.

ثم قال: وقال عطاء: آمين دعاء أمن ابن الزبير وَمَنْ وراءه حتى إن للمسجد للجة. وكان أبو هريرة ينادي الإمام لا تفتني بآمين. هذا التعليق إلى قوله: بآمين. وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم الكتاب؟ قال: نعم، ويؤمن مَنْ وراءه حتى إن للمسجد للجة. ثم قال: إنما آمين دعاء قال وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام فيناديه فيقول: لا تسبقني بآمين وقوله: حتى إن للمسجد بكسر همزة إن أي: لأهل المسجد وقوله: بلام التأكيد واللجة بالفتح الصوت المرتفع وروي للجة بالموحدة وسكون الجيم، وهي الأصوات المختلطة وروى البيهقي لرجة بالراء بدل اللام وقوله: لا تفتني بضم الفاء وسكون المثناة من الفوات، وهي بمعنى ما مرَّ عن عبد الرزاق، ومراد أبي هريرة أن يؤمن مع الإمام داخل الصلاة، وقد تمسك به بعض المالكية في أن الإمام لا يؤمن، وقال معناه: لا تنازعني بالتأمين الذي هو من وظيفة المأموم وهذا تأويل بعيد قلت: مذهب المالكية أن الإمام يؤمن في السر كما يأتي تحريره، وقد أخرج البيهقي عن أبي رافع قال: كان أبو هريرة يؤذن لمروان، فاشتراط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف وكأنه كان يشغل بالإقامة، وتعديل الصفوف، وكان مروان يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة، وكان أبو هريرة ينهأ عن ذلك، وقد وقع له ذلك مع غير مروان فروى سعيد بن منصور عن ابن سيرين أن أبا هريرة كان مؤذناً بالبحرين وأنه اشترط على الإمام أن لا يسبقه بآمين، والإمام بالبحرين كان العلاء بن الحضرمي كما بينه عبد الرزاق عن أبي سلمة عنه. وأخرج أبو داود عن بلال نحو قول أبي هريرة فروى عن أبي عثمان عن بلال أنه قال: يا رسول الله لا تستبقني بآمين.

ورجاله ثقات لكن قيل: إن أبا عثمان لم يلق بلالاً. وقد روى عنه بلفظ أن بلالاً قال وهو ظاهر في الإرسال، ورجحه الدارقطني، وغيره على الموصول. وهذا الحديث يضعف التأويل؛ لأن بلالاً لا يقع منه ما حمل هذا القائل كلام أبي هريرة عليه وتمسك به بعض الحنفية بأن الإمام يدخل في الصلاة قبل فراغ المؤذن من الإقامة، وفيه نظر؛ لأنهما واقعة عين وسببها محتمل فلا يصح التمسك بها قال ابن المنير: مناسبة قول عطاء للترجمة أنه حكم بأن التأمين دعاء فاقتضى ذلك أن يقوله الإمام. لأنه في مقام الداعي بخلاف قول المانع أنها جواب للدعاء فيختص بالمأموم، وجوابه أن التأمين قائم مقام التلخيص بعد البسط، فالداعي فصل المقاصد بقوله: اهدنا الصراط المستقيم والمؤمن أتى بكلمة تشمل الجميع، فإن قالها الإمام فكانه دعا مرتين مفصلاً ومجماً.

وعطاء هو ابن أبي رباح، وقد مرَّ في التاسع والثلاثين من العلم، ومرَّ عبدالله بن الزبير في الثامن والأربعين منه، ومرَّ أبو هريرة في الثاني من الإيمان، وقال نافع: كان ابن عمر لا يدعه

ويحضهم وسمعت منه في ذلك خيراً قوله : ويحضهم بالضاد المعجمة وقوله : خيراً بسكون
التحتانية أي : فضلاً وثواباً وهي رواية الكشميهني ولغيره خيراً بفتح الموحدة أي : حديثاً مرفوعاً
ويشعر به ما أخرجه البيهقي كان ابن عمر إذا أمن الناس أمن معهم ويرى ذلك من السنة ومناسبة أثر
ابن عمر من جهة أنه كان يؤمن إذا ختم الفاتحة ، وذلك أعم من أن يكون إماماً أو مأموماً . وهذا
التعليق وصله عبدالرزاق عن ابن جريج بلفظ : كان إذا ختم أم القرآن قال : آمين لا يدع أن يؤمن
إذا ختمها إلخ . ونافع مرّ في الثالث والسبعين من العلم ، ومرّ ابن عمر في أول كتاب الإيمان قبل
ذكر حديث منه .

الحديث الخمسون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ.

قوله: «عن ابن شهاب» في الترمذي عن مالك. أخبرنا ابن شهاب. وقوله: «أنهما أخبراه» ظاهره أن لفظهما واحد لكن سياقي في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة مغايرة يسيرة للفظ الزهري تأتي قريباً في متابعة بعد باب وقوله: «إذا أَمَّنَ الإمام فأمَّنوا» ظاهر في أن الإمام يؤمن. وقيل معناه إذا دعا والمراد دعاء الفاتحة من قوله: «إهدنا الصراط» إلى آخره بناء على أن التأمين دعاء. وقيل معناه: إذا بلغ إلى موضع استدعى التأمين وهو قوله: «ولا الضالين» ويرد هذا التصريح الآتي بالمراد في حديث الباب واستدل به على مشروعية التأمين للإمام، وفيه نظر لكونها قضية شرطية. وأجيب بأن التعبير إذا يشعر بتحقيق الوقوع، وخالف مالك في إحدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم فقال: لا يؤمن الإمام في الجهرية، وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقاً وحاصل مشهور مذهبه هو أن الفذ يؤمن مطلقاً في الجهرية والسرية، ويؤمن الإمام في السرية دون الجهرية، والمأموم في السرية وفي الجهرية أن سمع قراءة الإمام لأنه مؤمن حينئذ على دعائه فإن لم يسمعه فلا على الأظهر عند ابن رشد لأنه ليس معه دعاء يؤمن عليه لا لنفسه لأنه لا يقرأ ولا لإمامه لعدم سماعه، والتأمين إجابة، وهي فرع السماع.

وقال ابن عبدوس: يتحرى وعلى قوله إذا تحرى ربما أوقعه في غير موضعه، وربما صادف آية عذاب، وكل من طلب منه التأمين إماماً كان أو غيره يستحب له الإسرار به لأنه دعاء. والأصل فيه الإخفاء لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَكُمْ تُسْرِعاً وَخَفِيَةً﴾ وأجاب المالكية عن حديث ابن شهاب هذا بأنه لم يروه في حديث غيره، وهي علة غير قاذحة، فإن ابن شهاب إمام لا يضره التفرد مع ما سيذكر أن ذلك جاء في حديث غيره، ورجح بعض المالكية كون الإمام لا يؤمن من جهة المعنى بأنه داع فناسب أن يختص المأموم بالتأمين وهذا يجيء على قولهم: إنه لا قراءة على المأموم وأما من أوجها فله أن يقول كما اشتركا في القراءة فينبغي أن يشتركا في التأمين. ومنهم من أول قوله: إذا

أَمَّنَ الإمام فقال معناه: دعا. قال: وتسمية الداعي مؤمناً سائغاً لأن المؤمن يسمى داعياً جاء في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَجَبْتُ دَعْوَتَكُمْ﴾ وكان موسى داعياً وهارون مؤمناً كما رواه ابن مردويه عن أنس وتعقب بعدم الملازمة، فلا يلزم من تسمية المؤمن داعياً عكسه. قاله ابن عبد البر قلت: كيف يعقل هذا مع ما مر عن عطاء من أن أمين دعاء وأجيب عن هذا بأن الحديث على تقدير صحته فإطلاق كون هارون داعياً إنما هو للتغليب، وقال بعضهم: معنى قوله: إذا أَمَّنَ بلغ موضع التأمين كما يقال أنجد إذا بلغ نجداً وإن لم يدخلها.

قال ابن العربي هذا بعيد لغة وشرعاً قلت: لم أدر ما قال فإن كونه سائغ لغة هو قول العرب: أنجد وكونه سائغ شرعاً هو الحمل على المجاز ليوافق الحديث الآتي قريباً. وقد قال ابن دقيق العيد: هذا مجاز، فإن وجد دليل يرجحه عمل به، وإلا فالأصل عدمه، والدليل هو رواية أبي صالح عن أبي هريرة الآتية بعد باب بلفظ إذا قال الإمام: ولا الضالين فقولوا: آمين، فالجمع بين الروایتين يقتضي حمل قوله: إذا أَمَّنَ على المجاز وأجاب الجمهور على تسليم المجاز المذكور بأن المراد بقوله: إذا أَمَّنَ أي: أراد التأمين ليتوافق تأمين الإمام والمأموم معاً. ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها الإمام، وقد ورد التصريح بأن الإمام يقولها في رواية معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ: إذا قال الإمام: «ولا الضالين» فقولوا آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين. الحديث أخرجه أبو داود والنسائي، والسراج، وهو صريح في كون الإمام يؤمن وهذا غير وارد علينا معاشر المالكية لأننا قائلون بأن الإمام يؤمن في السرية وليس في هذا تصريح بالجهرية، وقيل في الجمع بينهما أن المراد بقوله: «إذا قال: «ولا الضالين» فقولوا: آمين، أي: ولو لم يقل الإمام آمين. وقيل يؤخذ من الخبرين تخيير المأموم في قولها مع الإمام، أو بعده. وقيل الأول لمن قرب من الإمام، والثاني لمن تباعد عنه لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة، فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه فمن سمع تأمينه أَمَّنَ معه وإلا يؤمن إذا سمعه يقول: «ولا الضالين» لأنه وقت تأمينه وهذه الوجوه كلها محتملة، وليست بدون الوجه الذي ذكرناه، وقد قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين كأنه استشعر التأويل المذكور، فبين أن المراد بقوله: إذا أَمَّنَ حقيقة التأمين قال في «الفتح»: وهو وإن كان مراسلاً فقد اعتضد بصنيع أبي هريرة راويه كما يأتي بعد باب. قلت: ليس في الحديث المذكور دلالة على ما قال. قال: وإذا ترجع أن الإمام يؤمن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المؤلف فيما يأتي عنه قريباً، وهو قول الجمهور خلافاً للكوفيين أبي حنيفة وغيره، ورواية عن مالك، وهي المشهورة في أنه يسر به مطلقاً.

وذهب الشافعي في القديم إلى أن الجهر للمأموم، وعليه الفتوى، وقال الرافعي: قال الأكثر: في المسألة قولان أصحهما أنه يجهر، ووجه الدلالة عند القائلين بالجهر من الحديث أنه لو لم يكن التأمين مسموعاً للمأموم لم يعلم به، وقد علق تأمينه بتأمينه. وأجابوا بأن موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به، وفيه نظر لاحتمال أن يخل به فلا يستلزم علم المأموم به، وقد روى روح بن عبادة عن

مالك في هذا الحديث عن ابن شهاب قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «ولا الضالين» جهر بآمين. أخرجه السراج ولا بن جبان عن الزبيدي عن ابن شهاب في حديث الباب كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: آمين. وللحميدي عن أبي هريرة نحوه بلفظ إذا قال: «ولا الضالين» ولأبي داود عن أبي هريرة مثله، وزاد حتى يسمع من يليه من الصف الأول، ولأبي داود وصححه ابن جبان عن وائل بن حجر صليت خلف النبي ﷺ، فجهر بآمين، وفيه رد على مَنْ أوماً إلى النسخ فقال: إنما كان ﷺ يجهر بالتأمين في ابتداء الإسلام ليعلمهم، فإن وائل بن حجر إنما أسلم في أواخر الأمر واستدل القائلون بالإسرار بقوله تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية﴾ مع ما مر عن عطاء وابن مردويه من أن التأمين دعاء فتركب قضيته من الشكل الأول التأمين دعاء، والدعاء يسر به ينتج التأمين يسره، دليل الصغرى ما روي عن عطاء وغيره، ودليل الكبرى الآية، والآية قطعية الدلالة فتقدم على غيرها.

واستدلوا بما رواه أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى والطبراني والدارقطني في سننه، والحاكم في مستدركه عن وائل بن حجر مما يخالف ما مر عنه من رواية شعبة ففي هذه الرواية أنه صلى مع النبي ﷺ، فلما بلغ «ولا الضالين» قال: آمين وأخفى بها صوته. قال بعض العلماء: الضواب أن الخبرين بالجهر بها وبالمخافة صحيحان، وعمل بكل منهما جماعة من العلماء، واحتجوا أيضاً بما رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن إبراهيم النخعي قال: أربع يخفيهن الإمام التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وآمين. ورواه عبد الرزاق في مصنفه إلا أنه قال: عوض قوله سبحانك اللهم. اللهم ربنا لك الحمد، وبما رواه الطبراني في تهذيب الآثار عن أبي وائل قال: لم يكن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين وقوله: «فأمنوا» استدل به بعض على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام؛ لأنه رتب عليه بالفاء لكن مر في الجمع بين الروایتين عند معارضة المالكية أن المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور. وقال أبو محمد الجويني: لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره قال إمام الحرمين: يمكن تعليله بأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه فلذلك لا يتأخر عنه وهو واضح. وظاهر قوله: إذا أمن الإمام فأمنوا إن المأموم إنما يؤمن إذا أمن الإمام لا إذا ترك. وبه قال بعض الشافعية، وهو مقتضى إطلاق الراعي الخلاف، وادعى النووي الاتفاق على خلافه، ونص الشافعي في «الأم» على أن المأموم يؤمن ولو ترك الإمام عمداً أو سهواً، والمستحب الاقتصار على التأمين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعاً للحديث.

وأما ما رواه البيهقي عن وائل بن حجر أنه سمع رسول الله ﷺ حين قال: «ولا الضالين» قال رب اغفر لي آمين فإن في إسناده أبا بكر النهشلي، وهو ضعيف، وقال الإمام الشافعي في «الأم» فإن قال: آمين رب العالمين كان حسناً ونقله النووي في «زوائد الروضة».

ثم إن هذا الأمر عند الجمهور للندب، وحكى ابن بزيه عن بعض أهل العلم: وجوبه على المأموم عملاً بظاهر الأمر قال: وأوجه الظاهرية على كل متصل ثم في مطلق أمر المأموم بالتأمين أنه يؤمن ولو كان مشتغلاً بقراءة الفاتحة وبه قال أكثر الشافعية، ثم اختلفوا هل تنقطع بذلك الموالاة؟ على وجهين أحدهما لا تنقطع؛ لأنه مأمور بذلك لمصلحة الصلاة بخلاف الأمر الذي لا يتعلق بها كالحمد للعاطس. وقوله: فإنه من وافق زاد مسلم عن ابن شهاب فإن الملائكة تؤمن قبل قوله، فمن وافق، وكذا لابن عُيينة عن ابن شهاب كما يأتي في الدعوات وهو دال على أن المراد الموافقة في القول والزمان خلافاً لمن قال: المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع كابن حبان، فإنه لما ذكر الحديث قال: يريد موافقة الملائكة في الإخلاص بغير إعجاب، وكذا جنح إليه غيره فقال: نحو ذلك من الصفات المحمودة، أو في إجابة الدعاء، أو في الدعاء بالطاعة خاصة، أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين.

وقال ابن المنير: الحكمة في إظهار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان متيقظاً، ثم إن ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم. واختاره ابن بزيه، وقيل الحفظة منهم، وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا: إنهم غير الحفظة. والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض، أو في السماء وسأيت في رواية الأعرج بعد باب: وقالت الملائكة في السماء: آمين، وفي رواية محمد بن عمرو الآتية أيضاً فوافق ذلك قول أهل السماء، ونحوها لسهيل عن أبيه عند مسلم وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال: صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد. ومثله لا يقال من جهة الرأي فالأولى المصير إليه وقوله: غفر له ما تقدم من ذنبه وقع في أمالي الجرجاني عن ابن وهب عن يونس في آخر هذا الحديث، وما تأخر وهي زيادة شاذة لرواية مسلم وابن الجارود للحديث عن ابن وهب بدونها، وفي بعض النسخ عن ابن ماجه عن ابن عُيينة إثباتها ولا يصح؛ لأن حفاظ أصحاب ابن عُيينة الحميدي وابن المديني وغيرهما قد روه عنه بدونها، وظاهر قوله: غفر له غفران جميع الذنوب الماضية، وهو محمول عند العلماء على الصغائر، وقد مرّت مباحثه مستوفاة، ومباحث تلك الزيادة في باب قيام ليلة القدر من كتاب الإيمان، وفي باب الوضوء ثلاثاً عند حديث عثمان رضي الله تعالى عنه.

وقوله: «قال ابن شهاب» هو متصل إليه برواية مالك عنه وأخطأ مَنْ زعم أنه معلق ثم هو من مراسيل ابن شهاب وأخرجه الدارقطني في «الغرائب» موصولاً، وفي الحديث الرد على الإمامية في قولهم: إن التأمين يبطل الصلاة؛ لأنه ليس بلفظ قرآن ولا ذكر ويمكن أن يكون مستندهم ما نقل عن جعفر الصادق أن معنى آمين أي: قاصدين إليك وبه تمسك من قال: إنه بالمد والتشديد، وقد مرّ هذا، وصرّح المتولي من الشافعية بأن مَنْ قاله هكذا بطلت صلاته، وقد مرّ ما قيل في ذلك في أول الباب. وفيه فضيلة الإمام لأن تأمين الإمام يوافق تأمين الملائكة ولهذا شرعت للمأموم موافقته

واستدل به القرطبي على تعيين قراءة الفاتحة للإمام ، وعلى أن المأموم ليس عليه أن يقرأ فيما جهر به أمامه أما الأول فأخذه من أن التأمين مختص بالفاتحة فظاهر السياق يقتضي أن قراءة الفاتحة كانت أمراً معلوماً ، وأما الثاني فقد يدل على أن المأموم لا يقرأ الفاتحة حال قراءة الإمام لها لا أنه لا يقرأها مطلقاً قاله في «الفتح» دفعاً عن مذهبه .

رجاله ستة :

قد ذكروا ، مرَّ عبدالله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي ، ومرَّ ابن شهاب في الثالث منه ، وأبو سلمة في الرابع منه ، ومرَّ سعيد بن المسيب في التاسع عشر من الإيمان ، ومرَّ أبو هريرة في الثاني منه .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع ، والإخبار بالجمع وبالتثنية في موضع والعننة . أخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الصلاة . ثم قال المصنف :

باب فضل التأمين

أورد فيه رواية الأعرج لأنها مطلقة غير مقيدة بحالة الصلاة قال ابن المنير : وأي فضل أعظم من كونه يسيراً لا كلفة فيه ، ثم قد ترتبت عليه المغفرة .

الحديث الحادي والخمسون

حدّثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

قد تؤخذ منه مشروعية التأمين لكل مَنْ قرأ الفاتحة سواء كان داخل الصلاة أو خارجها لقوله: إذا قال أحدكم لكن في رواية مسلم من هذا الوجه إذا قال أحدكم في صلاته فيحمل المطلق على المقيد لكن في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد وساق مسلم إسنادها إذا أمن القارئ فأمنوا فهذا يمكن حمله على الإطلاق فيستحب التأمين إذا أمن القارئ مطلقاً لكل مَنْ سمعه من مصل، أو غيره ويمكن أن يقال: المراد بالقارئ الإمام إذا قرأ الفاتحة فإن الحديث واحد اختلفت ألفاظه واستدل به بعض المعتزلة على أن الملائكة أفضل من آدميين وقد استوفينا الكلام على ذلك في كتابنا استحالة المعية بالذات.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ ذكر محل عبد الله ومالك في الذي قبله، ومرّ أبو الزناد والأعرج في السابع من الإيمان، ومرّ أبو هريرة في الثاني منه، ثم قال المصنف:

باب جهر المأموم بالتأمين

كذا للأكثر وفي رواية المستملي والحموي جهر الإمام بالتأمين والأول هو الصواب لثلاث تكرار.

الحديث الثاني والخمسون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

قوله: إذا قال الإمام: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقولوا: آمين قد مر الاستدلال به على أن الإمام لا يؤمن ومر ما أجيب به عنه في الباب الذي قبل هذا بباب وقال ابن المنير: وجه مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن في الحديث الأمر بقول آمين والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً حمل على الجهر ومتى ما أريد به الإسرار، أو حديث النفس قيد بذلك.

وما قاله غير ظاهر بل المطلق يتناول الجهر والإخفاء، وتخصيصه بالجهر، والحمل عليه تحكم من غير دليل، فلا يجوز، وقال ابن رشيد: تؤخذ المناسبة من جهة أنه قال: إذا قال الإمام فقولوا فقابل القول بالقول والإمام إنما قال: ذلك جهراً فكان الظاهر الاتفاق في الصفة وهذا أبعد من الأول وأشد تعسفاً؛ لأن ظاهر الكلام أن الإمام لا يقولها كما مر عن مالك لأنه قسم والقسمة تنافي الشركة.

وقوله: «والإمام» إنما قال ذلك جهراً لا يدل عليه معنى الحديث أصلاً فكيف يقول فكان الظاهر الاتفاق في الصفة، والحديث لا يدل على ذات التأمين من الإمام فكيف يطلب الاتفاق في الصفة وهي مبنية على الذات والذات لم يدل عليها دليل. وقال ابن بطال في وجه المناسبة إن المأموم مأمور بالاعتداء بالإمام وقد تقدم أن الإمام يجهر فلزم جهره بجهره وتعقب بأنه يستلزم أن يجهر المأموم بالقراءة؛ لأن الإمام جهر بها ولم يقل به أحد لكن يمكن أن ينفصل عنه بأن الجهر بالقراءة خلف الإمام قد نهى عنه فبقي التأمين داخلًا تحت عموم الأمر باتباع الإمام، ويتقوى ذلك بما تقدم عن عطاء أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهراً. وروى البيهقي من وجه آخر عن عطاء قال: أدركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد إذا قال الإمام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين.

رجاله خمسة:

قد مروا، مرَّ عبدالله بن مسلمة في الثاني عشر من الإيمان، ومرَّ أبو صالح وأبو هريرة في الثاني

منه ، ومرّ مالك في الأول من بدء الوحي ، ومرّ سميّ في الثاني عشر من أبواب الأذان .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعنونة ورواته كلهم مدنيون قد مرّ أن مسلماً وأبا داود والترمذي والنسائي أخرجه . ثم قال تابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وقال في روايته فوافق ذلك قول أهل السماء وهذه المتابعة أخرجه البيهقي والدارمي في مسنده وأحمد وابن خزيمة .

رجاله ثلاثة :

مرّ أبو سلمة في الرابع من بدء الوحي ، ومرّ أبو هريرة في الثاني من الإيمان والثالث محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي أبو عبدالله ويقال أبو الحسن المدني قال النسائي : ليس به بأس وقال مرة : ثقة ، وقال ابن عدي : له حديث صالح ، وقد حدث عنه جماعة من الثقات كل واحد ينفرد عنه بنسخة ويضرب بعضهم على بعض . وروى عنه مالك في الموطأ ، وأرجو أنه لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطيء قال في المقدمة : مشهور من شيوخ مالك صدوق ، تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه .

وأخرج له الشيخان أما البخاري فمقروناً بغيره وتعليقاً ، وأما مسلم فمتابعة وروى له الباقون . روى عن أبيه وأبي سلمة بن عبدالرحمن وعبيدة بن سفيان ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وغيرهم . وروى عنه موسى بن عقبة ومات قبله وشعبة والثوري ، وحماد بن سلمة ، وغيرهم . مات سنة أربع أو خمس وأربعين ومائة . ثم قال : ونعيم المُجمّر عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . قوله : ونعيم بالرفع عطف على محمد بن عمرو ولفظ نعيم صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأُمّ القرآن حتى بلغ «ولا الضالين» فقال : آمين ، وقال الناس : آمين ويقول كلما سجد : الله أكبر وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال : الله أكبر ويقول إذا سلّم : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، بَوَّبَ النَّسَائِيُّ عَلَيْهِ باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهو أصح حديث ورد في ذلك وتعقب استدلاله باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله : أشبهكم أي : في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها ، وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة كما يأتي قريباً بعد باب والجواب أن نعيماً ثقة فتقبل زيادته والخبر ظاهر في جميع الأجزاء فيحمل على عمومته حتى يثبت دليل يخصه ، وعلم مما ذكرناه أن متابعة نعيم في إثبات التأمين فقط دون ما زاد عليه بخلاف متابعة محمد بن عمرو ومتابعة نعيم هذه وصلها النسائي وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم قال : صليت إلخ ونعيم مرّ في الثاني من الوضوء وأبو هريرة في الثاني من الإيمان ، ثم قال المصنف :

باب إذا ركع دون الصف

كان اللائق إيراد هذه الترجمة في أبواب الإمامة وقد سبق هناك ترجمة المرأة وحدها تكون صفاً وقد ذكرت هناك مباحث المصلي منفرداً خلف الصف بما لا مزيد عليه وقال ناصر الدين بن المنير: هذه الترجمة مما نوزع فيها البخاري حيث لم يأت بجواب إذ الإشكال الحديث واختلاف العلماء في المراد بقوله: ولا تُعَدُّ.

الحديث الثالث والخمسون

حدَّثنا موسى بن إسماعيل قال: حدَّثنا همام عن الأعمش وهو زياد عن الحسن عن أبي بكره أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدَّ.

قوله: «عن الأعمش» في رواية عفان عن همام حدَّثنا زياد الأعمش أخرجه ابن أبي شيبة ويأتي قريباً تعريف الأعمش، وقوله: «عن أبي بكره» قد أعله بعضهم بأن الحسن عننه وقد قيل إنه لم يسمع من أبي بكره وإنما يروي عن الأحنف عنه ورد هذا الإعلال برواية سعيد بن أبي عروبة عن الأعمش قال: حدَّثني الحسن أن أبا بكره حدَّثه. أخرجه أبو داود والنسائي، وقوله: «انتهى إلى النبي ﷺ» في رواية سعيد المذكور أنه دخل المسجد زاد الطبراني من رواية عبدالعزيز بن أبي بكره عن أبيه، وقد أقيمت الصلاة فانطلق يسعى. وللطحايي من رواية حماد بن سلمة عن الأعمش، وقد حفزه النفس. وقوله: فذكر ذلك في رواية حماد عند الطبراني فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: أيكم دخل الصف وهو راکع، وقوله: «زادك الله حرصاً» أي: على الخير. قال ابن المنير: صوب النبي ﷺ فعل أبي بكره من الجهة العامة، وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة وخطأه من الجهة الخاصة حيث ركع منفرداً. وقوله: «ولا تعدّ» بفتح التاء وضم العين من العود أي: إلى ما صنعت من السعي الشديد ثم من المشي إلى الصف، وفي بعض شراح المصابيح أنه روي بضم أوله وكسر العين المهملة من الإعادة، وقد ورد ما تقتضيه الرواية المشهورة في طرق الحديث ففي رواية عبدالعزيز المذكورة، فقال من السعي، وفي رواية يونس بن عبيد عن الحسن عن الطبراني، فقال: أيكم صاحب هذا النفس؟ فقال: خشيت أن تفوتني الركعة معك، وله من وجه آخر عنه في آخر الحديث صل ما أدركت واقض ما سبقك، وفي رواية أبي داود وغيره عن حماد أيكم الراكع دون الصف، وقد تقدم من روايته قريباً أيكم دخل المسجد وهو راکع؟ وتمسك المهلب بهذه الرواية الأخيرة فقال: إنما قال له لا تعد لأنه مثل بنفسه في مشيه راکعاً لأنها كمشية البهائم، ولم ينحصر النهي في ذلك كما حرر، ولو كان منحصرأ اقتضى ذلك عدم الكراهة في إحرام المنفرد خلف الصف، وقد مر ما قيل فيه في باب المرأة وحدها تكون صفأ، ويرجح الرواية الأولى المشهورة ما مر عن الطبراني صل ما أدركت.

وما أخرجه الطحاوي بسند حسن عن أبي هريرة مرفوعاً إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون

الصف حتى يأخذ مكانه من الصف واستنبط بعضهم من قوله : لا تعد أن ذلك الفعل كان جائزاً فمم ورد النهي عنه بقوله : لا تعد فلا يجوز العود إلى ما نهى عنه النبي ﷺ ، وهذه طريقة البخاري في جزء القراءة خلف الإمام وقد قيل : لِمَ لا دعا له بعدم العود إلى ذلك كما دعا له بزيادة الحرص . وأجيب بأنه جوز أنه ربما تأخر في أمر يكون أفضل من إدراك الصلاة ، وهذا مبني على أن النهي إنما وقع عن التأخير ، وليس كذلك ، واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للإمام على أي حال وجده عليها ، وقد ورد الأمر بذلك صريحاً في سنن سعيد بن منصور من رواية عبدالعزيز بن ربيع عن أناس من أهل المدينة أن النبي ﷺ قال : «مَنْ وجدني قائماً أو ساجداً أو راکعاً فليكن معي على الحال التي أنا عليها» وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ مرفوعاً ، وفي إسناده ضعف لكنه ينجز بطريق سعيد بن منصور المذكورة .

قلت : الركوع دون الصف والمشي إليه في حال الركوع مكروه كراهة تنزيه عند الشافعية والحنفية حملاً منهم للنهي على التنزيه لكونه عليه الصلاة والسلام لم يأمر أبا بكره بالإعادة إلى أن أبا حنيفة كما في العيني قال : يكره ذلك للواحد وللجماعة وقال بالتحريم أحمد وإسحاق وابن خزيمة حملاً للنهي على التحريم وعند المالكية يندب له الركوع دون الصف إن خاف فوات الركعة وظن أنه إن ركع ودبّ يدرك الإمام قبل الرفع من الركوع فيدبّ راکعاً في الركعة الأولى فإن تخلف ظنه دبّ قائماً في الركعة الثانية ولا يدبّ في الجلوس ، ولا في السجود لقبح الهيئة ، وإذا ظن عدم إدراكه قبل الرفع من الركوع لم يركع وتمادى حتى يدخل الصف ويكون دبيبه قدر صفين ، أو ثلاثة ، ويكون للفرجة التي تلي الإمام إن تعددت الفرج وحملوا الحديث على أن المراد بقوله : لا تعد أي : لا تعد أن تسعى إلى الصف سعياً يحفزك به النفس كما في حديث أبي هريرة ، فلا تأتوها وأنتم تسعون . وأيد هذا المعنى عندهم ما روي عن ابن مسعود وزيد بن ثابت أنهما فعلا ذلك ركعاً دون الصف ، ومشيا إلى الصف ركوعاً ، وفعله عروة بن الزبير وسعيد بن جبير ، وأبو سلمة ، وعطاء وفي الأوسط عن عطاء أن ابن الزبير قال على المنبر : إذا دخل أحدكم المسجد ، والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدبّ راکعاً حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة . قال عطاء : ورأيت يصنع ذلك ، وفي «المصنف» بسند صحيح عن زيد بن وهب قال : خرجت مع عبدالله من داره ، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام فكبر عبدالله ، ثم ركع وركعت معه ، ثم مشينا إلى الصف راكعين حتى رفع القوم رؤوسهم فلما قضى الإمام الصلاة قمت لأصلي فأخذ بيدي عبدالله فأجلسني وقال : إنك قد أدركت .

وروي في «المصنف» أيضاً أن أبا أمامة فعل ذلك ، وزيد بن ثابت ، ومجاهد ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير فحديث أبي بكره محتمل ، وهذه الآثار ترجح المحمل الذي حملته عليه المالكية .

رجالہ خمسہ :

قد مرّوا إلاّ الأعلّم، مرّ موسى بن إسماعيل في الخامس من بدء الوحي، ومرّ همام بن يحيى في الرابع والثمانين من الوضوء، ومرّ الحسن البصري وأبو بكرة في الرابع والعشرين من الإيمان، والأعلّم هو زياد بن حسان بن قرّة الباهلي البصري المعروف بالأعلّم قال أحمد: ثقة، وقال ابن معين وأبو داود والنسائي: ثقة. وقال أبو زرعة: شيخ، وقال أبو حاتم: هو من قدماء أصحاب الحسن، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، وقال الدارقطني: هو قليل الحديث، وذكره ابن جبان في الثقات روى عن أنس والحسن البصري وابن سيرين وروى عنه ابن عون والحمدان وهمام بن يحيى وغيرهم والأعلّم من العلّم بفتح الحاء وهو من كان مشقوق الشفة العليا.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول، ورواته كلهم بصريون، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي أخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة. ثم قال المصنف:

باب إتمام التكبير في الركوع

أي: مده بحيث ينتهي بتمامه، أو المراد إتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع، ولعله أراد بلفظ الإشارة إلى تضعيف ما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن أبزى قال: صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير ونقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطل، وقال الطبري والبخاري: تفرد به الحسين بن عمران، وهو مجهول وأجيب على تقدير صحته بأنه فعل ذلك لبيان الجواز، أو المراد لم يتم الجهر به، أو لم يمده.

ثم قال: قاله ابن عباس عن النبي ﷺ أي: الإتمام ومراده أنه قال ذلك بالمعنى لأنه أشار بذلك إلى حديثه الموصول في آخر الباب الذي بعده. وفيه قوله لعكرمة لما أخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة: أنها صلاة النبي ﷺ فيستلزم ذلك أنه نقل عن النبي ﷺ إتمام التكبير؛ لأن الرباعية لا يقع فيها لذاتها أكثر من ذلك ومن لازم ذلك التكبير في الركوع وهذا يبعد الاحتمال الأول وابن عباس مرّ في الخامس من بدء الوحي.

ثم قال: وفيه مالك بن الحويرث أي: يدخل في الباب حديث مالك وحديثه يأتي للبخاري في باب المكث بين السجدين.

الحديث الرابع والخمسون

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مَطْرِفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: ذَكَّرْنَا هَذَا الرَّجُلَ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيْهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ.

قوله: «صلى» أي: عمران. وقوله: «مع علي» أي: ابن أبي طالب. وقوله: «بالبصرة» يعني: بعد وقعة الجمل. وقوله: «ذكرنا» بتشديد الكاف وفتح الراء، وفيه إشارة إلى أن التكبير الذي قد ذكره كان قد ترك، وقد روى أحمد والطحاوي بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري قال: ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ إما نسيناها، وإما تركناها عمداً.

ولأحمد من وجه آخر عن مطرف قال: قلنا لعمران بن حصين: يا أبا نجيد هو بالنون والجيم مصغر من أول مَنْ ترك التكبير قال عثمان بن عفان حين كَبُرَ وضعف صوته، وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر وروى الطبراني عن أبي هريرة أن أول مَنْ ترك التكبير معاوية، وروى أبو عبيد أن أول مَنْ تركه زياد، وهذا لا ينافي الذي قبله؛ لأن زياداً تركه بترك معاوية، وكأن معاوية تركه بترك عثمان. وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء ويرشحه حديث أبي سعيد الآتي في باب يكثُر وهو ينهض من السجدين لكن حكى الطحاوي أن قوماً كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع. قال: وكذلك كانت بنو أمية تفعل.

وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف أنه كان لا يُكَبِّرُ سوى تكبيرة الإحرام وفرق بعضهم بين المنفرد، وغيره، ووجهه بأن التكبير شرع للإيذان بحركة الإمام، فلا يحتاج إليه المنفرد، لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل، فالجمهور على نديته، أو سنيته ما عدا تكبيرة الإحرام، وعن أحمد في رواية والظاهر أنه يجب كله قال ناصر الدين بن المنير: الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة، فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية. وقوله: «كلما رفع وكلما وضع» هو عام في جميع الانتقالات في الصلاة لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع، فإنه شرع فيه التحميد، وقد جاء بهذا اللفظ العام أيضاً من حديث أبي هريرة في الباب ومن حديث أبي موسى الذي ذكرناه عند أحمد والنسائي ومن حديث ابن مسعود عند الدارمي والطحاوي ومن حديث ابن عباس في الباب الذي بعده، ومن

حديث ابن عمر عند أحمد والنسائي، ومن حديث عبدالله بن زيد عند سعيد بن منصور، ومن حديث وائل بن حجر عند ابن حبان، ومن حديث جابر عند البزار، وسيأتي مفسراً من حديث أبي هريرة فيه، وقد قالت الشافعية والحنفية: لو ترك التكبير عمداً، أو سهواً حتى ركع، أو سجد لم يأت به لفوات محله، ولا سجود، وقالت المالكية: يسن السجود لترك تكبيرتين، أو ثلاث تكبيرات، وإذا لم يسجد، وطال الفصل بطلت الصلاة إن كان السجود لثلاث سنن وإلا لم تبطل، وفات السجود، والطول يحصل بالخروج من المسجد، أو بالطول عرفاً.

رجاله ستة:

وفيه ذكر علي، مرّ إسحاق بن شاهين في الرابع عشر من الحيفض، ومرّ خالد الطحان في السادس والخمسين من الوضوء، ومرّ سعيد بن إياس الجريري في العشرين من كتاب أبواب الأذان، ومرّ عمران بن حصين في الحادي عشر من التيمم، ومرّ علي في السابع والأربعين من العلم، والباقي من السند اثنان الأول: أبو العلاء يزيد بن عبدالله بن الشخير كسكيت العامري البصري ذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي وقال العجلي: بصري تابعة ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة، وقال ثابت البناني: جاء أبو العلاء إلى الحسن فقال له رجل: تكلم يا أبا العلاء فقال: لا لست هناك. قال ثابت: فأعجبني إقراره على نفسه. وقال أبو صالح العقيلي: كان أبو العلاء يقرأ في المصحف فخر مغشياً عليه قال ابن منده: وأظنه رأى النبي ﷺ.

روى عن أبيه وأخيه مَطَرٌ وسمرة بن جندب وعمران بن حصين وعائشة، وأبي هريرة، وروى عنه سليمان التيمي، وسعيد الجريري، وقتادة، وخالد الحذاء وغيرهم، مات سنة ثمان ومائة، وقيل سنة إحدى عشرة. الثاني: أخوه مطرف بن عبدالله الحرشي العامري البصري أبو عبدالله ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل البصرة، وقال: روى عن أبي بن كعب وكان ثقة ذا فضل، وورع، وأدب، وقال ابن حبان في «الثقات»: ولد في حياة النبي ﷺ، وكان من عباد أهل البصرة، وزهادهم، وقال العجلي: بصري، ثقة من كبار التابعين رجل صالح ولم ينج بالبصرة من حسد ابن الأشعب إلا مَطَرٌ وابن سيرين، وقال غيلان: ابن جرير كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه فقال مطرف: اللهم إن كان كاذباً فأمته فخرٌ مكانه ميتاً. وقال قتادة: كان مطرف وصاحب له سائر في ليلة مظلمة، فإذا طرف عصا أحدهما منيرة، فقال صاحبه: لو حدثت الناس بهذا لكذبونا، فقال مطرف: المكذب أكذب. وقال غيلان: إن مطرفاً كان يلبس المطارف ويركب الخيل، ويغشى السلطان، ولكن إذا أفضيت إليه أفضيت إلى قرة عين. وقال يزيد أخوه أنا أكبر من الحسن بعشر سنين، ومطرف أكبر مني بعشر سنين روى عن أبيه وعثمان، وعلي، وأبي ذرٍّ، وعمار بن ياسر، وعمران بن حصين، وغيرهم. وروى عنه أخوه أبو العلاء وابن أخيه عبدالله بن هانئ وغيلان بن جرير، وثابت البناني، وسعيد الجريري وغيرهم. مات في ولاية الحجاج سنة خمس وتسعين.

والحرشي في نسبه بفتح المهملتين نسبة إلى حَرِيش كأمير أبي قبيلة من بني عامر وهو

حريش بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة منهم ربيعة بن شكل بن كعب بن الحريش الذي عقد الحلف بين بني عامر وبني عبيس ، وذو الفضة عامر بن مالك ، ومنهم مطرف هذا وسعيد بن عمرو وغيرهم .

لطائف إسناده :

فيه التحديث والإخبار بالجمع والعنونة والقول ورواته كلهم بصريون وفيه رواية الأقران والإخوة .

الحديث الخامس والخمسون

حدّثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يُصَلِّي بِهِمْ فَيَكْبِرُ كُلُّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ : إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قوله : « يصلي بهم » في رواية الكشميهني يصلي لهم ، وقد مرّ الكلام على قوله : إني لأشبهكم صلاة في متابعة محمد بن عمرو قبل هذا باب ، والكلام على باقي الحديث كالكلام على الذي قبله .

رجاله خمسة :

قد مرّوا ، مرّ عبد الله ، ومالك في الثاني من بدء الوحي ، والزهري في الثالث منه وأبو سلمة في الرابع منه ، وأبو هريرة في الثاني من الإيمان . ثم قال المصنف :

باب إتمام التكبير في السجود

فيه ما تقدم في الذي قبله .

الحديث السادس والخمسون

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مَطْرِفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قوله: «خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران» استدل به علي أن موقف الاثنين يكون خلف الإمام خلافاً لمن قال: يجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، وفيه نظر؛ لأنه ليس فيه أنه لم يكن معه غيرهما وقد تقدم أن ذلك كان بالبصرة، وكذا رواه سعيد بن منصور عن عمران، وعند أحمد عن غيلان بالكوفة وكذا عند عبد الرزاق عن مطرف فيحتمل أن يكون ذلك وقع منه بالبلدين، وقد ذكره المصنف في رواية أبي العلاء بصيغة العموم، وهنا بذكر السجود والرفع، والنهوض من الركعتين فقط، ففيه إشعار بأن هذه المواضع الثلاثة هي التي كان ترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي رضي الله تعالى عنهما.

وقوله: «ذكرني» في رواية الكشميهني لقد ذكرني. وقوله: «أو قال» هو شك من أحد رواه ويحتمل أن يكون من حماد فقد رواه أحمد عن سعيد بن أبي عروبة بلفظ: «صلَّى بنا» هذا مثل صلاة رسول الله ﷺ، ولم يشك، وفي رواية قتادة عن مطرف قال عمران: ما صليت منذ حين، أو منذ كذا وكذا أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذه الصلاة. قال ابن بطال: ترك التكبير على من ترك التكبير يدل على أن السلف لم يتلقوه على أنه ركن من الصلاة وأشار الطحاوي إلى أن الإجماع استقر على أن من تركه صلاته تامة. وفيه نظر لما مر عن أحمد، والخلاف في بطلان الصلاة به ثابت في مذهب الإمام مالك إلا أن يريد إجماعاً سابقاً.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر علي، وقد مروا. مرَّ أبو النعمان في الحادي والخمسين من الإيمان، ومرَّ حماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، ومرَّ غيلان بن جرير في التاسع والمئة من الوضوء، ومرَّ مطرف في الذي قبل هذا بحديث، ومرَّ فيه ذكر محل عمران وعلي.

الحديث السابع والخمسون

حَدَّثَنَا عمرو بن عون قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَإِذَا قَامَ وَضَعَ فَأُخْبِرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ لَا أُمُّ لَكَ.

قوله: «عن أبي بشر» صرح سعيد بن منصور عن هشيم بأن أبا بشر حدّثه. وقوله: «رأيت رجلاً عند المقام» أي: مقام إبراهيم، وفي رواية الإسماعيلي صلّيت خلف شيخ بالابطح والأولى أصح إلا أن يكون المراد بالابطح البطحاء التي تفرش في المسجد، وسيأتي في أول الباب الذي بعده بلفظ صلّيت خلف شيخ بمكة وأنه سماه في بعض الطرق أبا هريرة واتفقت هذه الروايات على أنه رآه بمكة، وللسراج عن عكرمة رأيت رجلاً يصلي في مسجد النبي ﷺ. فإن لم تحمل على التجوز فهي شاذة.

وقوله: «أوليس تلك صلاة رسول الله ﷺ؟» هو استفهام إنكار للإنكار المذكور ومقتضاه الإثبات لأنه نفى النفي. وقوله: «لا أم لك» هي تقولها العرب عند الزجر ولكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته.

رجاله خمسة:

وفيه لفظ رجل مبهم وقد مروا، مرّ عمرو بن عون في العاشر من أحاديث أبواب استقبال القبلة، ومرّ هشيم في الثاني من التيمم، ومرّ أبو بشر جعفر بن أبي وحشية في الثاني من العلم، ومرّ عكرمة في السابع عشر منه، ومرّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي والرجل المبهم أبو هريرة كما صرح به أحمد والطبراني والطحاوي وأبو هريرة مرّ في الثاني من الإيمان.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول كل واحد في موضعين وفيه ثلاثة واسطيون متوالية. ثم قال المصنف:

باب التكبير إذا قام من السجود

الحديث الثامن والخمسون

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّهُ أَحْمَقُ فَقَالَ: ثَكَلَتْكَ أُمُّكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ؓ.

زاد سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عند الإسماعيلي الظهر وبذلك يصح عدد التكبير الذي ذكره لأن في كل ركعة خمس تكبيرات فيقع في الرباعية عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد ولأحمد والطحاوي والطبراني عن عبدالله بن الداناج بالنون والجيم الخفيفتين عن عكرمة قال: صَلَّى اللَّهُ بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ.

وقوله: «ثَكَلَتْكَ أُمُّكَ» دعاء عليه بأن يفقد أمه وتفقده أمه ولكنهم قد يطلقونه ولا يريدون حقيقته كما في الذي قبله وإنما دعا عليه ابن عباس بذلك؛ لأنه استحق ذلك لكونه نسب ذلك الرجل إلى الحمق الذي هو غاية الجهل وقد مرّ قريباً أنه أبو هريرة.

رجاله خمسة:

مرّ موسى بن إسماعيل في الخامس من بدء الوحي، ومرّ همام بن يحيى في الرابع والثمانين من الوضوء، ومرّ قتادة في السادس من الإيمان، ومرّ ذكر محل عكرمة وابن عباس في الذي قبله.

الحديث التاسع والخمسون

وقال موسى: حَدَّثَنَا أَبَان قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ.

قوله: «وقال موسى» هو ابن إسماعيل راوي الحديث عن همام وهو عند متصل عن همام وأبان كلاهما عن قَتَادَةَ وإنما أفردهما لكونه على شرطه في الأصول بخلاف أبان فإنه على شرطه في المتابعات وأفادت رواية أبان تصريح قَتَادَةَ بالتحديث عن عِكْرَمَةَ وقد وقع مثله عن سعيد بن أبي عروبة المذكورة عند الإسماعيلي.

وقوله: «سنة أبي القاسم» بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره تلك سنة وثبت ذلك في رواية عبيد الله بن موسى عن همام عند الإسماعيلي.

رجالہ رجال الذی قبلہ ، إلا أبان بن یزید وقد مرّ فی تعلیق بعد السابع والثلاثین من الإيمان.

الحديث الستون

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

كَذَا قَالَ عُقَيْلٌ وَتَابِعَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَمَا مَرَّ قَبْلَ بَابٍ مُخْتَصَرًا وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيّ مَطْوَلًا مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ وَتَابِعَهُ مُعَمَّرٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ السَّرَّاجِ وَلَيْسَ هَذَا الْاِخْتِلَافُ قَادِحًا بَلِ الْحَدِيثُ عِنْدَ ابْنِ شَهَابٍ عَنْهُمَا مَعًا كَمَا يَأْتِي فِي بَابِ: (يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ) مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبٍ عَنْهُمَا جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَوْلُهُ: «يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ» فِيهِ التَّكْبِيرُ قَائِمًا وَهُوَ بِالِاتِّفَاقِ فِي حَقِّ الْقَادِرِ. وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ» قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مُقَارَنَةِ التَّكْبِيرِ لِلْحَرَكَةِ وَبَسْطِهِ عَلَيْهَا فَيَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَشْرَعُ فِي الْاِنتِقَالِ إِلَى الرُّكُوعِ وَبِمَدِّهِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى حُدِّ الرَّكَعِ وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ. وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ: إِنَّهُ يُكَبِّرُ عِنْدَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ سَوَاءً لَا يَتَقَدَّمُهُ وَلَا يَتَأَخَّرُهُ مُتَعَلِّقِينَ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ كَلِمَا رَفَعَ وَكَلِمَا خَفَضَ لَكِنْ دَلَالَةُ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى الْبَسْطِ الَّذِي ذَكَرُوهُ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ.

وَقَوْلُهُ: «حِينَ يَرْفَعُ» فِيهِ أَنْ التَّسْمِيعَ ذَكَرَ النَّهْوُضَ وَأَنْ التَّحْمِيدَ ذَكَرَ الْاِعْتِدَالَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا خِلَافًا لِمَالِكٍ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَوْصُوفَةَ بِمَحْمُولَةٍ عَلَى حَالِ الْإِمَامَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَكْثَرُ الْأَغْلَبُ مِنْ أَحْوَالِهِ وَقَدْ اسْتَوْفَى الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي بَابِ: إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَمَاعَةِ.

رَجَالُهُ سِتَّةٌ:

مَرَّتِ الْأَرْبَعَةُ الْأُولَى مُتَابَعَةً بِهَذَا النِّسْقِ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَدْءِ الْوَحْيِ، وَمَرَّ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الثَّانِي مِنْ الْإِيمَانِ. وَآتَى لِهَذَا الْحَدِيثِ بِسْنَدٍ آخَرَ فَقَالَ: «وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ اللَّيْثِ وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْجُلُوسِ» يَعْنِي أَنَّ ابْنَ صَالِحٍ زَادَ فِي

روايته عن الليث الواو في قوله : «ولك الحمد» وأما باقي الحديث فاتفقا فيه وإنما لم يسقه عنهما معاً وهما شيخاه لأن يحيى من شرطه في الأصول وابن صالح إنما يورد في المتابعات .

وقوله : «ثم يكبر حين يهوي» يعني ساجداً وكذا هو في رواية شعيب ويهوي بفتح أوله أي : يسقط . وقوله : «ويكبر حين يقوم من الشتين» أي : الركعتين الأوليين . وقوله : «بعد الجلوس» أي : في التشهد الأول وهذا مفسر للأحاديث المتقدمة حيث قال فيها : كان يكبر في كل خفض ورفع وقد مر أن المالكية التكبير عندهم في حالة الرفع والخفض واختلف عن مالك في القيام إلى الثالثة من التشهد الأول فروى في الموطأ عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أنهم كانوا يكبرون في حال قيامهم ، وروى ابن وهب عنه أن التكبير بعد الاستواء أولى وفي «المدونة» لا يكبر حتى يستوى قائماً وهذا هو مشهور مذهبه ووجهه بعض أصحابه بأن تكبير الافتتاح يقع بعد القيام فينبغي أن يكون هذا نظيره من حيث أن الصلاة فرضت أولاً ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه . قال في «الفتح» : وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا قائل منهم به قلت : الأولى في المناسبة ما قالوه من عدم الرفع ليمتاز الأصل عن الفرع بزيادة الرفع في الأصل دون الفرع ويأتي مزيد الكلام على هذا المقام في باب : (يكبر وهو ينهض من السجدة) وعبدالله بن صالح والليث قد مرّا ، مرّ عبدالله في متابعة بعد الرابع من الوحي فلم يبق من السند إلا أبو بكر وهو عبدالرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي المدني أحد فقهاء المدينة السبعة قيل اسمه محمد وقيل اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبدالرحمن والصحيح أن اسمه وكنيته واحد قال الواقدي : اسمه كنيته وكان استصقر يوم الجمل فرد هو وعروة بن الزبير وكان ثقة فقيهاً عالماً شيخاً كثير الحديث ، وكان يقال له : راهب قریش لكثرة صلاته ، وكان مكفوفاً .

وقال العجلي : مدني تابعي ثقة . وقال خراش : هو أحد أئمة المسلمين ، وقال أيضاً أبو بكر وعكرمة وعبدالله وعمر بنو عبدالرحمن بن الحارث بن هشام كلهم أجلة ثقات يضرب بهم المثل . وقال أبو داود : كان أعمى وكان إذا سجد يضع يده في طست ماء من علة كانت به وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال الزبير بن بكار : كان قد كف بصره وكان يسمى الراهب وكان من سادات قریش . وقال أبو الزناد : أدركت من فقهاء المدينة وعلمائها من يرتضي وينتهي إلى قوله منهم ابن المسيب وعزوة بن قاسم بن محمد وأبو بكر بن عبدالرحمن وخارجة بن زيد وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة من نظرائهم أهل فقه وفضل . وقال الشعبي عن عمر بن عبدالرحمن : أن أخاه أبا بكر كان يصوم ولا يفطر .

روى عن أبيه وأبي هريرة وعمّار بن ياسر وعائشة وأم سلمة وغيرهم ، وروى عنه أولاده عبدالملك وعمر وعبدالله ومولاه سمى والزهري وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم ، ولد في خلافة عمر ومات سنة ثلاث وتسعين وقيل أربع وقيل خمس . قال الواقدي : كانت تسمى سنة الفقهاء أي : موتهم .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالأفراد والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي أخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي ثم قال المصنف :

باب وضع الأكف على الركب في الركوع

أي : كل كف على ركبة ثم قال : وقال أبو حميد في أصحابه أمكن النبي ﷺ يديه من ركبتيه وهذا التعليق أخرجه البخاري موصولاً مطولاً في باب سنة الجلوس في التشهد ، وقد مرّ معلقاً في باب إلى أين يرفع يديه ، ومرّ عليه قليل كلاً هناك ويأتي استيفاء الكلام عليه في الباب المذكور والفرض منه هنا بيان الصفة المذكورة في الركوع ويقويه ما أشار إليه سعد من نسخ التطبيق وأبو حميد قد مرّ في تعليق أول أبواب استقبال القبلة قبل ذكر حديث منه .

الحديث الحادي والستون

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيد قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُور قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيْ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ فَتَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَتُهِنَا عَنْهُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ.

قوله: «طَبَّقْتُ» أي: الصَّغْتُ بَيْنَ بَاطِنِي كَفِّي فِي حَالِ الرُّكُوع. وقوله: «كُنَّا نَفْعَلُهُ فَتُهِنَا عَنْهُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ» استدل به على نسخ التطبيق المذكور بناءً على أن المراد بالأمر والنهي في ذلك هو النبي ﷺ وهذه الصيغة مختلف فيها والراجع أن حكمها الرفع وهو مقتضى تصرف البخاري وكذا مسلم، إذ أخرجه في صحيحه وفي رواية لإسرائيل المذكورة عند الدارمي كان بنو عبد الله بن مسعود إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم فصليت إلى جنب أبي فضرِبَ يدي الحديث، فأفادت هذه الزيادة مستند مصعب في فعل ذلك وأولاد ابن مسعود وأخذوه عن أبيهم.

قال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون وقد ورد ذلك عن ابن مسعود متصلاً في صحيح مسلم وغيره.

عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث قالا: فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرِبَ أيدينا ثم طبق بين يديه فجعلهما بين فخذه فلما صَلَّى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ قال في «الفتح» وحمل هذا على أن ابن مسعود لم يبلغه النسخ. قلت: هذا بعيد جداً لأن ابن مسعود كان صاحب السواد والوساد والسواك والنعل فكيف يخفى عليه النسخ مع شدة ملازمته، وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوي قال: إنما فعله النبي ﷺ مرة يعني التطبيق وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعداً فقال: أخي كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرْنَا بِهَذَا يَعْنِي الْإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبِ فَهَذَا شَاهِدٌ قَوِيٌّ لَطَرِيقِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ.

وروى عبد الرزاق عن معمر ما يوافق قول سعد أخرجه من وجه آخر عن علقمة والأسود قالا: صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال: ذلك شيء كُنَّا نَفْعَلُهُ ثُمَّ تَرَكْنَا.

وفي الترمذي عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال لنا عمر بن الخطاب: إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب. ورواه البيهقي بلفظ: كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفضادنا فقال عمران: من السنة الأخذ بالركب وهذا أيضاً حكمه حكم الرفع لأن الصحابي إذا قال السنة كذا أو سن كذا كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي ﷺ ولا سيما إذا قاله مثل عمر.

وقوله: «فنهينا عنه» استدل به ابن خزيمة على أن التطبيق غير جائز وفيه نظر لاحتمال حمل النهي على الكراهة فقد روى ابن أبي شيبة عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه قال: إذا ركعت فإن شئت فعلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتك وإن شئت طبقت. وإسناده حسن وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير فيما لم يبلغه النهي وإما حمله على كراهة التنزيه.

قلت: كراهة التنزيه ليست من محال التخيير فالتخيير إنما يكون في الإباحة المستوية الطرفين فالأولى حمله على أنه لم يبلغه النهي وإنه رآه ﷺ فعلهما من غير أن يسمع منه نهياً، ويدل على أنه ليس بحرام كون عمر وغيره ممن أنكره لم يأمر من فعله بالإعادة وقد حكى ابن بطال عن الطحاوي وأقره أن طريق النظر يقتضي أن تفريق اليدين أولى من تطبيقهما لأن السنة جاءت بالتجافي في الركوع والسجود وبالمزاوجة بين القدمين قال: فلما اتفقوا على أولوية تفريقهما في هذا واختلفوا في الأول اقتضى النظر أن يلحق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه قال: ثبت انتفاء التطبيق وجوب وضع اليدين على الركبتين قلت: مشهور مذهب مالك أن وضع على الركبتين مستحب لا واجب، والواجب قربهما من الركبتين وتعقب الزين بن المنير كلامه بأن الذي كره معارض بالمواضع التي سن فيها الضم كوضع اليمنى على اليسرى في حالة القيام قال: وإذا ثبت مشروعية الضم في بعض مقاصد الصلاة بطل ما اعتمده من القياس المذكور، نعم لو قال إن الذي ذكره يقتضي مزية التفريق على التطبيق لكان له وجه.

وقد وردت الحكمة في إثبات التفريق على التطبيق عن عائشة - رضي الله عنها - أوردته سيف في الفتوح عن مسروق أنه سألها عن ذلك فأجابت بما محصله أن التطبيق من صنيع اليهود وأنه ﷺ نهى عنه لذلك وكان عليه الصلاة والسلام تعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم.

قلت: الضم في الصلاة من سنة النساء والتفريق من سنة الرجال عندنا معاشر المالكية والحكمة في ذلك هو أن شهوة الرجال في الانضمام وشهوة النساء في الانفراج فكان كل واحد منهما يسن له ما هو أبعد من ذلك.

وقوله: «أن نضع أيدينا على أكفنا» من إطلاق الكل وإرادة الجزء رواه مسلم عن أبي عوانة بلفظ وأمرنا أن نضرب بالأكف وهو مناسب للترجمة. والمراد بالوضع أن يفعل شبه القابض عليها مع تفريق أصابعهما للقبلة حالة الوضع.

رجالہ خمسہ :

مرّ منهم هشام بن عبد الملك أبو الوليد في العاشر من الإيمان، ومرّ شعبة في الثالث منه، ومرّ سعد بن أبي وقاص في العشرين منه والباقي من السند إثنان، الأول أبو يعفور واسمه قدان بفتح الواو العبدی الكوفي والد يونس بن أبي يعفور، ويقال اسمه واقد والأول أصح وهو يعفور الأكبر وهو الصحيح جزم به المزني وغيره. وزعم النووي أنه يعفور الأصغر عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وليس بشيء لأن الصغير ليس مذكوراً في الآخذين عن مصعب ولا في أشياخ شعبة، والأول وهو الكبير روى عن ابن عمرو بن أبي أوفى، وأنس، ومصعب بن سعيد وغيرهم وروى عنه ابنه يونس، وإسرائيل، وشعبة، والثوري، وابن عُيينة وغيرهم.

قال أحمد: أبو يعفور الكبير اسمه وقدان ويقال: واقد، ثقة. وقال ابن معين وعلي بن المديني: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة عشرين ومئة. قال ابن حجر: بل بعدها بسنين لأن ابن عُيينة سمع منه وكان ابتداء طلبه بعد العشرين وذكر مسلم في «الطبقات» أن اسمه واقد ولقبه وقدان وها أنا أذكر تعريف الصغير أيضاً تمييزاً للفائدة فهو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بن أبي صفية العامري البكائي، ويقال: البكالي، ويقال: السلمي أبو يعفور الصغير الكوفي. قال أحمد، وابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، روى عن أبيه عبيد والسائب بن يزيد وأبي الضحى والوليد بن العيزار وأفاد ابن حبان أنه روى عن أنس وابن أبي أوفى وروى عنه الحسن بن صالح والسفيانان وابن المبارك وغيرهم. والبكائي في نسبه نسبة إلى بكاء ككتان لقب ربيعة بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة أبي قبيلة منهم زياد بن عبد الله البكائي راوي المغازي عن ابن إسحاق وهو أيضاً لقب لجماعة لقب الهيثم بن جمار الحنفي الكوفي لقب به لكثرة بكائه وعبادته روى عنه هيثم وخليد. ولقب أبي سليم يحيى بن سلمان مولى القاسم بن الفضل الأزدي البصري ضعيف روى عن ابن عمر ولقب أبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن حسنويه الزاهد الوراق الحسنوي من شيوخ الحاكم أبي عبد الله وقال: كان من البكائين من خشية الله ولقب على نزيل الخليل كان كثير البكاء وله زاوية وأتباع وكان المنصور قلاون يعظمه كثيراً، توفي سنة سبعين وست ومئة.

الثاني من السند مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو زارة المدني ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة وقال: كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال العجلي: تابعي ثقة، روى عن أبيه وعلي وطلحة وعكرمة بن أبي جهل وابن عمر وعدي بن حاتم وغيرهم. مات سنة ثلاث ومئة.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والسمع والقول ورواته ما بين بصريّ وكوفيّ ومدنيّ وفيه رواية

تابعي عن تابعي عن صحابي ورواية الابن عن الأب أخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه . ثم قال المصنف :

باب إذا لم يتم الركوع

أفرد الركوع بالذكر مع أن السجود مثله لكونه أفرد بترجمة تأتي وغرضه سياق صفة الصلاة على
ترتيب أركانها واكتفى عن جواب إذا بما ترجم به بعد من أمر النبي ﷺ الذي لم يتم ركوعه بالإعادة .

الحديث الثاني والستون

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَقَالَ: مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

قوله: «رأى حذيفة رجلاً» قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه لكن عند ابن خزيمة وابن جبان عن الأعمش أنه كان عند أبواب كندة ومثله لعبد الرزاق عن الثوري قوله: لا يتم الركوع والسجود في رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه زاد أحمد عن شعبة فقال: منذ كم صليت؟ فقال: منذ أربعين سنة. ومثله في رواية الثوري وللنسائي عن زيد بن وهب مثله، وفي حمله على ظاهره نظر وأظن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يذكر ذلك، وذلك لأن حذيفة مات سنة ست وثلاثين فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد فلعله أطلق وأراد المبالغة أو لعله ممن كان يصلي قبل إسلامه ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الأمرين.

وقوله: «ما صليت» هو نظير قوله ﷺ للمسيء صلاته: فإنك لم تصل. وقد مضى في باب القراءة للإمام والمأموم وسيأتي بعد باب.

وقوله: «التي فطر الله محمدًا» زاد الكشميهني عليها واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وعلى أن الإخلال بهما مبطل للصلاة وقد استوفى الكلام على حكم الطمأنينة في باب القراءة للإمام والمأموم عند حديث المسيء صلاته وعلى تكفير تارك الصلاة؛ لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عمَّن أخلَّ ببعض أركانها فيكون نفية عمَّن أخلَّ بها كلها أولى وهذا بناء منه على أن المراد بالفطرة الدين وقد أطلق الكفر على مَنْ لم يصل كما رواه مسلم وهو إما على حقيقته عند قوم وإما على المبالغة في الزجر عند آخرين قال: الخطابي الفطرة الملة أو الدين قال: ويحتمل أن يكون المراد بها هنا السنة كما جاء خمس من الفطرة الحديث، ويكون حذيفة قد أراد توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل ويرجحه وروده من طريق آخر بلفظ سنة محمد كما يأتي بعد عشرة أبواب وهو مصير من البخاري إلى أن الصحابي إذا قال سنة محمد أو فطرته كان حديثاً مرفوعاً وخالف في ذلك قوم والراجح الأول.

رجاله خمسة :

وفيه لفظ رجل مبهم وقد مرّ الجميع ، مرّ حفص بن عمر في الثالث والثلاثين من الوضوء ، ومرّ شعبة في الثالث من الإيمان ، ومرّ سليمان بن مهران في الخامس والعشرين منه ، ومرّ زيد بن وهب في الثالث عشر من مواقيت الصلاة ، ومرّ حذيفة في تعليق بعد الثاني من العلم والرجل المبهم قال في «الفتح» كما مرّ لم يعرف اسمه .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعنونة والسماع والقول أخرجه النسائي في الصلاة أيضاً . ثم قال المصنف :

باب استواء الظهر في الركوع

أي من غير ميل في الرأس عن البدن ولا عكسه . وقوله : وقال أبو حميد في أصحابه : ركع النبي ﷺ ثم هصر ظهره . قوله : «هصر ظهره» بفتح الهاء والصاد المهملة أي : أماله وفي رواية الكشميهني جنى بالمهملة والنون الخفيفة وهو بمعناه ، ومرّ هذا الحديث معلقاً في باب إلى أين يرفع يديه وسيأتي حديث أبي حميد هذا موصولاً مطولاً في باب سنة الجلوس في التشهد بلفظ : ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر ظهره زاد أبو داود من وجه آخر عن أبي حميد ووتر يديه فتجافى عن جنبه وله من وجه آخر أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده .

وقوله : «وحد إتمام الركوع والاعتدال فيه» وقع في بعض الروايات عند الكشميهني وهي للأصيلي هنا باب إتمام الركوع ففصله عن الباب الذي قبله بباب وعند الباقيين الجميع في ترجمة واحدة إلا أنهم جعلوا التعليق عن أبي حميد في أثنائها لاختصاصه بالجملة الأولى ودلالة حديث البراء على ما بعدها وبهذا يجاب عن اعتراض ناصر الدين بن المنير حيث قال : حديث البراء لا يطابق الترجمة للاستواء في الركوع السالم من الزيادة في حنو الرأس دون بقية البدن أو العكس والحديث في تساوي الركوع مع السجود وغيره في الإطالة والتخفيف وكان لم يتأمل ما بعد حديث أبي حميد من بقية الترجمة ومطابقة حديث البراء لقوله : حد إتمام الركوع من جهة أنه دال على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه إطالة الجميع .

وقوله : «والإطمأنينة» كذا للأكثر بكسر الهمزة ويجوز الضم وسكون الطاء ، وللکشميهني والطمأنينة بضم الطاء وهي أكثر في الاستعمال والمراد بها السكون وحدها ذهاب الحركة التي قبلها كما سيأتي مفسراً في حديث أبي حميد وفسرها الفقهاء بأنها استقرار الأعضاء زمناً ما زيادة على ما يحصل به الواجب من اعتدال وانحناء .

الحديث الثالث والستون

حدَّثنا بدل بن المحبر قال: حدَّثنا شعبة قال: أخبرنا الحكم عن ابن أبي لیلی عن البراء بن عازب قال: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

قوله: «أخبرنا الحكم عن أبي لیلی» وقع التصريح بتحديثه له عند مسلم. وقوله: «وبين السجدين» أي: وجلسه بين السجدين. وقوله: «وإذا رفع رأسه ورفعته إذا رفع» والمراد أن زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلسه متقارب. وفي رواية لمسلم: فوجدت قيامه فركعته فاعتداله الحديث، ومدار الحديث على ابن أبي لیلی عن البراء وهذه الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام عن هلال بن أبي حميد عنه ولم يذكره الحكم عنه وليس بينهما اختلاف إلا ما زاده بدل بن المحبر هنا عن شعبة عن الحكم من قوله: ما خلا القيام والقعود ولم يذكرها أبو الوليد عن شعبة في الرواية الآتية في باب الإطمأنينة حين يرفع رأسه واختلف في المراد بالقيام والقعود والمستثنى فقليل: المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدين وجزم به بعضهم وتمسك به في أن الاعتدال والجلوس بين السجدين لا يطولان ورده ابن القيم في حاشيته على السنن فقال هذا سوء فهم من قائله؛ لأنه قد ذكرهما بعينهما يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جاء زيد وبكر وعمر وإلا زيدا وعمراً فإنه متى أراد نفي المجيء عنهما كان تناقضاً وتعقب بأن المراد بذكرها إدخالها في الطمأنينة وباستثناء بعضها إخراج المستثنى من المساواة.

وقيل: المراد بالقيام والقعود القيام للقراءة والجلوس للتشهد؛ لأن القيام للقراءة أطول من جميع الأركان في الغالب واستدل بالحديث على أن الاعتدال ركن طويل وحديث أنس الآتي في باب الطمأنينة حين يرفع رأسه فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي صريح الدلالة على ذلك نص صريح فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد، وأيضاً فالذكر المشروع في الاعتدال أطول من المشروع في الركوع فتكرير سبحان ربي العظيم ثلاثاً يجيء قدر قوله: اللهم ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وقد شرع في الاعتدال ذكر أطول كما أخرجه مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس بعد قوله: حمداً كثيراً طيباً ملء

السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد زاد في حديث ابن أبي أوفى اللهم طهرني بالثلج إلخ. وزاد في حديث الآخرين أهل الشئ والمجد إلخ.

وجاء في حديث رفاة الآتي بعد أبواب عدم إنكار النبي ﷺ على مَنْ زاد في الاعتدال ذكراً غير ما ندر، ثم اختار النووي تطويل الركن القصير بالذكر خلافاً للمرجح في المذهب واستدل لذلك أيضاً بحديث حذيفة في مسلم أنه ﷺ قرأ في ركعة بالبقرة أو غيرها ثم ركع ركوعاً نحواً مما قرأ ثم قام بعد أن قال: ربنا لك الحمد قياماً طويلاً قريباً مما ركع. قال النووي الجواب عن هذا الحديث صعب وإلا قوى جواز الإطالة بالذكر وقد أشار الشافعي في «الأم» إلى عدم البطلان فقال في ترجمة: كيف القيام من الركوع؟ ولو أطال القيام بذكر الله أو يدعو ساهياً وهو لا ينوي به القنوت كرهت له ذلك ولا إعادة قال في «الفتح»: فالعجب ممن يصح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال وتوجيههم ذلك بأنه إذا أطيل انتفت الموالاة معترض بأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها وأجاب بعضهم عن حديث البراء بأن المراد بقوله قريباً من السواء ليس أنه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد أن صلاته كانت قريباً معتدلة فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان وإذا أخفها أخف بقية الأركان فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن أنس أنهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على أنه إذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر وأقله كما ورد في السنن أيضاً ثلاث تسبيحات.

وقوله في الحديث قريباً من السواء فيه إشعار بأن فيها تفاوتاً لكنه لم يعينه وهو دال على الطمأنينة في الاعتدال وبين السجدين لما علم من عاداته من تطويل السجود والركوع فإذا قلنا إنهما المستثنيان فاستثناؤهما لا يأتي على ترك الطمأنينة فيهما وعند المالكية تطويل القيام بعد الرفع من الركوع غير مشروع ولكنه يندب فيه الدعاء فغير المشروع فيه من الطول هو ما زاد على الدعاء وقد مر في باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء الكلام على ما يلزم من طول بمحل لا يشرع فيه الطول وبيان الذي لا يشرع فيه الطول.

رجاله خمسة:

مرت منهم ثلاثة، مرتبة في الثالث من الإيمان، ومرّ البراء في الثاني والثلاثين منه، ومرّ الحكم بن عتيبة في الثامن والخمسين من العلم والإثنان الباقيان الأول منهما بدل بن المحبر باسم المفعول من التحجير أي: التحسين ابن منبه التميمي اليربوعي أبو المنير البصري واسطي الأصل قال في المقدمة وثقه أبو زرعة وغيرهما وضعفه الدارقطني في روايته عن زائدة قاله الحاكم وذلك بسبب حديث واحد خالف فيه حسين بن علي الجعفي صاحب زائدة وهو في مسند ابن عمر من مسند البزار قال: وهذا تعنت ولم يخرج له البخاري سوى موضعين عن شعبة أحدهما في الصلاة

والآخر في الفتن وروى له أصحاب السنن وكلامه قلت: وذكره ابن جبان في «الثقات» وقال ابن عبد البر هو عندهم ثقة حافظ والحديث المذكور هو حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمره أن ينادي أن من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة الحديث روى عن شعبة وحرب بن ميمون والخليل بن أحمد صاحب العروض وزائدة وغيرهم وروى عنه البخاري وروى له الأربعة بواسطة وروى عنه أبو قلابه وأبو الأزهر ويعقوب بن شبة وغيرهم. مات في حدود سنة خمسة عشر ومئتين.

الثاني: عبد الرحمن بن أبي ليلى واسم أبي ليلى يسار، ويقال بلال، ويقال داود بن بلال بن بليل بن أحيحة بن الجلاح بن الحريش بن جحجبان بن كلفة بن عوف بن عمرو بن مالك بن أوس الأنصاري الأوسي أبو عيسى الكوفي والد محمد. وُلِدَ لست بقين من خلافة عمر.

قال عطاء بن السائب عن عبد الرحمن: أدركت مئة وعشرين من الأنصار صحابة وقال عبد الملك بن عمير: لقد رأيت عبد الرحمن في حلقة فيها نفر من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام فيهم البراء يسمعون لحديثه وينصتون له. وقال عبدالله بن الحارث بن نوفل: ما ظننت أن النساء ولدن مثله. وقال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة كان أصحابه يعظمونه كالأمير، قال الأعمش: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: أقامني الحجاج فقال: العن الكذابين. فقلت: لعن الكذابين علي بن أبي طالب وعبدالله بن الزبير والمختار بن أبي عبيد قال حفص بن غياث: وأهل الشام يظنون أنه يوقعها عليهم وهو قد أخرجهم منها ورفعهم.

روى عن أبيه وعثمان وعلي وسعد وحذيفة والبراء بن عازب وغيرهم والصحيح أنه لم يرو عن عمر رضي الله تعالى عنه وقيل: روى عنه وروى عنه ابنه عيسى وابن ابنه عبدالله بن عيسى وعمرو بن ميمون الأودي وهو أكبر منه والشعبي وثابت البناني والحكم بن عتيبة وغيرهم، ذكر أبو عبيد أنه مات سنة واحد وسبعين وروى عن سفيان أنه هو وابن شداد فقدما بالجمام وقد اتفقوا على أن الجمام كانت سنة اثنين وثمانين ويقال إنه غرق بدجيل مع محمد بن الأشعث.

لطائف إسناده:

فيه التحديث والإخبار بالجمع والعنونة والقول ورواته كوفيون ما عدى شيخ البخاري بدل فهو بصري وهو من إفراده وفيه رواية تابعي عن تابعي ورواية ابن صحابي عن صحابي أخرجه البخاري في الصلاة أيضاً عن سليمان بن حرب وغيره وأخرجه مسلم في الصلاة أيضاً وكذا الباقر ما عدى ابن ماجه. ثم قال المصنف:

باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة

قال الزين بن المنير: هذه من التراجم الخفية وذلك أن الخبر لم يقع فيه بيان ما قصده المصنف المذكور لكنه ﷺ لما قال له ثم اركع حتى تطمئن راکعاً إلى آخر ما ذكره له من الأركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الأمر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه أو سجوده أو غير

ذلك مما ذكر مأمور بالإعادة وفي حديث رفاعه بن رافع عند ابن أبي شيبة في هذه القصة دخل رجل
فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر أن المصنف أشار بالترجمة إلى ذلك .

الحديث الرابع والستون

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرُهُ فَعَلَّمَنِي قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعاً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِداً ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِساً ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِداً ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا.

وهذا الحديث قد استوفيت مباحثه بما لا مزيد عليه في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم.

رجاله ستة:

وفيه لفظ رجل مبهم وقد مرّوا، مرّ مسدد ويحيى بن سعيد في السادس من الإيمان، ومرّ سعيد المقبري في الثاني والثلاثين منه، ومرّ أبو هريرة في الثاني منه، ومرّ عبيد الله العمري في الرابع عشر من الوضوء، ومرّ أبو سعيد المقبري في السادس والعشرين من أبواب صفة الصلاة والرجل المبهم قد مرّ أنه خلاد بن رافع وقد مرّ تعريفه في الحادي عشر من التيمم. ثم قال المصنف:

باب الدعاء في الركوع

ترجم بعد هذا بباب التسبيح والدعاء في السجود وساق حديث الباب فقبل الحكمة في تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح مع أن الحديث واحد أنه قصد الإشارة إلى الرد على مَنْ كره الدعاء في الركوع كمالك وأما التسبيح فلا خلاف فيه فاهتم هنا بذكر الدعاء في الركوع لذلك ثم بعد هذا في ما يأتي في الباب المذكور الدعاء في السجود وحجة المخالف الحديث الذي أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من رواية ابن عباس مرفوعاً وفيه فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمَنَ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ وَقَمَنَ يَفْتَحُ الْقَافَ وَالْمِيمَ وَقَدْ تَكْسَرُ مَعْنَاهُ حَقِيقٌ وَأَجَابَ الْمُخَالَفُونَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ لَا مَفْهُومَ لَهُ فَلَا يَمْتَنِعُ الدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ كَمَا لَا يَمْتَنِعُ التَّعْظِيمُ فِي

السجود وظاهر حديث عائشة أنه كان يقول هذا الذكر كله في الركوع وكذا في السجود.

قلت: على أن الحديث لا مفهوم له لا تبقى فائدة في القسم المذكورة في الحديث فتأمل وأجيب أيضاً بأنه يمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز وذلك على الأولوية ويحتمل أن يكون أمر في السجود بتكثير الدعاء لإشارة قوله فاجتهدوا والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس كثيراً فلا يعارض ما أمر به في السجود إلى آخر ما يأتي قريباً قاله ابن دقيق العيد.

الحديث الخامس والستون

حدَّثنا حفص بن عمر قال: حدَّثنا شعبة عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي.

في الرواية هنا كان يقول في ركوعه وفي الرواية الآتية في باب التسبيح والدعاء في السجود كان يكثر أن يقول في ركوعه إلخ. ويقول عائشة في هذه الرواية كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده واعترض الفاكهاني على الاحتمال السابق عن ابن دقيق العيد من أن المأمور به في السجود تكثير الدعاء والذي في الركوع قليل قائلًا إن قولها صريح في أن ذلك وقع منه كثيراً فلا يعارض ما أمر به في السجود وهو عجيب فإن ابن دقيق العيد أراد بنفي الكثرة عدم الزيادة على قوله: اللهم اغفر لي في الركوع الواحد فإنه قليل بالنسبة إلى السجود المأمور فيه بالاجتهاد في الدعاء المشعر بتكثير الدعاء ولم يرد أنه كان يقول ذلك في بعض الصلوات دون بعض حتى يعترض عليه بقول عائشة كان يكثر وقد جاء الأمر بالإكثار من الدعاء في السجود فيما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة بلفظ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا فيه من الدعاء والأمر بإكثار الدعاء في السجود يشمل البحث على تكثير الطلب لكل حاجة كما جاء في حديث أنس أخرجه الترمذي ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله ويشمل التكرار للسؤال الواحد والاستجابة تشمل استجابة الداعي بإعطاء سؤاله واستجابة المثني بتعظيم ثوابه.

وقوله: «سبحانك» منصوب على المصدر بفعل محذوف تقديره اسبح وهو علم على التسبيح ومعناه التنزيه عن النقائص والعلم لا يضاف إلا إذا نُكِرَ ثم أضيف.

وقوله: «وبحمدك» أي وسبحتك بحمدك أي: بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي والواو فيه إما للحال وإما لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا إضافة الحمد إلى الفاعل والمراد من الحمد حيث لا لزمه وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية أو إلى المفعول ويكون معناه متلبساً بحمدي لك.

وقوله: «اللهم اغفر لي» أي: بالله اغفر لي وإنما قال النبي ﷺ ذلك وإن كان قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لبيان الافتقار إلى الله تعالى والإذعان وإظهار العبودية والشكر وطلب الدوام

والاستغفار عن ترك الأولى أو التقصير في بلوغ حق عبادته مع أن نفس الدعاء عبادة وهذا منه عليه الصلاة والسلام عمل بما أمر به في قوله تعالى : ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره﴾ على أحسن الوجوه وحكمه الإتيان بالذكر في هذين المحلين من الصلاة أما كونه في حال الصلاة فلأنها أفضل من غيرها وإما في تلك الحالين فلما فيهما من زيادة خشوع وتواضع ليست في غيرهما واستفيد من الحديث لإباحة الدعاء في الركوع وإباحة التسبيح في السجود خلافاً لما مر عن مالك وقد اختلفوا في الأذكار في الركوع والسجود فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي سنة فلو تركها لم يَأْثَمَ وصلاته صحيحة سواء تركها سهواً أو عمداً لكن يكره عمداً . وقال أحمد وإسحاق : هو واجب فإن تركه عمداً بطلت صلاته وإن نسيه لم تبطل زاد أحمد ويسجد للسهو وفي رواية عنه أنه سُنَّةٌ ، وقال ابن جزم : هو فرض فإن نسيه يسجد للسهو وقد مر في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم عند حديث المسيء صلاته بعض الكلام على أقل ما يجزىء عند الحنفية من التسبيح .

وقال البيهقي : قال الشافعي : يسبح كما أمر النبي ﷺ في حديث عقبة بن عامر قال : لما نزلت باسم ربك العظيم قال ﷺ : اجعلوها في ركوعكم أخرج أبو داود وابن حبان في صحيحه والطحاوي والمالكية والشافعية لا يشترط عندهم عدد معين كما مر في الباب المذكور والواجب عند الحنابلة سبحان ربي العظيم مرة في الركوع وسبحان ربي الأعلى مرة في السجود والثلاثة مستحبة والألفاظ الصادرة منه ﷺ كثيرة منها ما أخرج مسلم عن حذيفة صليت مع النبي ﷺ فذكره وفيه ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وزاد ابن ماجه بسند ضعيف ثلاثاً وروى مسلم أيضاً عن علي - رضي الله عنه - فذكر صلاته قال : وإذا ركع قال : اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وإذا سجد قال : لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين وروى أحمد في مسنده عن ابن عباس بت عند ميمونة فرأيت النبي ﷺ يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم وفي سجوده .

وأخرج الأربعة والطحاوي والدارقطني عن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ ذات ليلة فكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وأخرج أبو داود عن مالك بن عوف قال : قمّت مع رسول الله ﷺ فقام فقرأ سورة البقرة الحديث . وفيه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة الحديث .

وأخرج البزار في سننه عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده تعني في صلاة الليل سجد وجهي للذي خلقه فشق سمعه وبصره بحوله وقوته وروى الطحاوي عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يكسر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك وأتوب إليك فاغفر لي فإنك أنت التواب وروى عنها أيضاً أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربّ الملائكة والروح وأخرجه مسلم والنسائي أيضاً ، وأخرج مسلم أيضاً : رأيت النبي ﷺ يقول وهو راكع أو ساجد : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت .

رجاله خمسة :

قد مرّوا، مرّ حفص بن عمر في الثالث والثلاثين من الوضوء، ومرّ شعبة في الثالث من الإيمان، ومرّ مسروق في السابع والعشرين منه، ومرّ أبو الضحى في الخامس عشر من كتاب الصلاة، ومرّت أم المؤمنين في الثاني من بدء الوحي وفي نسخة «الفتح» بين شعبة وأبي الضحى منصور وقد مرّ في الثاني عشر من العلم.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول ورواته ما بين بصري وواسطي وكوفي وشيخ البخاري من أفراد. أخرجه البخاري أيضاً في «المغازي» عن ابن بشار وفي الصلاة أيضاً عن مسدد وفي التفسير عن عثمان بن أبي شيبة وغيره، وأخرجه مسلم في الصلاة أيضاً وأبو داود وابن ماجه فيها والنسائي فيها وفي التفسير. ثم قال المصنف :

باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع

وقع في شرح ابن بطلال هنا باب القراءة في الركوع وما يقول الإمام ومن خلفه إلخ، وتعقبه بأن قال : لم يدخل فيه حديثاً لجواز القراءة ولا منعها وقال ابن رشيد : هذه الزيادة لم تقع فيما روينا من نسخ البخاري قال في «الفتح» : وكذلك أقول وقد تبع ابن المنير ابن بطلال ثم اعتذر عن البخاري بأن قال : يحتمل أن يكون وضعها للأمرين فذكر أحدهما وأخلى للآخر بياضاً ليذكر فيه ما يناسبه ثم عرض له مانع فبقيت الترجمة بلا حديث.

وقال ابن رشيد : يحتمل أن يكون ترجم بالحديث مشيراً إليه ولم يخرج به ؛ لأنه ليس على شرطه لأن في إسناده اضطراباً وقد أخرجه مسلم عن ابن عباس في أثناء حديث وفي آخره إلا إني نهيت أن أقرأ القرآن راعياً أو ساجداً ثم تعقبه على نفسه بأن ظاهر الترجمة الجواز وظاهر الحديث المنع قال : فيحتمل أن يكون معنى الترجمة باب حكم القراءة وهو أعم من الجواز والمنع وقد اختلف السلف في ذلك جوازاً ومنعاً فلعله كان يرى الجواز لأن حديث النهي لم يصح عنده .

ومال الزين بن المنير إلى هذا الأخير لكن حمله على وجه أخص منه فقال : لعله أراد أن الحمد في الصلاة لا حجر فيه وإذا ثبت أنه من مطالبها ظهر تسويغ ذلك في الركوع وغيره بأي لفظ كان فيدخل في ذلك آيات الحمد كمفتتح الأنعام وغيرها فإن قيل ليس في حديث الباب ذكر ما يقوله المأموم أجاب ابن رشيد بأنه أشار إلى التذكير بالمقدمات لتكون الأحاديث عند الاستنباط نصب عين المستنبط فقد تقدم إنما جعل الإمام ليؤتم به وحديث صلوا كما رأيتموني أصلي قال : ويمكن أن يكون قاس المأموم على الإمام لكن فيه ضعف وقد ورد في ذلك حديث عن أبي هريرة أيضاً أخرجه الدارقطني بلفظ كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه : سمع الله لمن حمده، ولكن قال الدارقطني المحفوظ في هذا قليل قل من وراءه ربنا ولك الحمد .

الحديث السادس والستون

حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يَكْبِّرُ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

قوله: «إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» في رواية أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا ذَكَرَ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْآخَرُ.

وقوله: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا ثَبَتْ» فِي أَكْثَرِ الطَّرِيقِ هَكَذَا. وَفِي بَعْضِهَا بِحَذْفِ اللَّهُمَّ وَثَبُوتِهَا أَرْجَحُ وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ وَفِي ثَبُوتِهَا تَكَرُّرُ النِّدَاءِ كَأَنَّهُ قَالَ يَا اللَّهُ يَا رَبَّنَا.

وقوله: «وَلَكَ الْحَمْدُ» كَذَا ثَبَتَ زِيَادَةُ الْوَاوِ فِي طَرِيقٍ وَفِي بَعْضِهَا كَمَا فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ بِحَذْفِهَا وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ عَلَى هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ عِنْدَ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي بَابٍ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتِمَ بِهِ.

وقوله: «إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ» أَي: مِنَ السُّجُودِ وَقَدْ سَأَلَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْمَتْنَ مَخْتَصَرًا. قُلْتُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَطْوَلًا فِي بَابِ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ قَرِيبًا وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى عَنْ شَبَابَةَ وَأَوَّلُهُ عِنْدَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَنَا أَشْبِهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْبِرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ يَكْبِرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ وَرَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ بِلَفْظٍ: وَإِذَا قَامَ مِنَ الثَّانِيَةِ كَبَّرَ وَرَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ بِلَفْظٍ: كَانَ يَكْبُرُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالثَّانِيَةِ الرُّكْعَتَانِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ يَكْبُرُ إِذَا قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ وَيُؤَيِّدُهُ الرَّوَايَةُ الْمَاضِيَةُ فِي بَابِ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ بِلَفْظٍ وَيَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْجُلُوسِ وَأَمَّا رَوَايَةُ الطَّيَالِسِيِّ فَالْمُرَادُ بِهَا التَّكْبِيرُ لِلْسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَكَانَ بَعْضُ الرَّوَاةِ ذَكَرَ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْآخَرُ.

وقوله: «قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ» كَذَا وَقَعَ مَغْيِرًا لِلْأَسْلُوبِ إِذْ عَبَّرَ أَوَّلًا بِلَفْظٍ يَكْبُرُ، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هُوَ لِلتَّفَنُّنِ وَإِلِرَادَةِ التَّعْمِيمِ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ يَتَنَاوَلُ التَّعْرِيفَ وَنَحْوَهُ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ مِنْ تَصَرُّفِ الرَّوَاةِ فَإِنَّ الرَّوَايَاتِ الَّتِي أَشْرْنَا لَهَا جَاءَتْ كُلُّهَا عَلَى أَسْلُوبٍ وَاحِدٍ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ تَعْيِينُ هَذَا اللَّفْظِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَلْفَاظِ التَّعْظِيمِ وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ مَبَاحِثِهِ فِي بَابِ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ وَتَكَلَّمَ هُنَاكَ عَلَى مَحَلِّ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ.

رجاله أربعة :

قد مرّوا، ومرّ آدم في الثالث من الإيمان، ومرّ سعيد المقبري في الثاني والثلاثين منه، ومرّ أبو هريرة في الثاني منه، ومرّ ابن أبي ذيب في الستين من العلم. ثم قال المصنف:

باب فضل اللهم ربنا لك الحمد

في رواية الكشميهني اللهم ربنا ولك الحمد بإثبات الواو وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك وثبت لفظ باب عند مَنْ عدا أبا ذر والأصيلي والراجح حذفه كما يأتي في ترجمة الباب الذي بعده.

الحديث السابع والستون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

قوله: «إذا قال الإمام إلخ» استدل به على أن الإمام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وهو قول مالك وأبي حنيفة قال في «الفتح»: وفيه نظر؛ لأنه ليس فيه ما يدل على النفي بل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يقع عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده والواقع في التصوير ذلك؛ لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله فقوله: «يقع عقب قول الإمام» كما في الخبر وهذا الموضع يقرب من مسألة التامين كما تقدم من أنه لا يلزم من قوله: إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين إن الإمام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين وليس فيه أن الإمام يؤمن كما أنه ليس في هذا أنه يقول ربنا لك الحمد لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة كما مر في التامين وكما مضى في الباب الذي قبله وفي غيره يأتي أنه ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد منه.

قلت: قوله: ليس فيه ما يدل على النفي إلخ غير مسلم؛ لأنه ﷺ قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع للإمام والتحميد للمأموم والقسمة تنافي الشركة وما قيل في هذا يجاب به عما قال في التامين.

وقوله: إن قول المأموم يقع عقب قول الإمام مخالف لما مر عنه في باب جهر الإمام بالتامين من أنهما متقارنان على الراجح والحديث الذي ذكر أنه يأتي وأن فيه جمع الإمام لهما هو حديث أبي هريرة الآتي في باب يهوي بالتكبير حين يسجد ففيه أنه عليه الصلاة والسلام يقول: سمع الله لمن حمده ثم يقول: ربنا لك الحمد وهذا يجاب عنه بأنه كان قنوتاً وقد فعله ثم تركه؛ لأن فيه اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين من المؤمنين ويجاب عن حديثه الآخر الذي ليس فيه قنوت الواقع فيه الجمع بينهما بأنه ليس فيه تصريح بأنه ﷺ كان إماماً فيحتمل أن يكون كان منفرداً وعلى ذلك حملة أبو حنيفة وغيره وقد مر كثير من مباحث هذا المنزاع في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.

وقوله: «فإن أمن وافق قوله قول الملائكة» قد مرّ استيفاء الكلام عليه في باب جهر الإمام بالتأمين.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ عبدالله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومرّ سمّي في الثاني عشر من كتاب الأذان، ومرّ أبو صالح وأبو هريرة في الثاني من الإيمان. ثم قال المصنف:

باب

كذا للجميع بغير ترجمة إلا للأصيلي فحذفه وعليه سرح ابن بطل ومن تبعه والراجح إثباته كما أن الراجح حذف باب من الذي قبله وذلك أن الأحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد إلا بتكلف فالأولى أن يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما مرّ في عدة مواضع وذلك أنه لما قال أولاً باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع وذكر فيه قوله عليه الصلاة والسلام: اللهم ربنا ولك الحمد استطرد إلى ذكر فضل هذا القول بخصوصه ثم فصل بلفظ باب لتكميل الترجمة الأولى فأورد بقية ما ثبت على شرطه مما يقال في الاعتدال كالقنوت وغيره وقد وجه الزين بن المنير دخول الأحاديث الثلاثة تحت ترجمة فضل اللهم ربنا لك الحمد فقال: وجه دخول حديث أبي هريرة أن القنوت لما كان مشروعاً في الصلاة كانت هي مفتاحه ومقدمته ولعل ذلك سبب تخصيص القنوت بما بعد ذكرها. ولا يخفى ما فيه من التكلف وقد تعقب من وجه آخر وهو أن الخبر المذكور في الباب لم يقع فيه قول ربنا لك الحمد لكن له أن يقول وقع في هذه الطريق اختصار وهي مذكورة في الأصل ولم يتعرض لحديث أنس لكن له أن يقول إنما أورده استطراداً لأجل ذكر المغرب قال: وأما حديث رفاعه فظاهر في أن الابتداء الذي تنشأ عنه الفضيلة إنما كانت لزيادة قول الرجل لكن لما كانت الزيادة المذكورة صفة في التحميد جارية مجرى التأكيد له تعين جعل الأصل سبباً أو سبباً للسبب فثبتت بذلك الفضيلة وقد ترجم بعضهم له بباب القنوت قال في «الفتح» ولم أره في شيء من رواياتنا.

الحديث الثامن والستون

حَدَّثَنَا معاذ بن فضالة قال: حَدَّثَنَا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «لَأَقْرَبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقْنُتُ فِي الرُّكْعَةِ الْآخَرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

قوله: «عن أبي سلمة» في رواية مسلم عن معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى حَدَّثَنِي أَبُو سلمة. وقوله: «لأقربن صلاة النبي ﷺ» في رواية مسلم المذكورة لأقربن لكم وللإسماعيلي إني لأقربكم صلاة برسول الله ﷺ.

وقوله: «فكان أبو هريرة إلخ» قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة فإنه موقوف على أبي هريرة ويوضحه ما يأتي في تفسير النساء من رواية شيبان عن يحيى من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء ولأبي داود عن الأوزاعي عن يحيى قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً ونحوه لمسلم لكن لا ينافي في هذا كونه ﷺ قنت في غير العشاء وظاهر سياق حديث الباب أن جميعه مرفوع لقوله فيه لأقربن صلاة النبي إلخ ولعل هذا هو السر في تعقب المصنف له بحديث أنس إشارة إلى أن القنوت في النازلة لا يختص بصلاة معينة واستشكل التقييد في رواية الأوزاعي بشهر؛ لأن المحفوظ أنه كان في قصة الذين قتلوا أصحاب بئر معونة كما يأتي في آخر أبواب الوتر وسيأتي في تفسير آل عمران من رواية الزهري عن أبي سلمة في هذا الحديث أن المراد بالمؤمنين من كان مأسوراً بمكة وبالكافرين كفار قريش وأن مدته كانت طويلة فيحتمل أن يكون التقييد بشهر في حديث أبي هريرة يتعلق بصفة من الدعاء مخصوصة وهو قوله أشدد وطأتك على مضر قاله في «الفتح».

قلت: التحديد بشهر ليس خاصاً برواية الأوزاعي بل جاء عند المصنف عن أنس في آخر أبواب الوتر من طريقين عن مسدد وأحمد بن يونس وما ذكره من أنه يأتي له في تفسير آل عمران أن مدته كانت طويلة لم أره فيه هناك بل الموجود فيه أنه دعا بذلك خمسة عشر آخر رمضان حتى إذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء.

وقوله: «في الركعة الأخرى» في رواية الكشميهني في الآخرة وسيأتي بعد باب عن الزهري عن أبي سلمة أن ذلك كان بعد الركوع.

رجالہ خمسۃ :

قد مرّوا، مرّ معاذ بن فضالۃ فی التاسع عشر من الوضوء، ومرّ هشام الدستوائي فی السابع والثلاثين من الإيمان وأبو هريرة فی الثاني منه، ويحيى بن أبي كثير فی الثالث والخمسين من العلم، ومرّ أبو سلمة فی الرابع من بدء الوحي .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول ورواته ما بين بصريّ ودستوائيّ ومدنيّ ويمانيّ وشيخ البخاري من أفرادہ أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي فی الصلاة أيضاً .

الحديث التاسع والستون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسود قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ .

قوله : «كان القنوت» أي : في أول الأمر واحتج بهذا على أن قول الصحابي كنا نفعل كذا في حكم المرفوع وإن لم يقيده بزمن النبي ﷺ كما هو قول الحاكم وقد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث في المسند الصحيح وليس فيه تقييد وقد اختلف في محله من الصلاة وفي أي الصلوات شرع وهل استمر مطلقاً أو مدة معينة أو في حالة دون حالة فاستدل بهذين الحديثين من القنوت في الصلوات المذكورة وعند الظاهرية القنوت فعل حسن في جميع الصلوات وعند مالك والشافعي وأحمد وإسحاق القنوت في الفجر خاصة وكذلك روى عن ابن سيرين وابن أبي ليلي وروى عن أبي بكر الصديق وباقي الخلفاء الأربعة - رضي الله عنهم - في قول لكن عند مالك أن يكون قبل الركوع والذي في كتب الحنابلة أن القنوت مكروه في غير الوتر ويكون بعد الركوع ندباً فلو كبر ورفع يديه بعد القراءة ثم قنت قبل الركوع جاز والذي مر عنهم حكاه العيني وكذا قالت الحنفية أنه في الوتر خاصة قبل الركوع والراجح عند الشافعية أنه بعد الركوع فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يجزه لوقوعه في غير محله فيعيده بعده ويسجد للسهو قال الشافعي في «الأم» : لأن القنوت عمل من أعمال الصلاة فإذا عمله في غير محله أوجب سجود السهو واستدل المالكية والشافعية على اختصاص الصبح بالقنوت وعلى استمراره فيه بما رواه البخاري عن أنس أنه سئل أقنت النبي ﷺ في الصبح؟ قال : نعم، فقل : أوقنت قبل الركوع؟ قال : قنت بعد الركوع يسيراً، ومفهوم قوله بعد الركوع يسيراً يحتمل أن يكون وقبل الركوع كثيراً ويحتمل أن يكون لا قنوت قبله أصلاً وبما أخرجه عنه أيضاً من أنه سئل عن القنوت فقال : قد كان القنوت فقلت : والقائل هو عاصم قبل الركوع أو بعده قال قبله قال : فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع فقال : كذب إلخ .

ومعنى قوله كذب أي : أخطأ وهو لغة أهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ ويحتمل أن يكون أراد بقوله كذب أي : كان حكى أن القنوت دائماً بعد الركوع وهذا يرجح الاحتمال الأول من احتمال مفهوم قوله بعد الركوع يسيراً وبينه ما أخرجه ابن ماجه عن حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال : قبل الركوع وبعده وإسناده قوي وروى ابن المنذر من وجه آخر عن أنس أن بعض أصحاب النبي ﷺ قنوتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع وروى

محمد بن نصر عن أنس أن أول مَنْ جعل القنوت قبل الركوع دائماً عثمان لكي يدرك الناس الركعة ويما رواه البخاري أيضاً عن أبي هريرة كان إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة يقول أنح عياش بن أبي ربيعة إلخ قال ابن أبي الزناد عن أبيه هذا كله في الصباح ويما رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم عن أنس بن مالك قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وثبت عن أبي هريرة أنه كان يقنت في الصباح في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته فإن قيل روى الخلفاء عن الأربعة أيضاً وغيرهم ما كانوا يقتنون أجيب بأنه إذا تعارض إثبات ونفي قدم الإثبات على النفي وتمسك الشافعية في كونه بعد الركوع بالرواية المتقدمة عن أبي هريرة من كونه كان يقنت بعد رفع رأسه من الركعة الأخيرة وقالوا إن رواية القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها وتمسك المالكية في كونه بعد القراءة قبل الركوع برواية عاصم عن أنس المتقدمة ففيها التصريح بكونه قيل الركوع وقد وافق عاصماً على روايته هذه عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتي في «المغازي» بلفظ سأل رجل أنساً عن القنوت بعد الركوع أو عند الفراغ من القراءة قال: لا، بل عند الفراغ من القراءة.

قال في «الفتح»: مجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح.

قلت: يكفي المالكية من تشهير ما قالوه ما قاله صاحب الفتح هنا وتمسك الحنابلة والحنفية لقولهم لا قنوت إلا عند نازلة تنزل على المسلمين أو في الوتر بأن القنوت منسوخ فقالوا: إنه قنت شهراً يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود لا يقنت في صلاته وكذلك ابن عمر قد كان روى القنوت ثم أخبر أن الله عز وجل نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ إلخ، وروى أبو داود عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قنت شهراً ثم تركه قالوا: قوله: ثم تركه يدل على أن القنوت كان في الفرائض ثم نسخ وأجيب عن هذا بأن الذي تركه هو الدعاء على هؤلاء القبائل المذكورة وتمسك الطحاوي بحديث أنس في الباب كان القنوت في الفجر والمغرب في ترك القنوت في الصباح قال: لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصباح كذلك وقد عارضه بعضهم فقال: أجمعوا على أنه ﷺ قنت في الصباح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه وفي صحيح ابن خزيمة عن أنس أن لنبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم.

وأجيب عن هذا بأنه محمول على ما بعد الركوع بناء على أن المراد بالحصر في قول أنس إنما قنت شهراً أي متوالياً جمعاً بينه وبين الأحاديث الماضية وقال بعضهم في قول أنس في الحديث السابق كان القنوت في المغرب والفجر إنما خصهما لكونهما طرفي النهار لزيادة شرف وقيتهما رجاء إجابة الدعاء وكان تارة يقنت فيهما وتارة في جميع الصلوات حرصاً على إجابة الدعاء حتى نزلت

ليس لك من الأمر شيء فترك إلا في الصبح كما روى أنس أنه ﷺ لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا كما مرّ وتعقب هذا بأن قوله إلا في الصبح يحتاج للدليل وإلا فهو نسخ فيهما وقد ترجم البخاري في أبواب الوتر بقوله باب القنوت قبل الركوع وبعده والقنوت يطلق على معان يأتي ذكرها قريباً والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام قال الزين بن المنير: أثبت بهذه الترجمة مشروعية القنوت رداً على من روى عنه أنه بدعة كابن عمر.

وفي «الموطأ» عنه أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات ووجه الرد عليه ثبوته من فعل النبي ﷺ فهو مرتفع عن درجة المباح قال: ولم يقيده في الترجمة بصبح ولا غيره مع كونه مقيداً في بعض الأحاديث بالصبح وأوردها في أبواب الوتر أخذاً من إطلاق أنس في بعض الأحاديث كذا قال والظاهر أنه أشار بذلك إلى قول أنس في الطريقة المذكورة في هذا الباب كان القنوت في الفجر والمغرب لأنه ثبت أن المغرب وتر النهار فإذا ثبت القنوت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية مع أنه قد ورد الأمر به صريحاً في الوتر فروى أصحاب السنن وصححه الترمذي وغيره لكنه ليس على شرط البخاري من حديث الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وأنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت» وبهذا الحديث تمسكت الحنفية والحنابلة في كون القنوت في الوتر في جميع السنة وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره أنه ﷺ كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها في الصبح والوتر فإن نزل بالمسلمين نازلة من خوف أو قحط أو وباء أو جراداً ونحوها استحب القنوت في سائر المكتوبات عند الشافعية والحنابلة والحنفية وإلا ففي الصبح عندنا وعند الشافعية أو في أخيرة الوتر في النصف الأخير من رمضان عندهم أيضاً عملاً بما رواه البيهقي وفي القنوت عندنا خمس مناديب هو في نفسه مندوب على المشهور من أربعة أقوال نظمها شيخنا عبدالله بن محمد سالم بقوله:

يندب ويسن أو لا يشرع قنوت أو يفسد تركه فعوا

وكونه سراً لأنه دعاء والدعاء يسره وكونه في الصبح خاصة وكونه قبل الركوع لما فيه من الرفق بالمسبوق وعدم الفصل به بين ركني الصلاة المجمع عليهما الركوع والسجود وكونه باللفظ الراوي له مالك تقديماً لرواية صاحب المذهب ووثوقاً به ولفظه المروي عنه: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك للكافرين مُلِحٌّ» وقيل في سبب اختيار هذا عند المالكية أن أصله سورتان في مصحف ابن مسعود - رضي الله عنه - فمن قوله: اللهم إنا نستعينك إلى قوله: ونترك من يكفرك سورة وباقيه سورة وقد ورد في القنوت عشرون رواية.

وقوله: «اللهم» أصله يا الله حذفت الياء وعوض عنها الميم وهو مبني على ضمة مقدرة على الميم منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الإدغام وكانت فتحة للتخفيف.

وقوله: «إنا نستعينك» أي: نطلب منك العون وحذف متعلقه ليعم. وقوله: «ونستغفرك» أي: نطلب، «مغفرتك» أي: سترك على معاصينا وترك مواخذتك والمتعلق محذوف للتعميم، «ونؤمن بك» أي: نصدق بما ظهر من آياتك، «ونتوكل عليك» أي: نفوض أمورنا إليك، «ونخضع» أي: ونذل لك ونخضع، «اللهم إياك نعبد» أي: لا نعبد إلا إياك فقدم المعمول للتخصيص وكذا في قوله: «ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد» أي: لا نصلي ولا نسجد ولا نسعى أي: نبادر في طاعة وعبادة إلا لك وخص السجود وإن كان داخلاً في عموم الصلاة لشرفه إذ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، ومعنى نحفد بكسر الفاء وفتحها أي: نحزم ونبادر إلى طاعتك وعبادتك ومنه سمي الحزم حفدة لمسارعتهم ومثابرتهم على الخدمة نرجو رحمتك لأن أعمالنا لا تفي بشكر نعمتك فما لنا ملجأ إلا رجاء رحمتك، «ونخاف عذابك» أي: نحذر عقابك فنحن بين الرجاء والخوف لأن شأن القادر أن يرجى فضله ويخاف عذابه، الجذ بكسر الجيم على المشهور الحق ضد الهزل أو الثابت أو الدائم أن عذابك بالكافرين ملحق أي بكسر الحاء أي لاحق بهم الهوان بفتح الحاء اسم مفعول والفاعل هو الله أو الملائكة وزاد عبد الوهاب في التلقين اللهم اهدنا فيمن هديت إلى آخر ما مر في الحديث وهو قنوت الشافعية والحنابلة وقنوت الحنفية قريب من قنوت المالكية وهو اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد إلى آخر ما مر إلا أنهم يبدلون ونخاف بلفظ ونخشى ويجعلون لفظ الجذ بعد أن عذابك أي: الجذ بالكافر ملحق.

ومعنى قوله: اهدنا أي: وصلنا للمطلوب مع من هديت ففي بمعنى مع وكذا ما بعد وآثر التعبير بفي إشارة إلى قوة ارتباط هدايته بهدايتهم التي تفيده الظرفية أو المراد اهدنا حال كوننا داخلين في جملة من هديت وهو أبلغ وكذا يقال في قوله وعافنا وأصل الهدى الرشاد والبيان قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ والهداية من الله التوفيق والإرشاد وطلب الهداية من المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبيت عليها أو بمعنى المزيد منها.

وعافنا فيمن عافيت المراد بها العافية من الأسقام والبلايا والعافية أن يعافيك الله من الناس ويعافهم منك وحاصل هذا طلب العافية في الآخرة وفي الدنيا وقدم الأول لأنه أهم.

وقولنا فيمن توليت الولي ضد العدو وهو مأخوذ من توليت الشيء إذا اعتنيت به ونظرت فيه نظر الولي في حال اليتيم؛ لأنه سبحانه وتعالى ينظر في أمر موليه بالعناية ويجوز أن يكون من وليت الشيء إذا لم يكن بينك وبينه واسطة بمعنى أن الولي يقطع الوسائط بينه وبين الله تعالى حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة وهو الإحسان وبارك لنا فيما أعطيت البركة الزيادة وقيل هي حلول الخير الإلهي في الشيء والعطية الهبة والمراد بها هنا ما أنعم الله به وقنا شر ما قضيت معناه أن الله يقدر المكروه بعدم دعاء العبيد المستجاب فإذا استجاب دعاءهم لم يقطع القضاء لفوات شرطه وليس هو

رد القضاء المبرم أو يراد به ما يشمل القضاء المبرم والمقصود من الدعاء التخفيف فيه ومنه صلة الرحم تزيد في العمر والرزق إنك تقضي الظاهر أن التعليل ليس مقصوداً بل القصد وصف المولى تبارك وتعالى بذلك على طريق التأكيد والتحقيق لأجل أن ينقطع العبد عما سواه ويلتجئ إليه التجاء غير مشوب بغيره تقضي أي تحكم على مَنْ تريد من عبادك بما تريد ولا يقضي عليك أي غيرك لا يمكن أن يقضي عليك بأمر؛ لأنه عاجز والعجز لازم له لا يذل مَنْ واليت أي : لا يهان مَنْ قمت بأمره وتدبيره ولا يعز مَنْ عادت أي : لا يحصل له العز أي : القوة والغلبة مَنْ عادت أي : لم تقم بأمره وتدبيره بل خذلته ، تباركت أي : تعاضمت بالصفات الثبوتية والسلبية ، وتعاليت أي : تنزهت عن كل ما لا يليق بك فهو من عطف الخاص على العام وزادت الحنابلة على هذا اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبِعفوِكَ من عقوبتك وبك منك لا تحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ثم يصلي على النبي ﷺ .

وفي قوله : «نعوذ برضاك من سخطك إلخ» معنى لطيف وذلك أنه سأل الله تعالى أن يجيره برضاه من سخطه وهما ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمواخاة ثم لجأ إلى ما لا ضد له وهو الله تعالى وأظهر العجز والانقطاع وفزع منه إليه فاستعاذ به منه لا نحصى ثناء عليك أي : لا نطيقه ولا نبغله ولا تنتهي غايته لقوله تعالى : ﴿علم أن لن تحصوه﴾ أي : نطيقوه .

وقوله : «أنت كما أثنيت على نفسك» اعتراف بالعجز عن الثناء ورده إلى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلاً فكما أنه تعالى لا نهاية لسلطانه وعظمته لا نهاية للثناء عليه ؛ لأن الثناء تابع للمثنى عليه .

قد مرّ لك أن لا خلاف أن القنوت للحاجة بعد الركوع قال في «الفتح» : ظهر لي أن الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة كما ثبت أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وثبوت الأمر بالدعاء فيه هي أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم في الدعاء ولو بالتأمين ومن ثم اتفقوا على أنه يجهر به بخلاف القنوت في الصبح فاختلّفوا في محله وفي الجهر به وقد مرّ أن القنوت يأتي لمعان وذكر ابن العربي أنه جاء لعشرة ونظمها الحافظ زين الدين العراقي فقال :

ولفظ القنوت أعدد معانيه تجد	مزيداً على عشر معاني مرضية
دعاء خشوع والعبادة طاعة	إقامتها إقراره بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله	كذاك دوام الطاعة الرابع ألقينه

رجاله خمسة :

قد مرّوا إلّا عبدالله بن محمد ، مرّ إسماعيل في الثامن من الإيمان ، ومرّ أبو قلابة في التاسع منه ، ومرّ أنس في السادس منه ، ومرّ خالد الحذاء في السابع عشر من العلم ، وأما عبدالله فهو ابن

محمد بن أبي الأسود حميد بن الأسود البصري الحافظ وقد ينسب إلى جده فيقال أبو بكر بن أبي الأسود. ذكره ابن جَبَّان في «الثقات» وقال الخطيب: كان حافظاً متقناً، وقال ابن معين: ما أرى به بأساً ولكنه سمع من أبي عوانة وهو صغير وقال ابن أبي خيثمة كان ابن معين سيء الرأي فيه وفي الزهرة روى عنه البخاري عشرين حديثاً فقال في المقدمة روى عنه البخاري وأبو داود وروى الترمذي عن البخاري عنه لكن ما أخرج له عن أبي عوانة أحد منهم وهو ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي روى عن جده أبي الأسود وخاله عبد الرحمن بن مهدي ومالك وحماد بن زيد وغيرهم وروى عنه البخاري وأبو داود كما مرَّ ويعقوب بن شيبه وأبو الأخصص العكبري وغيرهم. مات سنة ثلاث

وعشرين ومئتين: 200

لطائف اسنادہ:

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول ورواته كلهم بصريون وشيخ البخاري من أفرادہ أخرجه البخاري أيضاً في الوتر عن مسدد.

الحديث السبعون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ الزَّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزَّرْقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ قَالَ: أَنَا، قَالَ: رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُّنَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ.

قوله: «عن علي بن يحيى» في رواية ابن خزيمة أن علي بن يحيى حدّثه. وقوله: «فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده» ظاهره أن قول التسميع وقع بعد رفع الرأس من الركوع فيكون من اذكار الاعتدال وقد مضى في حديث أبي هريرة وغيره ما يدل على أنه ذكر الانتقال وهو المعروف ويمكن الجمع بينهما بأن معنى قوله: فلما رفع رأسه أي: فلما شرع في رفع رأسه ابتداء القول المذكور وأتمه بعد أن اعتدل ومباحث التسميع والتحميد مرجلها في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وبعضها في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد قريباً.

وقوله: «قال رجل» زاد الكشميهني ورائه والرجل هو رفاعه بن رافع راوي الخبر واستدل على ذلك بما رواه النسائي عن رفاعه بن يحيى الزرقي عن رفاعه بن رافع قال: صليت خلف النبي ﷺ فعطست فقلت الحمد لله الحديث. ونوزع في تفسيره به لاختلاف سياق السبب والقصة والجواب أنه لا تعارض بينهما بل يحمل على أن عطاسه وقع عند رفع رأس رسول الله ﷺ ولا مانع أن يكنى عن نفسه لقصد إخفاء عمله أو كنى عنه بعض الرواة لسيان اسمه وأما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا يتضمن إلا زيادة لعل الراوي اختصرها كما سنبينه وأفاد بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعه بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب.

وقوله: «مباركاً فيه» زاد رفاعه بن يحيى مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى فأما قوله: «مباركاً عليه» فيحتمل أن يكون تأكيداً وهو الظاهر وقيل الأول بمعنى الزيادة، والثاني بمعنى البقاء قال الله تعالى: ﴿وَبَارِكْ فِيهَا﴾ وقدر فيها أقواتها الآية وهذا يناسب الأرض؛ لأن المقصود به النماء والزيادة لا البقاء؛ لأنه بصدد التغير وقال تعالى: ﴿وَبَارِكُنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ﴾ وهذا يناسب الأنبياء؛ لأن

البركة باقية لهم ولما كان الحمد يناسبهما جمعهما .

وأما قوله : « كما يحب ربنا ويرضى » ففيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد .

وقوله : « مَنْ المتكلم » زاد رفاعه بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة فقال رفاعه بن رافع : أنا فقال : كيف قلت : قال : فقلت : الحمد لله إلخ ، فقال : والذي نفسي بيده الحديث .

وقوله : « بضعة وثلاثين » أي : بكسر الباء ورد على مَنْ زعم كالجوهري أن البضع يختص بما دون العشرين .

وقوله : « أيهم يكتبها أول » في رواية رفاعه بن يحيى المذكورة أيهم يصعد بها أول ، وللطبراني عن أبي أيوب أيهم يرفعها قال السهيلي : روى أول بالضم على البناء ؛ لأنه ظرف قطع عن الإضافة أي أولهم وبالنصب على الحال وأما أيهما فروي بالرفع وهو مبتدأ وخبره يكتبها كما في قوله تعالى : ﴿ يَلْقَوْنَ أَفْلاَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ۚ ﴾ وقيل هذا في موضع نصب والعامل فيه ما دل عليه يلقون وأي استفهامية والتقدير مقول فيهم أيهم تكتبها ويجوز في أيهم النصب بأن يقدر المحذوف فينظرون أيهم وعند سيويه أي موصولة والتقدير يبتدرون الذي هو يكتبها أول وأنكر جماعة من البصريين ذلك ولا تعارض بين روايتي يكتبها ويصعد بها ؛ لأنه يحمل على أنهم يكتبونها ثم يصعدون بها والظاهر أن هؤلاء غير الحفظة ويؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً أن الله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر الحديث واستدل به على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة .

قلت كتب غير الحفظة لها لا يمنع من كتب الحفظة لها فيكتبها الجميع تنويعاً بعظم قدرها عند الله تعالى وقد استشكل فأخبر رفاعه إجابة النبي ﷺ حين كرر سؤاله ثلاثاً مع أن إجابته واجبة عليه وعلى كل مَنْ سمع رفاعه فإنه لم يسأل رفاعه وحده وأجيب بأنه لما لم يعين واحداً بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه فكانهم انتظر بعضهم بعضاً ليجيب وحملهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيء ظناً منهم أنه أخطأ فيما فعل ورجوا أن يقع العفو عنه وكأنه ﷺ لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم أنه لم يقل بأساً ويدل على ذلك أنه في رواية سعيد بن عبد الجبار عن ابن قانع قال رفاعه : فوددت أنني خرجت من مالي وأني لم أشهد مع النبي ﷺ تلك الصلاة ولأبي داود عن عامر بن ربيعة قال : مَنْ القائل الكلمة فإنه لم يقل بأساً فقال : أنا قلتها لم أرد بها إلا خيراً .

وللطبراني عن أبي أيوب فسكت الرجل ورأى أنه قد هجم من رسول الله ﷺ على شيء كرهه فقال : مَنْ هو فإنه لم يقل إلا صواباً ، فقال الرجل : أنا يا رسول الله قلتها أرجو بها الخير ، ويحتمل

أن يكون المصلون لم يعرفوه بعينه إما لإقبالهم على صلاتهم وإما لكونه في آخر الصفوف فلا يرد السؤال في حقهم والعذر عنه هو ما قدمناه والحكمة في سؤاله ﷺ له عن أن يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله .

وقد قيل إن الحكمة في اختصاص العدد المذكور من الملائكة بهذا الذكر أن عدد حروفه مطابق للعدد المذكور فإن البضع من الثلاث إلى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون حرفاً ويعكر على هذا الزيادة المتقدمة في رواية رفاعه بن يحيى وهي قوله مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى بناء على أن القصة واحدة ويمكن أن يقال المتبادر إليه هو الشاء الزائد على المعتاد وهو من قوله حمداً كثيراً إلى آخره دون قوله مباركاً عليه فإنه كما تقدم للتأكيد وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفاً .

وأما ما وقع عند مسلم عن أنس لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتدرونها وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني ثلاثة عشر فهو مطابق لعدد الكلمات المذكورة في سياق رفاعه بن يحيى ولعدها أيضاً في سياق حديث الباب لكن على اصطلاح النحاة قاله في «الفتح» ولم أفهم المراد بقوله على اصطلاح النحاة وأخذ من الحديث جواز إحداث ذكر في الصلاة غير ماثور إذا كان غير مخالف للمأثور وجواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه واستدل به على أن العاطس في الصلاة يحمد الله تعالى بغير كراهة وأن المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تسميت العاطس .

قلت : وعند المالكية يكره حمد العاطس على المشهور لاشتغاله بما هو أهم وقيل : خلاف الأولى وكذا يكره عند الحنابلة ولو شمت المصلي لعاطس بأن قال له : يرحمك الله بطلت صلاته عند الأئمة الأربعة وروي عن أبي حنيفة كما في المحيط أن العاطس يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك لسانه ولو حرك تفسد صلاته والصحيح أنه يحمد الله بدون كراهة قاله العيني واستدل به على تطويل الاعتدال بالذكر وقد استوفى الكلام عليه في باب استواء الظهر في الركوع واستنبط منه ابن بطل جواز رفع الصوت بالتبليغ خلف الإمام وتعبه الزين بن المنير بأن سماعه ﷺ لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته كرفع صوت المبلغ وفي هذا التعقب نظر لأن غرض ابن بطل إثبات جواز الرفع في الجملة وقد قال ابن عبد البر واستدل له بإجماعهم على أن الكلام الأجني يطل عمده الصلاة ولو كان سراً قال وكذلك الكلام المشروع في الصلاة لا يطلها ولو كان جهرًا وقد مر الكلام على مسألة المبلغ في باب حد المريض أن يشهد الجماعة .

رجاله ستة :

وفيه رجل مبهم ، مرتّ منهم الثلاثة الأول ، مرّ عبدالله بن مسلمة في الثاني عشر من الإيمان ، ومرّ نعيم المجمر في الثاني من الوضوء ، ومرّ مالك في الثاني من بدء الوحي .

والثلاثة الآخر الأول منها : علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان بن زريق الزرقى الأنصاري . قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في

«الثقات» ووثقه ابن البرقي والدارقطني وغيرهما روى عن أبيه وعن عم أبيه رفاعه بن رافع وأبي السائب وروى عنه ابنه يحيى ونعيم المجرم وبكير بن الأشج وشريك بن أبي نجر وأسماء بن أبي طلحة وأبو طوالة وهم من أقرانه مات سنة تسع وعشرين ومئة.

الثاني: أبو الأول يحيى بن خلاد الزرقى المدني قيل إنه ولد على عهد النبي ﷺ ذكره ابن حبان في «الثقات» روى عن رفاعه بن رافع وعن عمر بن الخطاب وروى عنه ابنه علي وابن ابنه يحيى قال أبو بكر بن أبي عاصم، مات سنة ثمان وعشرين ومئة وقال الواقدي مات سنة تسع وعشرين واعترض ابن حجر هذا قائلاً: إنه يلزم عليه أن أحداً ولد في عهد النبي ﷺ بلغ مئة وعشرين سنة وأكثر وهذا مخالف للنص الصحيح الثابت في الصحيحين وإنما قيل هذا في تاريخ ولد ولده يحيى بن علي.

الثالث: عم الذي قبله رفاعه بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الخزرجي الزرقى أبو معاذ وأمه أم مالك بنت أبي بن سلول مشهورة شهيد هو وأبوه العقبة وبقية المشاهد شهد معه بداراً أخواه خلاد ومالك ابنا رافع واختلف في شهود أبيهم رافع بن مالك بداراً وشهد رفاعه مع علي الجمل وصفين ففي ابن عبد البر عن عمر بن شبة أن الشعبي قال لما خرج طلحة والزبير: كتبت أم الفضل بنت الحارث بخروجهم فقال علي: العجب لطلحة والزبير أن الله عز وجل لما قبض رسوله ﷺ قلنا: نحن أهله وأولياؤه لا ينازعنا سلطانهم أحد فأبى علينا قومنا فولوا غيرنا وأيم الله لولا مخافة الفرقة وأن يعود الكفر ويور الدين لغيرنا فصبرنا على بعض الألم ثم لم نر بحمد الله إلا خيراً ثم وثب الناس على عثمان فقتلوه ثم بايعوني ولم أستكره أحداً وبايعني طلحة والزبير ولم يصبراً شهراً كاملاً حتى خرجا إلى العراق ناكثين اللهم خذهما بفتنتهما للمسلمين فقال رفاعه بن رافع: إن الله لما قبض رسوله عليه الصلاة والسلام ظننا أنا أحق الناس بهذا الأمر لنصرتنا لرسول الله ﷺ ومكاننا من الدين فقتلتم نحن المهاجرون الأولون وأولياء رسول الله ﷺ الأقربون وأنا نذكركم الله تعالى أن تنازعونا مقامه في الناس فخليناكم والأمر فأنتم أعلم وما كان بينكم غير أنا لما رأينا الحق معمولاً به والكتاب متبعاً والسنة قائمة رضيانا ولم يكن لنا إلا ذلك فلما رأينا الأثرة أنكرنا لنرضي الله عز وجل ثم بايعناك ولم نأل وقد خالفك من أنت في أنفسنا خير منه وأرضى فمرنا بأمرك وقدم الحجاج بن غزية فقال: يا أمير المؤمنين:

داركها داركها قبل الفوت لا وألت نفسي إن خفت الموت

يا معشر الأنصار انصروا أمير المؤمنين أخرى كما نصرتم رسول الله ﷺ أولى والله إن الآخرة لشبيهة بالأولى إلا إن الأولى أفضلهما.

له أربعة وعشرون حديثاً انفرد البخاري بثلاثة، روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعبد الله بن الصامت وروى عنه ابنه عبيد ومعاذ وابن أخيه يحيى وابنه علي بن يحيى مات في زمن معاوية سنة

إحدى أو اثنتين وأربعين .

والرجل المبهم هو رفاعه راوي الحديث كما أخرجه النسائي وقد أبهم نفسه لما له من التزكية في الحديث كما مر .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول ورواته كلهم مدنيون وفيه رواية الأكابر عن الأصاغر لأن نعيماً أكبر سنأ من علي بن يحيى وأقدم منه سماعاً وفيه ثلاثة من التابعين وهم من بين مالك والصحابي وفيه من وجه رواية الصحابي عن الصحابي لأن يحيى بن خلاد مذكور في الصحابة أخرجه أبو داود والنسائي . ثم قال المصنف :

باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع

قوله : الاطمأنينة كذا للأكثر وللشمهني الطمأنينة وقد مر الكلام عليها في باب استواء الظهر ومر طول البحث فيها في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم عند حديث المسيء صلاته . ثم قال : وقال أبو حميد : رفع النبي ﷺ رأسه واستوى حتى يعود كل فقار مكانه .

قوله : رفع رأسه أي : من الركوع ، وقوله : فاستوى أي : قائماً كما سيأتي بيانه عند ذكر الحديث موصولاً وهو ظاهر فيما ترجم له وفي رواية كريمة جالساً بعد قوله فاستوى فإن كان محفوظاً حمل على أنه عبر عن السكون بالجلوس وفيه بعد ، أو لعل المصنف أراد إلحاق الاعتدال بالجلوس بين السجدين بجامع كون كل منهما غير مقصود لذاته فيطابق الترجمة وهذا التعليق قد مر معلقاً مرات ، مر أول مرة في باب إلى أين يرفع يديه ، ومر هناك بعض الكلام عليه ويأتي تمام الكلام عليه عند ذكره موصولاً في باب سنة الجلوس في التشهد إلخ .

الحديث الحادي والسبعون

حدَّثنا أبو الوليد قال: حدَّثنا شعبة عن ثابت قال: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُصَلِّي وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ.

قوله: «يَنْعَتُ» بفتح المهملة أي: يصف وهذا الحديث ساقه شعبة عن ثابت مختصراً ورواه عنه حماد بن زيد مطولاً كما يأتي في باب المكث بين السجدين فقال في أوله عن أنس قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا.

وقوله: «لا آلو» بهمزة ممدودة بعد حرف النفي ولام مضمومة بعد واو خفيفة أي: لا أقصر وزاد حماد بن زيد قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه وفيه إشعار بأن من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدين لقوله في تلك الرواية وبين السجدين حتى نقول قد نسي لكن السنة إذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها بمخالفة من خالفه وقد تقدم حديث أنس وإنكاره عليهم في أمر الصلاة في أبواب المواقيت في باب تضييع الصلاة عن وقتها.

وقوله: «حتى نقول» بالنصب. وقوله: «قد نسي» أي: نسي وجوب الهوي إلى السجود ويحتمل أن يكون المراد أنه نسي أنه في صلاة أو ظن أنه وقت القنوت حيث يكون معتدلاً أو وقت التشهد حيث يكون جالساً وعند الإسماعيلي عن شعبة قلنا: قد نسي من طول القيام أي لأجل طول قيامه.

رجاله أربعة:

قد مرّوا، مرّ الوليد في العاشر من الإيمان، ومرّ شعبة في الثالث منه، ومرّ أنس في السادس منه، ومرّ ثابت في تعليق بعد الخامس من العلم. وهذا الحديث تفرد به البخاري ويأتي عن حماد بن زيد في باب المكث في المسجد مطولاً.

الحديث الثاني والسبعون

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السُّجُودَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. وهذا الحديث قد مرَّ استيفاء الكلام عليه في باب استواء الظهر رجاله خمسة:

قد مرَّوا، مرَّ ذكر محل الوليد وشعبة في الذي قبله، ومرَّ الحكم في الثامن والخمسين من العلم، ومرَّ ابن أبي ليلى في الثالث والستين من أبواب صفة الصلاة هذه، ومرَّ البراء في الثاني والثلاثين من الإيمان.

نص الحديث:

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السُّجُودَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

الحديث الثالث والسبعون

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحَوِيثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَقَامَ فَأَمَكَّنَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَمَكَّنَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنصَتَ هُنَيْئَةً قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي يَزِيدٍ وَكَانَ أَبُو يَزِيدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ الْآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ.

قوله: «كان مالك» في رواية الكشميهني قام والأول يشعر بتكرير ذلك منه. وقوله: «فأنصت» في رواية الكشميهني بهمزة مقطوعة وآخره مثناة خفيفة أي: سكت فلم يكبر للهوي في الحال وهذا دال على حصول الطمأنينة في الاعتدال ويحتمل أن يقال هو كناية عن سكون أعضائه عبر عن عدم حركتها بالإنصات وذلك دال على الطمأنينة والأول أولى وفي رواية الباقرين فانصاب بألف موصولة وآخره موحدة مشددة وهي انفعّل من الانصاب كأنه كنى عن رجوع أعضائه عن الانحناء إلى القيام وحكى ابن التين أن بعضهم ضبطه بالمشناة المشددة بدل الموحدة ولعل نقل التشديد عنه تصحيف فإن أصله انصوت تحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت ألفاً ومعنى إنصات استوت قامته بعد الانحناء كأنه أقبل شبابه قال الشاعر:

وعمر بن دهمان الهنيدة عاشها وتسعين أخرى ثم قوم فانصاتا
وعاد سواد الرأس بعد بياضه وراجع شرح الشباب الذي فاتا
وراجع أيداً بعد ضعف وقوة ولكنه بعد ذا كله ماتا

وعند الإسماعيلي فانصب قائماً وهي أوضح من الجميع. وقوله: «هُنَيْئَةً» بضم الهاء وفتح النون زماً قليلاً وقد تقدم ضبطها في باب ما يقول بعد التكبير.

وقوله: «صلاة شيخنا» هذا أبي يزيد وقع هنا للأكثر بالتحثانية والزاي وعند الحموي وكريمة بالموحدة والراء مصغراً وكذا ضبطه مسلم في الكنى قال عبد الغني بن سعيد: لم أسمع من أحد إلا بالزاي لكن مسلم أعلم وقد مر استيفاء الكلام على هذا الحديث في باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يَرِيدُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَهُمْ وَمَنْ هُنَاكَ تَعْرِيفُ أَبِي يَزِيدٍ وَهُوَ عُمَرُو بْنُ سَلَمَةَ الْجَرْمِي.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ سليمان في الرابع عشر من الإيمان، ومرّ أيوب وأبو قلابة في التاسع منه، ومرّ

حماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، ومروان بن الحويرث في تعليق بعد الثامن والعشرين من العلم وفيه صلاة شيخنا هنا أبي يزيد وهو عمرو بن سلمة وقد مر في الثلاثين من أبواب الجماعة، ومروان هناك ما يتعلق به. ثم قال المصنف:

باب يهوى بالتكبير حين يسجد

قال ابن التين: رويناه بالفتح وضبطه بعضهم بالضم والفتح أرجح وروى بالوجهين ثم قال: وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه مطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث اشتمالها عليه لأنها في الهوى بالتكبير إلى السجود فالهوى فعل والتكبير قول فكما أن حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب يدل على القول يدل أثر ابن عمر على الفعل؛ لأن للهوى إلى السجود صفتين قولية وصفة فعلية فأثر ابن عمر إشارة إلى الصفة الفعلية وحديث أبي هريرة إلى الصفة القولية والفعلية.

وقال في «الفتح»: يحتمل أن أثر ابن عمر من جملة الترجمة فهو مترجم به لا مترجم له وهذا لا يصح؛ لأنه إذا كان من جملة الترجمة يحتاج إلى شيء يذكره يكون مطابقاً لها وليس ذلك بموجود وهذا الأثر أخرجه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني والبيهقي والطحاوي عن عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع بهذا وزاد في آخره ويقول: كان النبي ﷺ يفعل ذلك قال البيهقي: كذا رواه عبد العزيز ولا أراه إلا وهماً يعني رفعه قال والمحموظ ما اخترنا ثم أخرج من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إذا سجد أحدكم فليضع يديه وإذا رفع فليرفعهما.

ولقائل أن يقول هذا الموقوف غير المرفوع فإن الأول وضع تقديم وضع اليدين على الركبتين والثاني في إثبات وضع اليدين في الجملة وهذه من المسائل المختلف فيها فقال مالك والأوزاعي والحسن الأفضل وضع اليدين قبل الركبتين؛ لأنه أحسن في خشوع الصلاة وقارها وهو رواية عن أحمد واستدلوا له أيضاً بحديث أبي هريرة المروي في السنن بلفظ إذا سجد أحدكم فلا يترك كما يترك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث عن أبي هريرة أيضاً أخرجه الطحاوي ولكن إسناده ضعيف وأبدي الزين بن المنير لتقديم اليدين مناسبة وهي أن يلقي الأرض عن جبهته ويعتصم بتقديمهما عن إيلام ركبتيه إذا جثى عليهما وعن مالك وأحمد رواية بالتخيير ومذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأصحابه وإسحاق وأهل الكوفة أن وضع الركبتين قبل اليدين أفضل وحكاه ابن بطلال عن ابن وهب وهو رواية ابن شعبان عن مالك استدلوا من حيث النظر بأنه في الوضع يقدم الأقرب إلى الأرض الركبتين وفي الرفع يقدم الأقرب إلى السماء اليدين والوجه وفي «الاسيجابي» عن أبي حنيفة إن كان لا بأس خف وضع يديه أولاً واستدل هؤلاء بحديث وائل بن حجر المروي في السنن وقال الترمذي: حديث حسن ولفظه قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال الخطابي: وهو أثبت من حديث تقديم اليدين وارفق بالمصلى وأحسن بالشكل ورأى العين وقال الدارقطني: قال ابن أبي داود: وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي عن عاصم بن كليب وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به.

وقال البيهقي : هذا الحديث يعد في أفراد شريك كما ذكره البخاري وغيره من حفاظ المتقدمين وفي المعرفة رواه أبو الليث عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ بهذا مرسلًا وهو المحفوظ وعن سعد بن أبي وقاص قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى أنه ناسخ لتقديم اليدين قال في «المجموع» ولذا اعتمده أصحابنا ولكن لا حجة فيه ؛ لأنه ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقي وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ولذا قال النووي لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة ولكن قال الحافظ بن حجر في «بلوغ المرام» : حديث أبي هريرة إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه أقوى من حديث واثل رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ؛ لأن لحديث أبي هريرة شاهداً من حديث ابن صححه ابن خزيمة ورواه البخاري معلقاً موقوفاً . ومراده بذلك قوله هنا : وقال نافع إلخ .

قلت : مع ما ذكر ومع ما مضى من أن وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به القاضي شريك كيف يصح قول النووي لا يظهر ترجيح لأحد المذهبين على الآخر بل ترجيح وضع اليدين قبل الركبتين ظاهر . ونافع قد مر في الثالث والسبعين من العلم ، ومرّ عبدالله بن عمر في أثر أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه .

الحديث الرابع والسبعون

حَدَّثَنَا أَبُو الِيمان قَالَ: حَدَّثَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَاشِمٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يَكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَقُولُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يَكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يَكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يَكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَتَيْنِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَقْرُعَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَقْرُبُكُمْ شَبْهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. قَالَا: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَدْعُو لِرَجَالٍ فَيَسْمِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرٍ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسَنِي يُوسُفَ. وَأَهْلَ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرٍ مُخَالَفُونَ لَهُ.

قوله: «إِنْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَكْبِرُ» زَادَ النَّسَائِيُّ عَنِ الزَّهْرِيِّ حِينَ اسْتَخْلَفَهُ مَرْوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ. وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ» إِنَّمَا قَالَ هُنَا اللَّهُ أَكْبَرُ بِالْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ وَفِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ ثُمَّ يَكْبِرُ بِالْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ الْمُضَارَعِيَّةِ لِأَنَّ سِيَاقَ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عَقْدُ الْبَابِ عَلَى هَذَا التَّكْبِيرِ فَأَرَادَ أَنْ يَصْرَحَ بِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ نَصًّا عَلَى لَفْظِهِ.

قلت: إِنَّمَا يَصِحُّ هَذَا لَوْ كَانَ الْعَاقِدُ لِلْبَابِ رَاوِي الْحَدِيثِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَخَارِيُّ نَظَرَ إِلَى مَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ فَبَوَّبَ عَلَيْهِ.

وقوله: «حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا» فِيهِ أَنَّ التَّكْبِيرَ ذَكَرَ الْهُوِيَّ فَيَبْتَدِءُ بِهِ مِنْ حِينَ يَشْرَعُ فِي الْهُوِيِّ بَعْدَ الْاِعْتِدَالِ إِلَى حِينَ يَتِمَّكَنُ سَاجِدًا.

وقوله: «حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَتَيْنِ» فِيهِ أَنَّهُ يَشْرَعُ فِي التَّكْبِيرِ حِينَ ابْتَدَأَ الْقِيَامَ إِلَى

الثلاثة بعد التشهد الأول خلافاً لمالك وقد استوفى الكلام على هذا في باب التكبير إذا قام من السجود.

وقوله: «إن كانت هذه لصلاته» كلمة إن هذه مخففة من الثقيلة وأصلها أنه أي الشأن . وقوله: هذه اسم كانت إشارة إلى الصلاة التي صلاها أبو هريرة . وقوله: لصلاته خبر كانت واللام فيه للتأكيد وهي مفتوحة قال أبو داود في سننه بعد أن روى هذا الكلام الأخير: هذا يجعله مالك والزبيدي وغيرهما عن الزهري عن الحسين بن علي مرسلاً وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري لكن لا يلزم من ذلك أن لا يكون الزهري أيضاً رواه عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيره عن أبي هريرة ويؤيد ذلك ما تقدم في باب التكبير إذا قام من السجود عن عقيل عن الزهري فإنه صريح في الصفة المذكورة مرفوعة إلى النبي ﷺ .

وقوله: «قالا» يعني أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا سلمة وهو موصول بالإسناد المذكور إليهما . وقوله: يدعو قيل هو خبر آخر لكان أو عطف على يقول بدون حرف العطف والأوجه أن يكون حالاً من الضمير الذي في يقول من الأحوال المقدرة .

وقوله: «فيسميه» الفاء فيه للتفسير . وقوله: «أنج» بفتح الهمزة أمر من أنجى إنجاء والأمر في مثل هذا طلب والولد وصاحبه يأتي تعريفهما قريباً .

وقوله: «والمستضعفين» أي: وأنج المستضعفين من المؤمنين وهو من عطف العام على الخاص . وقوله: «اشدد» بضم همزة الوصل أمر من شد . وقوله: «وطأتك» بفتح الواو وسكون الطاء وفتح الهمزة من الوطء وهو الدوس بالقدم في الأصل ومعناه هنا خذهم أخذاً شديداً ومنه قول الشاعر:

ووطأتنا وطاً على حنق ووطء المقيد ثابت السديم

ومُضِر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن نزار بن معد بن عدنان وهو شعب عظيم فيه قبائل كثيرة كقريش وهذيل وأسد وتميم وهو شعب رسول الله ﷺ واشتقاقه من اللبن المضير أي: الحامض .

وقوله: «اجعلها» أي: الوطأة . وقوله: «كسني يوسف» أي: كالسنين التي كانت في زمن يوسف عليه الصلاة والسلام مقحطة ووجه التشبيه امتداد زمان المحنة والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضرء وجمع السنة بالواو والنون شاذ من جهة أنه ليس لذوي العقول ومن جهة تغير مفردة بكسر أوله ولهذا جعل بعضهم حكمه كحكم المفردات وجعل نونه متعقب الإعراب قال الشاعر:

دعساني من نجد فإن سنيته لعبن بنا شيباً وشيينا مروا

واستدل به على أن محل القنوت بعد الرفع من الركوع وعلى أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما

يدعى لهم وعليهم لا تفسد صلاته .

رجالہ ستہ :

قد مرّوا، مرّ أبو اليمان وشعيب في السابع من بدء الوحي، ومرّ الزهري في الثالث منه، ومرّ أبو سلمة في الرابع منه، ومرّ أبو بكر بن عبد الرحمن في الستين من أبواب صفة الصلاة هذه، ومرّ أبو هريرة في الثاني من الإيمان. وفي الحديث ذكر الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة وها أنا أذكر تعريفهم إن شاء الله تعالى .

الأول: الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي أخو خالد بن الوليد أسر يوم بدر كافراً قيل أسره عبد الله بن جحش وقيل أسره سليط بن قيس المازني الأنصاري قدم في فدائه خالد وهشام وكان هشام شقيقه أمهمها أمنة أو عاتكة بنت حرملة وتمنع عبد الله بن جحش حتى افتكاه بأربعة آلاف درهم وجعل خالد يريد أن لا يبلغ ذلك فقال له هشام: إنه ليس بابن أمك والله لو أني فيه إلا كذا وكذا لفعلت ويقال إن النبي ﷺ لعبد الله بن جحش لا تقبل في فدائه إلا سكة أبيه الوليد وكانت السكة درعى فضفاضة وسيفاً وبيضة فأبى ذلك خالد وطاع هشام لأنه شقيقه فقومت السكة بمائة دينار فطاعها بها وسلمهاها إلى عبد الله بن جحش فلما افتدى أسلم وعاتبوه في ذلك وقيل له: هلاً أسلمت قبل أن تفتدى وأنت مع المسلمين فقال: كرهت أن تظنوا بي أنني جزعت من الأسر ولما أسلم حبسه أخواله فكان النبي ﷺ يدعوه له في القنوت كما ثبت في الصحيح ثم أفلت من إسايرهم ولحق بالنبي ﷺ وشهد عمرة القضية ويقال إن النبي ﷺ لما اعتمر خرج خالد من مكة حتى لا يرى المسلمين دخلوا مكة فقال النبي ﷺ للوليد: لو أتانا خالد لا كرمناه وما مثله سقط عليه الإسلام في عقله فكتب الوليد بذلك إلى خالد فكان سبب هجرته حكاها الواقدي وأخرج الطبراني أن الوليد بن الوليد كان محبوساً وأراد أن يهاجر فباع ماله له بالطائف ثم وجد غفلة من القوم فخرج هو وعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام مشاة يخافون الطلب فسعوا حتى تعبوا وقصر الوليد فقال:

يا قدمي الحقاني بالقوم ولا تعداني كسلأ بعد اليوم

فلما كان عند الأحراس نكب فقال:

هل أنت إلا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

فدخل على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله حسرت وأنا ميت فكفني في فضل ثوبك واجعله مما يلي جلدك ومات فكفنه النبي ﷺ في قميصه ودخل إلى أم سلمة وبين يديها صبي وهي تقول: ابك الوليد بن الوليد بن المغيرة: فقال: إن كدتم لتتخذن الوليد حناناً فسماه عبد الله وقيل: إنه لما فر من الأسر مات ببئر أبي عتبة قبل أن يدخل المدينة على ميل منها قال ابن عبد البر: والصحيح الأول وذكر الزبير بن بكار أن أم سلمة لما مات الوليد قالت:

يا عين فابكي للوليد بن الوليد بن المغيرة
قد كان غيثاً في السنين ورحمة فينا وميرة
ضخم الدسيعة ماجد يسمو إلى طلب الوتيرة
مثل الوليد بن الوليد أبي الوليد كفى العشييرة

وقد أخرج أحمد في مسنده له حديثاً أنه قال: يا رسول الله إني أجد وحشة في منامي فقال: «إذا اضطجعت للنوم فقل: بسم الله، أعوذ بكلمات الله من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون» وقد أخرجه أبو داود من رواية ابن إسحاق.

الثاني: سلمة بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي كان من مهاجرة الحبشة وكان من خيار الصحابة وفضلائهم وكانوا خمسة أخوة أبو جهل والحارث والعاص وخالد وسلمة، فأما أبو جهل والعاص قتلا ببدر كافرين وأسر خالد يومئذ ثم فدي ومات كافراً وأسلم الحارث وسلمة وكانا من خيار الصحابة وكان سلمة قديم الإسلام وحبس بمكة وعذب في الله وروى عبد الرزاق قال: فرعياش بن ربيعة وسلمة بن هشام والوليد بن الوليد من المشركين فعلم النبي ﷺ بمخرجهم فدعا لهم لما رفع رأسه من الركوع وروى ابن سعد أن سلمة لما فر من قريش قالت أم ضباعة بنت عامر بن قرط:

لا هم رب الكعبة المحرمة أظهر على كل عدو سلمة
له يدان في الأمور المبهمه كف بها يروي وكف منعنمة

وروى ابن إسحاق من حديث أم سلمة أنها قالت لامرأة سلمة بن هشام: مالي لا أرى سلمة يصلي مع النبي ﷺ؟ قالت: كلما خرج صاح به الناس يا فرار وكان ذلك عقب غزوة مؤتة وزاد الواقدي إن النبي ﷺ قال: «بل هو الكرار» قال: ولما مات النبي ﷺ خرج إلى الشام فاستشهد بمرج الصفر في المحرم سنة أربع عشرة في أول خلافة عمر وذكر موسى بن عقبة أنه استشهد بأجنادين وصوبه أحمد.

الثالث: عياش بن أبي ربيعة واسم أبي ربيعة عمرو ويلقب ذا الرمحين بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم يكنى أبا عبد الرحمن قيل: يكنى أبا عبد الله ابن عم خالد بن الوليد وأخو أبي جهل لأمه أمهما الجللاس واسمها أسماء بنت مخربة وهو أخو عبد الله بن أبي ربيعة لأبيه وأمه.

كان إسلامه قديماً قبل أن يدخل النبي ﷺ دار الأرقم هاجر إلى الحبشة مع زوجته أسماء بنت سلمة بن مخربة وولدت له بها ابنه عبد الله ثم هاجر إلى المدينة حين هاجر عمر بن الخطاب فجمع بين الهجرتين فقدم عليه أخواه لأمه أبو جهل والحارث ابنا هشام فذكرا له أن أمه حلفت أن لا يمس رأسها دهن ولا تستظل حتى تراه فرجع معهما فأوثقاه رباطاً وحبساه بمكة وكان النبي ﷺ يدعو له قال أبو عمر: قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو للمستضعفين بمكة ويسمي منهم الوليد وسلمة وعياش.

الحديث الخامس والسبعون

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ شَقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا وَقَالَ سَفْيَانُ مَرَّةً صَلَّيْنَا قَعُودًا فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: لَقَدْ حَفِظَ كَذَا قَالَ الزَّهْرِيُّ: وَلَكَ الْحَمْدُ حَفِظْتُ مِنْ شَقِّهِ الْأَيْمَنُ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزَّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَأَنَا عَنْهُ فَجَحَشَ سَاقَهُ الْأَيْمَنُ.

قوله: «من فرس» فيه اشعار بثبوت علي بن عبد الله ومحافظته على الإتيان بالفاظ الحديث وقد تقدم بعض الكلام عليه في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به واستوفى الكلام عليه في باب الصلاة في السطوح في أوائل الصلاة.

وقوله: «جحش» أي: خدش وفي قصر الصلاة عن أبي نعيم عن ابن عيينة فجحش أو خدش على الشك. وقوله: «كذا جاء به معمر» القائل المستفهم هو سفيان والمقول له هو علي وهمزة الاستفهام كذا مقدرة.

وقوله: «قلت: نعم» القائل هو علي وكان مستنده في ذلك عبدالرزاق عن معمر فإنه من مشائخه بخلاف معمر فإنه لم يدركه وإنما يروي عنه بواسطة.

وقوله: «قال: لقد حفظ» أي: قال سفيان لقد حفظ أي: معمر حفظاً شديداً وفيه إشعار بقوة حفظ سفيان بحيث يستجيد حفظ معمر إذا وافقه.

وقوله: «كذا» قال الزهري ولك الحمد أي قال الزهري كما قال معمر ولك الحمد بالواو وفيه إشارة إلى أن بعض أصحاب الزهري لم يذكروا الواو وأراد سفيان بهذا الاستفهام تقدير روايته برواية معمر له.

وقوله: «حفظت من شقه الأيمن» ولا بن عساكر وحفظت بالواو أي: قال سفيان حفظت من

الزهري أنه قال فجحش من شقه الأيمن . وقوله : قال ابن جريج وأنا عنده فجحش ساقه الأيمن أي : بلفظ الساق بدل الشق .

وقوله : «وأنا عنده» جملة حالية من فاعل قال مقدرة والضمير للزهري أي : قال ابن جريج أن الزهري قال ذلك مقدراً كونه قال في حال كوني عنده ويحتمل أن يكون هو مقول سفيان والضمير لابن جريج ومقول ابن جريج هو فجحش إلخ أي : قال ابن جريج : والحال أنني عنده فجحش وهذا الأخير أقرب إلى الصواب وفيه إشارة إلى ما ذكر من جودة ضبط سفيان لأن ابن جريج سمعه معهم من الزهري بلفظ شقه فحدث به عن الزهري بلفظ ساقه وهي أخص من شقه لكن هذا محمول على أن ابن جريج عرف من الزهري في وقت آخر أن الذي خدش هو ساقه لبعد أن يكون نسي الكلمة في هذه المدة اليسيرة وقد مرّ بيان الروايات في باب الصلاة على السطوح وباب إنما جعل الإمام ليؤتم به .

رجاله ستة :

فيه ستة رجال قد مروا ، مرّ ابن المديني في الرابع عشر من العلم ، ومرّ سفيان في الأول من بدء الوحي ، ومرّ الزهري في الثالث منه ، ومرّ معمر في متابعة بعد الرابع منه ، ومرّ أنس في السادس من الإيمان ، ومرّ عبد الملك بن جريج في الثالث من الحيض .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والسماع والقول وشيخ البخاري من أفراد ورواته ما بين بصري ومكي ومدني وقد مرّ الكلام عليه في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به . ثم قال المصنف :

باب فضل السجود

أورد فيه حديث أبي هريرة في صفة البعث والشفاعة والمقصود منه قوله هنا وحرّم الله على النار أن تأكل آثار السجود .

الحديث السادس والسبعون

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَدْعُوهُمْ فَيَضْرِبُ الصَّراطَ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأَمْتِهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمَتِهَا إِلَّا اللَّهُ تَخَطَّفَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبِقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْرُدُّ ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يَخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَيَخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السَّجُودِ وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السَّجُودِ فَيَخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السَّجُودِ فَيَخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبَتُونَ كَمَا تَنْبَتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قَبْلَ النَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذِكَاؤُهَا فَيَقُولُ هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: لَا وَعَزَّتْكَ فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بِهَجَّتِهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدَّمَنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ أَلَيْسَ

قد أعطيت العهود والمواثيق أن لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يا رب لا أكون أشقى خلقك فيقول فما عسيت إن أعطيت ذلك أن تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا أسأل غير ذلك فيعطي ربّه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه إلى باب الجنة فإذا بلغ بابها فرأى زهرتها وما فيها من النضرة والسُرور فيسكت ما شاء الله أن يسكت فيقول يا رب أدخلني الجنة فيقول الله ويحك يا ابن آدم ما أغدرك أليس قد أعطيت العهود والمواثيق أن لا تسأل غير الذي أعطيت فيقول يا رب لا تجعلني أشقى خلقك فيضحك الله عز وجل منه ثم يأذن له في دخول الجنة فيقول تمن فيتمنى حتى إذا انقطعت أمنيته قال الله عز وجل من كذا وكذا أقبل يذكّره ربّه حتى إذا انتهت به الأمانى قال الله تعالى لك ذلك ومثله معه. قال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة رضي الله عنهما إن رسول الله ﷺ قال: قال الله لك ذلك وعشرة أمثاله قال أبو هريرة: لم أحفظ من رسول الله ﷺ إلا قوله لك ذلك ومثله معه. قال أبو سعيد إني سمعته يقول ذلك لك وعشرة أمثاله.

قوله: «هل تمارون في القمر» بضم التاء والراء من الممارسة من باب المفاعلة وهي المجادلة على وجه الشك والريبة وفي رواية الأصيلي بفتح التاء والراء وأصله تمارون من التماري من باب التفاعل فحذفت إحدى التائين كما في تلظى أصله تتلظى ومعنى التماري الشك من المربة بكسر الميم وضمها وبها قرئ قوله تعالى: ﴿فلا تك في مربة﴾ وفي الرواية الآتية في كتاب الرقاق في باب الصراط جسر جهنم هل تضارون في القمر ليلة البدر وهو بضم أوله وبالضاد المعجمة وتشديد الراء بصيغة المفاعلة من الضّر، وقد مرّ هذا الطرف من الحديث في باب فضل صلاة العصر ومرّ الكلام عليه هناك.

وقوله: «يحشر الله الناس يوم القيامة» وفي رواية الرقاق يجمع الله الناس والحشر والجمع بمعنى وزاد في رواية العلاء في صعيد واحد ومثله في رواية أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر قال النووي: الصعيد الأرض الواسعة المستوية وينفذهم بفتح أوله وسكون النون وضم الفاء بعدها ذال معجمة أي يخرقهم بمعجمة وقاف حتى يجوزهم وقيل بالذال المهملة أي يستوعبهم قال أبو عبيدة معناه ينفذهم بصر الرحمن حتى يأتي عليهم كلهم وقال غيره المراد بصر الناظرين وهو أولى وقال القرطبي معناه أنهم يجمعون في مكان واحد حتى لا يخفى منهم أحد لو دعاهم داع لسمعوه ولو نظر إليهم ناظر لأدركهم قال: ويحتمل أن يكون المراد بالداعي هنا من يدعوهم إلى العرض والحساب لقوله يوم يدع الداعي وزاد العلاء بن عبد الرحمن في روايته فيطلع عليهم رب العالمين قال ابن العربي لم يزل الله مطلعاً على خلقه وإنما المراد علامة باطلاعه عليهم

حينئذ وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي وأصله عند النسائي إذا حشر الناس قاموا أربعين عاماً شاخصة أبصارهم إلى السماء لا يكلمهم والشمس على رؤوسهم حتى يلجم العرق كل بر منهم وفاجر وفي حديث أبي سعيد عند أحمد أنه يخفف الوقوف عن المؤمن حتى يكون كصلاة مكتوبة وسنده حسن ولأبي يعلى عن أبي هريرة كتدلي الشمس للغروب إلى أن تغرب وللطبراني عن عبد الله بن عمر ويكون ذلك اليوم أقصر على المؤمن من ساعة من نهار.

وقوله: «مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْ» أي: بحذف هاء الضمير وفي بعض النسخ إثباته. وقوله: «فَمَنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ وَمَنْهُمْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ وَمَنْهُمْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ» ورواية الرقاق فيتبع مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ أي: بحذف المفعول في الثلاثة أي: يتبع الشمس مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ إلخ. قال ابن أبي جمرة في التنصيص على ذكر الشمس والقمر مع دخولهما فيمن عبد من دون الله التنويه بذكرهما لعظم خلقهما وفي حديث ابن مسعود ثم ينادي مناد من السماء أيها الناس أليس عدل من ربكم الذي خلقكم وصوركم ورزقكم ثم توليتم غيره أن يولي كل عبد منكم ما كان تولى قال: فيقولون: بلى ثم يقول لتنتقل كل أمة إلى مَنْ كانت تعبد وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن ألا ليتبع كل إنسان ما كان يعبد وفي رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة في مسند أحمد وصحيح ابن خزيمة وأصله في مسلم بعد قوله: إلا كما تضارون في رؤيتهما فيلقي العبد فيقول ألم أكرمك وأزوجه وأسخر لك؟ فيقول: بلى، أظننت أنك ملاقي؟ فيقول: لا، فيقول: إني أنساك كما نسيتني الحديث. وفيه ويلقي الثالث فيقول آمنت بك وبكتابك وبرسولك وصليت وصمت فيقول: ألا نبعث عليك شاهداً فيختم على فيه وتنطق جوارحه وذلك المنافق ثم ينادي مناد ألا ليتبع كل أمة ما كانت تعبد.

وقوله: «وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ» جمع طاغوت يكون جمعاً ومفرداً ومذكراً ومؤنثاً وفيه خلاف قيل هو الشيطان والصنم وقال الطبري الصواب عندي أن كل طاغ طغى على الله تعالى يعبد من دونه إما بقهر منه لمن عبد وإما بطاعة ممن عبد إنساناً كان أو شيطاناً أو حيواناً أو جماداً قال: فاتباعهم لهم حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم ويحتمل أن يتبعوهم بأن يساقوا إلى النار قهراً وفي حديث أبي سعيد الآتي في التوحيد فيذهب أصحاب الصليب مع صليبيهم وأصحاب الأوثان مع أوثانهم وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم وفيه إشارة إلى أن كل مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّيْطَانَ ونحوه ممن يرضى بذلك أو الجماد والحيوان داخلون في ذلك وأما مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَنْ لَا يَرْضَى بِذَلِكَ كالملائكة والمسيح فلا يكن في حديث ابن مسعود فيتمثل لهم ما كانوا يعبدون فينتقلون، وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن فيتمثل لصاحب الصليب صليبه ولصاحب التصاویر تصاويره فأفادت هذه الزيادة تعميم مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غير الله إلا مَنْ سِذَّكَرَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فإنه يخص من عموم ذلك بدليله الآتي ذكره وأما التعبير بالتمثيل فقال ابن العربي: يحتمل

أن يكون التمثيل تليسياً عليهم ويستحق أن يكون التمثيل لمن لا يستحق التعذيب وأما مَنْ سواهم فيحضرّون حقيقة لقوله تعالى: ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم﴾، وقال جابر: كانت الطواغيت التي يتحاكمون إليها في جهنّة واحد وفي أسلم واحد وفي كل حي واحد كهان ينزل عليهم الشيطان وفي هلال واحد وقال عمر: الجبت السحر والطاغوت الشيطان. وقال مجاهد: الطاغوت الشيطان في صورة إنسان يتحاكمون إليه، وقال عكرمة: الجبت بلسان الحبشة شيطان والطاغوت الكاهن وروى العوفي عن ابن عباس قال: الجبت الأصنام والطواغيت الذين كانوا يعبرون عن الأصنام بالكذب قال وزعم رجال أن الجبت الكاهن والطاغوت رجل من اليهود يدعى كعب بن الأشرف وعن ابن عباس أيضاً قال: الجبت حيي بن أخطب والطاغوت كعب بن الأشرف وفي الصحاح هو كل رأس في الضلال وقال الزجاج: الطاغوت مرّة أهل الكتاب ووزنه فعلوت وأصله طغيوت قدمت الياء قبل الغين وقبلها فتحة فقلبت ألفاً وقيل هو فاعول من طغوت وأصله طاغوه فحذفوا وجعلوا التاء كأنها عوض عن المحذوف فقالوا: طاغوت وإنما جاز فيه التذكير والتأنيث؛ لأن العرب تسمي الكاهن والكاهنة طاغوتاً قال تعالى في التذكير: ﴿يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به﴾. وقال تعالى في التأنيث: ﴿والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها﴾.

وقوله: «وتبقى هذه الأمة» قال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون المراد بالأمة أمة محمد ﷺ ويحتمل أن يحمل على أعم من ذلك فيدخل فيه جميع أهل التوحيد حتى من الجن ويدل عليه ما في بقية الحديث أنه يبقى مَنْ كان يعبد الله من بر أو فاجر ويؤخذ أيضاً من قوله في بقية هذا الحديث فأكون أول مَنْ يجيز فإن فيه إشارة إلى أن الأنبياء بعده يجيزون أمهم.

وقوله: «فيها منافقوها» كذا للأكثر وفي رواية إبراهيم بن سعد فيها شافعوها أو منافقوها شك إبراهيم والأول المعتمد وزاد في حديث أبي سعيد في التوحيد حتى يبقى مَنْ كان يعبد الله من بر أو فاجر وغُبرات أهل الكتاب بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة وفي رواية مسلم وغير وكلاهما جمع غابر أو الغبرات جمع غبر وغير جمع غابر ويجمع أيضاً على أغبار وغير الشيء بقيته وجاء بسكون الموحدة والمراد هنا مَنْ كان يوحد الله منهم وصحفه بعضهم في مسلم بلفظ غير التي للاستثناء وجزم عياض وغيره بأنه وهم قال ابن أبي جمرة لم يذكر في الخبر مآل المذكورين لكن لما كان من المعلوم أن استقرار الطواغيت في النار علم بذلك أنهم معهم في النار كما قال تعالى: ﴿فأوردتهم النار﴾.

وفي رواية سهيل المشار إليها قريباً عند فيتبع مَنْ كان يعبد الشمس فتتبع الشياطين والصليب أولياءهم إلى جهنم وفي حديث أبي سعيد من الزيادة ثم يؤتى بجهنم كأنها سراب بمهملة ثم بموحدة فيقال لليهود: ما كنتم تعبدون الحديث، وفيه ذكر النصارى فيتساقطون في جهنم حتى يبقى مَنْ كان يعبد الله من بر أو فاجر وفي رواية هشام بن سعد عن زيد بن أسلم

عند ابن خزيمة وابن منده وأصله في مسلم فلا يبقى أحد كان يعبد صنماً ولا وثناً ولا صورة إلا ذهبوا حتى يتساقطوا في النار وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن فيطرح منهم فيها فوج ويقال: هل امتلأت فتقول: هل من مزيد الحديث، وكان اليهود والنصارى ممن كان لا يعبد الصليبان لما كانوا يدعون أنهم يعبدون الله تعالى تأخروا مع المسلمين فلما حققوا على عبادة مَنْ ذكر من الأنبياء الحقوا بأصحاب الأوثان ويؤيده قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ الآية، فأما مَنْ كان متمسكاً بدينه الأصلي فخرج بقوله الذين كفروا وعلى ما ذكر أيضاً من حديث أبي سعيد يبقى أيضاً مَنْ كان يظهر الإيمان من مخلص ومنافق قال ابن بطال في هذا الحديث: إن المنافقين يتأخرون مع المؤمنين رجاء أن ينفعهم ذلك بناء على ما كانوا يظهرونه في الدنيا فظنوا أن ذلك يستمر لهم فميز الله المؤمنين بالغرة والتحجيل إذ لا غرة ولا تحجيل للمنافق فقد ثبت أن الغرة والتحجيل خاص بالامة المحمدية فهم يتميزون بعدم السجود وإطفاء نورهم بعد أن حصل لهم ويحتمل أن يحصل لهم الغرة والتحجيل ثم يسلبان عند إطفاء النور وقال القرطبي ظن المنافقون أن تسترهم بالمؤمنين ينفعهم في الآخرة كما كان نفعهم في الدنيا جهلاً منهم فتستروا بهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ويحتمل أنهم لما سمعوا التبع كل أمة مَنْ كانت تعبد والمنافق لم يكن يعبد شيئاً بقي حائراً حتى ميز وهذا ضعيف لأنه يقتضي تخصيص ذلك بمنافق كان لا يعبد شيئاً وأكثر المنافقين كانوا يعبدون غير الله تعالى من وثن وغيره.

وفي رواية أبي سعيد الآتية بعد قوله: كأنها سراب فيقال لليهود ما كنتم تعبدون قالوا: نعبد عزيز بن الله فيقال كذبتُم لم يكن لله صاحبة ولا ولد قدم اليهود بسبب تقدم ملتهم على ملة النصارى.

وقوله: «فيقال لهم» قال في «الفتح»: لم أقف على تسمية قائل ذلك لهم والظاهر أنه الملك الموكل بذلك.

وقوله: «كنا نعبد عزيز ابن الله» فيه إشكال؛ لأن المتصف بذلك بعض اليهود وأكثرهم ينكرون ذلك ويمكن أن يجاب بأن خصوص هذا الخطاب لمن كان متصفاً بذلك ومن عداهم يكون جوابهم بذكر مَنْ كفروا به كما وقع في النصارى فإن منهم مَنْ أجاب بالمسيح ابن الله مع أن فيهم مَنْ كان بزعمه يعبد الله وحده وهم الاتحادية الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم وفي الحديث المذكور ثم يقال للنصارى ما كنتم تعبدون فيقولون: كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال: كذبتُم لم يكن لله صاحبة ولا ولد ويقال فيه ما قيل في الذي قبله.

وقوله: «في الموضوعين كذبتُم» قال فيه الكرمانى التصديق والتكذيب لا يرجعان إلى الحكم الذي أشار إليه فإذا قيل جاء زيد بن عمرو بكذا فمن كذبه أنكر مجيئه بذلك الشيء

لا أنه ابن عمرو وهنا لم ينكر عليهم أنهم عبدوا وإنما أنكر عليهم أن عزيزاً أو المسيح ابن الله قال: والجواب عن هذا أن فيه نفي اللازم وهي كونه ابن الله ليلزم نفي الملزوم وهو عبادة ابن الله قال: ويجوز أن يكون الأول بحسب الظاهر وتحصل قرينة بحسب المقام تقتضي الرجوع إليهما جميعاً أو إلى المشار إليه فقط.

قلت: مراد الكرمانى أن مورد الصدق والكذب في الخبر النسبة الإسنادية كقام زيد وعبدت الله لا التقييدية كغلام عمرو وهنا وقع رجوع الكذب للنسبة التقييدية وهذا خلاف المعروف وأجاب هو عنه بما أجاب به وأسهل مما أجاب به أن كون مورد الكذب والصدق الإسنادية هو المشهور عند أهل البلاغة وقيل إنهما يردان في التقييدية أيضاً واستدل القائل بذلك بهذا الحديث الذي فيه ورود الكذب على النسبة التقييدية دون الإسنادية التي هي ثبوت عبادتهم لعيسى عليه السلام بدليل آخر الحديث لم يكن لله صاحبة ولا ولد.

وقوله: «فيا أيها الله عز وجل فيقول أنا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا فإذا جاء ربنا عرفناه» وفي رواية الرقاق فيا أيها الله في غير الصورة التي يعرفون فيقول: أنا ربكم فيقولون: نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا أتانا ربنا عرفناه وفي حديث أبي سعيد الآتي في التوحيد في صورة غير الصورة التي رأوه فيها أول مرة ويأتي في حديث أبي سعيد من الزيادة ما يجلسكم من الجلوس أي يقعدكم عن الذهاب أو ما يجلسكم من الحبس أي يمنعكم وقد ذهب الناس فيقولون: فارقناهم ونحن أحوج منا إليه اليوم وأنا سمعنا منادياً ينادي ليلحق كل قوم ما كانوا يعبدون وأنا ننتظر ربنا وفي رواية مسلم هنا فارقنا الناس في الدنيا أقفر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم ورجح عياض رواية البخاري وقال غيره: الضمير لله والمعنى فارقنا الناس في معبوداتهم ولم نصاحبهم ونحن اليوم أحوج لربنا أي إنا محتاجون إليه وقال عياض: بل أحوج على بابها لأنهم كانوا محتاجين إليه في الدنيا فهم في الآخرة أحوج إليه وقال النووي: إنكاره لرواية مسلم معترض بل معناه التضرع إلى الله تعالى في كشف الشدة عنهم بأنهم لزموا طاعته وفارقوا في الدنيا من زاغ عنها من أقاربهم مع حاجتهم إليهم في معاشهم ومصالح دنياهم كما جرى لمؤمني الصحابة حين قطعوا من أقاربهم من حاد الله ورسوله مع حاجتهم إليهم والارتفاق بهم وهذا ظاهر في معنى الحديث لا شك في حسنه وأما نسبة الإتيان إليه تعالى فالمراد بالإتيان في حقه كشف الحجب التي بين أبصارنا وبين رؤيته تعالى لأن الحركة والانتقال لا تجوز على الله تعالى لأنها صفات الأجسام والله تعالى لا يوصف بشيء من ذلك فلم يكن معنى الإتيان إلا ظهوره عز وجل لأبصار لم تكن تراه ولا تدركه والعادة أن من غاب عن غيره لا تمكنه رؤيته إلا بالإتيان فعبّر به عن الرؤية مجازاً لأن الإتيان مستلزم للظهور على المأتي عليه وقال القرطبي: التسليم الذي كان عليه السلف أسلم وقال عياض: الإتيان فعل من أفعال الله تعالى يجب الإيمان به مع تنزيهه سبحانه وتعالى عن سمات

الحدوث وقيل فيه حذف تقديره فيأتيهم بعض ملائكة الله ورجحه عياض قال : ولعل هذا الملك جاءهم في صورة أنكروها لما رأوا فيها من سمة الحدوث الظاهرة على الملك ؛ لأنه مخلوق ويحتمل وجهاً رابعاً وهو أن المعنى يأتيهم الله بصورة أي بصفة تظهر لهم من الصورة المخلوقة التي لا تشبه صفة الإله ليختبرهم بذلك فإذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة أنا ربكم ورأوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون أنه ليس ربهم استعاذوا منه لذلك .

وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن فيطلع عليهم رب العالمين وهو يقوي الاحتمال الأول وقال الخطابي الرؤية التي هي ثواب الأولياء وكرامات لهم في الجنة غير هذه الرؤية وإنما تعريضهم هذه الرؤية امتحان من الله تعالى ليقع التمييز بين مَنْ عبد الله وَمَنْ عبد الشمس ونحوها فيتبع كل من الفريقين معبوده وليس ينكر أن يكون الامتحان إذ ذاك قائماً وحكمه على الخلق جارياً حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزاء بالثواب والعقاب ثم ينقطع إذا حققت الحقائق واستقرت أمور المعاد وأما ذكر الصورة فإنها تقتضي الكيفية والله منزّه عن ذلك بما مرّ من كون المراد بها صورة ملك أو صورة من الصور المخلوقة يظهرها الله تعالى للامتحان .

وقوله : «نعوذ بالله منك» قال الخطابي : يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر من المنافقين قال عياض : وهذا لا يصح ولا يستقيم الكلام به قال النووي : ما قاله القاضي صحيح ولفظ الحديث مصرح به أو ظاهر فيه ورجحه القرطبي في التذكرة وقال : إنه من الامتحان الثاني بتحقيق ذلك فقد جاء في حديث أبي سعيد حتى إن بعضهم ليكاد ينقلب وقال ابن العربي : إنما استعاذوا منه أولاً لأنهم اعتقدوا أن ذلك الكلام استدراج لأن الله لا يأمر بالفحشاء ومن الفحشاء اتباع الباطل وأهله ولهذا وقع في الصحيح فيأتيهم الله في صورة أي بصورة لا يعرفونها وهي الأمر باتباع أهل الباطل فلذلك يقولون إذا جاء ربنا عرفناه أي : جاءنا بما عهدناه منه من قول الحق وقال ابن الجوزي : معنى الخبر يأتيهم الله بأهوال يوم القيام ومن صور الملائكة بما لم يعهدوا مثله في الدنيا فيستعيذون من تلك الحال ويقولون : إذا جاء ربنا عرفناه أي : إذا أتانا بما نعرفه من لطفه وهي الصورة التي عبر عنها بقوله : يكشف عن ساق أي : عن شدة وقال القرطبي : هو مقام هائل يمتحن الله عباده ليميز الخبيث من الطيب وذلك أنه لما بقي المنافقون مختلطين بالمؤمنين زاعمين أنهم منهم ظانين أن ذلك يجوز في ذلك الوقت كما جاز في الدنيا امتحنهم الله بأن أتاهم بصورة هائلة قالت للجميع أنا ربكم فأجابهم المؤمنون بإنكار ذلك لما سبق لهم من معرفته سبحانه وأنه منزّه عن صفات هذه الصورة فلهاذا قالوا : نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئاً حتى إن بعضهم ليكاد ينقلب أي يزل فيوافق المنافقين قال : وهؤلاء طائفة لم يكن لهم رسوخ بين العلماء ولعلمهم الذين اعتقدوا الحق وحوماً عليه من غير بصيرة .

وقوله : «هذا مكاننا» جملة من المبتدأ والخبر وإنما قالوا هذا مكاننا لأن معهم المنافقين

الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فلما تميزوا عنهم ارتفع الحجب فقالوا عندما رأوه: أنت ربنا.

وقوله: فيأتيهم الله في صورته التي يعرفونها المراد بالصورة الصفة والمعنى فيتجلى لهم الله بالصفة التي يعلمونه بها وإنما عرفوه بالصفة وإن لم تكن تقدمت لهم رؤيته لأنهم يرون حينئذ شيئاً لا يشبه المخلوقين وقد علموا أنه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته فيعلمون أنه ربهم فيقولون أنت ربنا وعبر عن الصورة بالصفة لمجانسته الكلام لتقدم ذكر الصورة.

وفي رواية العلاء فيعرفهم نفسه أي يلقي في قلوبهم علماً قطعياً يعرفون به أنه ربهم سبحانه وتعالى. وقال الكلاباذي: عرفوه بأن أحدث فيهم لطائف عرفهم بها نفسه ويحتمل أن يكون أشار بقوله الصورة التي يعرفونها إلى ما عرفوه حين أخرج ذرية آدم من صلبه ثم أنساهم ذلك في الدنيا ثم يذكرهم في الآخرة ونقل ابن التين أن معنى الصورة الاعتقاد واستدل ابن قتيبة بذكر الصورة على أن الله صورة لا كالصور كما ثبت أنه شيء لا كالأشياء وتعقبوه وقال ابن بطال: تمسك به المجسمة فأثبتوا لله صورة ولا حجة لهم فيه لاحتمال أن يكون بمعنى العلامة وضعها الله لهم دليلاً على معرفته كما يسمى الدليل والعلامة صورة وكما تقول صورة حديثك كذا وصورة الأمر كذا والحديث والأمر لا صورة لهما حقيقة.

وقوله: «إذا رأينا ربنا عرفناه» قال المهلب: إن الله يبعث لهم ملكاً ليختبرهم في اعتقاد صفات ربهم الذي ليس كمثله شيء فإذا قال لهم أنا ربكم ردوا عليه لما رأوا عليه من صفات المخلوق فقلوه: فإذا جاء ربنا عرفناه إذا ظهر لنا في ملك لا ينبغي لغيره وعظمة لا تشبه شيئاً من مخلوقاته فحينئذ يقولون أنت ربنا قال الطيبي: لا يلزم من أن الدنيا دار بلاء والآخرة دار جزاء أن لا يقع في واحدة منهما ما يخص بالأخرى فإن القبر أول منازل الآخرة وفيه الابتلاء والفتنة بالسؤال وغيره والتحقيق أن التكليف خاص بالدنيا وما يقع في القبر والموقف هي آثار ذلك وفي حديث أبي سعيد زيادة هل بينكم وبينه آية تعرفونه؟ فيقولون: الساق فيكشف عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ويبقى مَنْ كان يسجد رياء وسمعة فيذهب كيما يسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً أي: يستوي فقار ظهره فلا يشني للسجود وفي لفظ لمسلم فلا يبقى مَنْ كان يسجد من تلقاء نفسه إلا أذن له في السجود أي سهل له وهون عليه ولا يبقى مَنْ كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقاً واحداً كلما أراد أن يسجد خراً لفقاه.

وفي حديث ابن مسعود ومثله لكن قال: فيقولون: إن اعترف لنا عرفناه قال: فيكشف عن ساق فيقعون سجوداً وتبقى أصلاب المنافقين كأنها صياصي البقر وفي رواية الزعراء عنه عند الحاكم وتبقى ظهور المنافقين طبقاً واحداً كأنما فيها السفايف بمهملة وفاءين جمع سفود بتشديد الفاء وهو الذي يجعل في الشاة إذا أريد أن تشوى.

وقوله: «فيعود ظهره طبقاً واحداً» قال ابن بطلان: تمسك به مَنْ أجاز تكليف ما لا يطاق من الأشاعرة واحتجوا أيضاً بقصة أبي لهب وأن الله كلفه الإيمان به مع إعلامه بأنه يموت كافراً ويصلى ناراً ذات لهب قال ومنع الفقهاء من ذلك وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وأجابوا عن السجود بأنهم يدعون إليه تبكيتاً إذا دخلوا أنفسهم في المؤمنين الساجدين في الدنيا فدعوا مع المؤمنين إلى السجود فتعذر عليهم فأظهر الله بذلك نفاقهم وأخزاهم. قال: ومثله من التبكيت ما يقال لهم بعد ذلك ارجعوا وراءكم فالتمسوا نوراً وليس في هذا تكليف ما لا يطاق بل إظهار خزيهم ومثله كلف أن يعقد شعيرة فإنها للزيادة في التوبخ والعقوبة ولم يجب عن قصة أبي لهب وقد ادعى بعضهم أن مسألة تكليف ما لا يطاق لم تقع إلا بالإيمان فقط وهي مسألة طويلة ليس هذا محل ذكرها ومحل بسطها أصول الفقه وأصول الدين.

ومعنى كشف الساق زوال الخوف والهول الذي غيرهم حتى غابوا عن رؤية عوراتهم وفي رواية هشام بن سعد ثم نرفع رؤوسنا وقد عادلتنا في صورته التي رأيناه فيها أول مرة فيقول أنا ربكم فنقول: نعم أنت ربنا قال في «الفتح»: وهذا فيه إشعار بأنهم رأوه في أول ما حشروا قلت: هذا غير ظاهر بل الظاهر أن المراد برؤيته أولاً الرؤية الواقعة لهم عندما أخرج ذرية آدم من صلبه كما مرّ وقد جاء عن ابن عباس في قوله تعالى: يوم يكشف عن ساق قال عن شدة من إلا والعرب تقول قامت الحرب على ساق إذا اشتدت ومنه:

قد سن أصحابك ضرب الأعناق وقامت الحراب بنا على ساق

وجاء عن أبي موسى الأشعري في تفسيرها عن نور عظيم قال ابن فورك معناه ما يتجدد للمؤمنين من الفوائد والألطف وقال المهلب: كشف الساق للمؤمنين رحمة ولغيرهم نقمة وقال الخطابي: تهيب كثير من الشيوخ الخوض في معنى الساق ومعنى قول ابن عباس إن الله يكشف عن قدرته التي تظهر بها الشدة وأسند البيهقي الأثر المذكور عن ابن عباس بسنتين كل منهما حسن وزاد إذا خفي عليكم شيء من القرآن فاتبعوه من الشعر وذكر الرجز المشار إليه وأنشد الخطابي في إطلاق الساق على الأمر الشديد: في سنة قد كشفت عن ساقها. وأسند البيهقي من وجه آخر صحيح عن ابن عباس قال: يريد يوم القيامة قال الخطابي: وقد يطلق ويراد النفس.

وقوله: «فيقولون الساق» هذا يحتمل إن الله عرفهم على السنة الرسل من الأنبياء أو الملائكة إن الله جعل لهم علامة تجلية الساق وذلك أنه يمتحنهم بإرسال مَنْ يقول لهم أنا ربكم وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ وهذا وإن كان وارداً في عذاب القبر فلا يبعد أن يتناول يوم الموقف أيضاً وفي حديث ابن مسعود من الزيادة

ثم يقال للمسلمين ارفعوا رؤوسكم إلى نوركم بقدر أعمالكم وفي لفظ فيعطون نورهم بقدر أعمالهم فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل ودون ذلك ومثل النخلة ودون ذلك حتى يكون آخرهم من يعطى نوره على إبهام قدمه وفي رواية مسلم عن جابر: ويعطى كل إنسان منهم نوراً إلى أن قال: ثم يُطفا نور المنافقين وفي حديث ابن عباس عند ابن مردويه فيعطى كل إنسان منهم نوراً ثم يوجهوا إلى الصراط فما كان من متافق طفء نوره وفي لفظ فإذا استوتوا على الصراط سلب الله نور المنافقين فقالوا للمؤمنين: ﴿انظرونا نقتبس من نوركم﴾ الآية. وفي حديث أبي أمامة عند ابن حاتم وإنكم يوم القيامة في مواطن حتى يغشى الناس أمر من أمر الله فتبيض وجوه وتسود وجوه ثم ينتقلون إلى منزل آخر فتغشى الناس الظلمة فيقسم النور فيختص بذلك المؤمن ولا يعطى الكافر ولا المنافق منه شيئاً فيقول المنافقون للمؤمنين: ﴿انظرونا نقتبس من نوركم﴾ الآية، فيرجعون إلى المكان الذي قسم فيه النور فلا يجدون شيئاً فيضرب بينهم بسور.

وقوله: «فيدعوهم يضرب الصراط بين ظهري جهنم» وفي رواية الرقاق فيتبعونه ويضرب جسر جهنم وفي رواية أبي هريرة في التوحيد فيتبعونه ويضرب الصراط بين ظهري جهنم. وقوله: «فيتبعونه» قال عياض: أي: فيتبعون أمره أو ملائكته الذي وكلوا بذلك. وقوله: «ويضرب جسر جهنم» حذف من هذا السياق ما جاء في حديث أنس في الرقاق في ذكر الشفاعة لفصل القضاء كما حذف من حديث أنس ما ثبت هنا من الأمور التي يقع في الموقف فينتظم من الحديثين أنهم إذا حشروا وقع ما في حديث الباب من تساقط الكفار في النار ويبقى من عداهم في كرب الموقف فيستشفعون فيقع الإذن بنصب الصراط فيقع الامتحان بالسجود وليتميز المنافق من المؤمن ثم يجوزون على الصراط والجسر هو الصراط وفي حديث أبي سعيد قلنا: وما الجسر؟ قال: مدحضة مزلة بفتح الميم فيهما وكسر الزاي ويجوز فتحها وبشديد اللام أي موضع الزلل ويقال بالكسر في المكان وبالفتح في المقال وفي رواية أبي ذر الدحض الزلق ليدحضوا ليزلقوا زلقاً لا يثبت فيه قدم والصراط جسر ممدود على متن جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف عليه ملائكة يحسبون العباد في سبع مواطن ويسألونهم عن سبع خصال في الأول عن الإيمان وفي الثاني عن الصلاة وفي الثالث عن الزكاة وفي الرابع عن شهر رمضان وفي الخامس عن الحج والعمرة وفي السادس عن الوضوء وفي السابع عن الغسل من الجنابة وعند مسلم قال أبو سعيد بلغني أن الصراط أحد من السيف وأدق من الشعرة وفي رواية ابن منده من هذا الوجه قال سعيد بن أبي هلال: بلغني ووصله البيهقي عن أنس عن النبي ﷺ مجزوماً به وفي سنده لين ولابن المبارك عن مرسل عبيد بن عمر أن الصراط مثل السيف وبعنيتيه كلاليب أنه ليؤخذ بالكلوب الواحد أكثر من ربيعة ومضر وأخرجه ابن أبي الدنيا من هذا الوجه وفيه والملائكة على جنبتيه يقولون: رب سلم سلم وجاء عن الفضيل ابن عياض

قال: بلغني أن الصراط مسيرة خمسة عشر ألف سنة خمسة آلاف صعود وخمسة آلاف هبوط وخمسة آلاف مستوى أدق من الشعرة وأحد من السيف على متن جهنم لا يجوز عليه إلا ضامر مهزول من خشية الله أخرجه ابن عساكر في ترجمته وهذا معضل لا يثبت وعن سعيد بن أبي هلال قال: بلغنا أن الصراط أدق من الشعر على بعض الناس ولبعض الناس مثل الوادي الواسع أخرجه ابن المبارك وابن أبي الدنيا وهو مرسل أو معضل وأخرج الطبري عن غنيم بن قيس أحد التابعين قال: تمثل النار للناس ثم يناديها مناد امسكي أصحابك ودعي أصحابي فتخسف بكل ولي لها فهي أعلم بهم من الرجل بولده ويخرج المؤمنون ندية ثيابهم.

رجاله ثقات مع كونه مقطوعاً. وقوله: «بين ظهراي جهنم أو بين ظهري جهنم» قال ابن الجوزي أي: على وسطها يقال نزلت بين ظهريهم وظهرانيهم بفتح النون أي: في وسطهم متمسكاً بينهم لا في أطرافهم والألف والنون زيدتا للمبالغة وقيل لفظ الظهر مقحم ومعناه يمد الصراط عليها.

وقوله: «وأكون أول من يجوز من الرسل بأمتي» وفي رواية فأكون أنا وأمتي أول من يجيز وفي رواية إبراهيم بن سعد يجيزها قال الأصمعي: جاز الوادي مشى فيه وأجازه قطعه وقال غيره جاز وأجاز بمعنى واحد وقال النووي: أكون أنا وأمتي أول من يمضي على الصراط ويقطعه يقال: جاز الوادي وأجازه إذا قطعه وخلفه وقال القرطبي: يحتمل أن تكون الهمزة هنا للتعدية لأنه لما كان هو وأمتي أول من يجوز على الصراط لزم تأخير غيرهم عنهم حتى يجوز فإذا جاز هو وأمتي فكانه أجاز بقية الناس وعند الحاكم عن عبد الله بن سلام ينادي مناد أين محمد وأمتي فيقوم فتتبعه أمتي برها وفاجرها فيأخذون الجسر فيطمس الله أبصار أعدائه فيتهاقون من يمين وشمال وينجو النبي والصالحون وفي حديث ابن عباس يرفعه نحن آخر الأمم وأول من يحاسب وفيه فيفرج لنا الأمم عن طريقنا فتمر غراً محجلين من آثار الطهور فتقول الأمم كادت هذه الأمة أن يكونوا أنبياء.

وقوله: «ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم» وفي رواية إبراهيم بن سعد ولا يكلمه إلا الأنبياء ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي رواية العلاء وقولهم: اللهم سلم سلم والضمير للرسل وللتزمذي من حديث المغيرة شعار المؤمنين على الصراط رب سلم سلم ولا يلزم من كون هذا الكلام شعار المؤمنين أن ينطقوا به بل تنطق به الرسل يدعون للمؤمنين بالسلامة فسمى ذلك شعاراً لهم فهذا تجتمع الأخبار ويؤيده قوله في رواية سهيل فعند ذلك حلت الشفاعة اللهم سلم سلم وفي حديث أبي سعيد من الزيادة فيمر المؤمن كطرف العين وكالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل والركاب وفي حديث حذيفة وأبي هريرة معاً فيمر أولهم كمر البرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرحال تجري بهم أعمالهم وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن ويوضع الصراط فيمر عليه مثل جياذ الخيل والركاب وفي

حديث ابن مسعود ثم يقال لهم انجوا على قدر نوركم فمنهم مَنْ يمر كطرف العين ثم كالبرق ثم السحاب ثم كانهضاض الكوكب ثم كالريح ثم كشد الفرس ثم كشد الرجل حتى يمر الرجل الذي أعطي نوره على إبهام قدمه يحبو على وجهه ويديه ورجليه يجربيد ويعلق يد ويجرب برجل ويعلق رجل وتضرب جوانبه النار حتى يخلص وعند ابن أبي حاتم في التفسير عن أبي الزعراء عن ابن مسعود كمر البرق ثم الريح ثم الطير ثم أجود الخيل ثم أجود الإبل ثم كعدو الرجل حتى أن اخرهم رجل نوره على موضع إبهامي قدميه ثم يتكفا به الصراط.

وعند هناد بن السري عن السري عن ابن مسعود بعد الريح ثم كأسرع البهائم حتى يمر الرجل سعياً ثم مشياً ثم آخرهم يتلبط على بطنه فيقول: يا ربُّ لم أبطأت بي فيقول أبطأ بك عملك ولابن المبارك من مرسل عبدالله بن شقيق فيجوز الرجل كالطرف وكالسهم وكالطائر السريع وكالفرس الجواد المضممر ويجوز الرجل يعدو عدواً ويمشي مشياً حتى يكون آخر مَنْ ينجو يحبو.

وقوله: «وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان، هل رأيتم شوك السعدان؟ قالوا: نعم» وفي رواية وبه كلاليب والضمير للصراط وفي رواية حذيفة وأبي هريرة معاً وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ مَنْ أمرت به وفي رواية سهيل وعليه كلاليب النار وفي حديث أبي سعيد عليه خطاطيف وكراليب وحسكة مفلطحة لها شوكة عقيقة تكون بنجد يقال لها السعدان والكراليب جمع كُلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة قال في المحكم الكلاب والكلوب السفود لأنه يعلق الشواء ويتخلله وقيل الكلاب والكلوب حديدة مقطوفة كالخطاف ولأبي المعالي الكلوب والكلاب المنشال والخطاف قال أبو بكر بن العربي هذه الكلاليب هي الشهوات المشار إليها في حديث حفت النار بالشهوات قال: فالشهوات موضوعة على جوانبها فمن اقتحم الشهوة سقط في النار لأنها خطأ طيفها وفي حديث حذيفة وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبي الصراط يميناً وشمالاً أي: يقفان في ناحيتي الصراط وهي بفتح الجيم والنون بعدها موحدة ويجوز سكون النون والمعنى أن الأمانة والرحم لعظم شأنهما وفخامة ما يلزم العباد من رعاية حقهما يوقفان هناك للأمين والخائن والمواصل والقاطع فيحاجان عن المحق ويشهدان على المبطل قال الطيبي: ويمكن أن يكون المراد بالأمانة ما في قوله تعالى: ﴿عَرْضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية، وبصلة الرحم ما في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ فيدخل فيه معنى التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله فكأنهما اكتنفتا جنبتي الإسلام الذي هو الصراط المستقيم وفطر في الإيمان والدين القويم.

وقوله: «وحَسَكَة» بفتح الحاء والسين المهملتين قال صاحب التهذيب: الحسك نبات له ثمر خشن يتعلق بأصواف الغنم وربما اتخذ مثله من حديد وهو من آلات الحرب.

وقوله: «مُفْلَطْحَة» بضم الميم وفتح الفاء وسكون اللام بعدها طاء ثم حاء مهملتان كذا

عند الأكثر وللكشميين مطلقاً بتقديم الطاء ثم اللام ثم الفاء ولبعضهم فيه اتساع وهو عريض يقال فلتطح القرص أي: بسطه وعرضه.

وقوله: «شوكة عقيقة» بالقاف ثم الفاء وزن عظيمة وهي الملوية كالصنارة ولبعضهم عقيفاء بصيغة التصغير ممدود.

وقوله: «مثل شوك السعدان» بالسين والعين المهملة بلفظ التثنية والسعدان جمع سعدانة وهو نبات ذو شوك يضرب به المثل في طيب مرعاه قالوا: مرعى ولا كالسعدان وهي غبراء اللون يأكلها كل شيء وليست كبيرة ولها إذا يبست شوكة مفلطحه كأنها درهم وهي شوكة ضعيفة ومنابت السعدان السهول قال الكرمانى: هو نبت له شوك عظيم من كل الجوانب مثل الحسك وهو أفضل مراعى الإبل.

وقوله: «هل رأيتم شوك السعدان» وفي رواية أما رأيتم شوك السعدان وهو استفهام تقرير لاستحضار الصورة المذكورة.

وقوله: «غير أنها لا يعلم قدر عظمها إلا الله» أي: الشوكة والضمير للشان وفي رواية الكشميين غير أنه وفي رواية مسلم لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله قال القرطبي قيدناه أي: لفظ قدر عن مشائخنا بضم الراء على أن ما يكون استفهاماً وقدر مبتدأ خبره ما مقدم وينصبها على أن يكون ما زائدة وقدر مفعول يعلم وقال الزين بن المنير تشبيه الكلايب بشوك السعدان خاص بسرعة اختطافها وكثرة الانتشاب فيها مع التحرز والتصون تمثيلاً لهم بما عرفوه في الدنيا وألفوه بالمباشرة ثم استثنى إشارة إلى أن التشبيه لم يقع في مقدارهما.

وقوله: «فتخطف الناس بأعمالهم» بكسر الطاء وفتحها قال ثعلب: خطف بالكسر في الماضي وبالفتح في المضارع وحكى عكسه والكسر في المضارع أفصح وفي الواعي الخطف الأخذ بسرعة على قدر ذنوبهم وفي رواية السدي وبحافتيه ملائكة معهم كلايب من نار يختطفون بها الناس.

وقوله: «فمنهم من يوبق بعمله ومنه من يخردل ثم ينجو» وفي رواية منهم الموبق بعمله ومنهم المخردل ثم ينجو والموبق بالموحدة بمعنى الهلاك وفي رواية لمسلم الموثق بالمثلثة من الوثاق وفي رواية إبراهيم بن سعد عند أبي ذر في التوحيد بالشك وللأصيلي ومنهم المؤمن من بقي بعمله من الوقاية أي يستره عمله والمخردل بالخاء المعجمة وللأصيلي بالجيم وكذا لأبي أحمد الجرجاني وواه عياض والذال مهملة للجميع والذي بالجيم معناه المشرف على السقوط والهلاك وحكى أبو عبيدة فيه إعجام الذال ورجح ابن قرقول الخاء المعجمة والذال المهملة قال الهروي: المعنى أن كلايب النار تقطعه فيهوى في النار قال كعب بن زهير:

يعدو فيلهم ضرغامين عيشهما لحم من القوم معفور خراديل

فقوله: معفور بالعين المهملة والفاء أي واقع في التراب وخراديل أي: هو قطع ويحتمل أن يكون من الخردل أي: جعلت أعضاؤه كالخردل وقيل معناه أنها تقطعهم عن لحوقهم بمن تجي وقيل: المخردل المصروع ورجحه ابن التين فقال: هو أنسب لسياق الخبر وفي رواية إبراهيم بن سعد عند أبي ذر فمنهم المخردل أو المجازي أو نحوه ولمسلم عنه المجازي من غير شك وهو بضم الميم وتخفيف الجيم من الجزاء.

وقوله: «ثم ينجو» في رواية إبراهيم بن سعد ثم ينجلي أي: يتبين ويحتمل أن يكون بالخاء المعجمة أي: يخلى عنه فيرجع إلى معنى ينجو وفي حديث أبي سعيد فجاج مسلم ومخدوش ومكدوس في جهنم حتى يمر أحدهم فيسحب سحباً قال ابن أبي جمرة يؤخذ منه أن المارين على الصراط ثلاثة أصناف: ناج بلا خدش، وهالك من أول وهلة، ومتوسط بينهما، ثم ينجو وكل قسم منها ينقسم أقساماً تعرف بقوله: بقدر أعمالهم في ضبط مكدوس ففي رواية مسلم بالمهملة ومعناه الراكب بعضه على بعض ورواه بعضهم بالمعجمة ومعناه السوق الشديد وقيل: مكردس والمكردس فقار الظهر وكردس الرجل خيله جعلها كراديس أي فرقها والمراد أنه يكفأ في قعرها وعند ابن ماجه عن أبي سعيد رفعه يوضع الصراط بين ظهري جهنم على حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فجاج مسلم ومخدوش به ثم ناج ومحتبس به ومنكوس فيها.

وقوله: «حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار» وفي رواية حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده قال الزين بن المنير الفراغ إذا أضيف إلى الله تعالى معناه القضاء وحلوله بالمقضى عليه والمراد إخراج الموحدين من النار وإدخالهم الجنة واستقرار أهل النار في النار وحاصله أن المعنى يفرغ الله من القضاء بعذاب من يفرغ عذابه ومن لا يفرغ فيكون إطلاق الفراغ بطريق المقابلة وإن لم يذكر لفظها.

وقال ابن أبي جمرة: معناه وصل الوقت الذي سبق في علم الله أنه يرحمهم وفي حديث عمران بن حصين في الرقاق أن الإخراج يقع بشفاعه محمد ﷺ وعند أبي عوانة والبيهقي وابن جبان في حديث حذيفة يقول إبراهيم: يا رباه حرقت بني فيقول اخرجوا، وعند الحاكم عن عبدالله بن سلام أن قائل ذلك آدم وفي حديث أبي سعيد فما أنتم بأشد مناشدة في الحق قد يتبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار إذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم المؤمنين يقولون ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا الحديث الآتي في التوحيد وعند مسلم اختلاف في سياقه ويحمل على أن الجميع شفّعوا وتقدم النبي ﷺ قبلهم في ذلك وعند الطبراني بسند حسن عن عبدالله بن عمرو رفعه يدخل من أهل القبلة النار من لا يحصى عددهم إلا الله بما عصوا الله واجتروا على معصيته وخالفوا طاعته فيؤذن لي في الشفاعة فأثنى على الله ساجداً كما أثنى عليه قائماً فيقال لي: ارفع رأسك الحديث، ويؤيده أن في حديث أبي سعيد تشفع الأنبياء

والملائكة والمؤمنون وعند النسائي عن أنس ذكر سبب آخر لإخراج الموحدين من النار ولفظه وفرغ من حساب الناس وأدخل مَنْ بقي من أمتي النار مع أهل النار فيقول أهل النار ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله لا تشركون به شيئاً فيقول الجبار: فبعزتي لأعتقنهم من النار فيرسل إليهم فيخرجون وعند ابن أبي عاصم والبخاري عن أبي موسى رفعه إذا اجتمع أهل النار في النار ومعهم مَنْ شاء الله من أهل القبلة يقول لهم الكفار: ألم تكونوا مسلمين؟ قالوا: بلى، قالوا: فما أغنى عنكم إسلامكم وقد صرتم معنا في النار؟ فقالوا: كانت لنا ذنوب فأخذنا بها فيأمر الله مَنْ كان من أهل القبلة فأخرجوا فيقول الكفار: يا ليتنا كنّا مسلمين وفي حديث أبي بكر الصديق ثم يقال ادعوا الأنبياء فيشفعون ثم يقال: ادعوا الصديقين فيشفعون ثم يقال: ادعوا الشهداء فيشفعون وعند ابن أبي عاصم والبيهقي عن أبي بكر مرفوعاً يحمل الناس على الصراط فينجي الله مَنْ شاء برحمته ثم يؤذن في الشفاعة للملائكة والنبیین والشهداء والصديقين فيشفعون ويخرجون.

وقوله: «أمر الله الملائكة أن يخرجوا مَنْ كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود» وفي «الرقاق» قبل هذا ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله قال القرطبي: لم يذكر الرسالة إما لأنهما لما تلازما في النطق غالباً وشرعاً أكتفي بذكر الأولى أو لأن الكلام في حق جميع المؤمنين هذه الأمة وغيرها ولو ذكرت الرسالة لتعدد ذكر الرسل كثيراً والأول أولى ويرد الثاني أنه يكتفي بلفظ جامع كأن يقول مثلاً: ونؤمن برسله وقد تمسك بظاهره بعض المبتدعة ممن زعم أن مَنْ وحّد الله من أهل الكتاب يخرج من النار ولو لم يؤمن بغير مَنْ أرسل إليه وهو قول في غاية البطلان فإن مَنْ جحد الرسالة كذّب الله ومَنْ كذب الله لم يوحده.

وقوله: «أمر الملائكة أن يخرجوهم» في حديث أبي سعيد اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار فأخرجوه، وفي حديث أنس في الشفاعة في «الرقاق» فيحد لي حداً فأخرجهم ويجمع بأن الملائكة يؤمرون على السنة الرسل بذلك فالذين يباشرون الإخراج هم الملائكة. وفي حديث أبي سعيد أيضاً بعد قوله: ذرة فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيراً، وفيه فيقول الله: شفعت الملائكة وشفع النبيون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط وتمسك بعضهم بهذه الزيادة في تجويز إخراج غير المؤمنين من النار وهذا قول يخاف على صاحبه من الكفر أو هو مرتد حقيقة لمخالفته لصريح القرآن في أن الكافر مخدّد في النار والحديث معنى الخبر المنفي فيه هو ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين كما تدل عليه بقية الأحاديث وفي حديث معبد عن الحسن البصري عن أنس فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله قال: ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا إله إلا الله. وسيأتي بطوله في التوحيد، وفي حديث جابر عند مسلم ثم يقول الله أنا أخرج بعلمي وبرحمتي.

وفي حديث أبي بكر أنا أرحم الراحمين أدخلوا جنتي مَنْ كان لا يشرك بي شيئاً قال الطيبي : هذا يؤذن بأن كل ما قدر قبل ذلك بمقدار شعيرة ، ثم حبة ثم خردلة ، ثم ذرة غير الإيمان الذي يعبر به عن التصديق والإقرار بل هو ما يوجد في قلوب المؤمنين من ثمرة الإيمان ، وهو على وجهين : أحدهما : ازدياد اليقين وطمأنينة النفس ؛ لأن تضافر الأدلة أقوى للمدلول عليه وأثبت لعدمه . والثاني : أن يراد العمل ، وأن الإيمان يزيد وينقص بالعمل ، وينصر هذا الوجه قوله في حديث أبي سعيد «لم يعملوا خيراً» . قال البيضاوي : وقوله : «ليس ذلك لك» أي : أنا أفعل ذلك تعظيماً لاسمي وجلالاً لتوحيدني ، وهو مخصص لمعوم حديث أبي هريرة المار في باب الحرص على الحديث من كتاب العلم «أسعد الناس بشفاعتي مَنْ قال : لا إله إلا الله مخلصاً» . قال : ويحتمل أن يجري على عموميه ويحمل على حال ومقام آخر . قال الطيبي : إذا فسرنا ما يختص بالله بالتصديق المجرد عن الثمرة وما يختص برسوله هو الإيمان مع الثمرة من ازدياد اليقين ، أو العمل الصالح ، حصل الجمع . ويحتمل وجهاً آخر ، وهو أن المراد بقوله : ليس ذلك لك مباشرة الإخراج لا أصل الشفاعة ، وتكون هذه الشفاعة الأخيرة وقعت في إخراج المذكورين . فأجيب إلى أصل الإخراج ومنع من مباشرته فنسبت إلى شفاعته في حديث «أسعد الناس» لكونه ابتداء بطلب ذلك .

وقد استوفى الكلام عليه في الباب المذكور آنفاً . وقوله : «فيعرفونهم بآثار السجود» وفي رواية إبراهيم بن سعد «فيعرفونهم في النار بآثار السجود» . قال الزين بن المنير تعرف صفة هذا الأثر مما ورد في قوله تعالى : ﴿سَيَمَاهُمْ فِي جُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ لأن وجوههم لا تؤثر فيها النار فتبقى صفتها باقية . وقال غيره : بل يعرفونهم بالغرة والتحجيل ، وفي هذا نظر ؛ لأنها مختصة بهذه الأمة ، والذين يخرجون أكثر من ذلك . وقوله : وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود ، فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف يعرفون أثر السجود مع قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم فأماهم الله إماتة حتى إذا كانوا فحماً أذن الله بالشفاعة أي : فإذا صاروا فحماً كيف يتميز محل السجود من غيره حتى يعرف أثره ، وحاصل الحديث تخصيص أعضاء السجود من عموم الأعضاء التي دل عليها هذا الخبر ، وأن الله منع النار أن تحرق أثر السجود من المؤمنين . وهل المراد بآثار السجود نفس العضو الذي سجد أو المراد من سجد؟ في ذلك نظر ، والثاني أظهر . قال عياض : فيه دليل على أن عذاب المؤمنين المذنبين مخالف لعذاب الكفار ، وأنها لا تأتي على جميع أعضائهم إما إكراماً لمواضع السجود وعظم مكانهم من الخضوع لله تعالى ، أو لكرامة تلك الصورة التي خلق آدم والبشر عليها وفضلوا بها على سائر الخلائق .

قال في «الفتح» الأول : منصوص ، والثاني : محتمل ، لكن يشكل عليه أن الصورة لا تختص بالمؤمنين فلو كان الإكرام لأجلها لشاركهم الكفار ، وليس كذلك . قال النووي : وظاهر الحديث أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة : وهي الجبهة ، واليدان ، والركبتان ، والقدمان ، التي ورد الحديث الآتي قريباً بالسجود عليها ، وبهذا جزم بعض العلماء ، وقال عياض : ذكر الصورة

ودارات الوجوه يدل على أن المراد بآثر السجود الوجه خاصة خلافاً لمن قال يشمل الأعضاء السبعة ويؤيد اختصاص الوجه أن في بقية الحديث أن منهم مَنْ غاب في النار إلى نصف ساقيه، وفي حديث سمرة عند مسلم: وإلى ركبتيه، وفي رواية هشام بن سعد في حديث أبي سعيد وإلى حقويه، قال النووي: وما أنكره هو المختار، ولا يمنع من ذلك قوله في الحديث الآخر في مسلم أن قوماً يخرجون من النار يحرقون فيها إلا دارات وجوههم فإنه يحتمل على أن هؤلاء قوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار، فيكون الحديث خاصاً بهم وغيره عاماً، فيحمل على عمومهم إلا ما خصّ منه. قال في «الفتح»: إن أراد أن هؤلاء يخلصون بأن النار لا تأكل وجوههم كلها وأن غيرهم لا تأكل منهم محل السجود خاصة وهو الجهة سلم من الاعتراض وإلا يلزمه تسليم ما قال القاضي في حق الجميع إلا هؤلاء. وإن كانت علامتهم الغرة كما مرّ النقل عن قاله، وما تعقبه بأنها خاصة بهذه الأمة فيضاف إليها التحجيل وهو في اليدين والقدمين مما يصل إليه الوضوء فيكون أشمل مما قال النووي من جهة دخول جميع اليدين والرجلين لا خصوص الكفين والقدمين، ولكن ينقص منه الركبتان وما استدلل به عياض من بقية الحديث لا يمنع سلامة هذه الأعضاء مع الانغمار لأن تلك الأحوال الأخروية خارجة عن قياس أحوال أهل الدنيا. ودلّ التنصيص على دارات الوجوه أن الوجه كله لا تؤثر فيه النار إكراماً لمحل السجود ويحمل الاقتصار عليها على التنويه بها لشرفها. وقد استنبط ابن أبي جمرة من هذا أن مَنْ كان مسلماً ولكنه كان لا يصلي لا يخرج إذ لا علامة له، لكن يحمل على أنه يخرج في القبضة لعموم قوله لم يعملوا خيراً قط، وهو مذكور في حديث أبي سعيد الآتي في التوحيد وهل المراد بمن يسلم من الإحراق من كان يسجد أو أعم من أن يكون بالفعل أو القوة الثاني أظهر ليدخل فيه مَنْ أسلم مثلاً وأخلص بفتنة الموت قبل أن يسجد ولوالد صاحب «فتح الباري» علي بن محمد بن حجر ما يوافق مختار النووي.

يا ربّ أعضاء السجود عتقتها مِنْ عَبْدِكَ الجاني وأنت الواقي
والعتق يسري بالغنى يا ذا الغنى فامننّ على الفاني بعتق الباقي

وقوله: «فيخرجون من النار قد امتحشوا» وفي رواية «الرقاق» فيخرجونهم قد امتحشوا، وعند أبي نعيم: فيخرجون من عرفوا ليس فيه قد امتحشوا، وإنما ذكرها بعد قوله فيقبض قبضة، وكذا أخرجه البيهقي وابن منده. قال عياض: ولا يبعد أن الامتحاش يختص بأهل القبضة والتحريم على النار تأكل صورة الخارجين أولاً قبلهم ممن عمل الخير على التفصيل السابق، وامتحشوا بفتح المثناة والمهملة وضم المعجمة أي: احترقوا وزنه ومعناه. والمحش احتراق الجلد وظهور العظم، وعند بعضهم بضم المثناة وكسر الحاء، ولا يعرف في اللغة امتحشة متعدياً وإنما سمع لازماً مطاوع محشة. يقال: مَحَشْتُهُ وأَمَحَشْتُهُ وأنكر ابن السكيت الثلاثي وقال غيره: أَمَحَشْتُهُ فامتحش، وأَمَحَشْتُهُ الحر أحرقه، والنار أحرقتة وامتحش هو غضباً. وقال الداودي: امتحشوا انقبضوا واسودوا، وقوله: فيصب عليهم ماء الحياة. وفي «الرقاق» ماء يقال له ماء الحياة في حديث أبي سعيد فيلقون في

نهر بأفواه الجنة يقال له ماء الحياة، والأفواه جمع فوهة على غير قياس والمراد بها الأوائل، ومَرَّ في «الإيمان» عن أبي سعيد في نهر الحياة أو الحياء بالشك، وفي رواية أبي نضرة عند مسلم على نهر يقال له الحيوان أو الحياة، وفي أخرى له فيلقبهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة، وفي تسمية ذلك النهر به إشارة إلى أنهم لا يحصل لهم الفناء بعد ذلك. وقوله: فينبتون كما تنب الحبة. وفي «الرقاق» نبات الحبة بكسر المهملة وتشديد الموحدة وقد مرَّ في «كتاب الإيمان» أنها بذور الصحراء والجمع حَبَب بكسر المهملة وفتح الموحدة بعدها مثلها. وأما الحبة بفتح أوله وهو ما يزرعه الناس فجمعها حُبُوب بضميتين. وفي حديث أبي سعيد فينبتون في حافتيه، وفي رواية لمسلم كما تنبت الغُثَاءُ بضم الغين المعجمة بعدها مثلثة مفتوحة، وبعد الألف همزة ثم هاء تانيث هو في الأصل كل ما حمله السيل من عيدان وورق وبذور وغيرها، والمراد به هنا ما حمله من البذور خاصة. وقوله في حَمِيل السيل بالحاء المفتوحة والميم المكسورة أي: ما يحمله السيل، وفي رواية يحيى بن عمارة إلى جانب السيل، والمراد أن الغُثَاء الذي يجيء به السيل تكون فيه الحبة فيقع في جانب الوادي، فتصبح من يومها نابتة، وفي رواية لمسلم في حمئة السيل بعد الميم همزة ثم هاء، وقد تشعب الميم فيصير بوزن عظيمة وهو ما تغير لونه من الطين؛ وخصَّ بالذكر لأنه يقع فيه النبت غالباً. قال ابن أبي جمرة: فيه إشارة إلى سرعة نباتهم لأن الحبة أسرع في النبات من غيرها، وفي السيل أسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء مع ما خالطه من حرارة الزبل المجذوب معه. قال: ويستفاد منه أنه ﷺ كان عارفاً بجميع أمور الدنيا بتعليم الله تعالى له وإن لم يباشر ذلك.

وقال القرطبي: اقتصر المازري على أن موقع التشبيه السرعة، وبقي عليه نوع آخر دلَّ عليه قوله في الطريق الأخرى إلا ترونها تكون في الحجر ما يكون منها إلى الشمس أصفر وأخضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض، وفيه تنبيه على أن ما يكون إلى الجهة التي تلي الجنة يسبق إليه البياض المستحسن، وما يكون منهم إلى جهة النار يتأخر النضوع عنه فيبقى أصيفر وأخضر إلى أن يتلاحق البياض ويستوي الحسن. والنور ونضارة النعمة عليهم. وقال: ويحتمل أن يشير بذلك إلى أن الذي يباشر الماء يعني الذي يرش عليهم يسرع نضوعه، وأن غيره يتأخر عنه النضوع لكنه يسرع إليه، وقد مرَّ الكلام على هذه الجملة في (باب تفاضل الإيمان) من «كتاب الإيمان». وقوله: ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولاً الجنة مقبلاً بوجهه قِبَلَ النار. وفي وصف هذا الرجل أنه كان نباشاً، وذلك في حديث حذيفة الآتي في أخبار بني إسرائيل أن رجلاً كان يسيء الظن بعمله فقال لأهله: «أحرقوني» الحديث، وفي آخره كان نباشاً. وفي حديث أبي بكر الصديق عند أحمد وأبي عوانة وغيرهما ثم يقول الله: «انظروا هل بقي في النار أحدٌ عملَ خيراً قط، فيجدون رجلاً، فيقولون له: هل عملت خيراً قط؟ فيقول: لا، غير أنني كنتُ أسامحُ الناس في البيع...» الحديث، وفيه «ثم يُخرجون من النار رجلاً آخرَ فيقال له: هل عملت خيراً قط؟

فيقول: لا، غير أنني أمرت ولدي إذا مِتُ فاحرقوني . . . الحديث . وجاء من وجه آخر أنه كان يسأل الله أن يجيره من النار، ولا يقول ادخلني الجنة، أخرجه الحسين المروزي في «زيادات الزهد» لابن المبارك عن عوف الأشجعي رفعه قد علمت آخر أهل الجنة دخولاً الجنة رجل كان يسأل الله أن يجيره من النار ولا يقول ادخلني الجنة فإذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار بقي بين ذلك، فيقول: يا رب قربني من باب الجنة أنظر إليها وأجد من ريحها، فيقربه، فيرى الشجرة . . . الحديث، وهو عند ابن أبي شيبة أيضاً، وهو يقوي التعدد لكن الإسناد ضعيف.

قال عياض: جاء هذا في آخر من يجوز على الصراط، وجاء في حديث ابن مسعود في «الرقاق»: «إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها، وآخر أهل الجنة دخولاً فيها»، فيحتمل أنهما اثنان: إما شخصان، وإما نوعان أو جنسان، وعبر فيه بالواحد عن الجماعة لاشتراكهم في الحكم الذي كان سبب ذلك. ويحتمل أن يكون الخروج هنا بمعنى الورود، وهو الجواز على الصراط فيتحد المعنى إما في شخص واحد أكثر. وعند مسلم من رواية أنس عن ابن مسعود ما يقوي الاحتمال الثاني ولفظه «آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة، فإذا جاوزها التفت إليها فقال: تبارك الذي نجاني منك». وعند الحاكم عن مسروق عن ابن مسعود ما يقتضي الجمع. وفي «نوادير الأصول» للحكيم الترمذي عن أبي هريرة: «أن أطول أهل النار مكثاً من يمكث سبعة آلاف سنة» وسنده واه، وأشار ابن أبي جمرة إلى المغايرة بين آخر من يخرج من النار وهو المذكور في حديث ابن مسعود الماضي وأنه يخرج منها بعد أن يدخلها حقيقة، وبين آخر من يخرج ممن يبقى ماراً على الصراط، فيكون التعبير بأنه خرج من النار بطريق المجاز؛ لأنه أصابه من حرها وكربها ما يشارك به بعض من دخلها، وفي «غرائب مالك» للدارقطني عن عبد الملك بن الحكم وهو واه عن مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه أن آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقال له جهينة، فيقول أهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين، وحكى السهيلي أنه جاء أن اسمه هناد وجوز غيره أن يكون أحد الاسمين لأحد المذكورين، والآخر للآخر.

وقوله: فيقول: «يا رب اصرف وجهي عن النار، فقد قشبنني ريحها وأحرقني ذكاؤها». وفي رواية «الرقاق» تأخير فاصرف وجهي عن النار عن الجملتين، وقوله: فيقول: «يا رب» في رواية إبراهيم بن سعد في التوحيد أي رب، وقوله: «اصرف وجهي عن النار» استشكل وجهه إلى جهة النار، والحال أنه ممن يمر على الصراط طالباً إلى الجنة، فوجهه إلى الجنة لكن في حديث أبي أمامة أنه يتقلب على الصراط ظهراً لبطن، فكانه في تلك الحالة انتهى إلى آخره فصافد أن وجهه كان من قبل النار، ولم يقدر على صرفه عنها باختياره فسأل ربه في ذلك.

وقوله: «قد قشبنني ريحها» بقاف وشين معجمة مفتوحتين مخففاً وحكي التشديد. قال الخطابي: قشبه الدخان إذا ملأ خياشمه، وجعل يكظمه، وأصل القشْب خلط السم بالطعام.

يقال : قَشَبَهُ إذا سَمَّهُ ، ثم استعمل فيما إذا بلغ الدخان والرائحة الطيبة منه غايته . وقال النووي : معنى قَشَبَنِي سَمَّنِي ، وآذَانِي وأَهْلَكَنِي ، هكذا عند جماهير أهل اللغة . وقال الداودي : معناه غير جلدي وصورتي ، والأحسن فيه ما قاله الخطابي ، وما قاله الداودي تفسير باللازم ، وهو كثير فيه قال ابن أبي جمرة : إذا فُسِّرنا القَشَبُ بالنتن والمستقذر ، كانت فيه إشارة إلى طيب ريح الجنة ، وهي من أعظم نعيمها وعكسها النار في جميع ذلك . قال ابن القطاع : قَشَبَ الشيء ، خلطه بما يفسد من سم أو غيره ، وقَشَبَ الإنسان ، لطخه بسوء كاغتابه وأعابه ، وأصله السم فاستعمل بمعنى أصابه المكروه إذا أهلكه أو أفسده ، أو غَيَّرَهُ أو أزال عقله ، أو تقذره هو ، وقوله : وأحرقني ذكاًوها كذا للأصيلي وكريمة بالمد وفتح الذال وفي رواية أبي ذرٍ ذكأها بالقصر ، وهو الأشهر في اللغة .

قال ابن القطاع : يقال : ذكت النار تذكو ذكاً بالقصر وذُكُوّاً بالضم وتشديد الواو أي : كثر لهيها واشتد اشتعالها ووهجها وأما ذكا الغلام ذكاً بالمد فمعناه أسرع فطنته . قال النووي : المد والقصر لغتان ذكره جماعة فيها وتعقبه مغلطاي بأنه لمن يوجد عن أحد من أهل اللغة المصنفين فيها حكاية المد إلا عن أبي حنيفة الدينوري ، وتعقبه عليه علي بن حمزة الأصبهاني فقال : إن الذكاء بالمد لم يأت عنهم في النار ، وإنما جاء في «الفهم» وفي «مسلم» : «فقد أحرقني ذكاًوها» بالمد . قال ابن قرقول : والمعروف في شدة حر النار القصر إلا أن الدينوري ذكر فيه المد ، وخطأه علي بن حمزة فقال : الذكاء بالمد تمام الشيء ، ومنه ذكاء القلب . وقال صاحب «الأفعال» : ذكأ الغلام والعقل أسرع في الفطنة ، وذكأ الرجل ذكاً من حدة فكره ، وذكت النار ذكاً بالقصر توقدت ، وقوله : «فَيُصْرَفُ وجهُهُ عن النارِ» أي : بضم أوله على البناء للمفعول ، وفي رواية الباب «فَيُصْرَفُ الله وجهَهُ» . وفي رواية أنس عن ابن مسعود عند مسلم .

وفي حديث أبي سعيد عند أحمد والبخاري نحوه أنه يرفع له شجرة فيقول : «رب أدني من هذه الشجرة لأستظل بظلها ، وأشرب من مائها ، فيقول الله : لعلي إن أعطيتك تسألني غيرها ، فيقول : لا يا رب ، ويعاهده أن لا يسأل غيرها ، وربه يعذره لأنه يرى ما لا صبر عليه ، ومنه أنه يدنو منها ، وأنه ترفع له شجرة أخرى أحسن من الأولى عند باب الجنة ، ويقول في الثالثة : «اثن لي في دخول الجنة» . وكذا وقع في حديث أنس الآتي في «التوحيد» رفعه آخر من يخرج من النار ترفع له شجرة ، ونحوه لمسلم عن أبي سعيد بلفظ : «أن أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار قبل الجنة ، ومثلت له شجرة» . ويجمع بأنه سقط من حديث أبي هريرة ذكر الشجرات كما سقط من حديث ابن مسعود ما ثبت في حديث الباب من طلب القرب من باب الجنة .

وقوله : «ثم قال : يا رب قدمني عند باب الجنة» . وفي رواية «الرقاق» : «يا رب قرّني إلى باب الجنة» ، وقوله : «فيقول الله : أليس قد أعطيت العهد والميثاق» ، وفي «الرقاق» : «أليس قد زعمت» وقوله : «فيقول : يا رب لا أكون أشقى خلقك» وفي «الرقاق» : «لا تجعلني أشقى خلقك» المراد «بالخلق» هنا من دخل الجنة ، فهو لفظ عام أريد به خاص ، ومراده أنه يصير إذا استمر خارجاً عن

الجنة أشقاهم ، وكونه أشقاهم ظاهر لو استمر خارج الجنة وهم من داخلها .

قال الطيبي : معناه يا رب قد أعطيت العهد والميثاق ، ولكن تفكرت رحمتك وكرمك فسألت ، وللقابسي «لأكون» ، قال ابن التين : معناه لئن أبقيتني على هذه الحالة ولم تدخلي الجنة لأكون ، قال : والألف في رواية «لا أكون» زائدة ، وقال الكرمانى : معناه لا أكون كافراً ، وقوله : «لا أكون» لَفْظُهُ لَفْظُ الْخَبَرِ ومعناه الطلب ، ودلّ عليه قوله : لا تجعلني ، ووجه كونه «أشقى» أن الذي يشاهد ما يشاهده ولا يصل إليه يصير أشد حسرة ممن لا يشاهده ، وقوله : «خلقتك» مخصوص بمن ليس من أهل النار ، وقوله : «مما عسيت إن أعطيت ذلك أن لا تسأل غيره» وفي رواية «التوحيد» : «فهل عسيت إن فعلت بك أن تسألني غيره» ، وفي سين عسيت الفتح والكسر وجملة أن تسألني هي خبر عسى ، والمعنى هل يتوقع منك سؤال شيء غير ذلك ، وهو استفهام تقرير ؛ لأن ذلك عادة بني آدم والترجي راجع إلى المخاطب لا إلى الرب ، وهو من باب إرخاء العنان إلى الخصم ليعتد ذلك على التفكير في أمره والإنصاف من نفسه .

وقوله : «فيعطي ربّه ما شاء من عهد وميثاق» يحتمل أن يكون فاعل شاء الرجل المذكور أو الله . قال ابن أبي جمرة : إنما بادر للحلف من غير استحلاف لما وقع له من قوة الفرح بقضاء حاجته ، فوطّن نفسه على أن لا يطلب مزيداً ، وأكدّه بالحلف ، فإذا بلغ بابها فرأى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور ، وفي رواية إبراهيم بن أسعد من الحبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة ، ولمسلم الخير بمعجمة وتحتانية بلا هاء والمراد أنه يرى ما فيها من خارجها إما لأن جدارها شفاف فيرى باطنها من ظاهرها لما جاء في وصف الغرف ، وإما أن المراد بالرؤية العلم الذي يحصل له من سطوع رائحتها الطيبة وأنوارها المضيئة لما كان يحصل له أذى لفتح النار وهو خارجها ، وقوله : «فيقول الله تعالى : ويحك يا بن آدم ما أغيرك» وفي رواية «الرقاق» : «ويلك» .

وقوله : «فيضحك الله عز وجل ثم يأذن له في دخول الجنة» . وفي «الرقاق» : ولا يزال يدعو حتى يضحك فإذا ضحك منه أذن له بالدخول فيها ، وفي رواية ابن مسعود في «الرقاق» فيقول : أتسخرُ مني أو تضحكُ مني وأنت الملكُ فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ ضَحَكُ حتى بدتُ نواجذهُ . وفي رواية الأعمش : «أتسخرُ بي ولم يشك» . وكذا لمسلم من رواية منصور ، وله من رواية أنس عن ابن مسعود : «أتستهزئُ بي وأنت ربُّ العالمين» .

قال المازري : هذا مشكل وتفسير الضحك بالرضى لا يتأتى هنا ، ولكن لما كانت عادة المستهزئ أن يضحك من الذي استهزأ به ذكر معه ، وأما نسبة السخرية إلى الله تعالى فهي على سبيل المقابلة وإن لم يذكره في الجانب الآخر لفظاً ، لكنه لما ذكر أنه عاهد مراراً وغدر حلّ فعله فعل المستهزئ ، وظنّ أنّ في قول الله له ادخل الجنة وتردده إليها وظنه أنها ملأى نوعاً من السخرية به جزاء على فعله ، فسمى الجزاء على السخرية سخرية ، ونقل عياض عن بعضهم أن ألف أتسخر

مني ألف النفي كهي في قوله تعالى: ﴿أَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا﴾ على أحد الأقوال، قال: وهو كلام متدلل علم مكانه من ربه وبسطه له بالإعطاء وجوز عياض أن الرجل قال ذلك وهو غير ضابط لما قال إذ ولَّه عقله من السهر وربما لم يخطر بباله ويؤيده أنه قال في بعض طرقه عند مسلم لما خلص من النار: «لقد أعطاني الله شيئاً ما أعطاه أحداً من الأولين والآخرين». وقال القرطبي في «المفهم»: أكثروا في تأويله وأشبه ما قيل فيه أنه استخفه الفرح وأدهشه فقال ذلك، وقيل: قال ذلك لكونه خاف أن يجازى على ما كان منه في الدنيا من التساهل في الطاعات وارتكاب المعاصي كفعل السآخرين، فكأنه قال: أتجازيني على ما كان مني، فهو كقوله: سخر الله منهم، وقوله: الله يستهزئ بهم أي: ينزل بهم جزء سخرتهم واستهزائهم، وقوله: «ضحك حتى بدت نواجذه» بنون وجيم وذال معجمة جمع ناجذ، وفي رواية ابن مسعود فضحك ابن مسعود فقالوا: ممّ تضحك؟ فقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ من ضحك رب العالمين حين قال الرجل: أتستهزئ مني؟ قال: لا أستهزئ منك، ولكني على ما أشاء قادر.

قال البيضاوي: نسبة الضحك إلى الله تعالى مجاز بمعنى الرضى، وضحك النبي ﷺ على حقيقته، وضحك ابن مسعود على سبيل التآسي.

وقوله: فيقول له: تمن فيمتني، حتى إذا انقطعت أمنيته إلى قوله قال الله تعالى: لك ذلك ومثله معه. قال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة: «رضي الله تعالى عنهم» أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة أمثاله» وفي رواية إبراهيم بن سعد قال أبو سعيد: «وعشرة أمثال يا أبا هريرة» وفيه فقال أبو سعيد الخدري: أشهد أنني حفظت من رسول الله ﷺ. وفي حديث أنس عن ابن مسعود: «يرضيك أني أعطيتك الدنيا ومثلها معها». وفي حديث حذيفة عن أبي بكر: «انظر إلى ملك أعظم ملك، فإن لك مثله وعشر أمثاله، فيقول: أتسخر بي وأنت المليك؟» وعند أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعاً في هذا الحديث فقال أبو سعيد: «ومثله معه» فقال أبو هريرة: «وعشرة أمثاله»، فقال أحدهما لصاحبه: حَدِّثْ بما سمعت وأحدُثْ بما سمعت وهذا مقلوب، فإن الذي في «الصحيح» هو المعتمد، وعند البزار من الوجه الذي أخرجه منه أحمد على وفق ما في «الصحيح». وفي حديث أبي سعيد الطويل الآتي في «التوحيد» بعد ذكر من يخرج من عصاة الموحدين فقال في آخره: «فيقال لهم: لكم ما رأيتم ومثله معه»، فهذا موافق لحديث أبي هريرة في الاختصار على المثل، ويمكن أن يجمع بأن يكون عشرة الأمثال إنما سمعه أبو سعيد في حق آخر أهل الجنة دخولاً، والمذكور هنا في حق جميع من يخرج بالقبضة. وجمع عياض بين حديثي أبي سعيد وأبي هريرة باحتمال أن يكون أبو هريرة سمع أولاً قوله: «ومثله معه» فحدث به، ثم حدث النبي ﷺ بالزيادة فسمعه أبو سعيد، وعلى هذا فيقال: سمعه أبو سعيد وأبو هريرة معاً أولاً، ثم سمع أبو سعيد الزيادة بعد، وظاهر قوله: «هذا لك وعشرة أمثاله» أن العشرة زائدة على الأصل.

وفي رواية أنس عن ابن مسعود: «لَكَ الَّذِي تَمْنِيَتْ وَعَشْرَةُ أَضْعَافِ الدُّنْيَا» وحمل على أنه تمنى أن يكون له مثل الدنيا، فيطابق حديث أبي سعيد. وفي رواية لمسلم عن ابن مسعود: «لَكَ مِثْلُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهَا». قال الكلبي إمسأكه أولاً عن السؤال حياء من ربه والله يحب أن يُسأل؛ لأنه يحب صوت عبده المؤمن، فيبأسطه بقوله أولاً: لعلك إن أعطيت هذا تسأل غيره، وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع؟ وليس نقض هذا العهد وتركه ما أقسم عليه جهلاً منه ولا قلة مبالاة، بل علماً منه بأن نقض هذا العهد أولى من الوفاء به؛ لأن سؤاله ربه أولى من ترك السؤال مراعاة للقسم. وقد قال ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْراً مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». فيعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر، والتكفير قد ارتفع عنه في الآخرة. قال ابن أبي جمرة - رحمه الله تعالى - في هذا الحديث من الفوائد جواز مخاطبة الشخص بما لا تدرك حقيقته، وجواز التعبير عن ذلك بما يفهم، وأن الأمور التي في الآخرة لا تشبه بما في الدنيا إلا في الأسماء. والأصل مع المبالغة في تفاوت الصفة والاستدلال على العلم الضروري بالنظم وأن الكلام إذا كان محتملاً لأمرين بات التكلم بشيء يتخصص به مراده عند السامع، وأن التكليف لا ينقطع إلا بالاستقرار في الجنة أو النار، وأن امثال الأمر في الموقف يقع بالاضطرار وفيه فضيلة الإيمان؛ لأنه لما تلبس به المنافق ظاهراً بقيت عليه حرمة إلى أن وقع التمييز بإطفاء النور وغير ذلك، وأن الصراط مع دقته وحدته يسع جميع المخلوقين منذ آدم إلى قيام الساعة، وفيه أن النار مع عظمتها وشدتها لا تتجاوز الحد الذي أمرت بإحراقه والادمي مع حقارة جرمه يقدم على المخالفة ففيه معنى شديد من التوبيخ وهو كقوله تعالى في وصف الملائكة: ﴿غَلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ وفيه إشارة إلى توبيخ العصاة والطغاة، وفيه فضل الدعاء وقوة الرجاء في إجابة الدعوة ولو لم يكن الداعي أهلاً لذلك في ظاهر الحكم، لكن فضل الكريم واسع. وفي قوله في آخره في بعض طرقه «ما أغدرك» إشارة إلى أن الشخص لا يوصف بالفعل الذميمة إلا بعد أن يتكرر ذلك. وفيه إطلاق اليوم على جزء منه؛ لأن يوم القيامة في الأصل يوم واحد، وقد أطلق اسم اليوم على كثير من أجزائه، وفيه جواز سؤال الشفاعة خلافاً لمن منع محتجاً بأنها لا تكون إلا لمذنب.

قال عياض وفات هذا القائل أنها قد تقع في دخول الجنة بغير حساب وغير ذلك مما مرّ بيانه عند حديث: «حَلَّتْ شِفَاعَتِي» في الأذان مع أن كل عاقل معترف بالتقصير فيحتاج إلى طلب العفو عن نقصه وكذا كل عامل يخشى أن لا يقبل عمله فيحتاج إلى الشفاعة في قبوله. قال: ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة ولا بالرحمة وهو خلاف ما درج عليه السلف في أدعيتهم، قلت: ومن أين لشخص غير نبي معصوم أنه لم يعص الله تعالى؟ وفي الحديث أيضاً تكليف ما لا يطاق؛ لأن المنافقين يؤمرون بالسجود وقد منعوا منه، كذا قيل وفيه نظر؛ لأن الأمر حينئذٍ للتعجيز والتبكيك وفيه إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة. قال الطيبي: وقول من أثبت الرؤية وוכל علم حقيقتها إلى الله فهو الحق، وكذا قول من فسّر الإتيان بالتجلي هو الحق، لأن ذلك قد تقدمه قوله: هل تضارون

في رؤية الشمس والقمر وزيد في تقدير ذلك وتأكيده، وكل ذلك يدفع المجاز عنه.

واستدل به بعض السالبة ونحوهم على أن المنافقين وبعض أهل الكتاب يرون الله مع المؤمنين وهو غلط فاحش، لأن في سياق حديث أبي سعيد أن المؤمنين يرونه سبحانه وتعالى بعد رفع رؤوسهم من السجود، وحيث يقولون: «أنت ربنا» ولا يقع ذلك للمنافقين ومن ذكر معهم. وأما الرؤية التي اشترك فيها الجميع قبل، فقد تقدم أنه صورة الملك أو غيره ولا مدخل أيضاً لبعض أهل الكتاب في ذلك؛ لأن في بقية الحديث أنهم يخرجون من المؤمنين ومن معهم ممن يظهر الإيمان، ويقال لهم ما كنتم تعبدون وأنهم يتساقطون في النار، وكل ذلك قبل الأمر بالسجود وفيه أن جماعة من مذنبى هذه الأمة يعذبون بالنار ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة خلافاً لمن نفى ذلك عن هذه الأمة وتناول ما ورد بضروب متكلفة والنصوص الصريحة متظافرة متظاهرة بشيئ ذلك، وأن تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار لاختلاف مراتبهم من أخذ النار بعضهم إلى ساقه، وأنها لا تأكل أثر السجود وأنهم يموتون فيكون عذابهم فيها إحراقهم وحبسهم عن دخول الجنة سريعاً كالمسجونين بخلاف الكفار الذين لا يموتون أصلاً ليدوقوا العذاب ولا يحيون حياة يستريحون بها. على أن بعض أهل العلم أول ما وقع في حديث أبي سعيد من قوله: «يموتون فيها إماتة» بأنه ليس المراد أنه يحصل لهم الموت حقيقة، وإنما هو كناية عن غيبة إحساسهم وذلك للرفق بهم أو كنى عن النوم بالموت، وقد سمي الله النوم وفاة.

وفي حديث أبي هريرة أنهم إذا دخلوا النار ماتوا، فإذا أراد الله إخراجهم أمسهم ألم العذاب تلك الساعة. قلت: تأويل حديث أبي سعيد السابق بعيد لتأكيده بالمصدر التي يقصد التأكيد به لرفع المجاز، وفيه أيضاً ما طبع عليه الأدمي من قوة الطمع وجودة الحيلة في تحصيل المطلوب فطلب أولاً أن يبعد من النار لتحصل له نسبة لطيفة بأهل الجنة، ثم طلب الدنو منهم وفي بعض طرقه طلب الدنو من شجرة بعد شجرة إلى أن طلب الدخول، ويؤخذ منه أن صفات الأدمي التي شرف بها على الحيوان تعود له كلها بعد بعثته كالفكر والعقل وغيرهما.

تنبيه: في روايات أبي هريرة التي هنا والتي في «الرقاق» والتي في «التوحيد» تقديم «فيضحك الله عز وجل قبل الإذن له في دخول الجنة» وفي رواية ابن مسعود المشار إليها سابقاً الآتية في «الرقاق» تقديم الإذن في دخول الجنة ووجوده لها ملأى وقول الله تعالى: «لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها على قوله أنسخرُ مني أو تضحك مني وأنت المملك» فكيف يمكن الجمع بين هذه الروايات؟ لم أرَ من تعرض لهذا وثب عليه، والظاهر عندي أن يكون أحد الراويين قدم الضحك عن محله أو آخره، أو يكون الضحك وقع مرتين، وحذف كل واحد من الراويين أحد اللفظين في محل وأبقى واحداً، أو يكونا متعددين صدر من أحدهما ما صدر قبل أن يأذن له في الدخول، وصدر من الآخر ما صدر بعد الإذن في الدخول، والله تعالى أعلم.

رجاله ستة :

وفيه ذكر أبي سعيد الخدري ، وقد مرّ الجميع : مرّ أبو اليمان وشعيب في السابع من بدء الوحي ، ومرّ الزهري في الثالث منه ، ومرّ سعيد بن المسيب في التاسع عشر من الإيمان ، ومرّ أبو هريرة في الثاني منه ، ومرّ أبو سعيد الخدري في الثاني عشر منه ، ومرّ عطاء بن يزيد في العاشر من الموضوع .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالجمع والإفراد والعنونة والقول . ورواته ما بين حمصيين ومدنيين ، وفيه ثلاثة من التابعين . أخرجه البخاري أيضاً في «صفة الجنة» ، ومسلم في «الإيمان» . ثم قال المصنف :

باب يُبَيِّنُ ضَبْعِيهِ وَيَجَافِي فِي السَّجُودِ

أي : هذا باب يُبَيِّنُ بضم الياء وسكون الباء الموحدة من الإبداء وهو الإظهار ، وقوله : ضَبْعِيهِ بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة تشية ضبع والضبع العضد . وقيل وسط العضد من داخل ، وقيل هي لحمة تحت الإبط . وفي «المغرب» إبداء الضبعين تفريجهما ، وقوله : ويجافي مفعوله محذوف أي : يجافي بطنه أي يباعده . قال تعالى : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ أي : تتباعد . وفي «الفتح» أن هذه الترجمة والتي بعدها تقدمتا قبيل أبواب القبلة وأعيدتا هنا ، والصواب إثباتهما هنا وقد مرّ هناك توجيه ذكرهما هناك . وفي «الفتح» هنا تغيير ، فقوله هذه والتي بعدها صوابه هذه والتي ما بعدها ؛ لأنهما اللتان تقدمتا وقدم هناك الباب المتأخر هنا على هذا الباب الأول .

الحديث السابع والسبعون

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مِزْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ ابْنِ هَرْمَزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَحِينَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْطِئَ بَيَاضُ إِبْطِئِهِ.

قوله: «فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ» أي: نَحَى كُلَّ يَدٍ عَنِ الْجَنْبِ الَّذِي يَلِيهَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ مَرَّ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ «يُبْطِئُ ضَبْعُهُ قَبِيلَ أَبْوَابِ الْقِبْلَةِ».

رجاله خمسة:

قَدْ مَرَّ، مَرْيَحَى بْنُ بَكِيرٍ فِي الثَّالِثِ مِنْ بَدْءِ الْوَحْيِ، وَمَرْجَعُ بْنُ رِبْعَةَ فِي الرَّابِعِ مِنَ التَّيْمِمِ، وَمَرْيَحَى بْنُ هَرْمَزٍ فِي السَّابِعِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَمَرْيَحَى بْنُ مِزْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ ابْنِ بَحِينَةَ فِي الثَّانِي وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَمَرْيَحَى بْنُ هَرْمَزٍ مِنْ أَخْرَجِهِ. ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِبْعَةَ نَحْوَهُ. وَهَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظٍ: «كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطِئِهِ حَتَّى أَنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطِئِهِ». وَجَعْفَرُ مَرَّ ذَكَرَ مَحَلَّهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ، وَاللَّيْثُ قَدْ مَرَّ فِي الثَّالِثِ مِنْ بَدْءِ الْوَحْيِ. ثُمَّ قَالَ الْمَصْنَفُ:

باب يستقبل القبلة بأطراف رجله قاله أبو حميد عن النبي ﷺ

قال الزين بن المنير: المراد أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعان فيستقبل بظهور قدميه القبلة. قال أخوه: ومن ثم ندب ضم الأصابع في السجود؛ لأنها لو تفرجت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة، وهذا التعليق قد مر مراراً، ومر أن المؤلف أخرجه في باب سنة الجلوس في التشهد يأتي وأن أبا حميد قد مر في تعليق أول أبواب استقبال القبلة قبل ذكر حديث منه، ثم قال المصنف:

باب إذا لم يتم سجوده

الحديث الثامن والسبعون

حدّثنا الصلت بن محمد قال: حدّثنا مهدي عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته قال له حذيفة: ما صليت؟ قال: وأحسبه قال: ولو مت مت على غير سنة محمد ﷺ.

وهذا الحديث مرّ الكلام عليه مستوفى في باب (إذا لم يتم الركوع).

رجاله خمسة:

قد مرّوا: مرّ الصلت بن محمد ومهدي بن ميمون في الحادي والأربعين من كتاب الصلاة، ومرّ واصل في الثالث والعشرين من الإيمان، ومرّ أبو وائل في الحادي والأربعين منه، ومرّ حذيفة في تعليق بعد الثاني من العلم، ومرّ في ذكر هذا الحديث في الثاني والستين من أبواب صفة الصلاة إن الرجل لم يعرف اسمه، ومرّ هناك ما يتعلق به. ثم قال المصنف:

باب السجود على سبعة أعظم

أورد في هذا الباب لفظ المتن في حديثين: الأول على سبعة أعضاء، والثاني على سبعة أعظم. وأتى بالترجمة بلفظ الثاني، قال ابن دقيق العيد: يسمى كل واحد عظماً باعتبار الجملة وإن اشتمل كل واحد على عظام ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها.

الحديث التاسع والسبعون

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكُفَّ شِعْراً وَلَا ثَوْباً الْجَبْهَةَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرُّجُلَيْنِ.

قوله: «أمر النبي ﷺ» بضم همزة أمر بالبناء للمفعول، والأمر هو الله جل جلاله. قال البيضاوي: عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب، قيل وفيه نظر؛ لأنه ليس فيه صيغة (أفعل) ولما كان هذا السياق يحتمل الخصوصية وإن كان الصحيح عند أهل الأصول أن خطاب النبي ﷺ خطاب لأُمَّته عقبه المصنف بلفظ آخر دال على أنه لعموم الأمة أن النبي ﷺ قال: «أمرنا» في الحديث التالي لهذا وعرف بهذا أن ابن عباس تلقاه عن النبي ﷺ إما سماعاً منه، وإما بلاغاً عنه وقد أخرجه مسلم عن العباس بن عبدالمطلب بلفظ: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب» الحديث، وهذا يرجح أن النون في «أمرنا» نون الجمع فيحتمل أن يكون ابن عباس تلقاه عن أبيه - رضي الله تعالى عنهما - والآراب بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه وهو العضو.

وقوله: «ولا يكفَّ شِعْراً ولا ثوباً» ويكف بالنصب عطفًا على المنصوب أي: وأن لا يكف، ويحتمل أن يكون جملة معترضة بين الم جملة وهو سبعة أعضاء والمفسر وهو الجبهة إلى آخره، وذكره بعد باب بلفظ: ولا نكفت الثياب والشعر، والكفت بمثناة في آخره هو الضم وهو بمعنى الكف قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ أي: تجمع الناس في حياتهم ومماتهم. والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره، وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة وإليه جنح الداودي.

وترجم المصنف بعد قليل باب لا يكف ثوبه في الصلاة وهي تؤيد ذلك، وردّه عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخل فيها واتفقوا على أن النهي محمول على التنزيه، وعلى أن النهي لكل مصل كذلك سواء تعمده للصلاة أو كان كذلك قبلها لمعنى آخر كشغل وخص مالك النهي بمن فعل ذلك لأجل الصلاة.

أما لو كان ذلك لباسه أو كان لأجل شغل فحضرت الصلاة فصلّى به فلا كراهة فيه؛ لأن ذكر الكفت في الحديث مقترناً بالسجود يؤذن بأن ذلك لأجل الصلاة، واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة والحكمة في ذلك أنه إذا رفع شعره وثوبه عن

مباشرة الأرض أشبه المتكبر، وقيل إن الشعر والثوب يسجدان معه وقد جاء عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - أنه قال لرجل رآه يسجد وهو معقوص الشعر: أرسله يسجد معك .

وقوله: «الجبهة» بالكسر بدل من سبعة وهي مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية ويكفي السجود على أدنى جزء منها عند المالكية، ويستحب إلصاقها على أبلغ ما يمكنه بحيث تستقر متبسطة، وكره مالك شد الجبهة بالأرض وأنكره أبو سعيد الخدري ويكفي بعض الجبهة عند الحنفية أيضاً، وقد قال به كثير من الشافعية وكأنه أخذ من قول الشافعي في «الأم» أن الاقتصار على بعض الجبهة يكره .

وقوله: «واليدين» قال ابن دقيق: المراد بهما الكفان لثلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب . وفي رواية عند مسلم بلفظ الكفين، وقوله: «والرجلين» في رواية ابن طاووس عند النسائي وأطراف القدمين وهو مبين للمراد من الرجلين، وقد تقدمت كيفية السجود عليهما بباب . وظاهر هذا الحديث يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء، ومذهب المالكية أن السجود على غير الجبهة من تلك الأعضاء سنة، وهل ما ذكر جميعاً سنة في جميع الصلاة أو في كل ركعة أو في كل سجدة نظراً والظاهر أن كل ما ذكر سنة في كل ركعة وأن يكون من السنن غير الخفيفة وينبغي في ترك أحد أطراف القدمين أو أحد الركبتين أو اليدين عدم السجود؛ لأن المتروك بعض سنة وفي السجود على المذكورات غير الجبهة قولان عند الشافعية صحح النووي الوجوب لحديث الباب، وهو مذهب أحمد وإسحاق ويكفي وضع جزء من كل واحد منها . وصحح الرافعي الاستحباب، فلا يجب قائلاً: إنه لو وجب وضعها لوجب الإيماء بها عند العجز عن وضعها كالجبهة، ولا يجب الإيماء فلا يجب وضعها واستدل له بعضهم بحديث المسيء صلته حيث قال: ويمكن جهته وأجيب عن هذا بأن غايته أنه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه، وليس هو من باب تخصيص العموم وأضعف من هذا استدلالهم بحديث سجد وجهي فإنه لا يلزم من إضافة السجود إلى الوجه انحصار السجود فيه وأضعف منه قولهم إن مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة؛ لأن هذا الحديث يدل على إثبات زيادة على المسمى، وأضعف منه المعارضة بقياس شبهي كأن يقال أعضاء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها .

وفي «شرح الهداية» الحنفي السجود على اليدين والركبتين والقدمين غير واجب . وفي «الواقعات» لو لم يضع ركبتيه على الأرض عند السجود لا يجزئه، وظاهر الحديث أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء؛ لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها، ولم يختلف في أن كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة . وأما عدم وجوب كشف القدمين فللدليل لطيف وهو أن الشارع وقت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة بالخف، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة، وفيه نظر فللمخالف أن يقول: يخص لا بس الخف لأجل الرخصة .

وأما كشف اليدين فقد تقدم البحث فيه في باب السجود على الثوب في شدة الحر قبيل أبواب استقبال القبلة، وفيه أثر الحسن في نقله عن الصحابة ترك الكشف. وأما الجبهة فتوضع على الأرض مكشوفة، ومرّ في هذا الباب السجود على العمامة والقلنسوة والثوب المتصل والمنفصل. رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ قبيصة في السابع والعشرين من الإيمان، ومرّ سفيان في الأول من بدء الوحي، ومرّ ابن عباس في الخامس منه، ومرّ عمرو بن دينار في الرابع والخمسين من العلم، ومرّ طاووس بعد الأربعين من الوضوء في باب مَنْ لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين. لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول ورواته ما بين كوفي ومكي ويماني أخرجه البخاري أيضاً في غير هذا المحل، وأخرجه مسلم في الصلاة وكذلك أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

الحديث الثمانون

حدَّثنا مسلم بن إبراهيم قال: حَدَّثنا شعبة عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ وَلَا نَكُفُّ ثَوْباً وَلَا شَعْرًا.

وهذا الحديث ليست فيه زيادة على ما قبله .

رجاله خمسة :

مرّ ذكر محل عمرو وطاووس وابن عباس في الذي قبله ، ومرّ مسلم بن إبراهيم في السابع والثلاثين من الإيمان ، ومرّ شعبة في الثالث منه .

الحديث الحادي والثمانون

حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

وهذا الحديث مرّ استيفاء الكلام عليه في باب «متى يسجد من خلف الإمام» والغرض منه هنا قوله في آخره حتى يضع جبهته على الأرض. قال الكرمانى: مناسبتة للترجمة من حيث إن العادة أن وضع الجبهة إنما هو باستعانة الأعظم الستة غالباً، والذي يظهر في مراده أن الأحاديث الواردة بالاختصار على الجبهة كهذا الحديث لا تعارض الأحاديث المنصوص فيها على الأعضاء السبعة، بل الاختصار على ذكر الجبهة إما لكونها أشرف الأعضاء المذكورة، أو أشهرها في تحصيل هذا الركن فليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره. وقيل أراد أن يبين أن الأمر بالجبهة للوجوب وغيرها للندب؛ ولهذا اقتصر على ذكرها في كثير من الأحاديث والأول أليق بتصرفه.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ آدم في الثالث من الإيمان، ومرّ إسرائيل بن يونس في السابع والستين من العلم، ومرّ أبو إسحاق والبراء في الثالث والثلاثين من الإيمان، ومرّ عبد الله بن يزيد في الثامن والأربعين منه. وهذا الحديث قد مرّ ما فيه في باب «متى يسجد من خلف الإمام». ثم قال المصنف:

باب السجود على الأنف

الحديث الثاني والثمانون

حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكُفَّتِ الثِّيَابُ وَالشُّعْرَ .

قوله : «على سبعة أعظم على الجبهة» على الثانية من الأولى التي في حكم الطريح أو الأولى متعلقة بنحو حاصل أي : أسجد على الجبهة حال كون السجود حاصلًا على سبعة أعضاء . وقوله : «وأشار بيده على أنفه» كأنه ضمن أشار معنى أمر بتشديد الراء ، فلذلك عداه بعلى دون إلى . وفي «العمدة» بلفظ إلى وهي في بعض النسخ عن كريمة . وعند النسائي ، عن ابن عُيينة عن ابن طاووس فذكر هذا الحديث وقال في آخره قال ابن طاووس : ووضع على جبهته وأمرها على أنفه . قال : هذا واحد . هذه الرواية مفسرة ، قال القرطبي : هذا يدل على أن الجبهة الأصل في السجود والأنف تبع . قال ابن دقيق العيد : معناه أنهما جعلتا كعضو واحد وإلا لكانت الأعضاء ثمانية ، قال : وفيه نظر ؛ لأنه يلزم منه أن يكتفي بالسجود على الأنف كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة . وقد احتج بهذا لأبي حنيفة في الاكتفاء بالسجود على الأنف ، قال : والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد فذاك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دلَّ عليه الأمر ، وأيضاً فإن الإشارة قد لا تعين المشار إليه يقيناً وأما العبارة فإنها معينة لما وضعت له فتقديمه أولى . ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده ، وذهب الجمهور إلى أنه يجزئ على الجبهة وحدها . وعن الأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكية وغيرهم يجب أن يجمعهما ، وهو قول للشافعي والصحيح من مذهب أبي حنيفة أنه يجزئه أن يسجد على أنفه دون جبهته .

وروى عنه وعن ابن القاسم من أصحاب مالك أن له أن يقتصر على أيهما شاء ، واستدل أبو حنيفة ومن معه بأن المأمور به في السجود وضع بعض الوجه على الأرض لا كله ، إذ لا يمكن فيكون مأموراً بالبعض والأنف بعضه ، فلما أن الاقتصار على الجبهة يجوز بلا خلاف لكونها بعض الوجه ومسجداً ، فكذا الاقتصار على الأنف ؛ لأنه بعض الوجه ومسجد . ومشهور مذهب مالك أن تارك

السجود على الأنف يعيد في الوقت والشافعية السجود على الأنف عندهم مستحب قال الخطابي :
لأنه إنما ذكر بالإشارة فكان مندوباً .

رجالہ خمسۃ :

قد مرّوا، مرّ معلّى بن أسد في الرابع والثلاثين من الحيض، ومرّ وهيب بن خالد في السادس والعشرين من العلم، ومرّ عبدالله بن طاووس مع معلّى بن أسد، ومرّ طاووس بعد الأربعين من الوضوء، ومرّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي . ثم قال المصنف :

باب السجود على الأنف في الطين

كذا للأكثر وللمستملي السجود على الأنف والسجود على الطين، والأول أنسب لثلا يلزم التكرار، وهذه الترجمة أخص من التي قبلها وكأنه يشير إلى تأكد أمر السجود على الأنف بأنه لم يترك مع وجود عذر الطين الذي أثر فيه .

الحديث الثالث والثمانون

حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ فَخَرَجَ فَقَالَ: قُلْتُ: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَاَعْتَكِفِ الْعَشَرَ الْأَوْسَطَ فَاَعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً صَبِيحَةَ عَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسِّيْتُهَا وَإِنِّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي وَتَرٍ وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئاً فَجَاءَتْ قُرْعةٌ فَأَمْطَرْنَا فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقٌ رُؤْيَاهُ.

قوله: «عن يحيى عن أبي سلمة» يأتي في الاعتكاف عن يحيى سمعت أبا سلمة، وقوله: «انطلقت إلى أبي سعيد فقلت ألا تخرج بنا إلى النخل» وفي رواية علي في الاعتكاف سألت أبا سعيد هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر فقال: نعم، ولمسلم تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قريش فأتيت أبا سعيد فذكره وأفاد بحديث الباب بيان سبب السؤال وفيه تأنيس الطالب للشيخ في طلب الاختلاء به ليتمكن مما يريد من مسألته.

وقوله: «العشر الأول من رمضان واعتكفنا معه» وقوله: «واعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه»، المراد بالعشر الليالي ووصفها بلفظ الأوسط المذكر وكان من حقها أن توصف بلفظ التأنيث، لكن وصفت بالمذكر على إرادة الوقت أو الزمان أو التقدير الثلث كأنه قال: الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر.

وفي «الموطأ» الأوسط بضم الواو والسين جمع وسطى، ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى، ورواه الباجي في «الموطأ» بإسكانها على أنه جمع واسط كبازل وبزل، وهذا يوافق رواية «الأوسط» وفي رواية محمد بن إبراهيم في باب «صلاة التراويح» كان يجاور العشر التي في وسط الشهر.

ولمسلم عن أبي سعيد: «اعتكفَ العشرَ الأوسطَ منَ رمضانَ يلتمسُ ليلةَ القدرِ قبلَ أن تَبانَ لَهُ فلما انقضت أمر بالبناء فقوض، ثم أُبينت له أنها في العشرِ الأواخرِ فأمر بالبناء»، فأعيد.

وقوله: «إن الذي تطلبُ أمامَكَ» هو بفتح الهمزة والميم أي: قدامك. قال الطيبي: وصف الأول والأوسط بالمفرد والأخير بالجمع إشارة إلى تصوير ليلة القدر في كل ليلة من ليالي العشر الأخير دون الأولين.

وقوله: «فقامَ خطيباً صبيحةَ عشرينَ منَ رمضانَ» في رواية مالك الآتية في الاعتكاف حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، وظاهره يخالف رواية الباب ومقتضاه أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين، وعلى هذا، يكون أول ليالي اعتكافه الأخير ليلة اثنتين وعشرين، وهو مغاير لقوله في آخر الحديث فأبصرت عينا رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين. ووقوع المطر كان في ليلة إحدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا، فكان قوله في رواية مالك المذكورة وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها أي: من الصبح الذي قبلها، ويكون في إضافة الصبح إليها تجوز.

وقد أطال ابن دحية في تقرير أن الليلة تضاف لليوم الذي قبلها، ورد على من منع ذلك ولكن لم يوافق على ذلك، فقال ابن حزم: رواية حديث الباب مستقيمة ورواية مالك مشككة وأشار إلى تأويلها بما تقدم، ويؤيده أن في رواية أبي سلمة في التراويح، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه، وهذا في غاية الإيضاح.

وأفاد ابن عبد البر أن الرواة عن مالك اختلفوا عنه في لفظ الحديث فقال بعد ذكر الحديث: هكذا رواه يحيى بن يحيى، ويحيى بن بكير والشافعي عن مالك يخرج في صبيحتها من اعتكافه، ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعني وجماعة وقالوا: وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه. قال: وقد روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك فقال: مَنْ اعتكف أول الشهر أو وسطه فإنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه، ومن اعتكف في آخر الشهر فلا ينصرف إلى بيته حتى يشهد العيد، قال ابن عبد البر: ولا خلاف في الأول وإنما الخلاف فيمن اعتكف العشر الأخير هل يخرج إذا غابت الشمس أو لا يخرج حتى يصبح؟ قال: وأظن أن الوهم دخل من وقت خروج المعتكف. وما قاله بعيد لما قرره هو من بيان محل الاختلاف، ووجه البلقيني رواية مالك فقال: إن معنى قوله حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين أي: حتى إذا كان المستقبل من الليالي ليلة إحدى وعشرين.

وقوله: «وهي الليلة التي يخرج» ضمير هي يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا قوله: «مَنْ كان اعتكفَ معي فليعتكفَ العشرَ الأواخرَ» لأنه لا يتم ذلك إلا بإدخال الليلة الأولى. وقوله: «فإني

أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ أَي : بضم أوله على البناء لغير معين ، وهي من الرؤيا أي : أعلمت بها أو من الرؤية أي : أبصرتها ، وإنما أري علامتها وهو السجود في الماء والطين كما أشار إليه آخر الحديث بلفظ : «حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله ﷺ تصديق رؤياه .

وقوله : «واني نسيتها» وفي رواية التراويح «ثم أنسيتها» أو نسيتها وفي هذه شك من الراوي هل أنساه غيره إياها أو نسيتها هو من غير واسطة ، وليس في رواية الباب شك ومنهم من ضبط نسيتها بضم أوله والتشديد فهي بمعنى أنسيتها ، والمراد أنه أنسي علم تعيينها في تلك السنة وسيأتي أن سبب نسيانها تلاحي رجلين .

وقوله : «واني رأيت كأنني أسجد في طين وماء» ورواية الكشميهني أن أسجد . وفي قوله : «ومن كان اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع» التفات . وقوله : «فجاءت قزعة» بالتحريك أي : قطعة من سحاب رقيقة . وقوله : «فأمطرنا» وفي رواية : «فمطرت» بفتحتين . وفي رواية : «فاستهلت السماء فأمطرت» . وفي رواية مالك : «فوكف المسجد» أي : قطر الماء من سقفه وكان على عريش أي : مثل العريش وإلا فالعريش هو نفس سقفه ، والمراد أنه كان مظللاً بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر الكثير .

وقوله : «حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته تصديق رؤياه» . والأرنبه بفتح ثم سكون ثم حركتين طرف الأنف ويجمع على أرنب . وتصديق خبر مبتدأ محذوف أي : هو تصديق ، وفي رواية مالك : «على جبهته أثر الماء والطين» . وفي رواية ابن أبي حازم في «التراويح» : «انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طيناً وماء» .

وهذا يشعر بأن قوله أثر الماء والطين لم يرد به محض الأثر وهو ما بقي بعد إزالة العين ، وفي الحديث ترك مسح جبهة المصلي والسجود على الحائل وحمله الجمهور على الخفيف من الأثر لكن يعكر عليه ما مر قريباً ووجهه ممتلئ طيناً وماء ، وأجاب النووي بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة ، وفيه جواز السجود في الطين ولا حجة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفاء بالأنف لأن في سياقه أنه سجد على جبهته وأرنبته فوضح أنه إنما قصد بالترجمة ما قدمناه . وهو دال على وجوب السجود عليهما ، ولولا ذلك لصانها عن لوث الطين ، قاله الخطابي وفيه نظر ووجه النظر هو أن الفعل لا يدل على الوجوب ، فلعله أخذ بالأكمل وأخذه من قوله : «صلوا كما رأيتموني أصلي» معارض بأن المندوب في أفعال الصلاة أكثر من الواجب ، فعارض الغالب ذلك الأصل قال البخاري : كان الحميدي شيخه يحتج بهذا الحديث يقول : لا يمسح الساجد جبهته من أثر الأرض فيستحب ترك الإسراع إلى إزالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الأرض ونحوه وعند المالكية لا يندب ترك الإسراع إلى الإزالة ، بل تندب إزالته لثلا يحصل منه أذى للعين وليس في الحديث ما يدل على طلب الترك ؛ لأن قوله رأيت على جبهته أثر الطين فيه أن يكون رأى ذلك عند مجرد السلام

أو حال التفاته في السلام . ومشهور مذهب مالك أن المصلي إذا كان في خضخاض لا يجد أن يصلي إلا فيه كان في أول الوقت آخر الصلاة حتى يجد مكاناً يصلي فيه ، وإن كان آيساً من وجوده أو خاف خروج الوقت صلى على دابته إيماء إن خشي الغرق أو خشي تلوث ثيابه خلافاً لابن عبد الحكم وأشهب وابن نافع القائلين أنه ينزل ويسجد وإن تلطخت ثيابه . وعلى المشهور هل تقيد الثياب بفسادها بالغسل أو لا ؟ الثاني نقله ابن عرفة نصاً ، والأول نقله تخريجاً وهو يفيد ضعفه وإن لم يخف الغرق ولا تلوث الثياب نزل وصلى قائماً يركع من قيام ويومئ للسجود .

وفي الحديث أيضاً الأمر بطلب الأولى والإرشاد إلى تحصيل الأفضل وأن النسيان جائز على النبي ﷺ ولا نقص عليه في ذلك لا سيما فيما لم يؤذن له في تبليغه ، وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما في السهو في الصلاة أو بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة ؛ لأن ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها ، ففاتت العبادة في غيرها وكان هذا المراد بقوله : عسى أن يكون خيراً لكم كما يأتي في « التراويح » ، وفي استعمال رمضان بدون شهر واستحباب الاعتكاف فيه وترجيح اعتكاف العشر الأواخر ، وأن من الرؤيا ما يقع تعبيرة مطابقاً وترتب الأحكام على رؤيا الأنبياء وفي أول قصة أبي سلمة المشي في طلب العلم وإثارة المواضع الخالية للسؤال ، وإجابة السائل لذلك واجتناب المشقة في الاستفادة وابتداء الطالب بالسؤال ، وتقديم الخطبة على التعليم وتقريب البعيد في الطاعة ، وتسهيل المشقة فيها بحسن التلطف والتدريج إليها . وقيل ويستنبط منه جواز تغيير مادة الأنبياء من الأوقاف بما هو أقوى منها وأنفع .

رجاله خمسة :

قد مرّوا ، مرّ موسى بن إسماعيل في الخامس من بدء الوحي ، ومرّ همام في الرابع والثمانين من الوضوء ، ومرّ يحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم ، ومرّ أبو سلمة في الرابع من بدء الوحي ، ومرّ أبو سعيد الخدري في الثاني عشر من الإيمان . أخرجه البخاري في مواضع في الصلاة ، وفي الصوم ، والاعتكاف . وأخرجه مسلم وابن ماجه في الصوم ، وأبو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف . ثم قال المصنف :

باب عقد الثياب وشدها ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته

كأنه يشير إلى أن النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطراب ، ووجه إدخال هذه الترجمة في أحكام السجود من جهة أن حركة السجود والرفع منه تسهل مع ضم الثياب وعقدها لا مع إرسالها وسدلها قاله الزين بن المنير .

الحديث الرابع والثمانون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُونَ أَرْزِهِمْ مِنَ الصَّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا.

وهذا الحديث مرّ في باب إذا كان الثوب ضيقاً في أوائل الصلاة، من وجه آخر عن سفيان، ومرّ الكلام عليه هناك.

رجاله أربعة :

قد مرّوا إلا شيخ البخاري، مرّ سفيان الثوري في السابع والعشرين من الإيمان، ومرّ أبو حازم وسهل بن سعد في الثامن والمائة من الوضوء.

وأما شيخ البخاري فهو محمد بن كثير العبدي أبو عبد الله البصري. قال أبو حاتم: صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان تقياً فاضلاً. وقال أحمد: ثقة، لقد مات على سنة. وقال ابن معين: لم يكن بثقة. قال في مقدمة «الفتح»: روى عنه البخاري ثلاثة أحاديث في العلم والبيع والتفسير قد توبع عليها. قلت: وما قاله غفلة منه عمّا ذكره في «تهذيب التهذيب» عن الزهرة من أن البخاري روى عنه ثلاثة وستين حديثاً فأين هذا من هذا؟ ولم يذكر هذا الحديث المروي عنه في الصلاة والكمال لله تعالى. روى عن أخيه سليمان وكان أكبر منه بخمسين سنة، وعن الثوري وشعبة وهمام وإسرايل وغيرهم، وروى عنه البخاري وأبو داود وروى الباقر له بواسطة، وأبو حاتم وأبو زرعة وعلي بن المديني وغيرهم، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وكان له يوم مات تسعون وفي رواية الستة محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي مولا هم أبو أيوب المصيصي يقال هو من صنعاء دمشق، روى عنه أبو داود والترمذي والنسائي وفي رواية غير الستة ثلاثة محمد بن كثير القرشي الكوفي أبو إسحاق ومحمد بن كثير البصري السلمي القصاب، ومحمد بن كثير بن مروان الفهري الشامي. وقد مرّ هذا الحديث في باب إذا كان الثوب ضيقاً، ومرّ هناك ما يتعلق به. ثم قال المصنف:

باب لا يكف شعراً

أي: المصلي ويكف بضم الفاء على الراجح، ويجوز الفتح والمراد بالشعر شعر الرأس

ومناسبة هذه الترجمة لأحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس إذا لم يكف أو يلف .
وجاء في حكمة النهي عن ذلك أن غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة ، وفي «سنن أبي
داود» وبإسناد جيد أن أبا رافع رأى الحسن بن علي يصلي قد غرز ضفيرته في قفاه فحلها ، وقال :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ذلك مقعدُ الشيطانِ أو كَفَلُ الشيطانِ» . وفي «المعرفة» عن ابن
عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه ، فجعل يحلّه وقال : سمعت
النبي ﷺ يقول : «إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف» .

الحديث الخامس والثمانون

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ وَلَا يَكُفَّ ثَوْبَهُ وَلَا شَعْرَهُ.

وهذا الحديث مرّ استيفاء الكلام عليه في باب السجود على سبعة أعظم.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ أبو النعمان في الحادي والخمسين من الإيمان، ومرّ حمّاد بن زيد في الرابع والعشرين منه، ومرّ عمرو بن دينار في الرابع والخمسين من العلم، ومرّ طاووس بعد الأربعين من الوضوء، ومرّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي، ثم قال المصنف:

باب لا يكف ثوبه في الصلاة

الحديث السادس والثمانون

حدَّثنا موسى بن إسماعيل قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ لَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا.

وهذا الحديث مرَّ الكلام عليه في الباب المذكور آنفاً.

رجاله خمسة:

قد مرَّوا، مرَّ موسى بن إسماعيل وأبو عوانة في الخامس من بدء الوحي، ومرَّ ذكر الثلاثة الأخيرة في الذي قبله. ثم قال المصنف:

باب التسييح والدعاء في السجود

تقدم الكلام على هذه الترجمة في باب الدعاء في الركوع.

الحديث السابع والثمانون

حَدَّثَنَا مسدد قال: حَدَّثَنَا يحيى عن سفيان قال: حَدَّثَنِي منصور عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

قوله: «يكثر أن يقول» كذا في رواية منصور وقد بين الأعمش في روايته في التفسير عن أبي الضحى ابتداء هذا الفعل، وأنه واظب عليه ﷺ ولفظه: «ما صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صلاةً بعد أن نزلت عليه: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إلا يقول فيها... الحديث» قيل: اختار ﷺ الصلاة لهذا القول؛ لأن حالها أفضل من غيرها، وليس في الحديث أنه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة أيضاً، بل في بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه ﷺ كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها، وفي رواية منصور هذه بيان المحل الذي كان ﷺ يقول فيه من الصلاة وهو الركوع والسجود.

وقوله: «يتأول القرآن» أن يجعل ما أمر به من التسبيح والتحميد والاستغفار في أشرف الأوقات والأحوال، وقد تبين من رواية الأعمش أن المراد بالقرآن بعضه وهو سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾. وفي رواية ابن السكن عن الفربري قال أبو عبد الله: يعني قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ الآية، وفي هذا تعيين أحد الاحتمالين في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾؛ لأنه يحتمل أن يكون المراد بسبح نفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الأفعال المحمود عليها إلى الله سبحانه وتعالى، فعلى هذا يكفي في امتثال الأمر الاقتصار على الحمد. ويحتمل أن يكون المراد فسبح متلبساً بالحمد، فلا يمثل حتى يجمعهما وهو الظاهر. وقال صاحب «الهدى» كأنه أخذه من قوله تعالى واستغفره؛ لأنه كان يجعل الاستغفار في خواتم الأمور فيقول إذا سلم من الصلاة: «استغفر الله» ثلاثاً، وإذا خرج من الخلاء قال: «غُفْرَانُكَ» وورد الأمر بالاستغفار عند انقضاء المناسك: ﴿ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ الآية. ويؤخذ أيضاً من قوله تعالى أنه كان تواباً، فقد كان يقول عند انقضاء الوضوء: «اللهم اجعلني من التوابين». وأخرج النسائي عن ابن عباس أن ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ آخر سورة نزلت من القرآن. وقد جاء عن البراء عند المصنف أن آخر سورة «براءة»، والجمع بينهما أن آخريه سورة «النصر» نزولها كاملة بخلاف «براءة»، فالمراد بنزولها نزول بعضها أو معظمها؛ لأن فيها آيات نزلت قبل سنة الوفاة النبوية. ويقال إن ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ نزلت يوم النحر وهو «بِئْنَى» في حجة الوداع وقيل عاش

بعدها أَحَدَ وثمانين يوماً وليس منافياً للذي قبله بناء على بعض الأقوال في الوفاة النبوية .

وعند ابن أبي حاتم عن ابن عباس عاش بعدها تسع ليال وعن مقاتل سبعاً، وعن بعضهم ثلاثاً، وقيل ثلاث ساعات وهو باطل . وأخرج ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقرأ : ﴿إِذَا جَاءَ فَتْحُ اللَّهِ وَالنَّصْرُ﴾ . وقد أخرج ابن مردويه الحديث عن عائشة وزاد فيه : «علامة في أمتي أمرني ربي إذا رأيتهَا أَكْثَرُ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَدْ رَأَيْتُ : ﴿جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فَتَحَ مَكَّةَ ﴿وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ واستشكل على أنها نزلت «بيمينى» كيف صُدرت بإِذَا الدالة على الاستقبال، وأجيب بضعف ذلك وعلى تقدير صحته فالشرط لم يتكمل بالفتح ؛ لأن مجيء الناس أفواجا لم يكن كمل فبقية الشرط مستقبل . وقد أورد الطيبي السؤال وأجاب عنه بجوابين : أحدهما أن (إذا) قد ترد بمعنى إذ كقوله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ الآية . ثانيهما أن كلام الله قديم، وفي كل من الجوابين نظر في الفتح، وقد مرّت مباحث هذا الحديث مستوفاة في باب الدعاء في الركوع .

رجاله سبعة :

قد مرّوا، مرّ مسدد ويحيى بن سعيد في السادس من الإيمان، ومرّ سفيان في السابع والعشرين منه، وكذلك مسروق، ومرّ منصور في الثاني عشر من العلم، ومرّ أبو الضحى في الخامس عشر من كتاب الصلاة، ومرّت عائشة في الثاني من بدء الوحي . ثم قال المصنف :

باب المكث بين السجدين

في رواية الحميدي بين السجود .

الحديث الثامن والثمانون

حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة أن مالك بن الحويرث قال لأصحابه: ألا أنبئكم صلاة رسول الله ﷺ قال: وذلك في غير حين صلاة فقام ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه فقام هنية ثم سجد ثم رفع رأسه هنية فصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا قال أيوب كان يفعل شيئاً لم أرهم يفعلونه كان يقعد في الثالثة أو الرابعة قال: فأتينا النبي ﷺ فأقمنا عنده فقال: لو رجعتكم إلى أهليكم صلوا صلاة كذا في حين كذا صلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم.

قوله: «ألا أنبئكم صلاة رسول الله . . إلخ» الإنباء يعدى بنفسه وبالباء قال تعالى: ﴿مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا﴾ وقال: ﴿قُلْ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ﴾ قوله: قال: أي: أبو قلابة، وذلك «في غير حين صلاة» أي: غير وقت صلاة من المفروضة. وقوله: «ثم رفع رأسه هنية» بعد قوله: «ثم سجد» يقتضي أن يجلس بين السجدين قدر الاعتدال.

وقوله: «كان يقعد في الثالثة أو الرابعة» هو شك من الراوي والمراد بيان جلسة الاستراحة، وهي تقع بين الثالثة والرابعة كما تقع بين الأولى والثانية، فكأنه قال: كان يقعد في آخر الثالثة أو في أول الرابعة، والمعنى واحد، فشك الراوي أيهما قال. ويأتي بعد باب واحد بلفظ فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً، وهذا الحديث مر في باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم، واستوفي عليه الكلام هناك وعلى جلسة الاستراحة.

وقوله: قال: «فأتينا رسول الله ﷺ» هو مقول مالك بن الحويرث والفاء عاطفة على شيء محذوف تقديره أسلمنا فأتينا أو وأرسلنا قومنا فأتينا ونحو ذلك، ومر الكلام على آخره في باب ليؤذن في السفر مؤذن واحد. رجاله خمسة:

وفيه ذكر عمرو بن سلمة وقد مر الجميع، مر محل ذكر أبي النعمان وحماد بن زيد في الذي قبله بحديثين، ومر أيوب وأبو قلابة في التاسع من الإيمان، ومر مالك بن الحويرث في تعليق بعد الثامن والعشرين من العلم، ومر عمرو بن سلمة في الثلاثين من أبواب الجماعة، ومر هناك الكلام على ما يتعلق بالحديث.

الحديث التاسع والثمانون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ :
حَدَّثَنَا مُسْعَرٌ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ .

وقد مرَّ هذا الحديث في باب استواء الظهر في الركوع ، واستوفى الكلام عليه هناك .

رجاله ستة :

قد مرَّوا إلَّا الزُّبَيْرِيُّ ، مرَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ فِي السَّادِسِ مِنَ الْوُضُوءِ ، وَمرَّ مُسْعَرٌ فِي السَّادِسِ وَالسَّتِينَ مِنْهُ ، وَمرَّ الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ فِي الثَّامِنِ وَالْخَمْسِينَ مِنَ الْعِلْمِ ، وَمرَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى فِي الثَّالِثِ وَالسَّتِينَ مِنْ أَبْوَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ ، وَمرَّ الْبَرَاءُ فِي الثَّالِثِ وَالثَّلَاثِينَ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَأَمَّا الزُّبَيْرِيُّ فَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ دُرَيْمٍ الْأَسَدِيِّ مَوْلَاهُمْ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ الْكُوفِيُّ . قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ : سَمِعْتُ ، أَمَّا أَحْمَدُ الزُّبَيْرِيُّ يَقُولُ : لَا أَبَالِي إِنْ سَرَقَ مِنِّي كِتَابُ سَفْيَانَ إِنْني أَحْفَظُهُ كُلَّهُ . وَقَالَ ابْنُ خَيْرٍ : أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ صَدُوقٌ فِي الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ أَصْحَابِ الثُّورِيِّ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا مَشْهُورًا بِالطَّلَبِ ثِقَةٌ صَحِيحُ الْكِتَابِ . وَكَانَ صَدِيقَ أَبِي نَعِيمٍ أَقْدَمَ سَمَاعًا وَأَسَنَ مِنْهُ ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا فِي حَدِيثِ سَفْيَانَ ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : ثِقَةٌ ، وَقَالَ مَرَّةً : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ . وَقَالَ الْعَجَلِيُّ : كُوفِي ثِقَةٌ يَتَشَبَّعُ . وَقَالَ بَنْدَارٌ : مَا رَأَيْتُ أَحْفَظَ مِنْهُ ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَابْنُ خَرَّاشٍ : صَدُوقٌ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : عَابِدٌ مَجْتَهِدٌ حَافِظٌ لِلْحَدِيثِ لَهُ أَوْهَامٌ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ : كَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ . وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : كَانَ صَدُوقًا كَثِيرَ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ ابْنُ قَانَعٍ : ثِقَةٌ رَوَى عَنْ سَفْيَانَ الثُّورِيِّ وَمُسْعَرَ وَمَالِكَ بْنِ مَغُولٍ وَمَالِكَ بْنِ أَنَسٍ وَإِسْرَائِيلَ وَغَيْرِهِمْ ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُهُ طَاهِرٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو خَيْثَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَغَيْرُهُمْ ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَمِائَتَيْنِ .

الحديث التسعون

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ أَرَكُم تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَبَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ.

وهذا الحديث أيضاً مرّ الكلام عليه في باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع.

رجاله أربعة :

قد مرّوا، مرّ سليمان بن حرب في الرابع عشر من الإيمان، ومرّ حماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، ومرّ أنس في السادس منه، ومرّ ثابت في تعليق بعد الخامس من العلم. ثم قال المصنف :

باب لا يفترش ذراعيه في السجود

يجوز في «يفترش» الجزم على النهي والرفع على النفي، وهو بمعنى النهي. قال ابن المنير: أخذ لفظ الترجمة من حديث أبي حميد والمعنى من حديث أنس، وأراد بذلك أن الافتراش المذكور في حديث أبي حميد بمعنى الانبساط من حديث أنس، والذي يظهر أنه أشار إلى رواية أبي داود فإنه أخرج حديث الباب عن شعبة بلفظ: «ولا يفترش» بدل ينبسط وروى أحمد والترمذي وابن خزيمة من حديث جابر نحوه بلفظ: «إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب» وفي رواية «السبع». وروى مسلم عن عائشة نحوه، وروى الحاكم عن عبدالرحمن بن شبل قال: «نهى النبي ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان»، ثم قال: وقال أبو حميد: «سجد النبي ﷺ ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما». قوله: «ولا قابضهما» أي: اليمين بأن يضمهما إليه، ولا يجافيهما عن جنبه. وهذا التعليق علّقه البخاري فيما مرّ في أبواب عديدة، ومرّ بعض الكلام عليه فيها. وأخرجه في باب «سنة الجلوس في التشهد»، ومرّ أبو حميد في أبواب استقبال القبلة في تعليق قبل ذكر حديث منه.

الحديث الحادي والتسعون

حدَّثنا محمد بن بشار قال: حدَّثنا محمد بن جعفر قال: أخبرنا شعبة قال: سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِساطَ الْكَلْبِ.

قوله: «عن أنس» عند الترمذي والإسماعيلي التصريح بسماع قتادة له من أنس، وقوله: «اعتدلوا في السجود» أي: كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض. وقال ابن دقيق العيد: لعل الاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر؛ لأن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا، فإنه هناك استواء الظهر والعنق. والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي. قال: وقد ذكر الحكم هنا مقروناً بعلته فإن التشبه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة والهيئة المنهي عنها أيضاً مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة. وقوله: «لا ينبسط» كذا للأكثر بنون ساكنة قبل الموحدة، وفي رواية ابن عساكر بموحدة ساكنة فقط، وعليها اقتصر صاحب «العمدة» وللحموي «ينبسط» بمثناة بعده موحدة.

وقوله: «انبساط» بالنون في الأولى والثانية وبالمثناة في الثالثة، وهي ظاهرة والثانية تقديرها ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب، وهذا الحديث قد مرّ في معناه حديث عبدالله بن مالك ابن بحينة في باب يُبدي بضبعيه ويجافي في السجود قبيل أبواب استقبال القبلة، ومرّ استيفاء الكلام عليه هناك، وجاء قبل هذا قريباً.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ محمد بن بشار في الحادي عشر من العلم، ومرّ محمد بن جعفر في الخامس والعشرين من الإيمان. ومرّ شعبة في الثالث منه، ومرّ قتادة وأنس في السادس منه. أخرجه مسلم في الصلاة، وكذا أبو داود والترمذي والنسائي. ثم قال المصنف:

باب مَنْ استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

الحديث الثاني والتسعون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ الْحَوِيرِثِ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرِ مَنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

الغرض من الحديث بيان مشروعية جلسة الاستراحة، وقد مرّ الحديث في باب مَنْ صَلَّى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم، ومرّ هناك استيفاء الكلام عليه.

رجاله خمسة:

قد مرّوا إلا شيخ البخاري، مرّ هشيم في الثاني من التيمم، ومرّ خالد الحذاء في السابع عشر من العلم، ومرّ محل ذكر أبي قلابه ومالك بن الحويرث في الذي قبله بثلاثة أحاديث، وأما شيخ البخاري فهو محمد بن الصباح الدُولَابِيُّ أَبُو جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ الْبَزَارِيُّ مَوْلَى مَزِينَةَ صَاحِبِ «السنن» ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ولد «بالري» بقرية يقال لها «دولاب» وسئل عنه أحمد فقال: شيخنا ثقة، وقال ابن معين: ثقة مأمون. وقال يعقوب بن شيبه: ثقة صاحب حديث، وقال في موضع آخر: كان ثقة عالمًا بهم. وقال أبو حاتم: ممن يحتج بحديثه. وكان أحمد يعظمه، وقال تميم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُولَابِيُّ الثَّقَةُ الْمَأْمُونُ وَاللَّهُ وَقَالَ ابْنُ عَدِي: شَيْخٌ سَنِيٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ. وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي «الصلة»: ثَقَّةٌ مَشْهُورٌ، وَفِي «الزّهرة» رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ اثْنَيْ عَشَرَ حَدِيثًا. وَمُسْلِمٌ عَشْرِينَ رَوَى عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَهَشِيمِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَى الْبَاقُونَ عَنْهُ بِوَسْطَةِ الْبُخَارِيِّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيَّانِ، وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمْ قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: مَاتَ فِي آخِرِ الْمَحْرَمِ سَنَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ وَمِثْنِينَ. وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: لِأَرْبَعِ عَشْرَةِ خَلَّتْ مِنَ الْمَحْرَمِ. وَالدُولَابِيُّ فِي نَسَبِهِ نَسْبَةٌ إِلَى «دولاب» بِالضَّمِّ قَرْيَةٌ مِنَ «الري» وَفِي الْمَرَاوِدِ أَنَّ الْفَتْحَ أَعْرَفَ مِنَ الضَّمِّ وَفِي مُشْتَرَكٍ يَقُوتُ أَنَّهُ مُوَاضِعٌ أَرْبَعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ مِنْهَا ابْنُ الصَّبَّاحِ هَذَا وَمِنْهَا الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الدُولَابِيِّ مُحَدِّثٌ مَشْهُورٌ لَهُ ذِكْرٌ فِي «شُرُوحِ الْبُخَارِيِّ» وَ«الشِّفَاءِ» وَ«الْمَوَاهِبِ». وَيُسَمُّهُ صَاحِبُ التَّرْجَمَةِ بِمُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الْجَرَجَرَانِيِّ أَبُو جَعْفَرٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مُعَاوَرِ صَاحِبِ التَّرْجَمَةِ، لَكِنَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا لَمْ يَرُويَا عَنْهُ. رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

لطائف إسناده :

فيه التحديث والإخبار بالجمع والعنونة والقول، ورواته ما بين بغداديّ وواسطيّ وبصريّ،
أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في الصلاة. ثم قال المصنف :

باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة

قوله : من الركعة : أي : ركعة كانت وفي رواية المستملي والكشميهني من الركعتين أي :
الأولى والثالثة.

الحديث الثالث والتسعون

حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوِيثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلُ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ. قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ.

قوله: «عن السجدة» في رواية المذكورين في السجدة وفي بعض نسخ أبي ذرٍّ من السجدة وهي رواية الإسماعيلي، وقد مرَّ الكلام على حديث مالك بن الحويرث هذا في الباب المذكور آنفاً. والغرض منه هنا ذكر الاعتماد على الأرض عند القيام من السجود أو الجلوس والإشارة إلى ردِّ ما روي بخلاف ذلك، فعند سعيد بن منصور بإسناد ضعيف عن أبي هريرة أنه «ﷺ كان ينهض على صدور قدميه». وعن ابن مسعود مثله بإسناد صحيح. وعن إبراهيم أنه كره أن يعتمد على يديه إذا نهض، فإن قيل ترجم على كيفية الاعتماد والذي في الحديث إثبات الاعتماد فقط، أجب الكرمانى بأن بيان الكيفية مستفاد من قوله: جلس واعتمد على الأرض، ثم قال: فكانه أراد بالكيفية أن يقوم معتمداً على جلوس لا عن سجود، وقال ابن رشيد: أفاد في الترجمة التي قبل هذه إثبات الجلوس في الأولى والثالثة، وفي هذه أن ذلك الجلوس جلوس اعتماد على الأرض بتمكن بدليل الإتيان بحرف ثم الدال على المهيئة وأنه ليس جلوس استيفاز، فأفاد في الأولى مشروعية الحكم وفي الثانية صفته، وفي هذا شيء إذ لو كان ذلك المراد لقال: كيف يجلس مثلاً؟ وقيل يستفاد من الاعتماد أنه يكون باليد؛ لأنه افتعال من العمد والمراد به الاتكاء، وهو باليد. وروى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمداً على يديه قبل أن يرفعهما.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر عمرو بن سلمة وقد مرَّ الجميع، مرَّ معلَّى بن أسد في الرابع والثلاثين من الحيض، ومرَّ وهيب بن خالد في السادس والعشرين من العلم، ومرَّ أيوب وأبو قلابَةَ في التاسع من الإيمان، ومرَّ مالك بن الحويرث في تعليق بعد الثامن والعشرين من العلم، ومرَّ عمرو بن سلمة في الثلاثين من أبواب الجماعة. ثم قال المصنف:

باب يُكَبَّرُ وهو ينهض من السجدة

ذهب أكثر العلماء إلى أن المصلِّي يشرع في التكبير أو غيره عند ابتداء الخفض والرفع ، وقد مرَّ الكلام على ذلك وعلى تأخير التكبير عند القيام من التشهد الأول عند مالك . وفي باب التكبير إذا قام من السجود مستوفى . ثم قال : وكان ابن الزبير يكبِّر في نهضته وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبه في مصنفه وابن الزبير عبد الله . وقد مرَّ في الثامن والأربعين من العلم .

الحديث الرابع والتسعون

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

قوله: «أبو سعيد» أي: الخدري بالمدينة وبين الإسماعيلي في روايته عن فليح سبب ذلك ولفظه: «اشتكى أبو هريرة أو غاب فصلّى أبو سعيد فجهر بالتكبير حين افتتح، وحين ركع» الحديث وزاد في آخره أيضاً: «فلما انصرف قيل له: قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال: إني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أم لم تختلف إني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلي». والذي يظهر أن الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والإسرا به، وكان مروان وغيره من بني أمية يسرونه كما تقدم في باب إتمام التكبير في الركوع. وكان أبو هريرة يصلي بالناس في إمارة مروان على المدينة. وأما مقصود الباب فالمشهور عن أبي هريرة أنه كان يكبر حين يقوم، ولا يؤخره حتى يقوم كما مرّ عن «الموطأ» في باب التكبير إذا قام من السجود.

وأما ما تقدم في باب ما يقول الإمام ومن خلفه من حديثه بلفظ: «وإذا قام من السجدين قال: الله أكبر» فيحمل على أن المعنى إذا شرع في القيام قاله في «الفتح» قلت: حملة على ما قالت المالكية من أن القائم من اثنتين يؤخر التكبير حتى يستوي قائماً أولى بظاهر اللفظ. قال الزين بن المنير: أجرى البخاري الترجمة وأثر ابن الزبير مجرى التبيين لحديثي الباب؛ لأنهما ليسا صريحين في أن ابتداء التكبير يكون مع أول النهوض، وقال ابن رشيد في هذه الترجمة إشكال؛ لأنه ترجم فيما مضى باب التكبير إذا قام من السجود وأورد فيه حديث ابن عباس وأبي هريرة وفيهما التنصيص على أنه يكبر في حالة النهوض وهو الذي اقتضته هذه الترجمة، فكان ظاهرها التكرار. ويحمل قوله من السجدين على أنه أراد من الركعتين؛ لأن الركعة تسمى سجدة مجازاً واستبعده ورجح أن المراد بهذه الترجمة بيان محل التكبير حين ينهض من السجدة الثانية بأنه إذا قعد على الوتر يكون تكبيره في الرفع إلى القعود ولا يؤخره إلى ما بعد القعود، ويتوجه ذلك بأن الترجمتين اللتين قبله فيهما بيان الجلوس ثم بيان الاعتماد، فبين في هذه الثالثة محل التكبير، ويحتمل أن يكون مراده بقوله من السجدين ما هو أعم من ذلك فيشمل ما قيل أولاً وثانياً ويؤيد ذلك اشتغال حديثي الباب على ذلك ففي حديث أبي سعيد حين رفع رأسه من السجود وحين قام من الركعتين، وفي حديث عمران بن

حصين وإذا رفع كبر وإذا نهض من الركعتين كبر، وأما أثر ابن الزبير فيمكن شموله الأمرين؛ لأن النهضة تحتملها لكن استعمالها في القيام أكثر، وهذا يرجح الحمل الأول الذي استبعده ابن رشيد ولا بعد فيه، فقد تقدم أن خلاف مالك إنما هو في النهوض من الركعتين بعد التشهد الأول، وحديث عمران مر استيفاء الكلام عليه في باب إتمام التكبير في الركوع.

رجاله أربعة :

قد مرّوا، مريحى بن صالح وسعيد بن الحارث في الثالث عشر من كتاب الصلاة، ومرّ فليح في الأول من العلم، ومرّ أبو سعيد الخدري في الثاني عشر من الإيمان.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول ورواته ما بين حمصي ومدني. وهذا الحديث تفرد به البخاري عن أصحاب الكتب.

الحديث الخامس والتسعون

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مَطْرِفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعُمَرَانُ صَلَاةَ خَلْفِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عُمَرَانُ بِيَدِي فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَرْنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وهذا الحديث مرّ استيفاء الكلام عليه في باب إتمام التكبير في الركوع.

رجالہ ستہ:

قد مرّوا، مرّ سليمان بن حرب في الرابع عشر من الإيمان، ومرّ حماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، ومرّ غيلان بن جرير في التاسع والمئة من الوضوء، ومرّ مطرف بن عبد الله بن الشخير في الرابع والخمسين من أبواب صفة الصلاة، ومرّ عمران بن الحصين في الحادي عشر من التيمم، ومرّ علي في السابع والأربعين من العلم. ثم قال المصنف:

باب سنة الجلوس في التشهد

أي: السُّنَّةُ فِي الْجُلُوسِ الْهَيْئَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا وَلَمْ يَرِدْ أَنَّ نَفْسَ الْجُلُوسِ سُنَّةٌ، وَيَحْتَمِلُ إِرَادَتَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالسُّنَّةِ الطَّرِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي هِيَ أَعْمُ مِنَ الْوَاجِبِ وَالْمُنْدُوبِ، وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ ضَمَّنَ هَذِهِ التَّرْجُمَةَ: سُنَّةٌ أَحْكَامٌ وَهِيَ أَنَّ هَيْئَةَ الْجُلُوسِ غَيْرُ مَطْلُوقِ الْجُلُوسِ، وَالتَّفَرُّقُ بَيْنَ الْجُلُوسِ لِلتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ سُنَّةٌ وَأَنَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَأَنَّ ذَا الْعِلْمِ يَحْتَجُّ بِعَمَلِهِ، وَهَذَا الْأَخِيرُ إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا ضُمَّ أَثَرُ أُمِّ الدَّرْدَاءِ إِلَى التَّرْجُمَةِ. ثُمَّ قَالَ: وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جَلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً قَوْلُهُ: جَلْسَةُ الرَّجُلِ بِكُسْرِ الْجِيمِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَةَ بِالْكَسْرِ إِنَّمَا هِيَ لِلنَّوْعِ، فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَجْلِسَ فِي التَّشْهَدِ كَمَا يَجْلِسُ الرَّجُلُ، وَسَيَأْتِي مَا فِي ذَلِكَ.

قوله: «وكانت فقيهة» جزم بعض الشراح بأن ذلك من كلام البخاري لا من كلام مكحول الراوي عنها. فقال مغلاطي: القائل وكانت فقيهة هو البخاري فيما أرى وتبعه ابن الملقن. فقال: الظاهر أنه قول البخاري، قال في «الفتح»: وليس كما قال فقد رويناه تماماً في مسند الفريابي أيضاً بسنده إلى مكحول ومن طريقة البخاري أن الدليل إذا كان عاماً وعمل بعمومه بعض العلماء رجّح

به، وإن لم يحتج به بمجرد وعلم من رواية مكحول أن المراد بأم الدرداء الصغرى التابعة لا الكبرى الصحابية؛ لأنه أدرك الصغرى ولم يدرك الكبرى، وعمل التابعي بمفرده، ولو لم يخالف لا يحتج به، وإنما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك. ولم يورد البخاري أثر أم الدرداء ليحتج به، بل للتقوية. وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن وكيع لكن لم يقع عنده قول مكحول في آخره: وكانت فقيهة ووصله المصنف في «التاريخ الصغير» من طريق مكحول باللفظ المذكور، وأم الدرداء مرت في السادس من أبواب الجماعة سواء أريد بها الكبرى أو الصغرى.

الحديث السادس والتسعون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ فَقَعَلَتْهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ فَتَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رَجُلَكَ الْيَمْنَى وَتَتْنِي الْيُسْرَى فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنْ رَجُلِي لَا تَحْمِلَانِي.

قوله: «إنه أخبره» صريح في أن عبد الرحمن بن القاسم حمله عنه بلا واسطة، وقد اختلف فيه الرواة عن مالك فأدخل معن بن عيسى وغيره عنه فيه بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الله القاسم بن محمد والد عبد الرحمن، فكأن عبد الرحمن سمعه من أبيه عنه ثم لقيه أو سمعه منه معه وثبته فيه أبوه.

وقوله: «وثني اليسرى» لم يبين في هذه الرواية ما يفعل بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك؟ وفي «الموطأ» عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى، وثني اليسرى على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر. وحديثي أن أباه كان يفعل ذلك فتبين من رواية القاسم ما أجمل في رواية ابنه. وإنما اقتصر البخاري على رواية عبد الرحمن لتصريحه فيها بأن ذلك هو السُّنَّة لاقتضاء ذلك الرفع بخلاف رواية القاسم. ورجَّح ذلك عنده حديث أبي حميد المفصل بين الجلوس الأول والثاني على أن الصفة المذكورة قد يقال إنها لا تخالف حديث أبي حميد؛ لأن في «الموطأ» أيضاً عن عبد الله بن دينار التصريح بأن جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الأخير. وروى النسائي عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «من سُنَّة الصلاة أن ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى»، فإذا حملت هذه الرواية على التشهد الأول ورواية مالك على التشهد الأخير، انتفى عنهما التعارض ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث أبي حميد الذي بعد هذا.

وقوله: «فقلت إنك تفعل ذلك» أي: التربع. وقوله: «إن رجلي» بتشديد الباء ثنية رجل، ولأبي الوقت وابن عساكر «رجلاي» بالالف على إجراء المثني معجى المقصور كقوله:

فأطرق إطرأ الشجاع ولو رأى مساعاً لنابأه الشجاع لصمما

أو على أن «إن» بمعنى نعم ثم استأنف فقال: «رجلای» كقول عبد الله بن الزبير لمن قال: «لَعَنَ اللهُ نَاقَةَ حَمَلْتَنِي إِلَيْكَ». قال: «إِنَّ وِرَاقِبَهَا» أي: نعم، ولَعَنَ رَاكِبَهَا، وقوله: «لا تحملاني» روى بتشديد النون وتخفيفها والذي في الحديث من أنه ينصب رجله اليمنى ويثنى رجله اليسرى ويقعد بالأرض. ويكون إبهام اليمنى قائماً على الأرض هو مذهب مالك ويحيى بن سعيد الأنصاري والقاسم بن محمد وابنه عبد الرحمن في جميع الجلوس في الشاهدين وبين السجدين، وهذا الجلوس يسمى (بالتورك). وعند الشافعية يجلس في التشهد الأول على رجله اليسرى وينصب اليمنى. وهذا هو الافتراض. ويفعل في التشهد الأخير مثل ما مر عن مالك من (التورك)، واستدلوا على مغايرة الأخير للأول بحديث أبي حميد الآتي قريباً، وعند الحنفية يفتش في كل جلوس. والمشهور عن أحمد اختصاص (التورك) بالصلاة التي فيها تشهدان، فلا تورك عنده في الصبح وهو قول داود. واستدلت الحنفية بحديث عائشة عند مسلم قالت: «كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة إلى أن قالت: وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى». وقال الطبري: إن فعل هذا فحسن، وإن فعل هذا فحسن؛ لأن ذلك كله قد ثبت عن النبي ﷺ. وقال النووي: إن الجلسات عند الشافعي أربع: الجلوس بين السجدين، وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام، والجلسة للتشهد الأول، والجلسة للتشهد الأخير فالجميع يجلس مفترشاً إلا الأخيرة، فلو كان مسبوقاً وجلس أمامه في آخر الصلاة متوركاً جلس المسبوق مفترشاً في تشهده، فإذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم. وجلوس المرأة عند الجميع التورك.

قال النووي: وجلوس المرأة كجلوس الرجل. قال مالك: وتكون المرأة منضمة منزوية في سجودها وجلوسها وأمرها كله، وقال قوم: تجلس كيف شاءت إذا جمعت، وبه قال عطاء والشعبي. وكانت صفة - رضي الله تعالى عنها - تصلي متربعة ونساء ابن عمر كن يفعلنه، وقال عياض عن بعض السلف: كن النساء يؤمرن أن يتربعن إذا جلسن في الصلاة ولا يجلسن جلوس الرجال على أوراكنهن، وقال الشافعية: الحكمة في أخذ الشافعي بالتغاير في الجلوس الأول والثاني هما أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات؛ ولأن الأول تعقبه الحركة بخلاف الثاني؛ ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به، وعند المالكية يندب التربع في الفريضة للمصلي جالساً وفي النافلة للرجل والمرأة، ولكن يندب تغيير الجلسة بين السجدين، وفي جلوس التشهد. وقال ابن عبد البر: اختلفوا في التربع في النافلة، وفي الفريضة للمريض وأما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة بإجماع العلماء كذا قال وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: لأن أقعد على رصفتين أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة، وهذا يشعر بتحريمه عنده، ولكن المشهور عن أكثر العلماء أن هيئة الجلوس في التشهد سنة فعلل ابن عبد البر أراد بنفي الجواز إثبات الكراهة.

رجاله خمسة:

قد مروا إلا عبد الله بن عبد الله، مر عبد الله بن مسلمة في الثاني عشر من الإيمان، ومر ابن عمر

في أثر أوله قبل ذكر حديث منه، ومَرَّ مالك في الثاني من بدء الوحي، ومَرَّ عبدالرحمن بن القاسم في السادس عشر من الغُسل وعبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عبدالرحمن العدوي المدني يسمى باسم أبيه ويكنى بكنيته ذكره ابن جَبَّان في الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال العجلي: تابعي ثقة. وقال وكيع: كان ثقة، وقال أبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال الزبير بن بكار: كان من أشرف قريش ووجهها. وقال يزيد بن هارون: كان أكبر ولد عبدالله بن عمر، وذكره ابن عاصم في الصحابة من أجل حديث أرسله. قال ابن حجر وصفية بنت أبي عبيد أم عبدالله هذا كانت في عهد النبي ﷺ صغيرة فيكون مولده هو بعد وفاة النبي ﷺ.

روى عن أبيه، وكان وصيه وعن أخيه حمزة وأبي هريرة وأسماء بنت زيد بن الخطاب، وروى عنه ابنه عبدالعزيز وابن أخيه عبدالله بن واقد والقاسم بن محمد وعبدالرحمن بن القاسم والزهرى وغيرهم، مات سنة خمس ومئة، وقيل مات أول خلافة هشام. أخرجه أبو داود في الصلاة وكذلك النسائي.

الحديث السابع والتسعون

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخَرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

قوله: «قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ» قائل ذلك هو يحيى بن بكير المذكور، والحاصل أن بين الليث وبين محمد بن عمرو بن حلحلة في الرواية الأولى اثنين، وبينهما في الرواية الثانية واسطة واحدة وأردف الرواية النازلة بالرواية العالية على عادة أهل الحديث، وربما وقع لهم ضد ذلك لمعنى مناسب.

وقوله: «إنه كان جالسا في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ» في رواية كريمة مع نفر وكذا اختلف على عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ففي رواية عاصم عنه عند أبي داود وغيره: «سمعت أبا حميد في عشرة». وفي رواية هشيم عنه عند سعيد بن منصور: «رأيت أبا حميد مع عشرة». ولفظ مع يرجح أحد الاحتمالين في لفظ في لأنها تحتل أن يكون أبو حميد من العشرة أو زائداً عليهم، ثم إن رواية الليث ظاهرة في اتصاله بين محمد بن عمرو وأبي حميد ورواية عبد الحميد صريحة في ذلك، وزعم ابن القطان تبعاً للطحاوي أنه غير متصل الأمرين: أحدهما أن عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فأدخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل أخرجه أبو داود وغيره. ثانيهما أن في بعض طرقه تسمية أبي قتادة في الصحابة المذكورين، وأبو قتادة قديم لصغر سن محمد بن عمرو بن عطاء عن إدراكه.

والجواب عن ذلك أما الأول فلا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة. إما لزيادة في الحديث، وإما للثبوت فيه. وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه فتكون رواية

عيسى عنه من المزيد في متصل الإسناد. وأما الثاني فالمعتمد عند أهل التاريخ أن أبا قتادة مات في خلافة علي وصلى عليه علي وكان قتل علي سنة أربعين، وأن محمد بن عمرو بن عطاء مات سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة، فعلى هذا لم يدرك أبا قتادة ولكن يجاب بأن أبا قتادة اختلف في وقت موته، فقليل مات سنة أربع وخمسين، وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن وعلى الأول فلعل من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وهم، أو الذي سمى أبا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته ولا يلزم من ذلك أن يكون الحديث الذي رواه غلطاً؛ لأن غيره ممن رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطاء أو عن عباس بن سهل قد وافقه. وقد مرّ بعض الكلام على هذا في باب «إلى أين يرفع يديه» حيث ذكره هناك معلقاً ويأتي في السند ذكر مَنْ سُمي من النفر.

وقوله: «فقال أبو حميد الساعدي» سياق الليث هذا فيه حكاية أبي حميد لصفة الصلاة بالقول، وكذا في رواية كل مَنْ رواه عن محمد بن عمرو بن حنبل ونحوه رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ووافقهما فليح عن عباس بن سهل، وخالف الجميع عيسى بن عبد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عباس، فحكى أن أبا حميد وصفها بالفعل ولفظه عند الطحاوي وابن حبان قالوا: فأرنا، فقام يصلي وهم ينظرون فبدأ فكبر. . الحديث. ويمكن الجمع بين الروایتين بأن يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل، وهذا يؤيد ما أجيب به أولاً فإن عيسى المذكور هو الذي زاد عباس بن سهل بين محمد بن عمرو بن عطاء وأبي حميد، فكان محمداً شهد هو وعباس حكاية أبي حميد بالقول فحملها عنه من تقدم ذكره وكأن عباساً شهدا هو وحده بالفعل فسمع ذلك منه محمد بن عمرو بن عطاء، فحدث بها كذلك وقد وافق عيسى أيضاً عنه عطاء بن خالد لكنه أبهم عباس بن سهل أخرجه الطحاوي أيضاً ويقوي ذلك أن ابن خزيمة أخرج عن ابن إسحاق أن عباس بن سهل حدّثه فساق الحديث بصفة الفعل.

وقوله: «أنا كنتُ أحفظُكم» زاد عبد الحميد قوله فوالله ما كنتُ بأكثرنا له اتباعاً وفي رواية الترمذي إتياناً ولا أقدمنا له صحبة. وفي رواية عيسى بن عبد الله قالوا: فكيف؟ قال: اتبعت ذلك منه حتى حفظته زاد عبد الحميد: قالوا: فاعرض وفي روايته عن ابن حبان استقبل القبلة، ثم قال: «الله أكبر» وزاد فليح عند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء قوله: جعل يديه حذو منكبيه زاد ابن إسحاق ثم قرأ بعض القرآن ونحوه لعبد الحميد.

وقوله: «ثم هَصَرَ ظَهْرَهُ» بالهاء والصاد المهملة المفتحتين أي: ثناه في استواء من غير تقويس. وفي رواية عيسى غير مُقَنَّع رأسه ولا مصوّبه ونحوه لعبد الحميد. وفي رواية فليح عند أبي داود فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما وتر يديه فتجافى عن جنبه، وله في رواية ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وفرج بين أصابعه.

وقوله: «إذا رفع رأسه استوى» زاد عيسى عند أبي داود فقال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ورفَعَ يديه»، ونحوه لعبد الحميد، وزاد حتى يحاذي بهما منكبيه.

وقوله: «حتى يعود كل فقار مكانه» الفقار بفتح الفاء والقاف جمع فقارة وهي عظام الظهر وهي العظام التي يقال لها خرز الظهر. قاله القزاز وقال ابن سيده: هي من الكاهل إلى العجب. وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي أن عدتها سبعة عشر وفي «أمالى الزجاج» أصولها سبع غير التوابع. وعن الأصمعي هي خمس وعشرون: سبع في العنق، وخمس في الصُّلب وبقيتها في أطراف الأضلاع. وحكى في «المطالع» أنه وقع في رواية الأصيلي بفتح الفاء وكسرها ولا بن السكن بكسرها، والصواب بفتحها وفي رواية ابن بكير هذه إشكال فكأنه ذكر الضمير؛ لأنه أعاده على لفظ الفقار، والمعنى حتى يعود كل عظام مكانها أو استعمل الفقار للواحد تجوزاً، وفي رواية الكشميهني وجده حتى يعود كل فقاره واختلف في ضبطه فقبل بهاء الضمير وقيل بتاء التانيث أي: حتى تعود كل عظمة من أعظام الظهر مكانها. والأول معناه حتى يعود جميع عظام ظهره والمراد بهذا كمال الاعتدال. وفي رواية هشيم عن عبد الحميد ثم يمكث قائماً حتى يقع كل عظم موقعه.

وقوله: «وضع يديه غير مفترش» أي: لهما ولا بن جبان عن عتبة بن أبي حكيم عن عباس بن سهل غير مفترش ذراعيه. وقوله: «ولا قابضهما» بأن يضمهما إليه وفي رواية عيسى: «إذا سجد فرج فخذيه غير حامل بطنه على شيء منهم». وفي رواية عبد الحميد: «جافى يديه عن جنبه». وفي رواية فليح: «ونحى يديه عن جنبه ووضع يديه حذو منكبيه»، وفي رواية ابن إسحاق: «فاعلولى على جنبه وراحته وركبته وصدور قدميه حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبيه، ثم ثبت حتى اطمأن كل عظم منه ثم رفع رأسه فاعتدل»، وفي رواية عبد الحميد: «ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ويشني رجله اليسرى فيقعدها عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه». ونحوه في رواية عيسى بلفظ: «ثم كبر فجلس فتورك»، ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد، وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس ويقول رواية عبد الحميد رواية فليح عند ابن جبان بلفظ: «كان إذا جلس بين السجدين افترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته» أورده مختصراً في كتاب الصلاة له. وفي رواية ابن إسحاق خلاف الروایتين ولفظه: «فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه فإن لم يحتمل التعدد وإلا فرواية عبد الحميد أرجح.

وقوله: «إذا جلس في الركعتين» أي: الأوليين ليشهد، وفي رواية فليح: «ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه». وفي رواية عيسى: «ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض إلى القيام قام بتكبيرة». وهذا يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال: «ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة». قلت: هذه الرواية ظاهرة فيما ذهبت إليه المالكية من أن التكبير عند القيام من اثنتين لا يقع إلا بعد الاستواء في القيام، ويبطل الجمع الآتي قوله في هذه الرواية كما كبر عند افتتاح الصلاة، فإنه لا يمكن أن يكون كافتتاح الصلاة إلا إذا كان

بعد الاستواء في القيام، وقال في «الفتح» انتصاراً لمذهبه ويمكن الجمع بينهما بأن التشبيه واقع على صفة التكبير لا على محله، ويكون معنى قوله: إذا قام أي: أراد القيام أو شرع فيه، وهذا الجمع يبطله قوله كما كبر عند افتتاح الصلاة.

وقوله: «وإذا جلس في الركعة الأخيرة» في رواية عبد الحميد حتى إذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم. وفي رواية عند ابن جبان التي تكون خاتمة الصلاة أخرج رجله اليسرى، وقعد متوركاً على شقه الأيسر زاد ابن إسحاق في روايته، ثم سلم وفي رواية عيسى عند الطحاوي فلما سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله، وعن شماله كذلك. وفي رواية عبد الحميد عند أبي داود وغيره. قالوا: أي الصحابة المذكورون: «صدقت، هكذا كان يصلي».

وقد مر في الحديث الذي قبله أن الشافعية استدلت بهذا الحديث على ما ذهبت إليه فيما مر من المغايرة بين هيئة الجلوس في التشهد الأول والأخير، واستدلوا به على أن تشهد الصباح كالشهد الأخير من غيره لعموم قوله في الركعة الأخيرة خلافاً لأحمد فيما مر عنه من اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان. قلت: وهذا الحديث هو أقوى دليل تتمسك به المالكية للإرسال؛ لأنه بجميع طرقه لم يترك شيئاً من مستحبات الصلاة ولا سننها ولم يذكر في طريق من الطرق المروية عنه القبض، وذكر فيه ما هو صريح في الإرسال من قوله في رواية أبي داود: إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً. وفي رواية عبد الحميد السابقة: ثم يمكث قائماً حتى يقع كل عظم موقعه، ثم يقرأ فغير خاف على عامي فضلاً عن عالم أن معنى يقع ويقر في الروایتين يثبت ويستقر في محله، ولا شك أن محل اليمين من الإنسان جنباه، وذلك هو الإرسال بعينه لا ينازع في ذلك إلا مجنون أو مكابر في المحسوس، وقد استوفينا تقرير هذا في رسالتنا إبرام النقض. وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من غيره إذا أمن الإعجاب وأراد تأكيد ذلك عند من سمعه لما في التعليم والأخذ عن الأعلم من الفضل، وفيه أن كان تستعمل فيما مضى وفيما يأتي لقول أبي حميد: «كنت أحفظكم» وأراد استمراره على ذلك. قاله ابن التين وفيه أنه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الأحكام المتلقاة عن النبي ﷺ وربما تذكره بعضهم إذا ذكر.

رجاله تسعة:

وفيه لفظ نفر مرت منهم ستة: مريحى بن بكير والليث في الثالث من بدء الوحي، ومر خالد بن يزيد وسعيد بن أبي هلال في الثاني من الوضوء، ومر يزيد بن أبي حبيب في الخامس من الإيمان، ومر أبو حميد في تعليق في أول أبواب استقبال القبلة قبل ذكر حديث منه والثلاثة الباقية:

الأول منها: يزيد بن محمد بن قيس بن مخزومة بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبى البصري مدني الأصل نزيل مصر، ذكره ابن جبان في الثقات وقال الدارقطني: ثقة، روى عن

محمد بن عمرو بن حلحلة والمغيرة بن أبي بردة وعلي بن رباح ومحمد بن جعفر بن الزبير وغيرهم، وروى عنه يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن عبدالعزيز الرعيني والليث بن سعد وغيرهم.

الثاني: محمد بن عمرو بن حلحلة الديكي المدني ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان ذا هيئة ملازماً للمسجد، وكذا قال ابن سعد وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي. روى عن عطاء بن يسار ومحمد بن عمرو بن عطاء والزهري ووهب بن كيسان وغيرهم. وروى عنه يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد القرشي وسعيد بن أبي هلال وغيرهم.

الثالث: محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة بن عبدالله بن أبي قبيس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي العامري أبو عبدالله القرشي المدني، وقيل إنه من مواليهم. قال أبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث. وقال أبو الزناد: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء وكان أمراً صدق، وقال ابن سعد: كانت له هيئة ومروءة، وكان ثقة، وله أحاديث، وقال أبو الحسن بن القطان الفاسي: جملة رواته من أهل الصدق، وقد ضعفه يحيى في رواية ووثقه في أخرى. وكان الثوري يحمل عليه من أجل القدر.

روى عن أبي حميد في عشرة من الصحابة وعن ابن عباس وابن الزبير وأبي هريرة وسعيد بن المسيب وعبدالله بن شداد وعطاء بن يسار وغيرهم مات بالمدينة سنة عشرين ومئة، وله نيف وثمانون سنة والنفر المذكور حضورهم مع أبي حميد عشرة، كما صرح به في رواية أبي داود يحتمل بالراوي أبي حميد، ويحتمل زيادة عليه وقال في «الفتح» إنه لم يقف على أسماء سوى خمسة منهم أبي قتادة وأبي هريرة ومحمد بن مسلمة وسهل بن سعد، وأبي أسيد الساعدي، وقد مرّ تعريف الجميع، مرّ أبو قتادة في التاسع عشر من الوضوء، ومرّ سهل بن سعد في الثامن والمئة منه، ومرّ أبو هريرة في الثاني من الإيمان، ومرّ محمد بن مسلمة في الرابع والعشرين من أبواب صفة الصلاة هذه، ومرّ أبو أسيد في تعليق بعد السادس والخمسين من أبواب الجماعة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والنعنة والقول ورواته ما بين مصريين ومدنيين فالثلاثة الأول والسابع مصريون والباقيون مدنيون أخرجه أبو داود في الصلاة، وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه. ثم قال: وسمع الليث يزيد بن أبي حبيب ويزيد محمد بن عمرو بن حلحلة وابن حلحلة من ابن عطاء، وهذا إعلام منه بأن النعنة الواقعة في إسناده هذا الحديث بمنزلة السماع وهو كلام المصنف، وهم من جزم بأنه كلام يحيى بن بكير وقد وقع التصريح بتحديث ابن حلحلة ليزيد في رواية ابن المبارك ورجاله الأربعة هم المذكورون في الذي قبله. ثم قال: وقال أبو صالح عن الليث: كل قفّار يعني بإسناده الثاني عن اليزيديين قوله كل قفّار ضبط بتقديم القاف على الفاء في رواية الأصيلي. وجزم جماعة بأن تقديم القاف تصحيف، وقال ابن التين: لم يتبين لي وجهها، وهذا التعليق وصله

الطبراني وابن عبد البر والليث مرّ في الذي قبله ذكر محله وأبو صالح كاتب الليث مرّ في متابعة بعد الرابع من الوحي . ثم قال : وقال ابن المبارك عن يحيى بن أيوب قال : حدّثني يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن عمرو حدّثه كل فقار ، وهذا التعليق وصله الفريابي في صفة الصلاة له والجوزقي في جمعه وإبراهيم الحربي في غريبه ورجاله أربعة مرّ محمد بن عمرو في الذي قبله ، ومرّ فيه ذكر محل يزيد بن أبي حبيب ، ومرّ ابن المبارك في السادس من بدء الوحي . ومرّ يحيى بن أيوب في تعليق بعد الثاني من أحاديث أبواب القبلة هذا المقابري وإن كان المراد الغافقي وهو الظاهر ؛ لأنه هو الذي روى عنه ابن المبارك ، فقد مرّ في تعليق بعد العاشر من أبواب استقبال القبلة أيضاً . ثم قال المصنف :

باب مَنْ لَمْ يَرَ الشَّهَادَةَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ

قوله : «التشهد» المراد تشهد الصلاة وهو التحيات ، وهو تفعلٌ من الشهادة سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية أذكراها لشرفها من حيث إنها يصير الشخص بها مؤمناً ، ويرتفع عنه السيف وينتظم في سلك الموحدين الذي به النجاة في الدنيا والآخرة . قال الزين بن المنير : ذكر في هذه الترجمة الحكم ودليله ولم يثبت الحكم مع ذلك كان يقول : باب لا يجب التشهد الأول وسببه ما يطرق الدليل المذكور من الاحتمال ، وقد أشار إلى معارضته في الترجمة التي تلي هذه حيث أوردتها بنظير ما أورد به الترجمة التي بعدها ، وفي لفظ حديث الباب فيها ما يشعر بالوجوب حيث قال : وعليه جلوس ووجه الدلالة من حديث الباب أنه لو كان واجباً لرجع إليه لما سبحوا به بعد أن قام كما يأتي في أبواب سجود السهو . ويعرف منه أن قول ناصر الدين بن المنير في الحاشية : لو كان واجباً لسبحوا به ، ولم يسارعوا إلى الموافقة على الترك غفلة منه عن الرواية الآتية المنصوص فيها على أنهم سبحوا به . قال ابن بطال : والدليل على أن سجود السهو لا ينوب عن الواجب أنه لو نسي تكبيرة الإحرام لم تجبر ، فكذلك التشهد ؛ ولأنه ذكر لا يجهر به بحال ، فلم يجب كدعاء الافتتاح . واحتج غيره بتقريره ﷺ الناس على متابعتة بعد أن علم أنهم تعمّدوا تركه ، وفيه نظر . وممن قال بوجوبه : الليث وإسحاق وأحمد في المشهور عنه وهو قول للشافعي وعند مالك كل تشهد سنة ، وعند أبي حنيفة قال في «شرح الهداية» : إن المختار والصحيح عنده وجوبه ، وقيل سنة وهو الأقيس ، ولكنه خلاف ظاهر الرواية وحجة القائلين بالوجوب أنه عليه الصلاة والسلام فعله وداوم عليه وأمر به في حديث ابن عباس بقوله : «قولوا : التحيات لله» . وقال : «صلّوا كما رأيتموني أصلي» .

واحتج الطبري لوجوبه بأن الصلاة فرضت أولاً ركعتين ، وكان التشهد فيها واجباً فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب ، وأجيب بأن الزيادة لم تتعين في الأخيرتين ، بل يحتمل أن يكونا هما الفرض الأول والمزيد هما الركعتان الأوليان بتشدهما ويؤيده استمرار التشهد الأخير كما كان واحتج أيضاً بأن مَنْ تعمّد ترك الجلوس الأول بطلت صلاته . وهذا غير وارد ؛ لأن من لا يوجبه لا يبطل الصلاة بتركه .

الحديث الثامن والتسعون

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمَطْلُبِ. وَقَالَ مَرَّةً مَوْلَى رُبَيْعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَحِينَةَ هُوَ مِنْ أَزْدٍ شَنْوَاءَ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنْفٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهَرَ فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ.

قوله: «وقال مرة مولى ربيعة بن الحارث» ولا تنافي بينهما؛ لأنه مولى ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، فذكره أولاً بجدة مواليه الأعلى. وثانياً بمولاه الحقيقي. وقوله: «أزد شنوءة» بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها مهملة، ثم معجمة مفتوحة ثم نون مضمومة وهمزة مفتوحة وزن فعولة قبيلة مشهورة. وقوله: «حليف لبني عبدمناف» صواب؛ لأن جده حالف المطلب بن عبد مناف. وقوله: «فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس» أي للتشهد وفي رواية ابن عساكر: «ولم يجلس» بزيادة واو. وفي «مسلم» فلم يجلس بالفاء قال ابن رشيد إذا أطلق في الأحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد، وبهذا يظهر وجه مناسبة الحديث للترجمة. وقد مرّت مباحث السهو مستوفاة في باب التوجه نحو القبلة حيث كان، وفي الباب الذي بعده قبيل أبواب المساجد، وفي باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره قبيل أبواب سترة المصلي.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ أبو اليمان وشعيب في السابع من بدء الوحي، ومرّ الزهري في الثالث منه، ومرّ الأعرج في السابع من الإيمان، ومرّ عبدالله بن مالك بن بحينة في الثاني والأربعين من كتاب الصلاة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار بالجمع وفيه العناية بالقول والاثنتان الأولان من رواته حمصيان، والآخران مدنيان أخرجه البخاري في الصلاة أيضاً عن عبدالله بن يوسف، وفي السهو عن قتيبة وفي النذر عن آدم، وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. ثم قال المصنف:

باب التشهد في الأولى

أي: الجلسة الأول من ثلاثية أو من رباعية. قال الكرمانى: الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها أن الأولى لبيان عدم وجوب التشهد الأول، والثانية لبيان مشروعيتها والمشروعية أعم من الواجب والمندوب، ولا خلاف في أن الفاظ التشهد في الأولى كالتى في الأخيرة إلا ما روى الزهرى عن سالم، قال: وكان ابن عمر لا يسلم في التشهد الأول، كان يرى ذلك نسخاً لصلاته. قال الزهرى: فأما أنا فأسلم يعني قوله: «السلام عليك أيها النبي إلى الصالحين» أخرجه عبد الرزاق.

الحديث التاسع والتسعون

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بَحِينَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

وعبدالله بن مالك ابن بحينة هو عبدالله بن بحينة المذكور في السند الذي قبله وبحينة والدة عبدالله على المشهور، فينبغي أن يثبت الألف في ابن بحينة إذا ذكر مالك ويعرب إعراب عبدالله، وإذا لم يذكر مالك لا يكتب. وهذا الحديث هو الذي قبله فمباحثه قد مرّت. رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ فِي الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ مِنَ الْعِلْمِ، وَمَرَّ بِكَرْبَنٍ مُضَرٍّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ فِي الثَّانِي وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَمَرَّ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ فِي الرَّابِعِ مِنَ التِّيمَمِ، وَمَرَّ الْأَعْرَجُ فِي السَّابِعِ مِنَ الْإِيمَانِ. ثُمَّ قَالَ الْمُصَنِّفُ:

باب التشهد في الآخرة

أي: الجلسة الآخرة، قال ابن رشيد: ليس في حديث الباب تعيين محل القول لكن يؤخذ ذلك من قوله، فإذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فَإِنْ ظَاهَرَ قَوْلُهُ إِذَا صَلَّى أَي: أتمّ صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة؛ لأن التشهد لا يكون بعد السلام، فلما تَعَيَّنَ الْمَجَازُ كَانَ حَمْلُهُ عَلَى آخِرِ جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْلَى؛ لَأَنَّهُ الْأَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ، وَهَذَا التَّقْدِيرُ عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ مِنْ أَنَّ السَّلَامَ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ لَا أَنَّهُ لِلتَّحْلُلِ مِنْهَا فَقَطْ، وَالْأَشْبَهُ بِتَصْرِفِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ مِنْ تَعْيِينِ الْمَحَلِّ، فِي رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ فِي الْاسْتِيزَانِ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ.

الحديث المئة

حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا السَّلَامَ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلَامَ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا صَلَّيْ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

قوله: «عن شقيق» في رواية يحيى الآتية بعد باب عن الأعمش حدَّثني شقيق، وقوله: «كنا إذا صلينا» في رواية يحيى المذكورة كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة ولأبي داود عن مسدد إذا جلسنا، ومثله للإسماعيلي وابن إسحاق في مسنده عن الأعمش نحوه: «قلنا السلام على جبريل» في هذه الرواية اختصار ثبت في رواية يحيى المذكورة، وهو: «قلنا السلام على الله من عباده» وأخرجه أبو داود عن مسدد كذلك وكذا المصنف في «الاستئذان» عن حفص بن غياث ولفظه في رواية يحيى المذكورة: «لا تقولوا السلام على الله فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ». وبهذه الزيادة يتبين موقع قوله ﷺ إن الله هو السلام.

وقوله: «السلام على فلان وفلان» في رواية عبد الله بن نمير عند ابن ماجه يعنون الملائكة، وللإسماعيلي عن علي بن مسهر فنعدّ الملائكة. ومثله للسراج عن محمد بن فضيل، فنعدّ من الملائكة ما شاء الله.

وقوله: «فالتفت إلينا» ظاهره أنه كلمهم بذلك في أثناء الصلاة ونحوه في رواية حصين عن أبي وائل عند المصنف في أواخر الصلاة بلفظ فسمعه النبي ﷺ فقال: «قولوا» لكن بين حفص بن غياث في روايته المذكورة المحل الذي خاطبهم فيه بذلك، وأنه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه: «فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه». وفي رواية عيسى بن يونس أيضاً: «فلما انصرف من الصلاة» قال وقوله: «إن الله هو السلام» قال البيضاوي: ما حاصله أنه ﷺ أنكر التسليم على الله، وبين أن ذلك عكس ما يجب أن يقال، فإن كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالکها ومعطيها. وقال

التوربشتي: وجه النهي عن السلام على الله تعالى؛ لأنه هو المرجوع إليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات؟ وقال الخطابي: المراد أن الله هو ذو السلام، فلا تقولوا السلام على الله فإن السلام منه بدأ وإليه يعود ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب، ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حفظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك. وقال النووي معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى يعني السالم من النقائص. ويقال المسلم أوليائه وقيل المسلم عليهم قال ابن الأنباري: أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها.

وقوله: «إذا صلى أحدكم فليقل» في رواية حفص في الاستيذان: «إذا جلس أحدكم في الصلاة» وفي رواه حصين في أواخر الصلاة: «إذا قعد أحدكم في الصلاة». وللنسائي عن أبي الأحوص عن عبد الله كذا لا ندري ما نقول في كل ركعتين وأن محمداً عليم فواتح الخير وخواتمه فقال: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا» وله من طريق الأسود عن عبد الله: «فقولوا في كل جلسة»، ولابن خزيمة عن الأسود عن عبد الله «علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها». وزاد الطحاوي في أوله: «وأخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولقنيه كلمة كلمة». وللمصنف في الاستيذان عن أبي معمر عن ابن مسعود: «علمني رسول الله ﷺ التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن». وقد قال الشافعي إن التشهد الأول سنة والثاني واجب. وقال أحمد: الأول واجب يجبر تركه بالسجود، والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه، وقد مر أن التشهد كله سنة عند المالكية، ومر الخلاف فيه عند الحنفية في باب مَنْ لَمْ يَرَ التشهد الأول واجباً. واستدل القائل بوجوبه بحمل قوله هنا فليقل على الوجوب. وأجاب النافون للوجوب بأن التسييح في الركوع والسجود مندوب، وقد وقع الأمر به في قوله ﷺ لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ اجعلوها في ركوعكم. . الحديث، فكذلك التشهد. وأجاب الكرمانى بأن الأمر حقيقته الوجوب فيحمل عليه إلا إذا دل دليل على خلافه، ولولا الإجماع على عدم وجوب التسييح في الركوع والسجود لحملناه على الوجوب، وفي دعوى هذا الإجماع نظر فإن أحمد يقول بوجوبه وبوجوب التشهد الأول أيضاً ورواية أبي الأحوص المتقدمة تقوية. وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد، وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره بإسناد صحيح عن علقمة عنه قال: كُنا لا ندري ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد. قلت: حديث ابن مسعود في أكثر طرقه التصريح بأن التشهد في كل ركعتين كرواية أبي الأحوص ورواية الأسود فقولوا في كل جلسة ولابن خزيمة في وسط الصلاة وفي آخرها، فلم خصصت الشافعية الوجوب بالتشهد الأخير؟

وقوله: «التحيات» جمع تحية ومعناها السلام، وقيل البقاء، وقيل العظمة، وقيل السلامة من الآفات والنقص، وقيل الملك. وقال أبو سعيد الضرير: ليست التحية الملك نفسه، لكنها الكلام الذي يحيى به الملك. وقال ابن قتيبة: لم يكن يحيى إلا الملك خاصة، وكان لكل ملك تحية

تخصه ؛ فلهذا جمعت فكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله . وقال الخطابي ثم البغوي : ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله ؛ فلهذا أبهمت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم ، فقال : «قولوا التحيات لله» أي : أنواع التعظيم له . وقال المحب الطبري : يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركاً بين المعاني المقدم ذكرها وكونها بمعنى السلام أنسب .

وقوله : «والصلوات» قيل المراد الخمس أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة . وقيل المراد العبادات كلها ، وقيل الدعوات وقيل المراد الرحمة . وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية . و«الطيبات» الصدقات المالية .

وقوله : «والطيبات» أي : ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به . وقيل الطيبات ذكر الله وقيل الأقوال الصالحة كالثناء والثناء . وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم ، قال ابن دقيق العيد : إذا حمل التحية على السلام فيكون التقدير التحيات التي تعظم بها الملوك مستمرة لله ، وإذا حمل على البقاء فلا شك في اختصاص الله به ، وكذلك الملك الحقيقي والعظمة التامة ، وإذا حملت الصلاة على الجنس أو العهد كان التقدير أنها لله واجبة لا يجوز أن يقصد بها غيره ، وإذا حملت على الرحمة فيكون معنى قوله لله أنه المتفضل بها ؛ لأن بها الرحمة التامة لله يؤتيها من يشاء ، وإذا حملت على الدعاء فظاهر .

وأما الطيبات فقد فسرت بالأقوال ، ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى فشمل الأقوال والأفعال والأوصاف وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب . وقال القرطبي : قوله : «الله» فيه تنبيه على الإخلاص في العبادة أي أن ذلك لا يفعل إلا الله ، ويحتمل أن يراد به الاعتراف بأنه ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة لله تعالى . وقال البيضاوي : ويحتمل أن يكون والصلوات والطيبات عطفاً على التحيات ، ويحتمل أن يكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف والطيبات معطوفة عليها والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة ، والثانية لعطف المفرد على الجملة . وقال ابن مالك : إذا جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف ، كان قولك والصلوات مبتدأ لثلاً يعطف نعت على منوعته ، فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض ، وكل جملة مستقلة بفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند إسقاط الواو ؛ لأن الواو تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ، فتكون كل جملة ثناء مستقلاً بخلاف ما إذا حذف فإنها تكون صفة لما قبلها ، وتعدد الثناء صريح في الأول فيكون أولى . ولو قيل إن الواو مقدرة في الثاني .

وقوله : «السلام عليك أيها النبي» قال النووي : يجوز فيه وفيما بعده حذف اللام وإثباتها والإثبات أفضل وهو الموجد في روايات «الصحيحين» . قال في «الفتح» : لم يقع في شيء من طريق حديث ابن مسعود حذف اللام وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم .

قال الطيبي : أصل سلام عليك سلمت سلاماً عليك ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه ، وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره ، ثم التعريف إما للعهد التقديري أي ذلك السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي ، وكذلك السلام الذي وجه إلى الأمم السالفة علينا وعلى إخواننا . وأما للجنس والمعنى أن حقيقة السلام الذي يعرفه كل واحد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا ويجوز أن يكون للعهد الخارجي إشارة إلى قوله تعالى : ﴿وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ﴾ قال : ولا شك أن هذه التقادير أولى من تقدير النكرة ، وحكى عن أبي حامد أن التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجهة المتقدمة . وقال البيضاوي : علمهم أن يفردوه ﷺ بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ، ثم علمهم أن يخصصوا أنفسهم أولاً ؛ لأن الاهتمام بها أهم ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاماً منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً لهم . وقال التوربشتي : السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة ، والسلام من أسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة ، والمعنى سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد . ومعنى قولنا : السلام عليك كأنه تبارك عليه باسم الله تعالى فإن قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهياً عنه في الصلاة ؟ فالجواب أن ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام ، فإن قيل ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله عليك أيها النبي مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي ، ثم إلى تحية النفس ، ثم إلى الصالحين . أجاب الطيبي بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه الصحابة ويحتمل أن يقال على طريق أهل العرفان أن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت ، ففرت أعينهم بالمناجاة فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعتهم فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر ، فأقبلوا عليه قائلين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته .

وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب وما بعده ، فيقال بلفظ الغيبة ففي «الاستئذان» عند المصنف عن أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال : وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي . وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري بلفظ : «فلما قبض قلنا السلام على النبي» بحذف لفظ يعني ، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم . قال السبكي : إن صحت رواية أبي عوانة عن الصحابة دللت على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب فيقال : السلام على النبي . قال في «الفتح» : الرواية صحيحة ولها متابع قوي ، أخرجه عبد الرزاق عن عطاء أن الصحابة كانوا يقولون : والنبي ﷺ حي السلام عليك أيها النبي ، فلما مات قالوا : السلام على النبي . وهذا إسناد صحيح . وأما ما روى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ علمهم التشهد

فذكره قال، فقال ابن عباس: «إنما كنا نقول السلام عليك أيها النبي إذا كان حياً». فقال ابن مسعود: هكذا علمنا، وهكذا نعلم. فظاهره أن ابن عباس قاله بحثاً وأن ابن مسعود لم يرجع إليه، لكن رواية أبي معمر أصح؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والإسناد إليه ضعيف. فإن قيل: لم عدل عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة مع أن الوصف بالرسالة أعم في حق البشر؟ أجاب بعضهم بأن الحكمة في ذلك أن يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد وإن كان الرسول البشري يستلزم النبوة لكن التصريح بهما أبلغ. قيل: والحكمة في تقديم الوصف للنبوة أنها كذلك وجدت في الخارج لنزول قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ قبل قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾.

وقوله: «ورحمة الله» أي: إحسانه، «وبركاته» أي: زيادته من كل خير. وقوله: «السلام علينا» استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء، وفي «الترمذي» مصححاً من حديث أبي بن كعب: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا دَعَا لَهُ بِدَأْ بِنَفْسِهِ». وأصله في «مسلم»، ومنه قول نوح وإبراهيم عليهما السلام كما في التنزيل.

وقوله: «وعلى عباد الله الصالحين» الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده، وتتفاوت درجاته قال الترمذي الحكيم: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْظِيَ بِهَذَا السَّلَامِ الَّذِي يَسْلَمُهُ الْخَلْقُ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكُنْ عَبْدًا صَالِحًا وَلَا حُرْمَ هَذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ. وقال الفاكهاني: ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين ليتوافق لفظه مع قصده.

وقوله: «فإنكم إذا قلمتموها» أي كلمة: «وعلى عباد الله الصالحين» وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وقوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» إلخ، وإنما قدمت للاهتمام بها لكونه أنكر عدَّ الملائكة واحداً واحداً، ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك فعلمهم لفظاً يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصدّيقين وغيرهم بغير مشقة، وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ وإلى ذلك الإشارة يقول ابن مسعود: «وأن محمداً عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ» كما تقدم. وقد ورد في بعض طرقه سياق التشهد متوالياً وتأخير الكلام المذكور بعد، وهو من تصرف الرواة وسيأتي في أواخر الصلاة.

وقوله: «أصاب كل عبد لله صالح» استدل به على الجمع المضاف، والجمع المحلي بالألف واللام يعمّ لقوله أولاً عباد الله الصالحين، ثم قال: أصابت كل عبد صالح، واستدل به على أن للعموم صيغة. قال ابن دقيق العيد: وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة والاستدلال بهذا فرد من أفراد لا تحصى لا للاقتصار عليه قوله: «في السماء والأرض» في رواية مسدد عن يحيى أو بين السماء والأرض، والشك فيه من مسدد وإلا فقد رواه غيره عن يحيى

بلفظ من أهل السماء والأرض أخرجه الإسماعيلي وغيره. قلت: استنبط الفقهاء من هذا أن من قال لعبد صالح فلان يسلم عليك من غير أن يأمره المسلم بذلك لا يكون كاذباً فيما قال؛ لشمول اللفظ له، وقد رأيت في بعض كتب المالكية أن التشهد كان وقوعه ليلة الإسراء فإن النبي عليه الصلاة والسلام عند مفاتحة التكليم تفكر فيما يحيى به الله جل جلاله لكونه داخلاً في حضرة القدس، فألهمه الله تعالى التحيات لله إلخ، ثم حيّاه الله تعالى بقوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فتذكر النبي ﷺ أمته فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين جامعاً مع أمته كل عبد لله صالح، فلما سمعت الملائكة هذه المراجعة قالت: أشهد أن لا إله إلا الله إلخ لما رأوا من تعظيم الله تعالى لنبيه وثبات جنان نبيه عليه الصلاة والسلام في هذا الموقف العظيم حيث تذكر أمته ولم يذهل عنهم. وهذا المعنى في غاية الحسن إلا أنني لم أفق على سنده، وهو لا يكون من جهة الرأي.

وقوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» زاد ابن أبي شيبة عن أبي عبيدة عن أبيه وجده: «لا شريك له» وسنده ضعيف، لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم، وفي حديث عائشة الموقوف في «الموطأ» وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني إلا أن سنده ضعيف. وقد روى أبو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد: «أشهد أن لا إله إلا الله»، قال ابن عمر: زدت فيها: «وحده لا شريك له»، وهذا ظاهره الوقف.

وقوله: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» لم تختلف الطرق عن ابن مسعود في ذلك، وكذا هو في حديث أبي موسى وابن عمر وعائشة المذكور وجابر وابن الزبير عند الطحاوي وغيره. وروى عبد الرزاق عن عطاء قال: «بينما النبي ﷺ يعلم التشهد إذ قال رجل: وأشهد أن محمداً رسول الله وعبده، فقال عليه الصلاة والسلام: «لقد كنت عبداً قبل أن أكون رسولاً، قل عبده ورسوله»، ورجاله ثقات إلا أنه مرسل. وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن: «وأشهد أن محمداً رسول الله» ومنهم من حذف وأشهد، ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود.

قال الترمذي: حديث ابن مسعود عنه من غير وجه وهو أصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة، ومن بعدهم وأخذ به أبو حنيفة وأحمد من الأئمة، ولما سئل البزار عن أصح حديث في التشهد قال: هو عندي حديث ابن مسعود روي من نيف وعشرين طريقاً، ثم سرد أكثرها وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيداً. ولا أشهر رجالاً. ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك وممن جزم بذلك البغوي في «شرح السنة»، ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره، وأنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقياً كما مر عن الطحاوي وعن أبي معمر وروى ابن أبي شيبة عن أبي وائل عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، وقد وافق على هذا اللفظ أبو سعيد الخدري، وسأقه بلفظ ابن مسعود» أخرجه الطحاوي لكن هذا الأخير ثبت مثله في

حديث ابن عباس عند مسلم كما يأتي قريباً عند ذكر لفظه ورجح أيضاً بثبوت الواو في الصلوات والطيبات ؛ لأنها تقتضي المغايرة إلخ ما مر ، ورجح أيضاً بأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غير فإنه مجرد حكاية .

ولأحمد عن ابن مسعود : « أن رسول الله ﷺ علّمهُ التّشهُد وأمرهُ أن يعلمهُ الناس » . ولم ينقل ذلك لغيره ، ففيه دليل على مزيتة . وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر إلى اختياره ، وذهب بعضهم كابن خزيمة إلى عدم الترجيح ، واختار الشافعي لفظ حديث ابن عباس المخرج عند الجماعة إلا البخاري ولفظه : « كان رسول الله ﷺ يعلمُنا التّشهُد كما يعلمُنا السّورة من القرآن ، وكان يقول : التّحيّاتُ المباركاتُ الصّلواتُ الطّيباتُ لله ، السّلامُ عليك أيّها النّبيُّ ورحمةُ الله وبركاته ، السّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصّالحين ، أشهدُ أن لا إلهَ إلّا الله ، وأشهدُ أن محمداً رسولُ الله » . أي : بالإضافة إلى الاسم الظاهر وهو الذي رجحه الشيخان : النووي ، والرافعي ، وأن الإضافة للضمير لا تكفي لكن المختار أنه يجوز ورسوله لما ثبت في «مسلم» ورواه البخاري هنا ، وإنما اختاره الشافعي لزيادة لفظ «المباركات» فيه وهي موافقة لقوله تعالى : «تَحِيَّاتٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ» وأجيب بأن الزيادة مختلف فيها . وحديث ابن مسعود متفق عليه ، وقال الشافعي : رويت أحاديث في التّشهُد مختلفة وكان هذا أحب إليّ ؛ لأنه أكملها . وقال في موضع آخر وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس : لما رأيته واسعاً وسمعتة عن ابن عباس صحيحاً كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره ، وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح . قال الشافعي : هو فرض لكن لو لم يزد رجل على قوله : «التحيات لله سلام عليك أيها النبي» إلخ كرهت ذلك له ولم أر عليه إعادة . هذا لفظه في «الأم» .

وقال صاحب «الروضة» تبعاً لأصله : وأما أقلّ التّشهُد فقال الشافعي : وأكثر الأصحاب أنه ذكره لكنه قال : « وأن محمداً رسول الله » قال ونقله ابن كج والصيدلاني فقالا وأشهد أن محمداً رسول الله لكن اسقطا وبركاته وقد استشكل جواز حذف الصلوات مع ثبوتها في جميع الروايات الصحيحة ، وكذلك «الطيبات» مع جزم جماعة من الشافعية بأن المقتصر عليه هو الثابت في جميع الروايات ، ومنهم من وجه الحذف بكونهما صفتين كما هو الظاهر من سياق ابن عباس ، لكن يعكر على هذا ما تقدم من البحث في ثبوت العطف فيهما في سياق غيره وهو يقتضي المغايرة . واختار مالك وأصحابه لفظ التّشهُد المروي عن عمر بن الخطاب أخرجه الطحاوي وابن أبي شيبه وعبد الرزاق في مصنفهما عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التّشهُد على المنبر وهو يقول : «التّحيّاتُ لله الرّزاكياتُ لله الطّيباتُ لله الصّلواتُ لله السّلامُ عليك أيّها النّبيُّ ورحمةُ الله وبركاته ، السّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصّالحين أشهدُ أن لا إلهَ إلّا الله ، وأشهدُ أن محمداً عبدهُ ورسوله » . وإنما اختاره مالك لكونه علّمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه ، فيكون إجماعاً وتعقب بأنه موقوف فلا يلحق بالمرفوع وأجيب بأن ابن مردويه رواه في كتاب «التشهد» مرفوعاً ، وصححه الحاكم مع كونه موقوفاً . وجاءت عن الشافعي زيادة «باسم الله» في أول التّشهُد

ووقع ذلك في رواية عمر المذكورة لكن من غير الطريق التي أخرجها مالك منه، ولم تصح هذه الزيادة. وقد ترجم البيهقي عليها من استحَبَّ أو أباح التسمية قبل التحية وهو وجه لبعض الشافعية وضعف. ويدل على عدم اعتبارها أنه ثبت في حديث أبي موسى المرفوع في التشهد وغيره: «فإذا قعد أحدكم فليكن أول قوله التحياتُ لله» الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده، وأخرجه مسلم عن عبد الرزاق بهذه الطريق.

وقد أنكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها أخرجه البيهقي وغيره ثم إن هذا الاختلاف إنما هو في الأفضل، وكلام الشافعي المتقدم من قوله: وأخذت به غير مصنف لمن يأخذ بغيره مما صح يدل على ذلك، ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت لكن كلام الطحاوي يشعر بأن بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر.

وعندنا معاشر المالكية في لفظه قولان: بالسنة، والندب. ويندب عند المالكية في كل تشهد أن يعقد الخنصر والبصر والوسطى ويمد السبابة والإبهام جاعلاً أطراف أصابعه الثلاثة على طرف الكف وهذه صفة تسعة وعشرين، أو جاعلاً لها وسط الكف وهذه صفة ثلاث وعشرين، ويحرك السبابة دائماً يميناً وشمالاً إلى السلام أو القيام ناصباً حرفاً إلى وجهه كالمديّة وفائدة تحريكها أنها تذكره أحوال الصلاة، فلا يوقعه الشيطان في سهو وإنما اختصت السبابة بالإشارة دون غيرها؛ لأن عروقتها متصلة بنيات القلب وإذا حركت انزعج القلب فيتبته لذلك. واستدلوا على تحريكها بما رواه أبو داود والنسائي والدارمي عن وائل بن حجر عن رسول الله ﷺ قال: «وَضَعَ يَدَهُ الْيَسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيَسْرَى وَحَدَّ مَرْفَقَهُ الْيَمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيَمْنَى (أي جعله منفرداً عن فخذه) وَقَبَضَ ثَنَيْنِ مِنَ الْأَصَابِعِ وَالْخَنْصَرِ وَالْبَصَرِ، وَحَلَقَ حَلَقَةً أَخَذَ إِبْهَامَهَا بِأَصْبَعِهِ الْوَسْطَى كَالْحَلَقَةِ ثُمَّ رَفَعَ إصْبَعَهُ الْمُسَبَّحَةَ وَرَأَيْتُهُ يَحْرُكُهَا»، فهذا نص في أصل التحريك.

واستدلوا على دوام التحريك بما رواه مالك في «الموطأ» ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كَانَ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيَمْنَى عَلَى فَخْذِهِ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيَسْرَى».

قال الباجي روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن أبي مريم وزاد فيه، وقال: «هي مَذْبُةٌ لِلشَّيْطَانِ لَا يَسْهُو أَحَدُكُمْ مَا دَامَ يَشِيرُ بِأَصْبَعِهِ» قال الباجي: ففيه أن معنى الإشارة رفع السهو وقمع الشيطان الذي يوسوس. قلت: هذا مأخوذ من لفظ المذبذبة وهي مشتقة من «الذَّبُّ» فهو يحركها دائماً ذباً للشيطان لما مر من اتصالها بنيات القلب.

وأخرج ابن السكّن في «صحاحه» عن ابن عمر أيضاً أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإشارة بالإصبع أشدُّ على الشيطان من الحديد». وعنه أيضاً عن النبي ﷺ قال: «هي مذعرةٌ للشيطان». فعلم من هذه الأحاديث أن العلة في الإشارة بالإصبع وتحريكها طرد الشيطان؛ فلهذا كان الأفضل

عند المالكية دوام تحريكها لما مرَّ وعند الشافعية يقبض اليمنى مثل ما مر، ويرفع السبابة مشيراً بها مع إمالتها قليلاً عند قوله في التشهد: «لا إله إلا الله» ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه بهمزة إلا الله أن المعبود واحد، فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله ولا يحركها، فلو حركها كره ولم تبطل صلاته. وكذلك عند الحنابلة يشير بسبابتها من غير تحريك عند ذكر الله تعالى. وعند الحنفية قولان مصححان بالإشارة وعدمها: أي يشير عند النفي برفعها، وعند الإثبات بوضعها، قال ابن عابدين في ذيل رسالته المختار عند جمهور أصحابنا أنه يضع كفيه على فخذه ثم عند وصوله إلى كلمة التوحيد يعقد الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطى والإبهام، ويشير بالمسبحة رافعاً لها عند النفي وواضعاً لها عند الإثبات، ثم يستمر على ذلك؛ لأنه ثبت العقد عند الإشارة بلا خلاف ولم يوجد أمر بتغييره، والأصل بقاء الشيء على ما هو عليه واستصحابه إلى آخر أمره. فعند هذه الأئمة الثلاثة الإشارة عندهم لا تحريك معها إلا عند النفي والإثبات، ودليلهم ما رواه أبو داود والنسائي. وقال النووي: إسناده صحيح عن عبد الله بن الزبير، قال: «كان النبي ﷺ يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها». أي: فاكثفوا بالإشارة جاعلين معناها التوحيد، والمالكية أولوها بما مرَّ عنهم.

تنبيه: قال القفال في «فتاويه»: ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين؛ لأن المصلي يقول: «اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات» ولا بد أن يقول في التشهد: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فيكون مقصراً في خدمة الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين؛ ولذلك عظمت المعصية بتركها، واستنبط منه السبكي أن في الصلاة حقاً للعباد مع حق الله تعالى، وأن من تركها أدخل بحق جميع المسلمين من مضى ومن يجيء إلى يوم القيامة؛ لوجوب قوله فيها: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

رجالہ اربعہ :

قد مرَّوا، مرَّ أبو نعيم في الخامس والأربعين من الإيمان، ومرَّ الأعمش في الخامس والعشرين منه، ومرَّ شقيق بن سلمة في الحادي والأربعين منه، ومرَّ عبد الله بن مسعود في أثر أوله قبل ذكر حديث منه.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول، ورجالہ کلہم کوفیون. أخرجه البخاري في الصلاة أيضاً عن قبيصة وغيره. وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والتِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ وابن ماجه. ثم قال المصنف:

باب الدعاء قبل السلام

أي: بعد التشهد هذا الذي يتبادر من ترتبه لكن قوله في الحديث كان يدعو في الصلاة لا تقييد فيه بما بعد التشهد، وأجاب الكرمانی فقال: من حيث إن لكل مقام ذكراً مخصوصاً فتعين

أن يكون محلّه بعد الفراغ من الكل وهو آخر الصلاة وفيه نظر؛ لأن التعيين الذي ادّعاه لا يختص بهذا المحل لورود الأمر بالدعاء في السجود، فكما أن للسجود ذكراً مخصوصاً ومع ذلك أمر فيه بالدعاء، فكذلك الجلوس في آخر الصلاة له ذكر مخصوص وأمر فيه مع ذلك بالدعاء إذا فرغ منه. وأيضاً فإن هذا هو ترتيب البخاري لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر، ولو قطع النظر عن ترتيبه لم يكن بين الحديث والترجمة منافاة؛ لأن قبل السلام يصدق على جميع الأركان، وبذلك جزم الزين بن المنير وأشار إليه النووي فقال: استدلال البخاري صحيح؛ لأن قوله في صلاتي في حديث أبي بكر يعم جميعها، ومن مظانّه هذا الموطن، ويحتمل أن يكون سؤال أبي بكر عن ذلك الآتي في الحديث كان عند قوله لما علمهم التشهد، ثم ليختر من الدعاء ما شاء. ومن ثم أعقب المصنف الترجمة بذلك.

وقال ابن دقيق العيد في الكلام على حديث أبي بكر وهو ثاني حديثي الباب: هذا يقتضي الأمر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين محلّه، ولعل الأول أن يكون في أحد موطنين: السجود أو التشهد؛ لأنهما أمر فيهما بالدعاء، ولعله ترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل ونازعه الفاكهاني فقال: الأولى الجمع بينهما في المحلين المذكورين أي السجود والتشهد والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل ففي بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد، ثم ليختر من الدعاء ما شاء وسيأتي البحث فيه قريباً. وقد أخرج ابن خزيمة عن ابن جريج عن عبد الله بن طاووس عن أبيه أنه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جداً قلت: في المثنى كليهما؟ قال: بل في التشهد الأخير. قلت: ما هي؟ قال: «أعوذ بالله من عذاب القبر» الحديث. قال ابن جريج أخبرني عن أبيه عن عائشة مرفوعاً ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا تشهد أحدكم فليقل». فذكر نحوه، وله من وجه آخر: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير» فذكره وصرّح بالتحديث في جميع الإسناد، فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقاً على غيره من الأدعية، وما ورد الإذن فيه أن المصلي يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام.

الحديث الحادي والمئة

حدَّثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ. وعن الزهري قال: أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ.

قوله: «من عذاب القبر» فيه رد على مَنْ أنكره من المعتزلة وغيرهم وقد مرَّ استيفاء الكلام عليه في باب الفتيا بإشارة اليد والرأس من كتاب العلم. وقوله: «من فتنه المسيح الدجال» قال أهل اللغة: الفتنه الامتحان والاختبار. قال عياض: واستعمالها في العرف لكشف ما يكره، وتطلق على القتل والإحراق والنميمة وغير ذلك. والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المسكورة وآخره حاء مهملة يطلق على (الدَّجَال) وعلى عيسى بن مريم - عليه السلام - لكن إذا أريد الدجال قُيدَ به. وقال أبو داود في «السنن»: «المسيح» مثل الدجال ومخفف عيسى، والمشهور الأول وأما ما نقل الفريري في رواية المستملي وحده عنه عن خلف بن عامر الهمداني أحد الحفاظ أن «المسيح» بالتشديد والتخفيف واحد يقال لعيسى - عليه السلام - وللدَّجَالِ وأنه لا فرق بينهما بمعنى لا اختصاص لأحدهما بأحد الأمرين، فهو رأي ثالث. وقال الجوهري: مَنْ قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض، وَمَنْ قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين، وحكى بعضهم أنه قال بالخاء المعجمة في الدَّجَالِ ونسب قائله إلى التصحيف في تلقيب الدَّجَالِ بذلك فقليل: لأنه ممسوح العين وقيل: لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب، وقيل: لأنه يمسح الأرض إذا خرج. وقيل: لأن الخير مُسح منه فهو مسيح الضلالة، وسمي الدَّجَالُ لأنه خذاع ملبس من الدجل وهو الخلط، ويقال الطلي والتغطية ومنه البعير المدجل أي: المدهون بالقطران، ودجلة نهر ببغداد سميت بذلك؛ لأنها تغطي الأرض بمائها وهذا المعنى أيضاً في الدَّجَالِ؛ لأنه يغطي الأرض بكثرة أتباعه أو يغطي الحق بباطله. وقيل: لأنه مطموس العين من قولهم دجل الأثر إذا عفا ودرس، وقيل من

دجل أي : كذب والدُّجال الكذاب . وأما عيسى فقيل سمي المسيح لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن ، وقيل لأن زكرياء مسح ، وقيل لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برىء ، وقيل لأنه كان يمسح الأرض بسياحته ، وقيل لأن رجله كانت لا أخصص لها ، وقيل للبسه المسوح وهو بالعبرانية ما شيخاً فعرب المسيح ، وقيل المسيح الصديق . وذكر مجد الدين صاحب «القاموس» أنه جمع في سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولاً أوردها في «شرح المشارق» .

وقول : «فتنة المحيا وفتنة الممات» قال ابن دقيق العيد : فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت . وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك ويجوز أن يراد بها فتنة القبر ، وقد صح في حديث أسماء الماضي في كتاب العلم : «أنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدُّجال» . ولا يكون مع هذا متكرراً مع قوله عذاب القبر ؛ لأن العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب ، وقيل أراد «بفتنة المحيا» الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة ، وهذا من العام بعد الخاص ؛ لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدُّجال داخلة تحت فتنة المحيا .

وأخرج الحكيم الترمذي في «نواذر الأصول» عن سفيان الثوري : «أن الميت إذا سُئِلَ مَنْ رَبُّكَ تراءى له الشيطان فيشير إلى نفسه أتى أنا ربُّك» ؛ فلهذا ورد سؤال التثبيت حين يسأل . ثم أخرج بسند جيد إلى عمرو بن مرة كانوا يستحبون إذا وضع الميت في القبر أن يقولوا اللهم أعذه من الشيطان .

وقوله : «والمغرم» أي : الدين يقال غرم بكسر الراء أي : أدا . قيل والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز أو فيما يجوز ، ثم يعجز عن أدائه ، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك وقد استعاذ ﷺ من غلبة الدين وقال القرطبي : المغرم الغرم وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من المغرم ، وإنما استعاذ منه لأنه يشين في الدنيا والآخرة . وعن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال : «الدين راية الله في الأرض ، فإذا أراد الله أن يذل عبداً وضعه في عنقه» . رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . وما في الحديث من التعوذ من المغرم يعارضه ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر يرفعه أن الله تعالى مع المدين حتى يقضى دينه ما لم يكن فيما يكرهه الله تعالى . وكان ابن جعفر يقول لخدمته : اذهب فخذ لي بدين فإني أكره أن أبيت الليلة إلا والله معي . قال الطبراني : وكلا الحديثين صحيح ويجمع بينهما بأن يكون الحديث فيمن استدان من غير حاجة طمعاً في مال أخيه ونحو ذلك . وحديث جعفر فيمن يستدين لاحتياجه احتياجاً شرعياً ونيته القضاء ، وإن لم يكن له سبيل إلى القضاء في ذلك الوقت ؛ لأن الأعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله .

وقوله: «فقال له قائل» يأتي في السند أن القائل هو عائشة، وقوله: «ما أكثر» أي: بفتح الراء على التعجب. وقوله: «إذا غرِم» بكسر الراء. وقوله: «وواعد فأخلف» كذا للأكثر. وفي رواية الحموي: «وإذا وعد أخلف»، والمراد أن ذلك شأن من يستدين غالباً. وقوله: «وعن الزهري» الظاهر أنه معطوف على الإسناد المذكور فكان الزهري حدث به مطولاً ومختصراً لكن قال في «الفتح» لم أر في شيء من المسانيد والمستخرجات من طريق شعيب عنه إلا مطولاً، ورأيت باللفظ المختصر المذكور سنداً ومتناً عند المصنف في كتاب «الفتن» عن صالح بن كيسان عن الزهري. وكذلك أخرجه مسلم عن صالح وقد استشكل دعاؤه ﷺ بما ذكر مع أنه معصوم مغفور له ما تقدم وما تأخر وأجيب بأجوبة أحدها: أنه قصد التعليم لأمتة. ثانيها: أن المراد السؤال منه لأمتة، فيكون المعنى هنا أعود بك لأمتي. ثالثها: سلوك طريق التواضع وإظهار العبودية وإلزام خوف الله تعالى وإعظامه والافتقار إليه وامثال أمره في الرغبة إليه، ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الإجابة؛ لأن ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات، وفيه تحريض لأمتة على ملازمة ذلك؛ لأنه إذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع فمن لم يتحقق ذلك أحرى بالملازمة.

وأما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه أنه لا يدركه فلا إشكال فيه على الوجهين الأولين، وقيل على الثالث يحتمل أن يكون ذلك قبل تحقق عدم إدراكه. ويدل عليه قوله في الحديث الآخر عند مسلم أن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه الحديث، ويأتي الكلام على ما يدعى به عند قوله في حديث الباب الذي بعده ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر محمد بن يوسف وخلف بن عامر، ولفظ قائل مبهم وقد مرّ الجميع، مرّ أبو اليمان وشعيب في السابع من بدء الوحي، ومرّ الزهري في الثالث منه، ومرّ عروة وعائشة في الثاني، ومرّ محمد بن يوسف الفربري في العاشر من العلم. وأما خلف بن عامر فقد قال في «تهذيب التهذيب» شيخ للفربري حكى عنه في صفة الصلاة في الصحيح، وليس له تعريف غير هذا، وأما القائل المبهم فقد قال في «الفتح» إن في رواية النسائي أن السائل عن ذلك عائشة ولفظها فقلت: «يا رسول الله ما أكثر ما تستعبد إلخ» وعائشة قد مرت الآن.

لطائف إسناذه:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالجمع والإفراد والعنونة والقول ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابة، والاثنان الأولان من الرواة حمصيان والأخيران مديان. أخرجه البخاري أيضاً في الاستقراض عن أبي اليمان ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي.

الحديث الثاني والمئة

حدَّثنا قتيبة بن سعيد قال: حدَّثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبدالله بن عمرو عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

مقتضى هذه الرواية أن الحديث من مسند الصديق - رضي الله تعالى عنه - وأوضح من ذلك رواية أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن أبي بكر قال: «قلت: يا رسول الله» أخرجه عبدالرزاق. قلت: لم أر أيضاً ما في هذه الرواية عن رواية الباب وخالف عمرو بن الحارث الليث فجعله من مسند عبدالله بن عمرو ولفظه عن أبي الخير أنه سمع عبدالله بن عمرو يقول: إن أبا بكر قال للنبي ﷺ هكذا رواه ابن وهب عن عمرو، ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة الحديث. وقد أخرج المصنف طريق عمرو معلقة في الدعوات وموصولة في التوحيد. وأخرج مسلم الطريقين طريق الليث وطريق عمرو، وزاد مع عمرو بن الحارث رجلاً مبهماً وبين ابن خزيمة في روايته أنه ابن لهيعة.

وقوله: «ظلمت نفسي» أي: بملاسة ما يستوجب العقوبة أو ينقص الحظ، وفيه أن الإنسان لا يخلو عن تقصير ولو كان صديقاً. وقوله: «ظلماً كثيراً» أي: بالمثلثة، ويروى بالموحدة وكذا هو في رواية مسلم. قال النووي: فينبغي أن يقول «ظلماً كبيراً كثيراً». وقوله: «ولا يغفر الذنوب إلا أنت» فيه إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة. وهو كقوله تعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ» الآية، فأثنى على المستغفرين، وفي ضمن ثنائهم بالاستغفار لوح بالأمر به كما قيل إن كل شيء أثنى الله على فاعله، فهو أمر به وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه، وقوله: «مغفرة من عندك» قال الطيبي: دلّ التذكير على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ووضعه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريداً لذلك العظم؛ لأن الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف. وقال ابن دقيق العيد: يحتمل وجهين: أحدهما: الإشارة إلى التوحيد المذكور كأنه قال لا يفعل هذا إلا أنت فافعله لي أنت. والثاني: وهو أحسن أنه إشارة إلى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره، وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي فقال: المعنى هب لي

المغفرة تفضلاً وإن لم أكن لها أهلاً بعملِي .

وقوله : «إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» هما صفتان ذكرتا ختماً للكلام على جهة المقابلة لما تقدم ، فالغفور مقابل لقوله اغفر لي ، والرحيم مقابل لقوله ارحمني وهي مقابلة مرتبة . وفي الحديث استحباب التعليم من العالم خصوصاً في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم ، وفيه الاعتراف بالتقصير ونسبة الظلم إلى نفسه ، وفيه الاعتراف بأن الله تعالى هو المتفضل المعطي من عنده رحمة على عباده من غير مقابلة عمل حسن ، ولم يصرح بتعيين محل الدعاء وقد مرّ في أول الباب .
رجاله ستة :

قد مرّوا ، مرّ قتيبة بن سعيد في الحادي والعشرين من الإيمان ، ومرّ يزيد بن أبي حبيب وأبو الخير في الخامس منه ، ومرّ عبدالله بن عمرو بن العاص في الثالث منه ، ومرّ الليث بن سعد في الثالث من بدء الوحي ، ومرّ أبو بكر في باب «مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسُّوْقِ» بعد الحادي والسبعين من الوضوء .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعننة والقول ورجاله مصريون سوى طرفيه وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي . أخرجه البخاري أيضاً في «الدعوات» عن عبدالله بن يوسف . ومسلم في «الدعوات» وكذا الترمذي وابن ماجه والنسائي في الصلاة وفي القنوت . ثم قال المصنف :

باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب

قوله : «وليس بواجب» يشير إلى أن الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وإن كان قد ورد بصيغة الأمر لقوله في آخر حديث التشهد في هذا الباب ، ثم ليتخير والمنفي وجوبه يحتمل أن يكون الدعاء أي : لا يجب دعاء مخصوص ، وهذا واضح مطابق للحديث وإن كان التخيير مأموراً به ويحتمل أن يكون المنفي التخيير ويحمل الأمر الوارد به على الندب ويحتاج إلى دليل . قال ابن رشيد : ليس التخيير في آحاد الشيء بدال على عدم وجوبه ، فقد يكون أصل الشيء واجباً ويقع التخيير في وصفه . وادعى بعضهم الإجماع على عدم الوجوب ، وفيه نظر فقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاووس ما يدل على أنه يرى وجوب الاستعاذة المأمور بها في حديث عائشة المذكور في الباب قبله ، وذلك أنه سأل ابنه : «هل قالها بعد التشهد؟ فقال : لا ، فأمره أن يعيد الصلاة» . وبه قال بعض الظاهرية . وأفرط ابن حزم فقال بوجوبها في التشهد الأول أيضاً ، وقال ابن المنذر لولا حديث ابن مسعود ثم ليختر من الدعاء لقلت بوجوبها .

الحديث الثالث والمئة

حَدَّثَنَا مسدد قال: حَدَّثَنَا يحيى عن الأعمش حَدَّثَنِي شقيق عن عبد الله قال: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو.

وقوله: «ثم ليختَر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو» زاد أبو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فيدعو به. ونحوه للنسائي بلفظ: «فليدعُ به». وإسحاق عن الأعمش: «ثم ليتخير من الدعاء ما أحب». وفي رواية منصور عند المصنف في «الدعوات»: «ثم ليتخير من الثناء». ونحوه لمسلم بلفظ: «من المسألة».

قال ابن المنير قوله: «ثم ليتخير» وإن كانت بصيغة الأمر لكنها كثيراً ما ترد للندب، ثم إن قوله: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه» شامل لكل دعاء مأنور وغيره مما يتعلق بالآخرة كقوله: «اللهم أدخلني الجنة»، أو الدنيا مما يشبه كلام الناس كقوله: «اللهم ارزقني زوجة جميلة ودراهم جزيلة»، وبهذا أخذت المالكية والشافعية ما لم يكن إثمًا. وعند أبي حنيفة وأحمد لا يجوز الدعاء إلا بالأدعية المأثورة أو الموافقة للقرآن العظيم؛ لقوله ﷺ: «إِنْ صَلَاتُنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِمَّا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» رواه مسلم وذكره ابن أبي شيبة عن أبي هريرة وطاووس ومحمد بن سيرين. واحتج الأولون بقوله عليه الصلاة والسلام: «سلوا الله تعالى حوائجكم حتى الشسع للشسع والملاح لقدوركم». وقال ابن عمر: «لأدعوني في صلاتي حتى بشعير حماري وملح بيتي». ويمكن أن يُجاب عن حديث: «إِنْ صَلَاتُنَا هَذِهِ» إلخ بأن المراد بالصلاحية لها ما يكون مطلوباً فيها من فرائض أو سنن أو آداب كما يشعر به آخر الحديث. وقد استثنت الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا قال في «الفتح»: فإن أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل وإلا فلا شك أن الدعاء بالأمور المحرمة مطلقاً لا يجوز، وهذا الاستثناء ذكره أبو عبد الله الأبي وعبارته: «واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء أدب كقوله: «اللهم أعطني امرأة جميلة ههنا كذا» ثم

يذكر أوصاف أعضائها. وقال ابن المنير الدعاء بأمور الدنيا في الصلاة خطر، وذلك أنه قد تلبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعو بالمحظورة فيكون عاصياً متكلماً في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر، ألا ترى أن العامة يلبس عليها الحق بالباطل، فلو حكم حاكم على عامي بحق فظنه باطلاً فدعا على الحاكم باطلاً بطلت صلاته. وتميز الحظوظ الجائزة من المحرمة عسر جداً، فالصواب أن لا يدعو بدنيه إلا على تثبيت من الجواز، قلت: ابن المنير مالكي وظاهر كلامه هذا الجزم بأن المالكية تبطل عندهم الصلاة بالدعاء المحرم فيها، ومشهور مذهبهم هو أن الدعاء في الصلاة بالممتنع شرعاً أو عادة فنظر فيه عندهم، هل تبطل الصلاة به مطلقاً أو تبطل بالممتنع شرعاً لا عادة؟ والظاهر كما في «العدوي» صحة الصلاة مطلقاً سواء كان ممتنعاً عقلاً كالجمع بين الضدين أو عادة أو شرعاً، وقد يجوز الدعاء على الظالم بعزله كان ظالماً له أو لغيره والأولى عدم الدعاء على مَنْ لم يعم ظلمه، فإن عمَّ فالأولى الدعاء، وينهى عن الدعاء عليه بذهاب أولاده وأهله أو بالوقوع في معصية؛ لأن إرادة الوقوع في المعصية معصية أو بمؤلمات تحصل له فوق ما يستحقه. وفي جواز الدعاء بسوء الخاتمة قولان الراجح كما قاله ابن ناجي وغيره المنع خلافاً للبرزلي. قلت: المنع هو مقتضى ما مرَّ من حرمة الدعاء بالوقوع في المعصية، فإن سوء الخاتمة أشد المعاصي؛ لأنه كفر فلا يجوز الدعاء به قطعاً، لكن التقيد بمن لم يعم ظلمه لا يحتاج إليه في هذا الزمان؛ لأن الحكام في هذا الزمان ابتداء تحكيمهم مبني على الظلم والقوانين الكفرية، فكل مَنْ دخل في حكم كان ظلمه عاماً.

وقد استدل البيهقي على جواز الدعاء بغير المأثور بقوله في حديث الباب المتفق عليه «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه»، وبحديث أبي هريرة رفعه «إذا فرغ أحدكم من التشهد فليعود بالله» الحديث وفي آخره «ثم ليدعوا لنفسه بما بدا له»، هكذا أخرجه البيهقي وأصل الحديث في «مسلم» وهذه الزيادة صحيحة؛ لأنها من الطريق التي أخرجها مسلم، والحديث راد على ابن سيرين في قوله: «لا يدعو في الصلاة إلا بأمر الآخرة» وقد ورد فيما يقال بعد التشهد أخبار من أحسنها ما رواه سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة عن عمير بن سعد قال: كان عبدالله بن مسعود يعلمنا التشهد في الصلاة ثم يقول: «إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلْتُكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ. رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً» الآية. قال ويقول: لم يدع نبي ولا صالح بشيء إلا دخل في هذا الدعاء، وهذا من المأثور غير مرفوع وليس هو مما ورد في القرآن. وقد قال الشافعي بوجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد وادعى أبو الطيب الطبري من اتباعه والطحاي وآخرون أنه لم يسبق إلى ذلك، واستدلوا على نُدبيتها بحديث الباب مع دعوى الإجماع وفيه نظر؛ لأنه ورد عن أبي جعفر الباقر والشعبي وغيرهما ما يدل على الوجوب، وأعجب من ذلك أنه صح عن ابن مسعود راوي

الحديث ما يقتضيه، فعند سعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة والحاكم بإسناد صحيح عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه بعد، قلت: ليس فيما ذكر دلالة على وجوب الصلاة على النبي ﷺ فالحديث إنما يدل على مطلق الطلب، ومن لم يوجبها من العلماء تطلب عنده.

فعند المالكية فيها قولان: هل تسن، أو تندب؟ وقد وافق الشافعي أحمد في إحدى الروايتين عنه وبعض المالكية، فقد ذكر ابن الحاجب الصلاة عليه ﷺ في سنن الصلاة ثم قال على الصحيح فقال شارحه ابن عبدالسلام يريد أن في وجوبها قولين، وهو ظاهر كلام ابن المواز منهم. وقال إسحاق بن راهويه بالوجوب أيضاً، لكن قال: إن تركها ناسياً رجوت أن يجزئه. فقيل: إن له في المسألة قولين كأحمد، وقيل بل كان يراها واجبة لا شرطاً وألزم بعض الشافعية من قال من الحنفية بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر كالطحاوي. ونقله السروجي في «شرح الهداية» عن أصحاب «المحيط» و«العقد» و«التحفة» و«المغيث» من كتبهم أن يقولوا بوجوبها في التشهد لتقدم ذكره في آخر التشهد، لكن لهم أن يلتزموا ذلك لكن لا يجعلونه شرطاً في صحة الصلاة، ومنهم من قيد تفرد الشافعي بكونه عيئها بعد التشهد لا قبله ولا فيه حتى لو صلى على النبي ﷺ في أثناء التشهد لم يجزيه عنده. فقد روى الطحاوي أن حرمة انفراد عن الشافعي بإيجاب ذلك بعد التشهد وقبل سلام التحلل. قال: لكن أصحابه قبلوا ذلك وانتصروا له وناظروا عليه. واستدل له ابن خزيمة ومن معه بما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه، وكذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن فضالة بن عبيد قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يحمده الله، ولم يصل على النبي فقال: عجل هذا ثم دعاه، فقال: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء». وهذا يدل على أن قول ابن مسعود المار قريباً مرفوع، فإنه بلفظه وقد طعن ابن عبدالبر في الاستدلال بحديث فضالة للوجوب فقال: لو كان كذلك لأمر المصلي بالإعادة كما أمر المسيء صلاته، وكذا أشار إليه ابن حزم وأجيب باحتمال أن يكون الوجوب وقع عند فراغه، ويكفي التمسك بالأمر في دعوى الوجوب.

وقال الجرجاني من الحنفية: لو كانت فرضاً للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأنه علمهم التشهد، وقال: «فليتخير من الدعاء ما شاء» ولم يذكر الصلاة عليه، وأجيب باحتمال أن لا تكون فرضت حينئذ. وقال البلقيني في «شرح الترمذي» قد ورد هذا في «الصحيح» بلفظ: «ثم ليتخير» وثم للتراخي فدل على أنه كان هناك شيء بين الدعاء والتشهد، واستدل بعضهم بما وقع من الزيادة عن ابن مسعود فيما أخرجه أصحاب «السنن» وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم عن محمد بن إسحاق بلفظ: «فكيف نصلي عليك إذا نحن صلييناً عليك في صلاتنا؟» وقال الدارقطني: إسناده حسن متصل. وقال البيهقي: إسناده حسن صحيح، وتعقبه ابن الترمكاني بأنه قد قال الحفاظ: يتوقون ما ينفرد به ابن إسحاق وهذه الزيادة قد تفرد بها، لكن قال في «الفتح»: ما ينفرد به وإن لم

يبلغ درجة الصحيح فهو في درجة الحسن إذا صرح بالحديث وهو هنا كذلك ، وإنما يصححه من لا يفرق بين الصحيح والحسن ويجعل كلما يصلح للحجة صحيحاً .

وهذه طريقة ابن حبان ومن ذكر معه واستدلال ابن خزيمة والبيهقي بهذه الزيادة على إيجاب الصلاة عليه ﷺ في التشهد بعد التشهد وقبل السلام متعقب بأنه لا دلالة فيه على ذلك ، بل إنما يفيد إيجاب الإتيان بهذه الألفاظ على مَنْ صَلَّى على النبي - عليه الصلاة والسلام - في التشهد وعلى تقدير أن يدل على إيجاب أصل الصلاة ، فلا يدل على هذا المحل المخصوص . قلت : هذه الزيادة ليس فيها شيء يدل على أصل الوجوب ، بل غاية ما فيها أنها تدل على طلب الصلاة عليه ﷺ في الصلاة . قال في «الفتح» : وقرب البيهقي ذلك بأن الآية أي قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ لما نزلت .

وكان النبي ﷺ قد علمهم كيفية السلام عليه في التشهد ، والتشهد داخل الصلاة فسألوا عن كيفية الصلاة فعلمهم دل على أن المراد بذلك إيقاع الصلاة عليه في التشهد بعد الفراغ من التشهد الذي تقدم تعليمه لهم . وأما احتمال أن يكون ذلك خارج الصلاة كما قال عياض وغيره فهو بعيد .

قلت : لم يظهر لي وجه بعده فإن اللفظ محتمل للأمرين على حد سواء . وقرر بعضهم الاستدلال بأن الصلاة عليه واجبة بالإجماع وليست الصلاة عليه خارج الصلاة واجبة بالإجماع فتعين أن تجب في الصلاة . وهذا ضعيف جداً ؛ لأن قوله لا تجب في غير الصلاة بالإجماع إن أراد به عيناً ، فهو صحيح لكن لا يفيد المطلوب ؛ لأنه يفيد أن تجب في أحد الموضعين لا بعينه ، والذي قاله الشافعي في «الأم» : فرض الله الصلاة على رسوله بقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة .

قال : ووجدنا الدلالة عن النبي ﷺ في حديث أبي هريرة أنه قال : «يا رسول الله كيف نُصَلِّي عليك - يعني في الصلاة - قال : تقولون : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كما صليت على إبراهيم» الحديث . وفي حديث كعب بن عجرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كما صليت على إبراهيم وَآلِ إبراهيم» الحديث . قال : فلما روى أن النبي ﷺ كان يعلمهم التشهد في الصلاة ، وروي عنه أنه علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة لم يَجُزْ أن نقول التشهد في الصلاة واجب ، والصلاة عليه فيه غير واجبة . وقد تعقب بعض المخالفين هذا الاستدلال من أوجه : أحدها : ضعف إبراهيم بن أبي يحيى الراوي عنه الحديثين . الثاني : على تقدير صحته فقله في الأول يعني في الصلاة لم يصرح بقائل يعني فهو مجهول . الثالث : قوله في الثاني إنه كان يقول في الصلاة وإن كان ظاهره أن الصلاة المكتوبة ، لكنه يحتمل أن يكون المراد بقوله في الصلاة أي في صفة الصلاة عليه وهو احتمال قوي ؛ لأن أكثر الطرق عن كعب بن

عجزة تدل على أن السؤال وقع عن صفة الصلاة لا عن محلها. الرابع: ليس في الحديث ما يدل على تعين ذلك في التشهد خصوصاً بينه وبين السلام من الصلاة، وقد أظنّب قوم في نسبة الشافعي في ذلك إلى الشذوذ منهم أبو جعفر الطبري وأبو جعفر الطحاوي كما مرّ عنهما وأبو بكر بن المنذر والخطابي، وأورد عياض في «الشفاء» مقالاتهم وعاب عليه ذلك غير واحد؛ لأن موضوع كتابه يقتضي تصويب ما ذهب إليه الشافعي؛ لأنه من جملة تعظيم المصطفى - عليه الصلاة والسلام - وقد استحسّن هو القول بطهارة فضلاته مع أن الأكثر على خلافه، لكنه استجاده لما فيه من الزيادة في تعظيمه.

قلت: هذا الاعتراض فيه على القاضي عياض؛ لأن كتابه وإن كان موضوعه تعظيم المصطفى - عليه الصلاة والسلام - لم يأت فيه إلا بما ثبت من تعظيمه بالأدلة الثابتة عنده، فلم يأت فيه بتعظيم لا دلالة عليه. وما قاله من طهارة فضلاته - عليه الصلاة والسلام - قاله غيره من أئمة المالكية والشافعية وكذلك غيره من جميع الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -.

وانتصر ابن القيم للشافعي فقال: قد أجمعوا على مشروعية الصلاة عليه في التشهد، وإنما اختلفوا في الوجوب والاستحباب وفي تمسك من لم يوجبه بعمل السلف الصالح نظر؛ لأن عملهم كان بواقفه إلا إن كان يريد بالعمل الاعتقاد فيحتاج إلى نقل صريح عنهم بأن ذلك ليس بواجب، وأنى يوجد ذلك؟

وأما قول عياض إن الناس شنعوا على الشافعي فلا معنى له، فأى شناعة في ذلك؟ لأنه لم يخالف نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً ولا مصلحة راجحة، بل القول بذلك من محاسن مذهبه واستدلوا بما رواه الترمذي عن عمر موقوفاً: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى يصلّي على النبي ﷺ». وقال ابن العربي: ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع، وورد له شاهد مرفوع في جزء الحسن بن عرفة. وأخرج العمري في «عمل يوم وليلة» عن ابن عمر بسند جيد قال: «لا تكون صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة عليه. وأخرج البيهقي في «الخلافيات» عن الشعبي قال: «مَنْ لم يصل على النبي ﷺ في التشهد فليعدّ صلاته». وأخرج الطبري بسند صحيح عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: «كنا نعلّم التشهد، فإذا قال وأشهد أن محمداً عبده ورسوله يحمد ربّه ويشتي عليه ثم يصلّي على النبي ﷺ ثم يسأل حاجته».

وقد مرّ من وافقه من فقهاء الأمصار هذا ملخص ما ذكره في «الفتح» من حجج الشافعية على وجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير من الصلاة، ولم أر لهم دليلاً دالاً على الوجوب ينشر له الصدر والله تعالى أعلم.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ مسدد ويحيى بن سعيد في السادس من الإيمان، ومرّ الأعمش في الخامس

والعشرين منه، ومَرَّ شقيق في الحادي والأربعين منه، ومَرَّ ابن مسعود أوله قبل ذكر حديث منه في أثر، وهذا الحديث قد مرَّ قريباً في المئة، ومَرَّ ما فيه هناك. ثم قال المصنف:

باب مَنْ لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى

قال أبو عبدالله: رأيت الحميدي يحتج بهذا الحديث: «أن لا يمسح الجبهة في الصلاة». قال الزين بن المنير ما حاصله: ذكر البخاري المستدل ودليله، ووكّل الأمر فيه لنظر المجتهد هل يوافق الحميدي أو يخالفه، وإنما فعل ذلك لما يتطرق إلى الدليل من الاحتمالات؛ لأن بقاء أثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة إذ يجوز أن يكون مسحها وبقي الأثر بعد المسح، ويحتمل أن يكون ترك المسح ناسياً أو تركه عامداً لتصديق رؤياه، أو لكونه لم يشعر ببقاء أثر الطين في جبهته، أو لبيان الجواز أو لأن ترك المسح أولى؛ لأن المسح عمل وإن كان قليلاً. وإذا تطرقت هذه الاحتمالات لم ينهض الاستدلال لا سيما وهو فعل من الجبليات لا من القُرب. وقوله بهذا الحديث أي حديث الباب وفيه إشارة إلى أنه يوافقه على ذلك ومن ثم لم يتعقبه. ومن احتج به على المنع جملة لم يسلم من الاعتراض، والترك أولى. وأبو عبدالله المراد به البخاري نفسه والحميدي شيخه قد مرَّ في أول حديث من بدء الوحي.

الحديث الرابع والمئة

حدَّثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدَّثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال: سألت أبا سعيد الخدري فقال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطُّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطُّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

قوله: «حتى رأيتُ أثر الطين» هو محمول على أثر خفيف لا يمنع مباشرة الجبهة للسجود، وقد مرَّ استيفاء الكلام على هذا الحديث في باب «السجود على الأنف في الطين». رجاله خمسة:

مرّوا، مرّ مسلم بن إبراهيم وهشام الدستوائي في السابع والأربعين من الإيمان، ومرّ أبو سعيد في الثاني عشر منه، ومرّ يحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم، ومرّ أبو سلمة في الرابع من بدء الوحي. ثم قال المصنف:

باب التسليم

أي: من الصلاة، قيل لم يذكر المؤلف حكمه لتعارض الأدلة عندي في الوجوب وعدمه كما يأتي قريباً.

الحديث الخامس والمئة

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ مُكْنَاهُ لِكُنَى يَنْفُذَ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُذَرِكَهُنَّ مَنْ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ.

قوله: «قام النساء حين يقضي»، ولابن عساكر «حتى يقضي» أي: يتم تسليمه ويفرغ منه.
وقوله: «فأرى» بضم الهمزة أي: أظن. وقوله: «لكي ينفذ النساء» بفتح المثناة التحتية وضم الفاء آخره ذال معجمة أي: يخرجن. وقوله: «قبل أن يدركه» أي: بنون النسوة، ولأبي ذرٍّ في نسخة «قبل أن يدركه».

وقوله: «مَنْ انصرف من القوم» أي: المصلين، وموضع الترجمة قوله كان إذا سلم، ويمكن أن تستنبط الفرضية من التعبير بلفظ كان المشعر بتحقيق مواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك وقد قال ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي». وبفرضية التسليم قال مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم: إذا انصرف المصلي من صلاته بغير لفظ التسليم فصلاته باطلة. حتى قال النووي: ولو اختل حرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلاته. واحتجوا بما أخرجه أبو داود والترمذي، وقال هذا أصح شيء في هذا وأحسن وابن ماجه والحاكم في «مستدرکه»، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه عن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ مفتاح الصلاة الطهورُ وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليم».

وذهب عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وقتادة وأبو حنيفة وصاحباہ وابن جرير الطبري إلى أن التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لا تبطل صلاته؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم، فقد تمت صلاته». قال ابن حجر هذا الحديث ضعفه الحفاظ، واستدلوا أيضاً بما رواه الجماعة بطرق متعددة وألفاظ مختلفة عن ابن مسعود: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فلما سلم أخبر بصنيعه فثنى رجله فسجد سجدتين». ففي هذا الحديث أنه أدخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل السلام، ولم يرد ذلك مفسداً للصلاة، فدل ذلك أن السلام ليس من أصلها ولو كان واجباً كوجوب السجدة في الصلاة لكان حكمه أيضاً كذلك،

ولكنه بخلافه فهو سنة. قلت: لا دليل لهم في هذا الحديث؛ لأن السلام لم يترك وإنما أخر عن محله نسياناً، وكذلك كل ركن إذا ترك نسياناً يتدرك بالإتيان به. وأجاب الطحاوي عن حديث تحليلها التسليم بأنه من الأحاد، فلا يثبت به الفرض، وأورد عليه إثبات فرضيته تكبيرة الإحرام بالأحاد، وأجابوا عن ذلك بأن فرضية التكبير في أول الصلاة وهو قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ ﴿وَرَبُّكَ فَكَبَّرُ﴾. غاية ما في الباب أن الحديث يكون بياناً لما يراد من النص، والبيان به يصح كما في مسح الرأس.

قلت: غير خاف أن ما ذكره في معنى الأيتين غير متحتم، بل لهما تأويل غير ذلك ولا سيما الأخيرة ولم يذكر في الحديث عدد التسليم، وقد اختلف العلماء فيه فذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابن سيرين ومالك والأوزاعي إلى أن التسليم في آخر الصلاة مرة واحدة. وروي عن عائشة وابن عمر وأنس واستدلوا بالحديث المار قريباً: «تحریمُها التكبيرُ وتحليلُها التسليمُ» فحيث كان التحريم حاصلًا بالإجماع بتكبيرة واحدة كذلك التحليل يحصل بتسليمة واحدة فأى فرق بينهما؟ بل لو كان بينهما فرق لكان التكبير أولى بالتكرير؛ لأنه دخول في الشيء، والدخول أكد من الخروج؛ ولأجل هذا لم توجب الحنفية السلام كما مرّ قريباً. واحتجوا أيضاً بحديث عائشة المروي في «السنن»: «أنه ﷺ كَانَ يَسْلُمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يَوْقُظَنَا بِهَا».

وأخذ الشافعي وأبو حنيفة وصاحباہ والثوري والشعبي وإسحاق وابن المنذر بأن التسليم في آخر الصلاة اثنتان: مرة عن يمينه، ومرة عن شماله. وروى عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وعمار رضي الله تعالى عنهم - واحتجوا بما رواه مسلم من حديث ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص أنه كان يسلم تسليمتين: تسليمة عن يمينه، وتسليمة عن يساره، بل ذكرهما الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابياً وزاد غيره سبعة، وأجابوا عن حديث عائشة بأنه معلول كما ذكره العُقيلي وابن عبد البر، وبأنه في قيام الليل والذين رواوا عنه التسليمتين رواوا ما شهدوه في الفرض والنفل. وحديث عائشة ليس صريحاً في الاختصار على تسليمة واحدة بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الأخرى؛ بل سكنت عنها وليس سكوتها عنها مقدماً على رواية من حفظها وضبطها وهم أكثر عدداً وأحاديثهم أصح.

قلت: انظر كيف يصح هذا الكلام مع أن عائشة مصرحة في حديثها السابق بلفظ: «تسليمة واحدة» فأى صريح بعد لفظ واحدة؟ وأجاب مالك ومن معه عن حديث سعد بن أبي وقاص بأنه وهم، وإنما الحديث كما رواه ابن المبارك بسنده عنه «أنه ﷺ كَانَ يَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ». وهذا اللفظ ليس صريحاً في تسليمتين، بل معناه أنه كان يسلم تارة عن يمينه، وتارة عن شماله، أي غير ملتزم للسلام على اليمين كما يدل عليه حديث ابن مسعود الآتي في باب «الافتال والانصراف عن اليمين والشمال» فعلى هذا، لا يكون في الحديثين دليل على التسليمتين المذكورتين وفي

«المغني» لابن قدامة التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه والواجب تسليمية واحدة والثانية سُنة. وقال ابن المنذر أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمية واحدة جائزة. وقال الطحاوي: قال الحسن بن مر: هما واجبتان، وهي رواية عن أحمد، وبه قال بعض أصحاب مالك. وفي «المغني» أيضاً السُّنة أن يقول: «السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ» وإن قال: «وبركاته» أيضاً فحسن، والأول أحسن وإن قال: «السَّلامُ عليكم» ولم يزد فظاهر كلام أحمد أنه يجزئه. وقال ابن عقيل: الأصح أنه لا يجزئه وإن نكس السلام فقال: «وعليكم السَّلام» لم يجزئه.

وقال القاضي: فيه وجه أنه يجوز ويجزئ عند الشافعية لكن مع الكراهة كما في «المجموع» وأكملهم عندهم «السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ» لأنه المأثور ولا تسن زيادة وبركاته كما صححه في «المجموع». ولا يجزئ سلام بتنوين، أو دونه ولا «سلامي»، أو «سلام الله عليكم»، أو «عليك» أو «عليكما»، وتبطل صلاته في صورة الخطاب إن تعمد ذلك. وفي «المجموع» قال الشافعي والأصحاب: إذا اقتصر الإمام على تسليمية سن للمأموم تسليمتان؛ لأنه خرج من المتابعة بالأولى بخلاف التشهد الأول لو تركه الإمام لزم المأموم تركه؛ لأن المتابعة واجبة عليه قبل السلام، وعند الشافعية تسن التسليمية الثانية على المشهور إلا أن يعرض له عقب الأولى ما ينافي صلاته كأن تخرق خفه، أو انكشفت عورته أو سقطت عليه نجاسة فيجب الاقتصاد على الأولى ويسن له الفصل بين التسليميتين.

وعند المالكية صفة السلام الواجب هي ما مرّت عند الشافعية بأن يكون السلام معروفاً بآل لا بالإضافة «كسلامي عليكم» أو «سلام الله»، وأن يكون بلفظ الجمع والخطاب إذ لا يخلو المصلي من مصحوب أقلهم الحفظة، ولا يضر زيادة «ورحمة الله وبركاته»؛ لأنها خارجة من الصلاة وظاهر كلام أهل المذهب أنها ليست بسنة وإن ورد بها الحديث؛ لأنه لم يصحبها عمل أهل المدينة. والظاهر أنها خلاف الأولى كالتسليمية الثانية للإمام والفذ فلو نكر السلام ففيه ثلاثة أقوال: المشهور عدم الإجزاء، وقيل يجزئ، وقيل هو الأفضل؛ لأنه سلام أهل الجنة ولو عرفه ونوته بطلت صلاته على المشهور، ونظم هذا شيخنا عبد الله بن محمد سالم بقوله:

منكّر السلام فيه اختلفا فقليل يجزئ ومشهور نفى
وقيل راجح ومن قد عرفا مُنوناً فالبطل فيه عرفا
وقيل لا القلشاني بالحكم وفي

واختلف عند المالكية والشافعية هل تجب نيّة الخروج من الصلاة أو لا تجب فقليل تجب تجديد نيّة الخروج من الصلاة بالسلام لتمييزه عن جنسه كافتقار تكبيرة الإحرام إليها لتمييزها عن غيرها، وعلى الاشتراط لو سلم من غير نيّة مقارنة للسلام بطلت صلاته واختلف التشهير عند المالكية. والمشهور عند الشافعية عدم الاشتراط؛ لأن النيّة الأولى منسحبة على جميع الصلاة، ولكن تسن خروجاً من الخلاف وعلى عدم الاشتراط، فافرق بينه وبين تكبير الإحرام حيث اشترطت

معها نية الصلاة بلا نزاع هو أن التكبير لما وجد في الصلاة بغير الإحرام لم يكن بذاته كافياً بخلاف السلام، فإنه لما لم يوجد في الصلاة إلا في هذا المحل صار دالاً بذاته على التحلل. وعند الحنابلة نية الخروج من الصلاة سنة. وعند الحنفية قال في «الهداية»: ثم أصابة لفظ السلام عندنا واجبة وليست بفرض خلافاً للشافعي، واللفظ المطلوب عندهم هو «السلام عليكم ورحمة الله» ولا يقول «وبركاته».

وصرح الحدادي بكرأهته، والسنة أن تكون الثانية اخفض من الأولى فإن قال: «السلام» ولم يزد عليه أجزأه ولم يكن آتياً بالسنة. وإن قال: «سلام عليكم» أو «سلامي عليكم» لم يكن آتياً بها أيضاً. ويكره ذلك، والتسليمة الأولى للخروج من الصلاة والثانية للتسوية وترك الجفاء، وفي الحديث خروج النساء إلى المساجد وسبقهن بالانصراف والاختلاط بهن مظنة للفساد، ويمكن الإمام في مصلاه والحالة هذه، فإن لم يكن هناك نساء فالمستحب للإمام أن يقوم من مصلاه عقيب صلاته وسيأتي استيفاء الكلام على هذا المعنى في باب «مكث الإمام في مصلاه بعد السلام». رجاله خمسة:

مرّوا، مرّ موسى بن إسماعيل في الخامس من بدء الوحي، ومرّ الزهري في الثالث منه، ومرّ إبراهيم بن سعد في السادس عشر من الإيمان، ومرّت هند بنت الحارث وأم سلمة في السادس والخمسين من العلم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول ورواته مدنيون ما عدا شيخ البخاري فإنه بصري، ورواية تابعي عن تابعة عن صحابية. أخرجه البخاري أيضاً عن أبي الوليد وغيره، وأخرجه أبو داود والنسائي. ثم قال المصنف:

باب يُسَلِّم حين يُسَلِّم الإمام

قوله: يسلم أي: المأموم قال الزين بن المنير: ترجم بلفظ الحديث وهو محتمل لأن يكون المراد أنه يبتدئ السلام بعد ابتداء الإمام له فيشرع المأموم فيه قبل أن يتمه الإمام، ويحتمل أن يكون المراد أن المأموم يبتدئ السلام إذا أتمه الإمام. قال: فلما كان محتملاً للأمرين وكل النظر فيه إلى المجتهد، ويحتمل أن يكون أراد أن الثاني ليس بشرط لأن اللفظ يحتمل صورتين فأيهما فعل المأموم جاز وكأنه أشار إلى أنه يندب أن لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الإمام متشاغلاً بدعاء أو غيره. ويدل على ذلك ما ذكره عن ابن عمر، وفي هذا عن أبي حنيفة روايتان: في رواية يسلم مع الإمام كالتكبير، وفي رواية يسلم بعد سلام إمامه. وقال الشافعي: المصلي المقتدي يسلم بعد فراغ الإمام من التسليمة الأولى، فلو سلم مقارناً بسلامه قلنا نية الخروج بالسلام شرط لا يجزئه كما لو كبر مع الإمام لا تنعقد له صلاة الجماعة فعلى هذا، تبطل صلاته. وإن قلنا: إن نية الخروج غير

واجبة فيجزئه كما لو ركع معه . وقد مرّ قريباً أن في نيّة الخروج عندهم قولين . وذكر في «المبسوط»
المقتدي يخرج من الصلاة بسلام الإمام ، وقيل هو قول محمد أما عندهما يخرج بسلام نفسه وتظهر
ثمرة الخلاف في انتقاض الوضوء بسلام الإمام قبل سلام نفسه بالقهقهة ، فعنده لا تبطل خلافاً
لهما .

وحاصل مذهب مالك هو أن سبق المأموم للإمام ومساواته في تكبيرة الإحرام والسلام مبطل
لصلاته ، وقد نظم بعضهم جملة ما قيل في ذلك فقال :

فسابق في البدء أبطل مطلقاً كذاكَ في التمام أيضاً حقيقاً
ومبتدٍ بعدٌ ومعه قد كمل أو بعدهُ صحتُ لَهُ نلتُ الأمل
والخلفُ إن مَعَهُ وبعدهُ أتم وقد بدا معه وصحة تؤم

وعندهم يكره للمأموم التأخير بعد سلام الإمام إن كان في الدعاء لا في التشهد ، فإنه يفعله بعد
سلامه إن بقي في مكانه أو تحوّل تحوّلًا يسيرًا . ثم قال : وكان ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما -
يستحب إذا سلّم الإمام أن يسلم من خلفه . مطابقتها للترجمة ظاهرة ولا يقال إنها غير ظاهرة ؛ لأن
المفهوم من الترجمة أن يسلم المأموم ؛ لأن سلامه إذا كان حين سلام الإمام يكون معه بالضرورة ،
والمفهوم من الأثر أن يسلم المأموم عقب سلام الإمام ؛ لأننا نقول إن كلمة إذا ليست للشرط حتى
يكون عقيبها ، بل هي لمجرد الظرف على الأصل فيها ، وحينئذ يحصل التطابق بين الأثر والترجمة .
وهذا الأثر قال في «الفتح» : لم أقف على مَنْ وصله ، لكن عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر ما يعطي
معناه ، وابن عمر في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه . ثم قال :

الحديث السادس والمئة

حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَمَّرٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ
مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

قوله: «فسلمنا» أي: معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه، وهذا الحديث أورد هنا
مختصراً جداً. وفي الباب الذي يليه أتم منه، وقد أورد مطولاً في أوائل الصلاة في باب «إذا دخل
بيتاً يصلي»، وفي باب «المساجد في البيوت». ومَرَّ استيفاء الكلام عليه هناك.

رجاله ستة:

قد مرَّوا إلَّا حَبَّانُ، مرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي السَّادِسِ مِنْ بَدْءِ الْوَحْيِ، وَمَرَّ ابْنُ شَهَابٍ فِي
الثَّالِثِ مِنْهُ، وَمَرَّ مُعَمَّرٌ فِي مُتَابَعَةٍ بَعْدَ الرَّابِعِ مِنْهُ، وَمَرَّ مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ فِي التَّاسِعِ عَشَرَ مِنَ الْعِلْمِ،
وَمَرَّ عِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ فِي التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ أَحَادِيثِ أَبْوَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَأَمَّا حَبَّانُ فَهُوَ ابْنُ
مُوسَى بْنِ سَوَّارٍ السَّلَمِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَرْوُزِيِّ الْكُشْمِيهَنِيُّ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ
إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْجَنِيدِ: لَيْسَ صَاحِبَ حَدِيثٍ وَلَا بَأْسَ بِهِ. رَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَبِي حَمْزَةَ السَّكْرِيِّ
وَدَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَرَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
بِوَسْطَةِ وَأَبُو زُرْعَةَ وَابْنُ دَارَةَ وَغَيْرِهِمْ. مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَمِئِينَ.

وَالْكُشْمِيهَنِيُّ فِي نَسَبِهِ بِالضَّمِّ وَسَكُونِ الشِّينِ وَالْكَسْرِ وَتَحْتَانِيَّةٍ وَفَتْحِ الْهَاءِ وَالنُّونِ نَسَبُهُ إِلَى
«كُشْمِيهَنٍ» قَرْيَةٍ «بِمَرْوٍ» الْقَدِيمَةِ خَرِبَتْ وَقَدْ تَفْتَحُ الْمِيمُ، وَقَدْ تَمَدَّ بِالْأَلْفِ فَيُقَالُ: «كُشْمَاهَنُ» مِنْهَا أَبُو
الْهَيْثَمُ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِيِّ بْنِ زُرَّاعٍ كَغَرَابِ بْنِ هَارُونَ بْنِ زُرَّاعٍ. رَوَى عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الدَّخُولِ
وَاللَّامِ عَنْ الْقَاضِي الْمُحْسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَالِدِيِّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ غَنْجَارٍ وَأَشْهَرُ بِرَوَايَةِ
الْبُخَارِيِّ عَنْ الْفَرَبْرِِيِّ. وَرَوَى عَنْهُ أَبُو ذَرٍّ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ أَحْمَدَ الْهَرَوِيُّ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ
«بِكُشْمِيهَنٍ» فِي الْمَحْرَمِ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِئَةٍ. وَمَاتَ بِهَذِهِ السَّنَةِ بِقَرْيَتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمِنْهَا أُمُّ
الْكَرَامِ كَرِيمَةُ بِنْتُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوُزِيَّةِ رَوَتْ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَكِيِّ الْمَذْكُورِ، وَعَنْهَا أَبُو
الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو الْفَرَّاءِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَرَكَاتٍ بْنُ هَلَالٍ النَّحْوِيُّ. وَفِي رِوَاةٍ
غَيْرِ السَّنَةِ حَبَّانُ بْنُ مُوسَى بْنِ حَبَّانٍ الْكَلَابِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ. وَقَدْ مَرَّ فِي الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ
الْإِيمَانِ مَبْحَثُ حَبَّانِ الْمَكْسُورِ وَالْمَقْتُوحِ.

فيه التحديث والإخبار بالجمع والعنونة والقول وفيه مروزيان ثم مصري ثم مدني ، ورواية صحابي عن صحابي وقد مرّ من أخرج هذا الحديث . ثم قال المصنف :

باب مَنْ لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة

أورد فيه حديث عتبان واعتماده فيه على قوله ثم سَلِمَ وسَلَمْنَا حين سَلِمَ فإن ظاهره أنهم سَلَمُوا نظير سلامه وسلامه إما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة ، وإما هي وأخرى معها فيحتاج من استحَب تسليمه ثالثة على الإمام بين التسليمتين كما تقوله المالكية إلى دليل خاص . وإلى رد ذلك أشار البخاري وقال ابن بطال : أظنه قصد الرد على مَنْ يوجب التسليمة الثانية ، وقد نقله الطحاوي عن الحسن بن الحسن ، وفيه هذا الظن بعد قاله في «الفتح» قلت : الظاهر أن البخاري قصد بالترجمة الرد على مَنْ أوجب التسليمة الثانية ، وعلى مَنْ قال برد المأموم على الإمام ولفظ الحديث يوافق الترجمة حيث قال فيه : ثم سَلِمَ وسَلَمْنَا حين سَلِمَ . فظاهر الحديث أن الجميع ما سَلَمُوا إلا تسليمه واحدة ، وهو موافق لما ذهب إليه مالك ومن معه فيما مرّ من أن الواجب تسليمه واحدة .

وأما قول صاحب «الفتح» أن المالكية تطلب عندهم تسليمه ثالثة ، فذلك من عدم إتقان مذهب مالك ، فالمالكية لا تطلب عندهم من الإمام والفد إلا تسليمه واحدة ، وتطلب عندهم من المأموم تسليمه يرد بها على الإمام وعلى مَنْ يبساره من المأمومين إن كان به أحد . واختلف فيهما عندهم هل هما سنتان أو فضيلتان أو سنة واحدة كما أنه اختلف أيضاً هل الأفضل البداءة بالإمام أو اليسار أو متساويان ، ونظم شيخنا عبدالله بن محمد سالم - رحمه الله تعالى - كلاً من الحكمين في بيت فقال :

رَدُّ الإمام واليسار سنتان أو سُنَّةٌ فحسبُ أو فضيلتان
في البدءِ باليسارِ والإمام أو استوى تخالفُ الإعلام

وقد قال بالرد مع مالك ابن عمر في أحد قوليه والشعبي وسالم وسعيد بن المسيب وعطاء ، وقال إبراهيم النخعي : إن شاء رد وإن شاء لم يرد .

الحديث السابع والمئة

حدَّثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: أخبرني محمود بن الربيع وزعم أنه عقل رسول الله ﷺ وعقل مجة مجها من دلو كان في دارهم قال سمعت عتبان بن مالك الأنصاري ثم أحد بني سالم قال: كنت أصلي لقومي بني سالم فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أنكرت بصرى وإن السُّيُولَ تحُولُ بيني وبين مسجدي قومي فلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَاناً حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِداً فَقَالَ: أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذْنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلِيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

قوله: «وزعم» الزعم يطلق على القول المحقق، وعلى القول المشكوك فيه، وعلى الكذب وينزل في كل موضع على ما يليق به، والظاهر أن المراد به هنا الأول، لأن محمود بن الربيع موثق عند الزهري وغيره، ولكونه صحابياً فقوله عنده مقبول، وقوله: «من دلو كانت في دارهم» قيل كانت صفة لموصوف محذوف أي من بئر كانت في دارهم. ولفظ: «الدلو» يدل عليه. وقيل الدلو يذكر ويؤنث فلا يحتاج إلى تقدير. وقوله: «سمعت عتبان بن مالك الأنصاري ثم أحد بني سالم» أي: بنصب أحد عطفاً على قوله الأنصاري، وهو بمعنى قوله الأنصاري ثم السالمي هذا الذي يقطع به من له أدنى ممارسة بمعرفة الرجال. وقال الكرمانى يحتمل أن يكون عطفاً على عتبان يعني سمعت عتبان ثم سمعت أحد بني سالم أيضاً، والمراد به فيما يظهر الحصين بن محمد، فكان محمود أسمع من عتبان ومن الحصين، وهذا مخالف لما مر في باب «المساجد في البيوت» من أن الزهري هو الذي سمع محموداً والحصين، ولعله حملة على ما ذكر ما جاء في الرواية السابقة عن الزهري. ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري وهو أحد بني سالم فكأنه ظن أن المراد بقوله: «أحد بني سالم» هنا هو المراد بقوله بني سالم هناك ولا حاجة لذلك، فإن عتبان من بني سالم اتفاقاً. ويرد على ما ذكر إشكال؛ لأنه يلزم منه أن يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة، أو أنها تعددت له ولعتبان وليس كذلك، فإن الحصين المذكور لا صحبة له بل لم يوجد من ذكر أباه في الصحابة ولم يذكر له ابن أبي حاتم شيخاً غير عتبان. ونقل عن أبيه أن روايته عنه مرسله، ولم يذكر

أحد ممن صنف في الرجال لمحمود بن الربيع رواية عن الحصين .

وقوله : «فلوددت» أي : فوالله لوددت . وقوله : «اشتد النهار» أي : ارتفعت الشمس . وقوله : «فأشار إليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه» قال الكرمانى : فاعل أشار النبي ﷺ ، ومن للتبعيض . قال : ولا ينافي هذا ما تقدم أنه قال : فأشرت إلى المكان لإمكان وقوع الإشارتين منه ومن النبي ﷺ إما معاً ، وإما سابقاً ولاحقاً . قلت : التبعيض هنا لا معنى له ، فلا يستقيم معه الكلام ، والظاهر ما قاله في «الفتح» من أن فاعل أشار هو عتبان لكن فيه التفات إذ ظاهر السياق أن يقول فأشرت إلخ . وبهذا تتفق الروايات وهذا الحديث قد مرّ استيفاء الكلام عليه في باب «المساجد في البيوت» .

رجاله ستة :

قد مرّوا ، مرّ ذكر محلهم في الذي قبله إلا عبدان وهو قد مرّ في السادس من بدء الوحي . ثم قال المصنف :

باب الذكر بعد الصلاة

أورد فيه أولاً حديث ابن عباس من وجهين : أحدهما أتم من الآخر وأغرب المزي فجعلهما حديثين والذي يظهر أنهما عديث واحد .

الحديث الثامن والمئة

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتَهُ.

قوله: «كان على عهد رسول الله ﷺ» فيه أن مثل هذا يحكم له بالرفع خلافاً لمن شذ ومنع ذلك، ووافقه مسلم والجمهور على ذلك. ويأتي ما فيه قريباً إن شاء الله تعالى، وفيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة. قال الطبري: فيه الإبانة عن صحة ما كان يفعله بعض الأمراء من التكبير عقب الصلاة، وتعقبه ابن بطلان بأنه لم يقف على ذلك عن أحد من السلف إلا ما حكاه ابن حبيب في الواضحة أنهم كانوا يستحبون التكبير في العساكر عقب الصبح والعشاء تكبيراً ثلاثاً عالياً. قال: وهو قديم من شأن الناس. قال ابن بطلان وفي العتبية عن مالك أن ذلك محدث، وفي قوله كان على عهد إلخ إشعار بأن ذلك لم يكن يفعل في الوقت الذي حدث فيه؛ لأنه لو كان يفعل لم يكن لقوله معنى فكان التكبير في أثر الصلوات لم يواظب الرسول - عليه الصلاة والسلام - عليه طول حياته، وفهم أصحابه أن ذلك ليس بلازم فذكره خشية أن يظن أنه مما لا تتم الصلاة إلا به، فلذلك كرهه من كرهه من الفقهاء. قال ابن بطلان: أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر حاشا ابن حزم قال النووي: حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به. والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم.

وقوله: «قال ابن عباس كنت أعلم» هو موصول بالإسناد المبدأ به كما عند مسلم عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به وفيه إطلاق العلم على الأمر المستند إلى الظن الغالب.

وقوله: «إذا انصرفوا» أي: أعلم انصرفهم بذلك، أي: برفع الصوت «إذا سمعته» أي: الذكر والمعنى كنت أعلم بسماع الذكر انصرفهم. وظاهره أن ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره أو كان حاضراً لكنه كان في آخر الصفوف، فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وإنما كان يعرفه بالتكبير. قال الشيخ تقي الدين: ويؤخذ منه أنه لم يكن هناك

مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد وسقط للأصيلي قوله: «وقال ابن عباس» إلخ. قلت: قد مرّ قريباً أن من المرفوع كان على ما قيل من الرفع في كان وكذا الصحابي على عهد رسول الله ﷺ، وفي هذه المسألة سبعة أقوال: الرفع مطلقاً، الوقف مطلقاً، التفصيل بين ما قيد بالعصر النبوي وما لم يقيد به. الرابع: إن كان الفعل مما لا يخفى غالباً فمرفوع وإلا فموقوف. الخامس: إن ذكره في معرض الاحتجاج فمرفوع وإلا فموقوف. السادس: إن كان قائله مجتهداً فموقوف وإلا فمرفوع. السابع: إن قال كنا نرى فموقوف أو كنا نفعل ونحوه فمرفوع؛ لأن نرى من الرأي فيحتمل أن يكون مستنده استنباطاً لا توقيفاً، ثم محل الخلاف إذا لم يكن في القصة اطلاعه ﷺ على ذلك وإلا فحكمه الرفع قطعاً كقول ابن عمر: «كنا نقول - ورسول الله ﷺ حيّ - أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان، ويسمّع ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره» رواه الطبراني في «معجمه الكبير». وبالجملة ما قيد من ذلك بالعصر النبوي حكمه الرفع إما قطعاً أو على الأصح ونظم العراقي أصل المسألة فقال:

وقوله كُنا نرى إن كان مع	عصر النبي من قبل ما رفع
وقيل لا أو لا فلا كذاك له	ولخطيب قلت لكن جعله
مرفوعاً الحاكم والرازي	ابن الخطيب وهو القوي
لكن حديث كان باب المصطفى	يقرّع بالأظفار مما وقفا
حكماً لدى الحاكم والخطيب	والرفع عند الشيخ ذو تصوب

رجاله ستة:

قد مرّوا إلا أبا معبد، مرّ إسحاق بن نصر في تعليق بعد الحادي والعشرين من العلم، ومرّ عمرو بن دينار في الرابع والخمسين منه، ومرّ عبد الرزاق في الخامس والثلاثين من الإيمان، ومرّ ابن جريج في الثالث من الحيض، ومرّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي. وأما أبو معبد فهو مولى ابن عباس واسم نافذ بالنون وبكسر الفاء في آخره ذال معجمة ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أحمد وابن معين وأبو زرعة: سعد كان ثقة حسن الحديث روى عن موله وعنه عمرو بن دينار وأبو الزبير وسليمان الأحول وغيرهم. مات بالمدينة سنة أربع ومئة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالجمع والإفراد والقول، وشيخ البخاري من أفراد ورواته ما بين بخاري ويماني ومكي ومدني، وفيه رواية تابعي عن تابعي أخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود.

الحديث التاسع والمئة

حَدَّثَنَا عَلِي بن عبد الله قال: حَدَّثَنَا سَفِيَان قال: حَدَّثَنَا عمرو، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. قال علي: حَدَّثَنَا سَفِيَان عن عمرو قال: كَانَ أَبُو معبد أَصْدَقَ مَوَالِي ابن عباس.

قوله: «كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير» في رواية الحميدي عن سفيان بصيغة الحصر ولفظه: «ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير»، وكذا أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان، واختلف في كون ابن عباس قال ذلك فقال عياض: الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة؛ لأنه كان صغيراً ممن لا يواظب على ذلك إلى آخر ما مر قريباً.

وقوله: «بالتكبير» هو أخص من الرواية التي قبلها؛ لأن الذكر أعم من التكبير، ويحتمل أن تكون هذه مفسرة لذلك، فكان المراد أن رفع الصوت بالذكر أي بالتكبير وكأنهم كانوا يبتدئون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد، وسيأتي الكلام على ذلك في الحديث الذي بعده.

وقوله: «قال علي» هو ابن المديني وثبتت هذه الزيادة في رواية المستملي والكشميهني، وزاد مسلم في روايته المذكورة. قال عمرو يعني ابن دينار وذكرت ذلك لأبي معبد بعد فأنكره وقال: لم أحدثك بهذا قال عمرو: قد أخبرتني قبل ذلك. قال الشافعي بعد أن رواه عن سفيان: كأنه نسيه بعد أن حدّثه به وهذا يدل على أن مسلماً كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عدلاً؛ ولأهل الحديث فيه تفصيل. قالوا: إما أن يجزم برده أولاً، وإذا جزم فإما أن يصرح بتكذيب الراوي عنه أولاً، فإن لم يجزم بالرد كان قال لا أذكره، فهو متفق عندهم على قبوله؛ لأن الفرع ثقة والأصل لم يطعن فيه. وإن جزم وصرح بالتكذيب فهو متفق عندهم على رده لأن جزم الفرع بكون الأصل حدّثه يستلزم تكذيبه في دعواه أنه كذب عليه وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر. وإن جزم بالرد ولم يصرح بالتكذيب فالراجع عندهم قبوله.

وأما الفقهاء فاختلفوا، فذهب الجمهور في هذه الصورة إلى القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد لا يقبل قياساً على الشاهد واليمين حيث رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة فحدث به ربعة ثم نسيه، فكان بعد ذلك يحدث به عن ربعة عن نفسه، وللإمام فخر الدين في هذه المسألة تفصيل نحو ما تقدم، وزاد فإن كان الفرع متردداً في سماعه والأصل جازماً بعدمه سقط

لوجود التعارض . ومحصل كلامه آنفاً أنهما إن تساويا فالرد وإن رجح أحدهما عمل به . وهذا الحديث من أمثله وأبعد من قال إنما نفى أبو معبد التحديث ، ولا يلزم منه نفى الإخبار وهو الذي وقع ولا مخالفة ، وترده الرواية التي فيها فأنكره ولو كان كما زعم لم يكن هناك إنكار ولا الفرق بين التحديث والإخبار إنما حدث بعد ذلك .

وفي كتب الأصول حكاية الخلاف في هذه المسألة عن الحنفية ونظم العراقي أصل المسألة فقال :

وَمَنْ رَوَى عَنْ ثِقَةٍ فَكَذَّبَهُ	فَقَدْ تَعَارَضَا وَلَكِنْ كَذَّبَهُ
لَا تَثْبِتَنَّ بِقَوْلِ شَيْخِهِ فَقَدْ	كَذَّبَهُ الْآخَرُ وَارْدَدَ مَا جَحَدَ
وَأِنْ يَرُدُّهُ بَلَا أَذْكَرُوا	مَا يَقْتَضِي نَسْيَانَهُ فَقَدْ رَأَوْا
الْحُكْمَ لِلذَّاكِرِ عِنْدَ الْمَعْظَمِ	وَحَكَى الْإِسْقَاطَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ
كَقِصَةِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ إِذْ	نَسِيَ سَهِيلَ الَّذِي أَخَذَ
عَنْهُ فَكَانَ بَعْدُ عَنْ رَبِيعَةَ	عَنْ نَفْسِهِ يَرْوِيهِ لَنْ يَضِيعَهُ
وَالشَّافِعِيُّ نَهَى ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ	يَرْوِي عَنْ الْحَيِّ لَخَوْفِ التُّهْمِ

رجاله خمسة :

مرّ منهم أبو معبد في الذي قبله ، وفيه ذكر محل عمرو بن دينار وابن عباس ، ومرّ علي بن المديني في الرابع عشر من العلم ، ومرّ سفيان بن عيينة في الأول من بدء الوحي .

الحديث العاشر والمئة

حدَّثنا محمد بن أبي بكر قال: حدَّثنا معتمر عن عبيد الله عن سمِّي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدُّثُور من الأموال بالدرجات العُلا والنَّعيم المُقيم يُصلُّون كما نُصَلِّي ويصُومون كما نصُوم ولهم فضل من أموال يُحْجُونَ بها ويعتمرون ويُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ أَذْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِهِمْ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتُحَمِّدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُحَمِّدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ.

قوله: «جاء الفقراء» سمِّي في رواية محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة أبو ذر الغفاري أخرجه أبو داود وجعفر الفريابي في كتاب «الذكر» له عن أبي ذر نفسه، وسمي منهم أبو الدرداء عند النسائي وغيره من طرق عنه ولمسلم من رواية سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنهم قالوا: «يا رسول الله» فذكر الحديث، والظاهر أن أبا هريرة منهم وفي رواية النسائي عن زيد بن ثابت قال: «أمرنا أن نسبح» الحديث كما سيأتي لفظه. وهذا يمكن أن يقال فيه إن زيد بن ثابت كان منهم ولا يعارضه قوله في رواية ابن عجلان عن سمِّي عند مسلم «جاء فقراء المهاجرين» لكن زيد بن ثابت أنصاري من الأنصار لاحتمال التغليب، والمذكورون قد مروا مرَّ أبو ذر الغفاري في الثالث والعشرين من الإيمان، ومرَّ أبو الدرداء في باب «مَنْ حَمَلَ مَعَهُ الْمَاءَ لَطَهْرَهُ»، ومرَّ أبو هريرة في الثاني من الإيمان، ومرَّ زيد بن ثابت في تعليق بعد الثاني والعشرين من كتاب الصلاة.

وقوله: «الدُّثُور» بضم المهملة والمثلثة جمع دَثْرٌ بفتح ثَم سكون وهو المال العظيم، ومن في قوله من الأموال للبيان وعند الخطابي: «ذهب أهل الدور من الأموال». وقال كذا وقع الدور جمع دار والصواب الدُّثُور. وذكر صاحب «المطالع» من رواية أبي زيد المروزي أيضاً الدور.

وقوله: «بالدرجات العُلا بضم العين جمع العُليا تأنيث الأعلى يحتمل أن تكون حسيَّة، والمراد درجات الجنات أو معنوية والمراد علو القدر عند الله تعالى. قلت: المعنوية لازمة عليها الحسيَّة.

وقوله: «والنعيم المقيم» وصفه بالإقامة إشارة إلى ضده وهو النعيم العاجل، فإنه قل ما يصفو وإن صفا فهو بصدد الزوال. وفي رواية محمد بن أبي عائشة المذكورة: «ذهب أصحاب الدثور بالأجور» وكذا لمسلم عن أبي ذرٍّ، وزاد المصنف في «الدعوات» من رواية ورقاء عن سمي قال: كيف ذلك؟ ونحوه لمسلم من رواية ابن عجلان عن سمي. وقوله: «ويصومون كما نصوم» زاد في حديث أبي الدرداء المذكور «ويذكرون كما نذكر»، وللبزار عن ابن عمر «صدقوا تصديقنا وآمنوا إيماننا».

وقوله: «ولهم فضل أموال» كذا للأكثر بالإضافة وفي رواية الأصيلي «فضل الأموال» وللكشيميني «فضل من أموال». وقوله: «ويحجون» أي: ولا نحج يشكل عليه ما في رواية جعفر الفريابي عن أبي الدرداء: «ويحجون كما نحج». ونظيره ما وقع هنا «ويجاهدون وفي الدعوات» من رواية ورقاء عن سمي: «وجاهدوا كما جاهدنا» لكن الجواب عن هذا الثاني ظاهر وهو التفرقة بين الجهاد الماضي، فهو الذي اشتركوا فيه وبين الجهاد المتوقع، فهو الذي تقدر عليه أصحاب الأموال غالباً ويمكن أن يقال مثله في الحج، ويحتمل أن يقرأ «يُحجون» بها بضم أوله من الرباعي أي يعينون غيرهم على الحج بالمال.

وقوله: «ويتصدقون» عند مسلم من رواية ابن عجلان عن سمي: «يتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق». وقوله: فقال ألا أحدثكم بما إن أخذتم به» في رواية الأصيلي بأمر «إن أخذتم به»، وكذا للإسماعيلي. وسقط قوله بما من أكثر الروايات وكذا قوله به، وقد فسر الساقط في الرواية الأخرى. وفي رواية مسلم: «أفلا أعلمكم شيئاً»، وفي رواية أبي داود فقال: «يا أبا ذر ألا أعلمك كلماتٍ تقولهنَّ».

وقوله: «أدرکت من سبقکم» أي: من أهل الأموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة، والسبقية هنا تحتمل أن تكون معنوية وأن تكون حسيّة. قال الشيخ تقي الدين والأول أقرب، قلت: قد مرّ أن المعنوية تستلزم الحسيّة، وسقط قوله من سبقكم من رواية الأصيلي. وقوله: «وكنتم خير من أنتم بين ظهرائهم» بفتح النون وسكون التحتانية، وفي رواية كريمة وأبي الوقت ظهرائيه بالإفراد وكذا للإسماعيلي. وعند مسلم «ولا يكون أحد أفضل منكم» قيل ظاهره يخالف ما سبق لأن الإدراك ظاهره المساواة، وهذا ظاهره الأفضلية. قلت: هذا اللفظ لا يقتضي الأفضلية تعييناً، بل يحتمل المساواة والأفضلية وأجاب بعضهم بأن الإدراك لا يلزم منه المساواة، فقد يدرك ثم يفوق، وعلى هذا، فالتقرب بهذا الذكر راجح على التقرب بالمال ويحتمل أن يقال الضمير في كنتم للمجموع من السابق والمدرّك، وكذا قوله: «إلا من عمل مثل عملكم» أي: من الفقراء فقال الذكر أو من الأغنياء فنصدق، أو أن الخطاب للفقراء خاصة لكن يشاركون الأغنياء في الخيرية المذكورة، فيكون كل من الصنفين خيراً ممن لا يتقرب بذكر ولا صدقة، ويشهد له قوله في حديث ابن عمر عند البزار أدرکت مثل فضلهم. ولمسلم عن أبي ذرٍّ: «أوليس قد جعل لكم ما تتصدقون أن بكلّ تسبيحة

صدقة، وبكل تكبيرة صدقة» الحديث واستشكل تساوي فضل هذا الذكر بفضل التقرب بالمال مع شدة المشقة فيه . وأجيب بأنه لا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة في كل حالة واستدل لذلك بفضل كلمة الشهادة مع سهولتها على كثير من العبادات الشاقة .

وقوله : «تسبحون وتحمدون وتكبرون» كذا وقع في أكثر الروايات تقديم التسبيح على التحميد وتأخير التكبير، وفي رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد خاصة، وفيه أيضاً قول أبي صالح يقول : «الله أكبر وسبحان الله والحمد لله»، ومثله لأبي داود من حديث أم الحكم . وله من حديث أبي هريرة «تكبر وتحمد وتسبح» وكذا في حديث ابن عمر وهذا الاختلاف دال على أن لا ترتيب فيها، ويستأنس لذلك بقوله في حديثه : «الباقيات الصالحات لا يضررك بأيهن بدأت» لكن يمكن أن يقال الأولى البداءة بالتسبيح ؛ لأنه يتضمن نفي النقائص عن الباري سبحانه وتعالى ثم التحميد ؛ لأنه يتضمن إثبات الكمال له إذ لا يلزم من نفي النقائص إثبات الكمال، ثم التكبير إذ لا يلزم من نفي النقائص وإثبات الكمال أن لا يكون هناك كبير آخر، ثم يهتم بالتهليل الدال على انفراده سبحانه وتعالى بجميع ذلك .

وقوله : «خلف كل صلاة» هذه الرواية مفسرة للرواية التي عند المصنف في الدعوات وهي قوله : «دبر كل صلاة» ولجعفر الفريابي عن أبي ذر «إثر كل صلاة» ورواية «دبر» بضم دالين قال الأزهرى : «دبر الأمر» بضم دالين، و«دبره» بفتح ثم سكون، وادعى أبو عمرو الزاهد أنه لا يقال بالضم إلا للجارحة، ورد بمثل قولهم أعتق غلامه عن دبر .

وقوله : «كل صلاة» يشمل الفرض والنفل لكن حملة أكثر العلماء على الفرض، وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة وكأنهم حملوا المطلقات عليها، وعلى هذا فهل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فصلاً بين المكتوبة والذكر أو لا؟ محل اختلاف بين العلماء فمقتضى الحديث أن الذكر المذكور يكون عند الفراغ من الصلاة، فلو تأخر ذلك عن الفراغ فإن كان سيراً بحيث لا يعد معرضاً أو كان ناسياً أو متشاغلاً بما ورد أيضاً بعد الصلاة كآية الكرسي، فلا يضر . وتقديم الذكر المأثور قبل النافلة هو الذي عليه الجمهور .

وعند الحنفية يبدأ بالتطوع ويكره عندهم تأخيرهم عن أداء الفريضة فيتقدم أو يتأخر أو ينحرف يميناً أو شمالاً، وعن الحلواني من الحنفية جواز تأخير السنن بعد المكتوبة والنص : أن التأخير مكروه، وحجة الجمهور في تقديمه تقييده في الأخبار الصحيحة بدبر الصلاة، وزعم بعض الحنابلة أن المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام، وتعقب بحديث : «ذهب أهل الدثور» فإن فيه تسبحون دبر كل صلاة وهو بعد السلام جزماً فكذلك ما شابهه . واستدلوا أيضاً بما أخرجه مسلم عن السائب بن يزيد : «أنه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها، فقال له معاوية : إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج فإن النبي ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج» . وقال البعض يمكن أن يقال لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر، بل إذا تنحى من

مكانه كفى ، فإن قيل لم يثبت الحديث في التنحي قلنا قد ثبت في حديث معاوية أو تخرج ونصت المالكية على أنه يكره للمصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً القيام للنافلة بعد السلام من غير فصل بالمعقبات وآية الكرسي . واحتجوا بما ورد : « أن رجلاً قامَ يتنفلُ بعدَ الفريضةِ غيرَ فصلٍ فأمسكَ عمرَ بيدهِ وجذبهُ بالأرضِ ، وقالَ لهُ : ما أَهْلَكَ مَنْ كانَ قبْلَكم مِنَ الأُممِ إلا أَنهْمُ كانوا لا يَفْصَلُونُ بينَ الفرضِ والنفلِ ، فقالَ له النبي ﷺ : أَصَبْتَ يا عمرُ ، أَصابَ اللهُ بكِ » .

وقوله : « ثلاثاً وثلاثين » يحتمل أن يكون المجموع للجميع ، فإذا وزع كان بكل واحد إحدى عشرة ، وهو الذي فهمه سهيل بن أبي صالح كما رواه مسلم عنه ، لكنه لم يتابع على ذلك وليس في شيء من الطرق التصريح بإحدى عشرة إلا في حديث ابن عمر عند البزار وإسناده ضعيف ، والأظهر أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد ، فعلى هذا ففيه تنازع ثلاثة أفعال في ظرف وهو خلف ومفعول مطلق ، وهو ثلاثاً وثلاثين والتقدير (تسبحون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدون كذلك ، وتكبرون كذلك) .

وقوله : « فاختلطنا بيننا » ظاهره أن أبا هريرة هو القائل . وكذا قوله : « فرجعت إليه » وأن الذي رجع أبو هريرة إليه هو النبي ﷺ وعلى هذا ، فالخلاف واقع بين الصحابة لكن بين مسلم عن سمي أن القائل فاختلطنا هو سمي وأنه هو الذي رجع إلى أبي صالح ، وأن الذي خالفه بعض أهله ولفظه قال سمي : فحدثت بعض أهلي هذا الحديث فقال : وهمت . فذكر كلامه قال : فرجعت إلى أبي صالح لكن مسلم لم يوصل هذه الزيادة ، وتبين بهذا أن في حديث عبيد الله بن عمر عن سمي في حديث الباب إدراجاً . ورواه ابن حبان عن معتمر بن سليمان بالإسناد المذكور ، فلم يذكر قوله : « فاختلطنا » إلخ .

وقوله : « ونكبر أربعاً وثلاثين » هذا قول بعض أهل سمي كما مرّ التنبيه عليه من رواية مسلم . وقد تقدم احتمال كونه من كلام بعض الصحابة ، وقد جاء مثله في حديث أبي الدرداء عند النسائي وكذا عنده من حديث ابن عمر بسند قوي ، ومثله لمسلم عن كعب بن عجرة ، ونحوه لابن ماجه عن أبي ذر ، لكن شك بعض رواته في أنهن أربع وثلاثون ، ويخالف هذا ما عند أبي داود من رواية محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة ففيه : « وتختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك » إلخ . وكذا لمسلم في رواية عطاء بن يزيد عن أبي هريرة ، ومثله لأبي داود عن أم الحكم ولجعفر الفريابي في حديث أبي ذر . قال النووي : ينبغي أن يجمع بين الروایتين بأن يكبر أربعاً وثلاثين ويقول معها : « لا إله إلا الله وحده » إلخ . وقال غيره بل يجمع بأن يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بزيادة لا إله إلا الله على وفق ما وردت به الأحاديث .

وقوله : « حتى يكون منهن كلهن » بكسر اللام تأكيد للضمير المجرور . وقوله : « ثلاث وثلاثون » بالرفع وهو اسم كان . وفي رواية كريمة والأصيلي وأبي الوقت ثلاثاً وثلاثين وتوجه بأن اسم كان محذوف والتقدير : (حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين) . وفي قوله : « منهن كلهن »

الاحتمال السابق هل العدد للجميع والمجموع . وفي رواية ابن عجلان ظاهرها أن العدد للجميع ، لكن يقول ذلك مجموعاً وهذا اختيار أبي صالح ، لكن الرواية الثانية عن غيره الأفراد قال عياض : وهو أولى ، ورجح بعضهم الجمع للإتيان فيه بواو العطف ، والذي يظهر أن كلاً من الأمرين حسن إلا أن الأفراد يتميز بأمر آخر وهو أن الذاكر يحتاج إلى العدد ، وله على كل حركة لذلك سواء كان بأصابعه أو بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثلث . وفي رواية ورقاء عن سمي عند المصنف في «الدعوات» في هذا الحديث : «تسبحون عشراً وتحمدون عشراً وتكبرون عشراً» وليس في شيء من طرق حديث أبي هريرة من تابع ورقاء على ذلك لا عن سمي ولا عن غيره ، ويحتمل أن يكون تناول ما تناول سهيل من التوزيع ، ثم ألغى الكسر ويعكر عليه أن السياق صريح في كونه كلام النبي ﷺ ولرواية العشر شواهد منها عن علي عند أحمد وعن سعد بن أبي وقاص عند النسائي ، وعن عبدالله بن عمرو عنده ، وعند أبي داود والترمذي ، وعن أم سلمة عند البزار ، وعن أم مالك الأنصارية عند الطبراني .

ويجمع بين هذا الاختلاف باحتمال أن يكون ذلك صدر في أوقات متعددة أولها عشراً عشراً ، ثم إحدى عشرة إحدى عشرة ، ثم ثلاثاً وثلاثين ، ثلاثاً وثلاثين ، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التخيير أو يفترق بافتراق الأحوال . وقد جاء عن زيد بن ثابت وابن عمر أنه «عليه الصلاة والسلام أمرهم أن يقولوا كل ذكر منها خمساً وعشرين ، ويزيدوا فيها لا إله إلا الله خمساً وعشرين» . ولفظ زيد بن ثابت «أمرنا أن نسبح في دُبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين ، فأتى رجل في المنام فقيل له أمركم محمد أن تسبحوا فذكره قال : نعم ، قال : اجعلوها خمساً وعشرين ، واجعلوها فيها التهليل ، فلما أصبح أتى النبي ﷺ وأخبره . فقال : فافعلوه» . أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان . ولفظ ابن عمر : «رأى رجل من الأنصار فيما يرى النائم فذكر نحوه ، وفيه فقيل له : سبّح خمساً وعشرين ، واحمد خمساً وعشرين وكبر خمساً وعشرين وهلل خمساً وعشرين فتلك مائة فأمرهم النبي ﷺ أن يفعلوا كما قال» أخرجه النسائي وجعفر الفريابي . واستنبط من هذا أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة ، وإلا لكان يمكن أن يقال لهم أضيفوا لها التهليل ثلاثاً وثلاثين . وقد كان بعض العلماء يقول : إن الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصص ، فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزة ذلك العدد .

قال الحافظ زين الدين العراقي : وفيه نظر ؛ لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به ، فحصل له الثواب بذلك ، فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله ؟ ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية ، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال العراقي ، وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلاً ، فرتبه هو على مائة مثلاً فيتجه القول الماضي . وقد قال العراقي في «القواعد» من البدع المكروهة الزيادة في

المندوبات المحدودة شرعاً؛ لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئاً أن يوقف عنده، وبعد الخارج عنه مسيحياً للأدب. وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلاً فيه أوقية سكر، فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به، ولو اقتصر على الأوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع، ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغيرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها. وعند الطبراني في «الكبير» من حديث زميل الجهني قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ قَالَ وَهُوَ ثَانٍ رَجُلِيهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّهُ كَانَ تَوَاباً سَبْعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ يَقُولُ سَبْعِينَ سَبْعُمَائِهِ» الحديث. وعند النسائي في اليوم والليلة عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مَائَةً، وَكَبَّرَ مَائَةً، وَحَمَدَ مَائَةً غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ رَبْدِ الْبَحْرِ». وقد زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال أبو صالح: «فَرَجَعَ قُرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَقَالُوا مِثْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». وهذه الزيادة مدرجة من كلام سهيل فهي مرسل، وقد رواها جعفر الفريابي عن حرام بن حكيم عن أبي ذرٍّ، ونقل الخطيب أن حرام بن حكيم يرسل الرواية فلم يصح بهذه الرواية إسناد إلا أن هذه الطريق وطريقة البزار عن ابن عمر الضعيفة يقوى بهما مرسل أبي صالح.

ومن فوائد هذا الحديث ما جرى بين العلماء من الخلاف في فضل الغني الشاكر والفقير الصابر أيهما أفضل، وهو بحث طويل وقد استوفينا الكلام عليه غاية الاستيفاء عند حديث ابن مسعود «لا حسد إلا في اثنتين» في باب (الاغتياب في العلم والحكمة) من كتاب «العلم» وفيه أن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف أن يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل، ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف. كذا قال ابن بطلان وكأنه أخذه من كونه ﷺ أجاب بقوله: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ تَسَاوَوْنَهُمْ فِيهِ» وعدل عن قوله: «نعم هم أفضل منكم بذلك» وفيه التوسعة في الغبطة، وقد مر تفسيرها والفرق بينها وبين الحسد المذموم في الباب المذكور آنفاً من كتاب «العلم» وفيه المسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادأة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم، ولم ينكر عليهم ﷺ فيؤخذ منه أن قوله: «إِلَّا مَنْ عَمِلَ» عامٌ للفقراء والأغنياء خلافاً لمن أوله بغير ذلك، وفيه أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق، وفيه فضل الذكر عقب الصلوات. واستدل به البخاري على فضل الدعاء عقب الصلاة كما يأتي في «الدعوات»؛ لأنه في معناها ولأنها أوقات فاضلة يرتجى فيها إجابة الدعاء، وفيه أن العمل القاصر قد يساوي المتعدي خلافاً لمن قال إن المتعدي أفضل مطلقاً.

رجاله ستة:

قد مرّوا، مرّ محمد بن أبي بكر المقدمي في الرابع والثمانين من أحاديث استقبال القبلة، ومرّ

معتمر بن سليمان في التاسع والستين من «العلم»، ومرّ عبيد الله العمري في الرابع عشر من
الوضوء، ومرّ سمي في التاسع عشر من الأذان، ومرّ أبو صالح وأبو هريرة في الثاني من الإيمان.
لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول، والأولان من رجاله بصرى وبالقبة مدنيون. أخرجه
مسلم في «الصلاة» والنسائي في «اليوم والليلة».

الحديث الحادي عشر والمئة

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

قوله: «عن وراد» عند الإسماعيلي من رواية سليمان بن المعتمر حَدَّثَنَا وَرَادٌ. وقوله: «في كتاب إلى معاوية» كان المغيرة إذ ذاك أميراً على الكوفة من قبل معاوية ويأتي في «الدعوات» عن وَرَادٍ بيان السبب في ذلك، وهو أن معاوية كتب إليه: اكتب إليّ حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ. وفي «القدر» عن وراد قال: كتب معاوية إلى المغيرة اكتب إليّ ما سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة، وقد قيدها في رواته الباب بالمكتوبة، وكان المغيرة فهم ذلك من قرينة في السؤال، واستدل به على العمل بالمكتوبة وأجرائها مجرى السماع في الرواية ولو لم تقترن بالإجازة، وعلى الاعتماد على خبر الشخص الواحد. وقيل إن معاوية كان قد سمع الحديث المذكور وإنما أراد استنبات المغيرة، واحتج القائل بما في «الموطأ» أن معاوية كان يقول على المنبر: «أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله، ولا معطي لما منع الله، ولا ينفع ذا الجد منه الجد، من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ثم يقول سمعته من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد».

وقوله: «في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ» بضمين وبسكون الباء الموحدة أي: عُقْبَ كُلِّ صَلَاةٍ. وقوله: «لا إله إلا الله» بالرفع على الخبرية (للا) أو على البدل من الضمير المستتر في الخبر، أو من اسم (لا) باعتبار محله قبل دخولها، أو أن (إلا) بمعنى غير (أي لا إله غير الله في الوجود)؛ لأننا لو حملنا (إلا) على الاستثناء لم تكن الكلمة توحيداً محضاً. قلت: لم يظهر لي معنى لم تكن توحيداً محضاً، وعورض ما ذكر بأنه على تأويل (إلا) بغير يصير المعنى نفي إله مغاير له، ولا يلزم من نفي مغاير الشيء إثباته هو، فيعود الإشكال. وأجيب بأن إثبات الإله كان متفقاً عليه بين العقلاء إلا أنهم كانوا يثبتون الشركاء والأنداد، فكان المقصود بهذه الكلمة نفي ذلك وإثبات الإله من لوازم المعقول. سلمنا أن لا إله دلت على نفي سائر الآلهة وعلى إثبات الإلهية لله تعالى إلا أنها بوضع الشرع لا بمفهوم أصل اللغة. وقد يجوز النصب على الاستثناء أو الصفة لاسم (لا) إذا كانت بمعنى غير،

لكن المسموع الرفع. قال البيضاوي في آية: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ﴾ أي: غير الله وصف بإلا لما تعذر الاستثناء لعدم شمول ما قبلها لما بعدها، ودلالة على ملازمة الفساد لكون الآلهة فيهما دونه، والمراد ملازمته لكونها مطلقاً أو معه حملاً لها على غير كما استثنى بغير حملاً لها عليها. ولا يجوز الرفع على البديل لأنه متفرغ على الاستثناء ومشروط بأن يكون في كلام غير موجب، ثم اعلم أنه لا خلاف أن في قولك قام القوم إلا زيداً مخرجاً ومخرجاً منه، وأن المخرج ما بعد (إلا) والمخرج منه ما قبلها، ولكن قبل (إلا) شيان: القيام، والحكم به. والقاعدة أن ما خرج من نقيض دخل في النقيض الآخر، واختلفوا هل زيد مخرج من القيام أو من الحكم به، والذي عليه محققو النحاة والفقهاء أنه مخرج من القيام فيدخل في عدم القيام، فهو غير قائم. وقيل هو مخرج من الحكم بالقيام فيدخل في عدم الحكم، فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من الكوفيين ووافقهم الحنفية. فعند غير الحنفية أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي، وعندهم أن المستثنى غير محكوم عليه بشيء، ومن حجج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقول (لا إله إلا الله) وذلك إنما يتمشى على القول بأن المستثنى محكوم عليه لا على قولهم إنه مسكوت عنه.

واحتج الحنفية بحديث: «لا نكاح إلا بولي، ولا صلاة إلا بطهور»، فإنه لا يجب تحقق الصلاة عند الطهور لتوقفه على شرائط آخر. وأورد عليه أنه على هذا التقدير لا تكون كلمة التوحيد توحيداً تاماً؛ لأنه يكون المراد منها نفي الألوهية عن غير الله تعالى، ولا يلزم منه إثبات الألوهية له تعالى، وهذا ليس بتوحيد. وأجابوا عن هذا بما مر من أن إثبات الإله كان متفقاً عليه إلخ. وقد مر بعض مباحث (لا إله إلا الله) في أول كتاب «الإيمان» عند حديث: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله».

وقوله: «وحده» منصوب على الحال أي: (لا إله مفرداً). وقوله: «لا شريك له» تأكيد لقوله وحده؛ لأن المتصف بالوحدانية لا شريك له، وكونه لا شريك له ثابت عقلاً ونقلاً: أما عقلاً فلأن وجود إلهين محال إذ لو فرضنا وجودهما لكان كل واحد منهما قادراً على كل المقدورات، فلو فرضنا أن أحدهما أراد تحريك زيد والآخر تسكينه فيما أن يقع المرادان وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين، أو لا يقع واحد منهما وهو محال؛ لأن المانع من وجود مراد كل واحد منهما حصول مراد الآخر، ولا يمتنع وجود مراد هذا إلا عند وجود مراد الآخر أو بالعكس، فلو لم تنفذ الإرادتان لزم وجود الفعل بهما وعدم وجوده بهما، وبيان ذلك أن إحدى الإرادتين إذا لم تنفذ فلم يوجد الفعل بها وجد بالآخرى إذ لا وجود له إلا بأحدهما، لكن الأخرى لم تنفذ أيضاً فيلزم نفوذ الأولى إذ لا مانع لها فيوجد بها، فقد لزم وجود الفعل بهما وعدم وجوده بهما. وأما نقلاً، فلقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ هو الأول والآخر، والأول هو الفرد السابق وذلك يقتضي أن لا شريك له، وبسط هذا الدليل محله كتب التوحيد.

وقوله: «له المُلْك» المُلْك بضم الميم يعم ويكسرهما يخص؛ فلأجل ذلك قيل الملك بكسر

اللام من الملك بالضم، والمالك من الملك بالكسر وقوله تعالى: ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾ قرئ بكسر اللام وبمد الميم واختلف أي القرائتين أبلغ قيل: (مَلِك) أعم وأبلغ من (مالك) إذ كل (مَلِك) (مالك) ولا عكس؛ ولأن أمر (المَلِك) نافذ على (المالك) في ملكه حتى لا يتصرف (المالك) إلا عن تدبير (المَلِك). وقيل المالك أبلغ؛ لأنه يقال مالك الدار ومالك الدابة، ولا يقال (مَلِك) إلا لملك من الملوك، ولما فيها من زيادة البناء. وقال قطرب: الفرق بينهما أن ملكاً من الملوك، وأما مالك فهو مالك الملوك. وقد فُسر الملك في القرآن بمعان مختلفة، والمعنى هاهنا له جميع أصناف المخلوقات.

وقوله: «وله الحمد» أي: جميع حمد أهل السموات والأرض، وجميع أصناف المحامد التي بالأعيان والأعراض بناء على أن الألف واللام لاستغراق الجنس، ولما كان الله تعالى مالك المُلْك كله استحق أن يكون جميع المحامد له دون غيره، فلا يُحمد غيره. وأما قولهم: حمدت فلاناً على صنيعه أو الجوهرة على صفائها، فذلك حمد للخالق في الحقيقة؛ لأن حمد المخلوق على فعل أو صفة حمد لخالقه الموجد لذلك.

وقوله: «وهو على كل شيء قدير» من باب التتميم والتكميل؛ لأن الله تعالى لما كانت الوجدانية له والمُلْك له، والحمد له، فبالضرورة يكون قادراً على كل شيء وذكره يكون للتتميم والتكميل. والقدير اسم من أسماء الله تعالى، كالقادر والمقتدر وله القدرة الكاملة الباهرة. زاد الطبري عن المغيرة: «يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير» ورواته موثقون. وثبت عند البزار عن عبدالرحمن بن عوف بسند ضعيف لكن في القول إذا أصبح وإذا أمسى وأخرجه الترمذي عن عمر رفعه: «من قال حين يدخل السوق لا إله إلا الله بتمامه» وفي سننه لين.

وقوله: «اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت» أي: للذي أعطيته. وقوله: «ولا معطي لما منعت» أي: للذي منعته. وفي مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبدالملك بن عمير بهذا الإسناد زيادة: «ولا راد لما قضيت» لكن حذف.

قوله: «ولا معطي لما منعت» وقع عند الطبراني تاماً من وجه آخر، وعند أحمد والنسائي وابن خزيمة عن عبدالملك بن عمير بالإسناد المذكور أنه كان يقول الذكر المذكور أو ثلاث مرات، وقد أجاز البغداديون ترك تنوين الاسم المطول فأجازوا (لا طالع جبلاً) أجروه في ذلك مجرى الحذف كما أجري مجراه في الإعراب. قال ابن هشام: وعلى ذلك يتخرج الحديث. قال الدماميني: بل يتخرج الحديث على قول البصريين أيضاً بأن يجعل مانع اسم (لا) مفرداً مبيناً معها، إما لتركيبه معها تركيب خمسة عشر، وإما لتضمنه معنى (من) الاستغراقية على الخلاف المعروف في المسألة والخبر محذوف أي: (لا مانع مانع لما أعطيت) واللام للتقوية. فلك أن تقول تتعلق، ولك أن تقول لا تتعلق. وكذا القول في «ولا معطي لما منعت» وجوز الحذف ذكر مثل المحذوف وحسنه دفع

التكرار، فظهر بذلك أن التنوين على رأي البصريين ممتنع، ولعل السر في العدول عن تنوينه، إرادة التنصيص على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهراً لا نصاً، فإن قيل إذا نون الاسم كان مطولاً ولا عاملة، وقد تقرر أنها عند العمل ناصة على الاستغراق. أجب بأن بعضهم خص الاستغراق بحالة البناء من جهة تضمن معنى (من) الاستغراقية، ولو سلم ما قيل لم يتعين عملها في هذا الاسم المنصوب حتى يكون النصب على الاستغراق حاصلًا لاحتمال أن يكون بفعل محذوف، أي: لا نجد ولا نرى مانعاً ولا معطياً فعدل إلى البناء لسلامته من هذا الاحتمال.

وقوله: «ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ» أي: بفتح الجيم فيهما الغنى أي: لا ينفع ذا الغنى عندك غناه إنما ينفعه العمل الصالح وعلى هذا تكون (من) في قوله منك بمعنى عند. وقيل بمعنى بدل كما في قوله تعالى: ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ أي: بدل الآخرة وكقول الشاعر:

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على الطهيان

والطهيان بحركات خشبة يبرد عليها الماء. وقال ابن التين ليست بمعنى عند ولا بدل بل هي كقولك: (ولا ينفعك مني شيء إن أنا أردتُك بسوء) ومقتضى قوله: أنها بمعنى عند أو فيه حذف تقديره (من قضائي أو سطوتي أو عذابي) واختار في المغني الأول. قال ابن دقيق العيد: قوله «منك» تجب أن يتعلق بينفع وينبغي أن يضمن ينفع معنى يمنع وما قاربه، ولا يجوز أن يتعلق «منك» بالجد كما يقال (حظي منك كثير)؛ لأن ذلك نافع (والجد) مضبوط بالفتح في جميع الروايات. ومعناه الغنى والحظ، وحكى الراغب أن المراد به هنا أبو الأب أي: لا ينفع أحداً نسبه. ورواه أبو عمرو الشيباني بالكسر ومعناه: لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وأنكره الطبري. ووجه القراز إنكاره بأن الاجتهاد في العمل نافع؛ لأن الله تعالى دعا الخلق إلى ذلك فكيف لا ينفع عنده؟ قال فيحتمل أن يكون المراد أنه لا ينفع الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع الآخرة. قلت: هذا الاحتمال بعيد جداً؛ لأنه أوضح من أن ينفي. وقال غيره: لعل المراد أنه لا ينفع بمجرد ما لم يقارنه القبول وذلك لا يكون إلا بفضل الله ورحمته كما يأتي في «الرقاق» في باب: (القصد والمداومة على العمل) عند حديث: «لا يدخل أحداً منكم الجنة عمله». وقيل المراد على رواية الكسر السعي التام في الحرص أو الإسراع في الهرب. قال النووي: المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان، والمعنى لا ينجيه حظه منك وإنما ينجيه فضلك ورحمتك، وفي الحديث استحباب هذا الذكر عقيب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد ونسبة الأفعال إلى الله والمنع والإعطاء وتمام القدرة، وفيه المبادرة إلى امتثال السنن وإشاعتها. وروى ابن خزيمة عن أبي بكر: «أن رسول الله ﷺ كان يقول في دُبر الصلوات: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر». وروى أيضاً عن عقبة بن عامر قال: «قال لي رسول الله ﷺ: اقرأ المعوذات في دُبر كل صلاة». وعند النسائي: «اقرأ بالمعوذتين». وعند ابن السني عن أبي أمامة: «من قرأ آية الكرسي، وقُل هو الله أحد دُبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة

إِلَّا الْمَوْتُ». وفي كتاب «اليوم والليلة» لأبي نعيم الأصبهاني: «مَنْ قَالَ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَعْطَى سَبْعَ خَصَالٍ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِي عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ بِهِنَ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ نَسَمَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عَصْمَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَجِزْأٌ مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَلَا يَلْحَقُهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ ذَنْبٌ إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَمَنْ قَالَ هُنَّ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَعْطَى مِثْلَ ذَلِكَ». وفي لفظ: «مَنْ قَالَ بَعْدَ الْفَجْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ كُفِّرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ رَبْدِ الْبَحْرِ».

وفي كتاب «عمل اليوم والليلة» لأبي نعيم أيضاً عن أبي أمامة ما يفوت النَّبِيَّ ﷺ فِي ذُبُرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَلَا تَطُوعٍ إِلَّا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ كُلَّهَا، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا لَكَ مِنْ الْأَخْلَاقِ إِنَّهُ لَا يَهْدِي لِصَالِحِهَا وَلَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ». وروى الثعلبي في تفسيره عن أنس بن مالك قال: «قال رسول الله ﷺ: أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَنْ دَاوَمَ عَلَى قِرَاءَةِ الْكُرْسِيِّ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أُعْطِيَتْهُ أَجْرَ الْمُتَّقِينَ وَأَعْمَالِ الصَّادِقِينَ». رجاله خمسة:

وفيه ذكر معاوية، مَرَّ الْجَمِيعِ إِلَّا وَرَاداً، مَرَّ مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ الْفَرِيَّابِيُّ فِي الْعَاشِرِ مِنَ الْعِلْمِ، وَمَرَّ الثَّوْرِيُّ فِي السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَمَرَّ الْمَغِيرَةُ فِي الْحَادِي وَالْخَمْسِينَ مِنْهُ، وَمَرَّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ فِي الْحَادِي وَالثَّلَاثِينَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَمَاعَةِ، وَمَرَّ مُعَاوِيَةُ فِي الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْعِلْمِ. وَأَمَّا وَرَادٌ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ فَهُوَ أَبُو سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، وَيُقَالُ أَبُو وَرْدٍ الْكُوفِيُّ كَاتِبُ الْمَغِيرَةِ وَمَوْلَاهُ، ذَكَرَهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ رَوَى عَنْ الْمَغِيرَةِ، وَوَفَدَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَرَوَى عَنْهُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ وَالشَّعْبِيُّ وَرَجَاءُ بْنُ خَيْوَةَ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ وَغَيْرُهُمْ.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالعنعنة والقول، ورواته كوفيون ما عدا محمد بن يوسف فإنه فريابي أخرجه البخاري أيضاً في «الاعتصام» وفي «الرقاق» وفي «القدر» وفي «الدعوات». ومسلم في «الصلاة» وكذا أبو داود والنسائي. وأخرجه النسائي أيضاً في «اليوم والليلة». ثم قال: وقال شعبة عن عبد الملك بن عمير بهذا ولفظه عن عبد الملك بن عمير سمعت وراداً كاتب المغيرة بن شعبة أن المغيرة كتب إلى معاوية فذكره وفي قوله كتب يجوز لما تبين في رواية سفيان المذكورة أن الكاتب هو وراد لكنه كتب بأمر المغيرة وإملائه عليه. وعند مسلم كتب المغيرة إلى معاوية كتب ذلك الكتاب له وراد فجمع بين الحقيقة والمجاز، وهذا التعليق وصله السراج في مسنده والطبراني في الدعاء وابن جبان وشعبة، ومر في الثالث من الإيمان وعبد الملك ذكر محله في الذي قبله. ثم قال: وقال الحسن: جد غنى الأولى في قراءة هذا الحرف أن يقرأ بالرفع بغير تنوين على الحكاية وهو

مبتدأ وخبره غنى ، ويظهر ذلك من لفظ الحسن في رواية سليمان التيمي عنه في قوله تعالى : ﴿جِدْ رَبَّنَا﴾ . قال غنى ربنا ، وعادة البخاري إذا وقع في الحديث لفظة غريبة ووقع مثلها في القرآن يحكي قول أهل التفسير فيها ، وهذا منها وفي رواية كريمة قال الحسن : الجد غنى ، وسقط هذا الأثر من أكثر الروايات ، وهذا الأثر وصله ابن أبي حاتم وعبد بن حميد والحسن مرّ في الرابع والعشرين من الإيمان .

ثم قال : وعن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن ورّاد بهذا وقع في رواية أبي ذرّ هذا التعليق عن الحكم مؤخراً عن أثر الحسن ، وفي رواية كريمة بالعكس وهو الأصوب ؛ لأن قوله عن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك ، فهو من رواية شعبة عن الحكم أيضاً ولفظه كلفظ عبد الملك السابق إلا أنه قال فيه كان إذا قضى صلاته وسلم قال فذكره ووقع نحو هذا التصريح لمسلم عن المسيب بن رافع عن ورّاد به ، وهذا التعليق أخرجه السراج والطبراني وابن جبان . وورّاد مرّ في الذي قبله والحكم بن عتيبة مرّ في الثامن والخمسين من العلم ، والقاسم بن مخيمرة بضم الميم الأولى وفتح الخاء المعجمة وفتح الميم الثانية الهمداني أبو عروة الكوفي سكن دمشق . ذكره ابن جبان في «الثقات» وقال : ما أحسبه سمع من أبي موسى وكان من خيار الناس ومن صالحي أهل الكوفة ، انتقل منها إلى الشام مرابطاً . وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث . وقال ابن معين : ثقة ولم يسمع من أحد من الصحابة ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة كوفي الأصل كان معلماً بالكوفة ، ثم سكن الشام . وقال إسماعيل بن أبي خالد : كنّا في كُتّابه وكان يعلمنا ولا يأخذ منا . وقال العجلي وابن خراش : ثقة . وقال الأوزاعي أتى القاسم بن مخيمرة عمر بن عبدالعزيز ففرض له وأمر له بغلام ، فقال : الحمد لله الذي أغنانني عن التجارة . قال وكان له شريك كان إذا ربح قاسمه ، ثم قعد في بيته فلا يخرج حتى يأكله . روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص وأبي سعيد الخدري وأبي أمامة وعلقمة بن قيس وورّاد كاتب المغيرة وغيرهم . وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وسمك بن حرب والحكم بن عتيبة وإسماعيل بن أبي خالد وحسان بن عطية وغيرهم قال خليفة : مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز ، وقيل مات سنة مئة ، وقيل سنة إحدى ومئة . ثم قال المصنف :

باب يستقبل الإمام الناس إذا سلّم

قيل الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه ، فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله ﷺ من قصد التعليم والموعظة ، وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلاً . وقال الزين بن المنير : استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة ، فإذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخلاء والترفع على المأمومين ، وستأتي في الباب الذي بعد هذا زيادة .

الحديث الثاني عشر والمئة

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجَهُ.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «أقبل علينا بوجهه». ومعنى قوله: «إذا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجَهُ» أنه إذا صَلَّى صَلَاةً ففَرَّغَ مِنْهَا أَقْبَلَ عَلَيْنَا لِمُضْرَجَةٍ أَنَّهُ لَا يَتَحَوَّلُ عَنِ الْقِبْلَةِ قَبْلَ فَرَاغِ الصَّلَاةِ، وَبِإِسْنَادٍ حَدِيثِ سَمُرَةَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَانَ يَؤَاطِبُ عَلَيْنَا ذَلِكَ.

رجاله أربعة:

مَرَّوًا، مَرَّوَسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي الْخَامِسِ مِنْ بَدَأِ الْوَحْيِ، وَمَرَّوَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي السَّبْعِينَ مِنْ أَحَادِيثِ أَبْوَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَمَرَّوَأَبُورَجَاءٍ فِي الْحَادِي عَشَرَ مِنَ التِّيمَمِ، وَمَرَّوَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ فِي الْخَامِسِ وَالثَّلَاثِينَ مِنَ الْحَيْضِ.

لطائف إسناده:

فِيهِ التَّحْدِيثُ بِالْجَمْعِ وَالْعِنَنَةُ وَالْقَوْلُ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْطَعًا فِي «الصَّلَاةِ» وَفِي «الْجَنَازَةِ» وَ«الْبَيْعِ» وَ«الْجِهَادِ» وَ«بَدَأِ الْخَلْقِ» وَفِي «الْأَدَبِ» وَفِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ. وَمُسْلِمٌ فِي «الرُّؤْيَا» وَالتِّرْمِذِيُّ فِيهَا وَالنَّسَائِيُّ فِيهَا وَفِي التَّفْسِيرِ.

الحديث الثالث عشر والمئة

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بَنُو كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَابِ.

وهذا أصرح في مطابقة الترجمة من الذي قبله ؛ لقوله فيه « فلما انصرف » قوله عن زيد بن خالد لم يختلف على صالح في ذلك ، وخالفه الزهري فرواه عن شيخهما عبيد الله عن أبي هريرة . أخرجه مسلم عقب رواية صالح فصحيح الطريقين ؛ لأن عبيد الله سمع من زيد بن خالد وأبي هريرة جميعاً عدة أحاديث منها حديث العسيف وحديث الأمة إذا زنت فلعله سمع منهما هذا فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، وإنما يجمعهما لاختلاف لفظهما كما نشير إليه وقد صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عن أبي عوانة ، وروى صالح عن عبيد الله بواسطة الزهري عدة أحاديث منها ابن عباس في شاة ميمونة كما مر في الطهارة وحديثه عنه في قصة هرقل كما مر في بدء الوحي .

وقوله : « صلى لنا » أي (لأجلنا) أو اللام بمعنى الباء أي : صلى (بنا) وفيه جواز إطلاق ذلك مجازاً وإنما الصلاة لله تعالى . وقوله : « بالحديث » بالمهملة والتصغير وتخفيف يائها وتثقل وقال ابن المديني الحجازيون يخففون الباء ، والعراقيون يشددونها وأكثر المحدثين يشددونها وهي قرية على مرحلة من مكة . قيل سميت ببيير هناك ، وقيل سميت بشجرة هناك حذاء بعضها في الحل وبعضها في الحرم وهي أبعد أطراف الحرم عن البيت .

وقوله : « على إثر » بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور وهو ما يعقب الشيء . وقوله : « سماء » أي : مطر وأطلق عليه سماء ؛ لأنه ينزل من جهة السماء وكل جهة علو تسمى سماء . وقوله : « كانت من الليل » كذا للأكثر وللمستملي والحموي من الليلة بالافراد .

وقوله : « فلما انصرف من صلاته أو من مكانه » ، وقوله : « هل تدرؤن » لفظ استفهام معناه التنبيه وفي رواية سفيان عن صالح عند النسائي « ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة » . وهذا من الأحاديث

الإلهية وهي يحتمل أن يكون النبي ﷺ أخذها عن الله تعالى بلا واسطة أو بواسطة .

وقوله : «أصبح من عبادي» هذه إضافة عموم بدليل التقسيم إلى مؤمن وكافر بخلاف مثل قوله تعالى : ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ فإنها إضافة تشريف . وقوله : «فذلك مؤمنٌ بي وكافرٌ بالكوكب» بالتنوين فيهما وللأربعة مؤمن بغير تنوين ، وثبت قوله (بي) لأبي ذرٍ وسقطت لغيره وسقطت (واو) وكافر لأبي ذرٍ وابن عساكر .

وقوله : «وأما مَنْ قال بنوء كذا وكذا» النوء بفتح النون وسكون الواو في آخره همزة . قال ابن قتيبة معنى النوء سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر ، وهو مأخوذ من ناء إذا سقط . وقال آخرون بل النوء طلوع نجم منها ، وهو مأخوذ من ناء إذا نهض ولا تخالف بينهما في الوقت ؛ لأن كل نجم منها إذا طلع في المشرق سقط حال طلوعه آخر في المغرب لا يزال ذلك مستمراً إلى أن تنتهي الثمانية والعشرون بانتهاء السنة ، فإن لكل منها ثلاثة عشر تقريباً ، فالنوء هو السقوط أو الطلوع ، وتسمية الكوكب بالنوء تسمية للفاعل بالمصدر .

وقوله : «كذا وكذا» قد عرف أن كذا يرد على ثلاثة أوجه : الأول أن تكون كلمتين باقيتين على أصلهما مركبتين من (كاف) التشبيه و(ذا) الإشارة نحو رأيت عمراً فاضلاً ، ورأيتُ زيداً كذا وتدخل عليها حينئذ هاء التشبيه نحو هكذا عرشك . الثاني : أن تكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكنياً بها عن غير عدد كما في الحديث : «أنه يُقالُ للعبدِ يومَ القيامةِ أتذكُرُ يومَ كذا وكذا فعلتُ كذا وكذا» وكما في هذا الحديث فإنه كناية عن الكوكب . والثالث : أن تكون كلمة واحدة مركبة مكنياً بها عن العدد كما تقول لي عليه كذا درهماً .

وقوله : «فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب» يحتمل أن يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك بقرينة مقابله بالإيمان . ولأحمد عن معاوية اللبثي مرفوعاً «يكونُ الناسُ مجدينَ فيَنزِلُ اللهُ عليهم رزقاً من السماءِ من رزقه فيصبحونَ مشركينَ يقولونَ مطرنا بنوء كذا» . ويحتمل أن يراد به كفر النعمة ويرشد إليه ما في رواية معمر عن صالح : «فأما مَنْ حمدني على سُقياي وأثنى عليَّ فذلك آمنٌ بي» . وفي رواية سفيان عند النسائي والإسماعيلي نحوه . وقال في آخره : «وكفر بي» ، وقال : «كفر نعمتي» . وفي رواية أبي هريرة عند مسلم «قال الله : ما أنعمتُ على عبادي من نعمةٍ إلَّا أصبحَ فريقٌ منهم كافرينَ بها» . وله في حديث ابن عباس : «أصبحَ مِنَ الناسِ شاكراً ومنهم كافرٌ» . وحمله على الأول كثير من أهل العلم وقال الشافعي في «الأم» من قال : «مطرنا بنوء كذا وكذا» على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه مطر نوء كذا ، فذلك كفر كما قال عليه الصلاة والسلام ؛ لأن النوء وقت ، والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً . ومَنْ قال : «مطرنا بنوء كذا» على معنى مطرنا في وقت كذا فلا كفر أو غيره من الكلام أحب إليّ منه حسماً للمادة ، وعلى ذلك يحمل إطلاق الحديث . وحكى ابن قتيبة أن العرب كانت في ذلك على مذهبين على نحو ما ذكره الشافعي قال : وكانوا في الجاهلية يظنون أن نزول الغيث بواسطة النوء إما بصنعه على زعمهم ، وإما بعلامته فأبطل

الشرع قولهم وجعله كفراً، فإن اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنفاً في ذلك فكفره كفر تشريك، وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النعمة؛ لأنه لم يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشرك واسطة، فيحمل الكفر فيه على المعنيين لتناول الأمرين ولا يرد الساكت؛ لأن المعتقد قد يشكر بقلبه أو يكفر وعلى هذا، فالقول في قوله، فأما قال لما هو أعم من النطق والاعتقاد كما أن الكفر فيه لما هو أعم من كفر الشرك وكفر النعمة وإنما كان النطق بهذا للمعتقد أن الله تعالى هو الخالق منهيّاً عنه؛ لأن فيه مخالفة الشرع في تشبيه بأهل الكفر في قولهم وذلك لا يجوز، لأننا أمرنا بمخالفتهم فقال: «خالفوا المشركين وخالفوا اليهود» ونهينا عن التشبه بهم وذلك يقتضي الأمر بمخالفتهم في الأفعال والأقوال، فلو قال نظير هذا الممنوع منه يريد الإخبار عما أجرى الله به سنته جاز كما قال ﷺ: «إذا نشأت بحربة ثم تشاء مت فتلك عين غديقة». وقال صاحب «المطالع»: أجاز العلماء أن يقال: (مطرنا في نوء كذا)، ولا يقال: (بنوء كذا) ويحكي عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أنه كان يقول: «مطرنا بنوء الله تعالى» وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو ﴿ما يفتح الله للناس من رحمة، فلا ممسك لها﴾ وفي الإنواء الكسر لأبي حنيفة الذي عندي في الحديث أن المطر كان من أجل أن الكوكب ناء وأنه هو الذي هاجه. وأما من زعم أن الغيث يحصل عند سقوط الثريا فهذا وما أشبهه إنما هو إعلال للأوقات والفصول، وليس من وقت ولا زمن إلا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره. وفي حديث أبي سعيد عند النسائي «مطرنا بنوء المجدح» بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها مهملة. ويقال بضم أوله وهو الدبران بحركات قيل سمي بذلك لاستدباره الثريا، وهو نجم أحمر منير صغير. قال ابن قتيبة: كل النجوم المذكورة له نوء غير أن بعضها أحمد وأغزر من بعض. ونوء الدبران غير محمود عندهم وكان ذلك ورد في الحديث تنبيهاً على مبالغتهم في نسبة المطر إلى النوء، ولو لم يكن محموداً أو اتفق وقوع ذلك المطر في ذلك الوقت إن كانت القصة واحدة. وفي «مغازي الواقدي» أن الذي قال في ذلك الوقت مطرنا بنوء الشعري هو عبد الله ابن أبي سلول أخرجه عن أبي قتادة.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم طرح الإمام المسألة على أصحابه وإن كانت لا تدرك إلا بدقة النظر، ويستنبط منه أن للولي المتمكن من النظر في الإشارة أن يأخذ منها عبارات ينسبها إلى الله تعالى، وكأنه أخذ هذا من استنطاق النبي ﷺ أصحابه عما قال ربه وحمل الاستفهام فيه على حقيقته، لكنهم - رضي الله تعالى عنهم - فهموا خلاف ذلك؛ ولهذا لم يجيبوا إلا بتفويض الأمر إلى الله ورسوله.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ عبد الله بن مسلمة في الثاني عشر من الإيمان، ومرّ مالك في الثاني من بدء الوحي، ومرّ صالح بن كيسان في السابع منه، ومرّ عبيد الله في السادس منه، ومرّ زيد بن خالد في

الثالث والثلاثين من العلم .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعنونة أخرجه البخاري أيضاً في «الاستسقاء» وفي «المغازي» و«التوحيد»، ومسلم في «الإيمان»، وأبو داود في «الطب» والنسائي في «الصلاة» وفي «اليوم والليلة» .

الحديث الرابع عشر والمئة

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ سَمِعَ يَزِيدُ قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَرَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ .

ومطابقة الترجمة للحديث في قوله : « فلما صلى أقبل علينا بوجهه » ويأتي فيه ما مرّ في حديث سمرة من أن المعنى إذا صلى صلاة ففرغ منها أقبل علينا لضرورة أنه لا يتحول عن القبلة قبل فراغ الصلاة . وهذا الحديث مرّ عند ذكره في باب (مَنْ جالس في المسجد ينتظر الصلاة) محل الكلام عليه .

وقوله هنا : « ذات ليلة » لفظ ذات مقحم أو هو من باب إضافة المسمى إلى اسم ، والألف واللام في الناس للعهد عن غير الحاضرين في المسجد النبوي .
رجاله أربعة :

قد مرّوا ، مرّ عبد الله بن المنير في الستين من الوضوء ، ومرّ يزيد بن هارون في الخامس عشر ، ومرّ حميد الطويل في الثاني والأربعين من الإيمان ، ومرّ أنس في السادس منه ، وقد مرّ الكلام على هذا الحديث . ثم قال المصنف :

باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام

أي : وبعد استقبال القوم فيلايم ما تقدم ثم إن المكث لا يتقيد بحال من ذكر أو دعاء أو تعليم أو صلاة نافلة ؛ ولهذا ذكر في الباب مسألة تطوع الإمام في مكانه .

الحديث الخامس عشر والمئة

وقال لنا آدم: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةُ.

قال في «الفتح» هو موصول وإنما عبّر بقوله: «قال لنا» لكونه موقوفاً مغايرة بينه وبين المرفوع. وقيل إنه لا يقول ذلك إلا فيما حمّله مذاكرة، وهو محتمل لكنه غير مطرد؛ لأنني وجدت كثيراً مما قال فيه «قال لنا في الصحيح» قد أخرجه في تصانيف أخرى بصيغة «حَدَّثَنَا». وقد روى ابن أبي شيبة أثر ابن عمر من وجه آخر عن أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر يصلي سبحة مكانه» وقد مرّ الكلام على قول البخاري قال لي في الخامس من كتاب العلم وفي أبواب الجماعة. رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ آدم وشعبة في الثالث من الإيمان، ومرّ أيوب في التاسع منه، ومرّ ابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، ومرّ نافع في آخر حديث من العلم. وفي هذا الحديث: «قال لنا آدم» وقد مرّ الكلام على هذا المعنى في الثامن والأربعين من أبواب الجماعة. ثم قال: وفعله القاسم وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال: رأيت القاسم وسالماً يصليان الفريضة، ثم يتطوعان في مكانهما، والقاسم المراد به ابن محمد بن أبي بكر وقد مرّ في الحادي عشر من الفصل. ثم قال: ويذكر عن أبي هريرة رفعه «لا يتطوع الإمام في مكانه» ولم يصح ذكره بالمعنى. ولفظه عند أبي داود «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة». ولابن ماجه «إذا صلى أحدكم زاد أبو داود» يعني في السبحة. وللبیهقي «إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدم» الحديث.

وقوله: «لم يصح» هو من كلام البخاري وذلك من ضعف إسناده واضطرابه تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. وقال البخاري في تاريخه: لم يثبت هذا الحديث. وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً بلفظ: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحوّل» رواه أبو داود وإسناده منقطع وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: «من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحوّل من مكانه». وحكى ابن قدامة في «المغني» عن أحمد أنه كره ذلك، وقال: لا أعرفه عن غير علي فكانه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة وكان المعنى في ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة، وللإمام في هذه المسألة حالتان؛ لأن الصلاة إما أن تكون مما يتطوع بعدها أو لا. الأول

اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور ثم يتطوع؟ وهذا الذي عليه عمل الأكثر، وقد مرّ الكلام عليه في حديث الذكر بعد الصلاة عند قوله خلف كل صلاة. وأما التي لا يتطوع فيتشاغل الإمام ومَنْ معه بالذكر المأثور، ولا يتعين له مكان إن شاؤوا انصرفوا وذكروا، وإن شاؤوا مكثوا وذكروا، وعلى الثاني إن كان للإمام عادة أن يعلمهم أو يعظهم فيستحب أن يُقبل عليهم بوجهه جميعاً، وإن كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يُقبل عليهم جميعاً أو ينتقل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو؟ الثاني هو الذي جزم به أكثر الشافعية، ويحتمل أن قصر زمن ذلك أن يستمر مستقبلاً للقبلة من أجل أنها أليق بالدعاء، ويحمل الأول على ما لو طال الذكر والدعاء. وفي «المختصر» عن الشافعي أنه يستحب للإمام إذا لم يكن هناك نساء أن يقوم من مصلاه عقيب صلاته. وفي «الإحياء» للغزالي أن ذلك فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر - رضي الله تعالى عنهما - وصححه ابن حبان في غير صحيحه.

وقال النووي وعللوا قول الشافعي بعلمتين: إحداهما: لثلاث يشك من خلفه هل سلّم أم لا. الثانية: لثلاث يدخل غريب فيظنه بعد في الصلاة. قلت: لكن العلتان يكفي منهما أن يشرق أو يغرب بوجهه من غير انتقال كما هو المشهور عند جميع الأئمة، وقد مرّ تشهيره عن الشافعية. وقد قالت المالكية: يكره للإمام تنفله بمحاربه أي: موضع صلاته، وكذا جلوسه فيه على هيئته الأولى فيشرق أو يغرب والأفضل أن يجعل وجهه جهة المغرب، ويمينه جهة المصلين، ويساره جهة القبلة، وما عدا ذلك من الهيئات فهو خلاف الأفضل، ومحل هذا فيمن يصلي في غير الروضة الشريفة. أما المصلي بها فإنه يجعل وجهه قبالة القبر الشريف، ويساره جهة المصلين، ويمينه جهة القبلة، ولا يفعل ما يراه بعض أهل التشديد من قيامه بمجرد فراغه كأنما ضرب بشيء يؤلمه، ويفوت بذلك استغفار الملائكة له ما دام في مصلاه الذي صلى فيه. وفي «العيني» الأفضل أن يجعل يمينه إليهم ويساره إلى المحراب، وقيل عكسه وبه قال أبو حنيفة. وقال صاحب «التوضيح»: ظاهر حديث البراء بن عازب «رُمقَت صلاة النبي ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتدأه بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء» رواه مسلم أنه لم يكن يثب ساعة ما يسلم، بل كان يجلس بعد السلام جلسة قريبة من السجود. وفي «الذخيرة» أجمعوا على أنه إذا فرغ من صلاته لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة وجميع الصلوات في ذلك سواء، فإن لم يكن بعدها تطوع إن شاء انحرف عن يمينه أو يساره، وإن شاء استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن أمامه من يصلي.

وقال الشافعي في «الأم»: وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل قيام الإمام، وإن أخر ذلك حتى ينصرف بعد الإمام أو معه كان ذلك أحب إلي. والجمهور على أن الإمام لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وكرهه ابن عمر للإمام ولم يَر به بأساً لغيره. وعن عبدالله بن عمرو مثله وعن القاسم أن الإمام إذا سلّم فواسع أن يتنفل في مكانه. قال ابن بطال: ولم أجده لغيره من

العلماء قال العيني : ذكر ابن التين أنه قول أشهب وما مر من أن قيام الإمام عن محله بمجرد السلام مكروه هو قول الجمهور، وقد مر أنه مروي عن الشافعي ، وقد مر ما قاله فيه الغزالي في «الإحياء» ، وقال أبو محمد من المالكية ينتقل في الصلوات كلها ليتحقق المأموم أنه لم يبق عليه شيء من سجود السهو ولا غيره وحكى قطب الدين الحلبي هذا عن محمد بن الحسن وذكره ابن التين أيضاً ، وذكر ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وعائشة - رضي الله تعالى عنهما - قالاً : «كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» .

وقال ابن مسعود : «كان ﷺ إذا قضى صلاته انتقل سريعاً إما أن يقوم وإما أن ينحرف» . وقال قتادة : كان الصديق إذا سلم كان على الرضف حتى ينهض . وقال ابن عمر : الإمام إذا سلم قام . وقال مجاهد : قال عمر - رضي الله تعالى عنه - : جلوس الإمام بعد السلام بدعة . وذهب جماعة من الفقهاء أن الإمام إذا سلم قام ، ومن صلى خلفه من المأمومين يجوز لهم القيام قبل قيامه إلا رواية عن الحسن والزهري ذكرها عبد الرزاق ، وقال : لا تنصرفوا حتى يقوم الإمام قال الزهري : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وجماعة الناس على خلافهما . وروى ابن شاهين في كتاب «المنسوخ» عن جابر : «كان النبي ﷺ إذا صلى الغداة لم يبرح من مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء» . وفي حديث ابن جريج عن ابن عباس : «صليت مع النبي ﷺ فكان ساعة يسلم يقوم ، ثم صليت مع أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - فكان إذا سلم وثب من مكانه وكأنه يقوم عن رصفة» ثم حمل ابن شاهين الأول على صلاة لا تعقبها نافلة ، والثاني على مقابلة . وهذا التعليق أخرجه أبو داود وابن ماجه بالمعنى ، وأبو هريرة مر في الثاني من الإيمان .

الحديث السادس عشر والمئة

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيد قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَنَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمَ لَكِي يَنْفُذَ مِنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ.

قوله: «قال ابن شهاب» هو الزهري وهو موصول بالإسناد المذكور، وقوله: «فَنَرَى» بضم النون أي: نظن. وقوله: «من النساء» زاد في باب التسليم المار من هذا الوجه قبل أن يدركهن من انصرف من القوم أي الرجال وهو لفظه في رواية يحيى بن قزعة الآتية بعد أبواب. رجاله خمسة:

قد مرَّوا، مرَّ أبو الوليد في العاشر من الإيمان، ومرَّ إبراهيم بن سعد في السادس عشر منه، ومرَّ الزهري في الثالث من بدء الوحي، ومرَّت هند بنت الحارث وأم سلمة في السادس والخمسين من العلم.

ثم قال: وقال ابن أبي مريم: أخبرنا نافع بن يزيد قال: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِبْعَةَ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: «حَدَّثَنِي هِنْدُ ابْنَةُ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا قَالَتْ: كَانَ يَسْلُمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بِيَوْتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «من صواحباتها» جمع صاحبة وهي لغة والمشهور صواحب كضوارب وضاربة، وقيل هو جمع صواحب وهو جمع صاحبة. وقوله: «كان يسلم» أي: النبي ﷺ وأفادت هذه الرواية الإشارة إلى أقل مقدار كان يمكنه ﷺ.

رجالہ ستہ:

مرَّ ذكر محل الثلاثة الأخيرة في الذي قبله، ومرَّ سعيد بن أبي مريم في الأربعين من العلم، ومرَّ جعفر بن ربيعة في الرابع من كتاب التيمم والباقي من السند نافع بن يزيد الكلاعي بفتح الكاف أبو يزيد المصري يقال إنه مولى شرحبيل بن حسنة. قال أحمد بن صالح المصري: كان من ثقات الناس، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس به بأس. وقال ابن يونس: كان ثبتاً في الحديث لا يختلف

فيه . وقال العجلي : مصري ثقة ، وقال الحاكم : ثقة مأمون ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن أبي مريم : حدثنا نافع بن يزيد وكان من خيار أمة محمد ﷺ . روى عن هشام بن عروة وجعفر بن ربيعة وحيوة بن شريح وخالد بن يزيد وغيرهم ، وروى عنه ابن وهب وبقيّة وسعيد بن أبي مريم وأبو صالح كاتب الليث وغيرهم . مات سنة ثمان وستين ومئة ، وهذا الحديث رواه البخاري معلقاً وقد وصله محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات . ثم قال : وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب : أخبرني هند الفراسية وصله النسائي عن محمد بن مسلمة بالإسناد المذكور ولفظه : «أن النساء كنَّ إذا سلَّمن قمن وثبت رسول الله ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ» .

وقوله : «الفراسية» بكسر الفاء وتخفيف الراء نسبة إلى (بني فراس) بطن من كنانة ومراد البخاري بيان الاختلاف في نسب هند فمنهم من قال الفرّاسية كما في هذه الرواية ، ومنهم مَنْ قال القرشية كما في غيرها فمن قال من أهل النسب إن كنانة جماع قريش فلا مغايرة بين النسبتين ، ومن قال إن جماع قريش فهر بن مالك فيحتمل أن يكون اجتماع النسبتين لهند على أن إحداهما بالأصالة والأخرى بالمخالفة .

رجاله ثلاثة :

مرّوا ، مرّ ابن وهب في الثالث عشر من العلم ، ومرّ يونس في متابعة بعد الرابع من بدء الوحي ، ومرّ ابن شهاب في الثالث منه . ثم قال : وقال عثمان بن عمر : أخبرنا يونس عن الزهري حدثني هند القرشية ، وهذا التعليق وصله البخاري فيما يأتي قريباً في باب «خروج النساء إلى المساجد بالليل» . ورجاله أربعة مرّ ذكر محلّ يونس والزهري في التعليق الذي قبله ، ومرّ ذكر محلّ هند في أول روايته قبل حديث . وأما عثمان بن عمر فهو ابن فارس بن لقيط العبدي أبو محمد وقيل أبو عدي ، وقيل أبو عبدالله البصري قيل أصله من بخاري أحد الأثبات ، وثقه أحمد . وابن معين والعجلي وابن سعد وآخرون . وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال أبو حاتم : كان يحيى بن سعيد لا يرضاه قال في المقدمة : قد نقل البخاري عن علي بن المديني أن يحيى بن سعيد احتج به ويحيى بن سعيد شديد التعنت في الرجال ولا سيما من كان من أقرانه ، وقد احتج به الجماعة روى عن ابن عون ويونس بن يزيد وابن أبي ذيب وشعبة ومالك بن أنس وهشام بن حسان وغيرهم . وروى عنه أحمد وإسحاق وبنادار وأبو موسى وعبدالله بن محمد المسندي وغيرهم . مات سنة ثمان أو تسع ومئتين .

ثم قال : وقال الزبيدي : أخبرني الزهري أن هنداً بنت الحارث القرشية أخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد وهو حليف بني زهرة ، وكانت تدخل على أزواج النبي ﷺ وصله الطبراني في مسند الشاميين عن عبدالله بن سالم عنه بتمامه وفيه : «أنَّ النساء كنَّ يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ فإذا سلَّمن قَامَ النساء فانصرفن إلى بيوتهن قبل أن يقوم الرجال» .

رجاله ثلاثة :

وفيه ذكر معبد بن المقداد . مرّ الزبيدي وهو محمد بن الوليد أبو الهذيل في التاسع عشر مع العلم ، ومرّ ذكر محل الزهري وهند في التعليقين اللذين قبله ، وأما معبد فهو ابن المقداد بن الأسود الكندي بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مطرود النهراني ، وقيل الحضرمي كان يكنى به أبوه المقداد أخرج الدولا بي عن هلال بن سباق قال : « بعث رسول الله ﷺ سرية وأمر عليها المقداد ، فلما رجع قال : كيف رأيت الإمارة يا أبا معبد ؟ قال : خرجت يا رسول الله وأنا أحدهم ورجعت أبنائهم كالعبيد لي قال : كذلك الإمارة يا أبا معبد إلا من وقاه الله شرها . قال : لا جرم والذي بعثك بالحق لا أتأمر على رجلين » . ثم قال : وقال شعيب : حدثني هند القرشية وهذا التعليق وصله محمد بن يحيى في الزهريات .

رجاله ثلاثة :

مرّ شعيب في السابع من بدء الوحي ، ومرّ الزهري في الثالث منه ، ومرّت هند في السادس والخمسين من العلم . ثم قال : وقال ابن أبي عتيق عن الزهري عن هند الفراسية ، وهذا التعليق موصول في الزهريات أيضاً والزهري وهند ذكرنا الآن وابن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق ، واسم أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي المدني . ذكره ابن جبان في « الثقات » وقال الذهلي : هو حسن الحديث عن الزهري ، كثير الرواية مقارب الحديث لولا أن سليمان بن بلال يحدث عنه لذهب حديثه وقال ابن أبي ذيب وابن أبي عتيق مقاربان في الرواية عن الزهري ، فأما ابن أبي ذيب فمشهور ، وأما ابن أبي عتيق فهو مدني لم يرو عنه فيما علمت غير سليمان بن بلال ، وسمعت أيوب بن سليمان سئل عن نسبه فذكره . وقال ما علمت أحداً روى عنه بالمدينة غير أبي روى عن أبيه ونافع مولى ابن عمر وأبي يونس مولى عائشة والزهري وغيرهم . وروى عنه سليمان بن بلال وعبد العزيز بن أبي ساعة الماجشون ومحمد بن إسحاق ويزيد بن زريع وحماد بن سلمة وغيرهم . ثم قال : وقال الليث : حدثني يحيى بن سعيد جدّه ابن شهاب عن امرأة من قريش حدثته عن النبي ﷺ أشار البخاري برواية الليث هذه إلى الردّ على من زعم أن قول من قال القرشية تصحيف من الفراسية لقوله فيه عن امرأة من قريش . وفي رواية الكشميهني أن امرأة . وقوله : فيه عن النبي ﷺ غير موصول ؛ لأنها تابعة ، وكان التقصير فيه من يحيى بن سعيد الأنصاري . وروايته عن ابن شهاب من رواية الأقران ، وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور ، وفيه اجتناب مواضع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرق فضلاً عن البيوت ، ومقتضى التعليق المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط أن لا يستحب هذا المكث ، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة أنه ﷺ : « كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » . أخرجه مسلم وفيه : « أن النساء كنّ يحضرن الجماعة في المسجد » وستأتي المسألة

قريباً وهذا التعليق لم أره موصولاً .

ورجاله أربعة :

مرّوا، مرّ الليث والزهرى في الثالث من بدء الوحي ، ومرّ يحيى بن سعيد في الأول منه ،
ومرّت هند في السادس والخمسين من العلم . ورواية يحيى عن الزهرى من رواية الأقران . ثم قال
المصنف :

باب مَنْ صَلَّى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم

الغرض من هذه الترجمة بيان أن المكث المذكور في الباب قبله محله إذا لم يعرض ما يحتاج
معه إلى القيام .

الحديث السابع عشر والمئة

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَقْبَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ فَفَزَعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تَبَرٍّ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ .

وللمصنف في الزكاة عن عمر بن سعيد أن عقبة بن الحارث حدّثه ، وقوله : «فسلم» فقام للكشميهني ثم قام . وقوله : «ففزع الناس» أي : خافوا وكانت تلك عادتهم إذا رأوا منه غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شيء يسوءهم .

وقوله : «فرأى أنهم قد عجبوا» في رواية أبي عاصم في الزكاة . فقلت أو فليل له وهو شك من الراوي فإن كان قوله : فقلت : محفوظاً فقد تعين الذي سأله ﷺ عن ذلك من الصحابة .

وقوله : «ذكرت شيئاً من تبرٍّ» في أواخر الصلاة عن سعيد بن عمر فذكرت وأنا في الصلاة وفي رواية أبي عاصم تبراً من الصدقة والتبر بكسر المثناة وسكون الموحدة الذهب الذي لم يصف ولم يضرب . وقال الجوهري : لا يقال إلا للذهب ، وقد قاله بعضهم في الفضة وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل أن تصاغ . حكاه الأصمعي وكذا ابن دريد ، وقيل : هو الذهب المكسور والفضة المكسورة ولكل ما كان مكسوراً من الصفر والنحاس والحديد ، وإنما سمي ذهب المعدن تبراً ؛ لأنه هناك بمنزلة التبرة وهي عروق تكون بين ظهري الأرض مثل النورة ، وفيها صلابة . وزعم أصحاب المعدن أن الذهب في المعدن بهذه المنزلة . وقيل : سمي تبراً من التبر وهو الهلاك فكأنه قيل له ذلك لافتراقه في أيدي الناس ، وتبديده عندهم . وقيل : سمي بذلك ؛ لأن صاحبه يلحقه من التغير ما يوجب هلاكه ، وقيل : هو فعل من التبار أي : الهلاك .

وقوله : «يحبسني» أي : يشغلني التفكير فيه عن التوجه والإقبال على الله تعالى ، وفهم منه ابن بطال معنى آخر فقال فيه : إن تأخير الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة .

وقوله : «فأمرت بقسمته» في رواية أبي عاصم «فقسمته» . وفي الحديث أن المكث بعد الصلاة ليس بواجب ، وأن التخطي للحاجة مباح ، وأن التفكير في الصلاة في أمر لا يتعلق بها لا يفسدها ولا

ينقص من كمالها، وأن إنشاء العزم في أثناء الصلاة على الأمور الجائزة لا يضر، وفيه إطلاق الفعل على ما يأمر به الإنسان وجواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة.
رجاله خمسة :

مرت منهم الثلاثة الأخيرة، مرَّ عبدالله بن أبي مليكة في تعليق بعد الأربعين من الإيمان، ومرَّ عمر بن سعيد بن أبي حسن وعقبة بن الحارث في الثلاثين من العلم، والباقيان محمد بن عبيد بن ميمون المدني التبان التيمي، يقال إنه مولى ابن جدعان أبو عبيد بن أبي عباد. ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ، وقال أبو حاتم: شيخ. وفي «الزهرة» روى عنه البخاري ثلاثة عشر حديثاً روى عن أبيه وعيسى بن يونس والدراوردي ومسكين بن بكير وغيرهم. وروى عنه البخاري وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو إسماعيل الترمذي وغيرهم. الثاني عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبو عمرو ويقال أبو محمد الكوفي أحد الأعلام. قال ابن المديني بخ بخ ثقة مأمون. جاء يوماً إلى ابن عيينة فقال: مرحباً بالفقيه ابن الفقيه، كان يغزو سنة ويحج سنة، وقال جعفر بن يحيى البرمكي: ما رأينا في القراءة مثله عرضت عليه مئة دينار، فقال لا والله لا يتحدث أهل العلم أنني أكلت للسنة ثمناً ألا كان قبل أن يسألوني أما على الحديث، فلا ولا شربة ماء. وقال ابن المديني: عيسى حجة وهو أفضل من إسرائيل. وقال العجلي: كوفي ثقة وكان يسكن الثغر، وكان ثبناً في الحديث.

وقال الوليد بن مسلم: ما أبالي من خالفني في الأوزاعي ما خلا عيسى بن يونس فإني رأيت أخذه أخذاً محكماً. وقال محمد بن عبيد: كان عيسى بن يونس إذا أتى الأعمش ينظرون إلى هديه وسمته، وقال أيضاً: كان عيسى من أصحاب الأعمش الذين لا يفارقونه، وقال عيسى: حدثني الأعمش أربعين حديثاً فيها ضرب الرقاب لم يشركني فيها أحد عن ابن إسحاق، وكان يسأله عن أحاديث الفتن وقال أبو همام: حدثنا عيسى بن يونس الثقة الرضي. وقال أبو زرعة: كان حافظاً، وقيل لأحمد إن أبا قتادة الحراني كان يتكلم في وكيع وعيسى بن يونس وابن المبارك فقال: مَنْ كَذَبَ أهل الصدق فهو الكذاب. وقال ابن معين: عيسى بن يونس يسند حديثاً عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة». والناس يرسلونه. رأى جده أبا إسحاق وروى عن أبيه وأخيه إسرائيل وابن عمه يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق وهشام بن عروة وعمر بن سعيد بن أبي حسن والأوزاعي وغيرهم. وروى عنه أبوه يونس وابنه عمرو وحماد بن سلمة وهو أكبر منه ومسدد وإسحاق بن راهويه وغيرهم.

مات سنة تسع وثمانين ومئة بالحدث موضع بالثغر.

لطائف إسناده :

فيه التحديث والإخبار بالجمع والعنونة والقول وشيخ البخاري من أفراد ورواته ما بين مكى

وكوفي أخرجه البخاري أيضاً في الزكاة وفي «الاستئذان» عن أبي عاصم وفي «الصلاة» عن إسحاق بن منصور والنسائي في «الصلاة» أيضاً. ثم قال المصنف:

باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال

يقال: فتلت الرجل عن وجهه فانفتل أي: صرفته فانصرف، قال الجوهري: هو قلب لفت والانصراف أعم من الانفتال؛ لأن الانفتال لا بد فيه من لفة بخلاف الانصراف، فإنه يكون بلفة وبغيرها والألف واللام في اليمين والشمال عوض عن المضاف إليه أي: عن يمين المصلي وعن شماله. وقال الزين بن المنير جمع في الترجمة بين الانفتال والانصراف للإشارة إلى أنه لا فرق في الحكم بين الماكث في مصلاه إذا انفتل لاستقبال المأمومين وبين المتوجه لحاجته إذا انصرف إليها. ثم قال: وكان أنس بن مالك يفتل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى، أو من يعمد الانفتال عن يمينه، وصله مسدد في «مسنده الكبير» عن قتادة قال: كان أنس فذكره وقال فيه: ويعيب على من يتوخى ذلك أن لا يفتل إلا عن يمينه، ويقول: يدور كما يدور الحمار. وقوله: «يتوخى» بخاء معجمة مشددة أي: يقصد. وقوله: «أو من يعمد» شك من الراوي وظاهر هذا الأثر عن أنس يخالف ما رواه مسلم عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي. قال: سألت أنساً كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه، ويجمع بينهما بأن أنساً عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه، وأما إذا استوى الأمران فجهة اليمين أولى.

الحديث الثامن عشر والمئة

حدَّثنا أبو الوليد قال: أخبرنا شعبة عن سليمان عن عُمارة بن عمير عن الأسود قال: قال عبدالله: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

قوله: «عن عماره» في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن الأعمش سمعت عماره. وقوله: «لا يجعل» في رواية الكشميهني «لا يجعلن» بزيادة نون التأكيد. وقوله: «شيئاً» من صلاته في رواية وكيع عند مسلم «جزءاً من صلاته». وقوله: «يرى» بفتح أوله أي: يعتقد ويجوز الضم أي يظن. وقوله: «أن حقاً عليه» بيان للجعل في قوله لا يجعل. وقوله: «أن لا ينصرف» خبر أن أي: يرى أن واجباً عليه عدم الانصراف إلا عن يمينه. وقال الكرمانى يرى أن عدم الانصراف حق عليه، فهو من باب القلب. وهذا جواب عن استشكله الابتداء بالنكرة مع أن الخبر معرفة؛ لأن تقديره عدم الانصراف. أو يجاب بأن النكرة المخصوصة كالمعرفة. وقوله: «كثيراً ينصرف عن يساره» انتصب كثيراً على أنه صفة لمصدر رأيت محذوفاً وفي رواية مسلم: «أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله».

فأما رواية البخاري هذه فلا تعارض حديث أنس المتقدم عند مسلم، وأما رواية مسلم فظاهرة التعارض؛ لأنه عبّر في كل منهما بصيغة (أفعل). قال النووي يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر، وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين وهو موافق للأثر المذكور أولاً عن أنس، ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد؛ لأن حجرة النبي ﷺ كانت من جهة يساره ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود؛ لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبي ﷺ وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس، وبأن في إسناده حديث أنس من تكلم فيه وهو السدي، وبأن حديث ابن مسعود متفق عليه بخلاف حديث أنس في الأمرين، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال؛ لأن حجرة النبي ﷺ كانت على جهة يساره كما مر. ويمكن الجمع بين الحديثين أيضاً بوجه وهو أن مَنْ قال كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حال الصلاة، ومَنْ قال كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حال استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة فعلى هذا، لا يختص الانصراف بجهة معينة،

ومن ثم قال العلماء يستحب الانصراف إلى حاجته لكن قالوا: إذا استوت الجهتان في حقه، فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصروفة بفضل التَّيْمُن كحديث عائشة المار في «الطهارة». قال ابن المنير فيه: إن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبته؛ لأن التَّيْمُن مستحب في كل شيء من أمور العباد، لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته.

رجاله ستة:

مرّوا، مرّ أبو الوليد في العاشر من الإيمان، ومرّ شعبة في الثالث منه، ومرّ سليمان بن مهران في الخامس والعشرين منه، ومرّ ابن مسعود في الآثار أوله قبل ذكر حديث منه، ومرّ الأسود في السابع والستين من العلم، ومرّ عمارة في الخامس عشر من أبواب صفة الصلاة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث والإخبار بالجمع والقول والنعنة، وفيه ثلاثة تابعيون كوفيون وشعبة واسطي وشيخ البخاري بصري. أخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه. ثم قال المصنف:

باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكُرْاث

هذه الترجمة والتي بعدها من أحكام المساجد، وأما التراجع التي قبلها فكلها على صفة الصلاة لكن مناسبة هذه الترجمة وما بعدها لذلك من جهة أنه بنى صفة الصلاة على الصلاة في الجماعة؛ ولهذا لم يفرد ما بعد كتاب «الأذان» بكتاب؛ لأنه ذكر فيه أحكام الإقامة ثم الإمامة ثم الصفوف، ثم الجماعة، ثم صفة الصلاة، فلما كان ذلك كله مرتبطاً ببعضه ببعض واقتضى فضل حضور الجماعة بطريق العموم ناسب أن يورد فيه مَنْ قام به عارض كأكل الثوم، وَمَنْ لا يجب عليه ذلك كالصبيان وَمَنْ تندب له في حالة دون حالة كالنساء، فذكر هذه التراجع وختم بها صفة الصلاة وقوله: الثوم بضم المثناة، والنيء بكسر النون بعدها تحتانية ثم همزة، وقد تدغم وتقييده بالنيء حمل منه للأحاديث المطلقة في الثوم على غير التضييع منه.

وقوله: «والكُرْاث» بضم الكاف وتشديد الراء، ولم يقع ذكره في أحاديث الباب التي ذكرها لكنه أشار به إلى ما وقع في بعض طرق حديث جابر الآتي قريباً، فقد أخرجه مسلم في «صحيحه» عن جابر قال: «نهى النبي ﷺ عن أكل البصل والكُرْاث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منه، فقال النبي ﷺ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتَنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

وفي «مسند الحميدي» بإسناد على شرط الصحيح سئل جابر عن الثوم، فقال ما كان بأرضنا يومئذ ثوم إنما الذي نهى رسول الله ﷺ عن البصل والكُرْاث. وفي مسند «السراج»: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الكُرْاث ثم لم ينتهوا، فلم يجدوا بُدّاً من أكلها فوجدَ ريحها فقال: أَلَمْ أَنْهَكُمُ» الحديث فالكُرْاث إن لم يذكر صريحاً في أحاديث الباب، فإنه مذكور دلالة فإن حديث جابر الآتي

في الباب فيه أن النبي ﷺ أتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحاً. فالكرات من جملة الخضرات وله رائحة فتقع المطابقة بينه وبين قوله في الترجمة، ووجود التطابق بين التراجم وأحاديث لا يلزم أن يكون صريحاً دائماً يظهر ذلك بالتأمل، ثم قال: وقول النبي ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الثَّوْمَ وَالْبَصَلَ مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا»، بجر قول عطفاً على في الثوم أي وما جاء في قول النبي فهو من تمام الترجمة.

وقوله: «من الجوع أو غيره» ليس التقييد بالجوع وغيره صريحاً، لكنه مأخوذ من كلام الصحابي كما مر في حديث جابر عند مسلم وعنده أيضاً عند أبي سعيد «لم نعد إن فتحت خير فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع» الحديث. وقال ابن المنير: ألحق بعض أصحابنا المجذوم وغيره بآكل الثوم في المنع من المسجد قال: وفيه نظر؛ لأن آكل الثوم أدخل على نفسه هذا المانع باختياره والمجذوم علته سماوية قال: لكن قوله ﷺ من جوع وغيره يدل على التسوية بينهما.

قلت: مذهب مالك منع المجذوم ونحوه من الجماعة مخافة العدوى. قال في «الفتح» كان ابن المنير رأى قول البخاري في الترجمة، وقول النبي ﷺ إلى آخره فظنه حديثاً وليس كذلك، بل هو من تفقه البخاري وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى. قلت: علم من كلامه أن هذا ليس بتعليق، فلا يحتاج إلى وصل ويأتي الكلام على ما قيل في إباحة أكله عند آخر الأحاديث.

الحديث التاسع عشر والمئة

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عبيد الله قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يُعْنِي الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا.

قوله: «في غزوة خيبر» قال الداودي: أي حين أراد الخروج أو حين قدم وتعبه ابن التين بأن الصواب أنه قال ذلك وهو في الغزاة نفسها. قال: ولا ضرورة تمنع أن يخبرهم بذلك في السفر فكان الذي حمل الداودي على ذلك قوله في الحديث: «فلا يقربن مسجدنا»؛ لأن الظاهر أن المراد به مسجد المدينة؛ فلهذا حمل الخبر على ابتداء التوجه إلى خيبر أو الرجوع إلى المدينة لكن حديث أبي سعيد المار دال على أن القول المذكور صدر منه ﷺ عقب فتح خيبر فعلى هذا، فقوله: «مسجدنا» يريد المكان الذي أعد ليصلي فيه مدة إقامته هناك، أو المراد بالمسجد الجنس والإضافة إلى المسلمين أي: فلا يقربن مسجد المصلين، ويؤيده رواية أحمد عن يحيى القطان فيه بلفظ: «فلا يقربن المساجد» ونحوه لمسلم. وهذا يدفع قول من خص النهي بمسجد النبي ﷺ وقد حكاه ابن بطال عن بعض أهل العلم ووهاه. وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل النهي للمسجد الحرام خاصة أو في المساجد؟ قال: لا بل في المساجد.

قوله: «من هذه الشجرة» فيه مجاز؛ لأن المعروف في اللغة أن الشجرة ما كان لها ساق وما لا ساق لها نجم، وبهذا فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾. ومن أهل اللغة من قال كل ما ثبت له أرومة أي أصل في الأرض يخلف ما قطع منه، فهو شجر وإلا فنجم. وقال الخطابي في هذا الحديث إطلاق الشجر على الثوم والعام لا تعرف الشجر إلا ما كان له ساق، ومنهم من قال بين الشجر والنجم عموم وخصوص مطلق، فكل نجم شجر من غير عكس كالشجر والنخل فكل نخل شجر من غير عكس.

وقوله: «يعني الثوم» قال في «الفتح»: لم أعرف قائله يعني ويحتمل أن يكون عبيد الله بن عمر فقد رواه السراج عن يزيد بن الهادي عن نافع بدونها ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم يوم خيبر». وزاد مسلم عن ابن نمير عن عبيد الله «حتى يذهب ريحها». وقوله: «فلا يقربن مسجدنا» بفتح الراء والموحدة وتشديد النون.

رجاله خمسة :

قد مرّوا، مرّ مسدد ويحيى في السادس من الإيمان، ومرّ عبيد الله العمري في الرابع عشر من الوضوء، ومرّ نافع في آخر حديث من العلم، ومرّ ابن عمر في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه. أخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في «الأطعمة».

الحديث العشرون والمئة

حدَّثنا عبدالله بن محمد قال: حدَّثنا أبو عاصم قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: سمعت جابر بن عبدالله قال: قال النبي ﷺ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يُرِيدُ الثُّومَ فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا. قلت ما يعني به قال: ما أراه يعني إلا نيئه.

قوله: «يريد الثوم» قال في «الفتح»: لم أعرف الذي فسره أيضاً وأظنه ابن جريج فإن في الرواية التي تلي هذه عن الزهري عن عطاء الجزم بذكر الثوم على أنه قد اختلف في سياقه عن ابن جريج فرواه مسلم عنه بلفظ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ - الثوم - وقال مرة: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَاثِ». وقال أبو نعيم في «المستخرج» عن ابن جريج مثله، وقال مرة ولفظه قال ابن جريج وقال عطاء في وقت آخر: الثوم والبصل والكراث. ورواه أبو الزبير عن جابر بلفظ: «نهى النبي ﷺ عن أكل البصل والكراث». قال: ولم يكن ببلدنا يومئذ الثوم» أخرجه ابن خزيمة وعبد الرزاق، وهذا لا ينافي التفسير المتقدم إذ لا يلزم من كونه لم يكن بأرضهم أن لا يجلب إليهم حتى لو امتنع هذا الحمل لكانت رواية المثبت مقدمة على رواية النافي. قلت: هذا الأخير أولى وأما الحمل الأول فغير ظاهر؛ لأن قوله لم يكن ببلدنا ظاهر في نفي وجوده في البلد لم يخص إنباتاً عن غيره، فيحمل على عمومته.

وقوله: «فلا يغشانا» أي: بصيغة النفي التي يراد بها النهي. قال الكرمانى أو على لغة من يجري المعتل مجرى الصحيح أو أشبع الراوي الفتحة فظن أنها ألف قال الشاعر:

إذا العجوزُ غضبتُ فطلقَ ولا ترصّاهَا ولا تملِّقْ

والمراد بالغشيان الإتيان أي: فلا يأتنا قوله في مسجدنا في رواية الكشميهني وأبي الوقت مساجدنا بصيغة الجمع.

وقوله: «قلت» ما يعني به قال في «الفتح»: لم أقف على تعيين القائل والمقول له وأظن السائل ابن جريج والمسؤول عطاء. وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد له، وجزم الكرمانى بأن القائل عطاء والمسؤول جابر.

وقوله: «ما أراه إلا نيئه» على ما قال الكرمانى الضمير في أراه للنبي ﷺ وعلى الأول يكون لجابر، وأرى بضم الهمزة أي: أظنه، ونيئه مرّ ضبطه. ومقتضى قوله: «إلا نيئه» أنه لا يكره

المطبوخ، وفي حديث علي المروي عند أبي داود قال: «نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً». وفي حديث معاوية بن قرة عن أبيه أنه عليه السلام «نهى عن هاتين الشجرتين، وقال: مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا، وقال: إِنْ كُنْتُمْ لَا بَدْ أَكْلِيَهُمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبَخاً» رواه أبو داود أيضاً ثم قال: وقال مغلل بن يزىء عن ابن جريء: «إلا ننته» أي: بنونين مفتوحتين بينهما مثناة ساكنة أي: قال ننته بدل نيته، والمراد به الرائحة الكريهة.

قال في «الفتح» لم أجد طريق مغلل هذه موصولة بالإسناد المذكور، وقد أخرج السراج هذا الحديث عن مغلل لكن عن أبي الزبير بدل عطاء عن جابر، ولم يذكر المقصود من التعليق المذكور إلا أنه قال فيه: «ألم أنهكم عن هذه البقلة الخبيثة أو الممتنة» فإن كان أشار إلى ذلك وإلا فما أظنه إلا تصحيحاً. فقد رواه أبو عوانة في «صحيحه» عن ابن جريء كما قال أبو عاصم ورواه عبدالرزاق عن ابن جريء بلفظ أراه يعني النيئة التي لم تطبخ وكذا لأبي نعيم في «المستخرج» عن ابن جريء بلفظ: «يريد النيء الذي لم يطبخ» وهو تفسير للنبيء بأنه الذي لم يطبخ، وهو حقيقة كما مرّ وقد يطلق على أعم من ذلك وهو ما لم ينضج، فيدخل فيه ما طبخ قليلاً ولم يبلغ النضج، وقد وقع حديث جابر هذا مقدماً على سابقه في بعض الأصول وعليه «شرح العيني».

رجاله خمسة:

قد مرّوا، وفيه ذكر مغلل بن يزىء، مرّ عبدالله بن محمد المسندي في الثاني من الإيمان، ومرّ عاصم النبيل في أثر بعد الرابع من العلم، ومرّ عطاء بن أبي رباح في التاسع والثلاثين منه، ومرّ ابن جريء في الثالث من الحيض، ومرّ جابر بن عبدالله في الرابع من بدء الوحي، ومغلل بفتح الميم بن يزىء القرشي الحراني أبو يحيى، ويقال أبو خداس، ويقال أبو الحسن، ويقال أبو خالد. ذكره ابن جبان في «الثقات» وقال ابن معين وأبو داود: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق وسئل علي بن ميمون عنه فقال: كان قرشياً نعم الشيخ. وقال أحمد: لا بأس به وكان يهتم، وكذا قال الساجي وزاد قدم عليه أحمد مسكين بن بكير، وأنكر له أبو داود حديثاً وصله قال في المقدمة أخرج له البخاري أحاديث قليلة من روايته عن ابن جريء توبع عليها وروى له مسلم والباقرن سوى الترمذي. روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري وابن جريء والأوزاعي ومسعر وغيرهم. وروى عنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومحمد بن سلام البيكندي وابن أبي شيبه وغيرهم. مات سنة ثلاث وتسعين ومئة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالجمع والإفراد والقول والسمع. ورواته ما بين مكّي وبخاري وبصري أخرجهم مسلم في «الصلاة» والنسائي فيها وفي «الوليمة» والترمذي في «الأطعمة».

الحديث الحادي والعشرون والمئة

حدَّثنا سعيد بن عفير قال: حدَّثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب زعم عطاء أن جابر بن عبد الله زعم أن النبي ﷺ قال: مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزَلْنَا أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزَلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ: قَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَأَاهُ أَكَلَهَا قَالَ: كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي.

قوله: «زعم عطاء» في رواية الأصيلي عن عطاء ولمسلم حدَّثني عطاء. وقوله: «أن جابر بن عبد الله زعم» قال الخطابي: لم يقل زعم على وجه التهمة، لكنه لما كان أمر مختلفاً فيه أتى بلفظ الزعم؛ لأن هذا اللفظ لا يكاد يستعمل إلا في أمر يرتاب فيه أو يختلف فيه، وقد يستعمل في القول المحقق أيضاً كما مرّ مراراً. وكلام الخطابي لا ينفي ذلك، وفي رواية أحمد بن صالح الآتية عن جابر، ولم يقل زعم.

وقوله: «فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا» شك من الراوي وهو الزهري ولم تختلف الرواة عنه في ذلك. وقوله: «أو ليقعد في بيته» كذا لأبي ذرٍّ بالشك أيضاً، ولغيره «وليقعد في بيته» بواو العطف. وكذا لمسلم وهو أخص من الاعتزال؛ لأنه أعم من أن يكون في البيت أو غيره.

وقوله: «وأن النبي ﷺ» هذا حديث آخر وهو معطوف على الإسناد المذكور والتقدير. وحدَّثنا سعيد بن عفير بإسناده أن النبي ﷺ أتى وقد تردد البخاري فيه هل هو موصول أو مرسل كما يأتي قريباً في قوله، فلا أدري هو من قول إلخ. وهذا الحديث الثاني كان متقدماً على الذي قبله بست سنين؛ لأن الأول تقدم في حديث ابن عمر وغيره أنه وقع منه ﷺ في عزوة خيبر، وكانت سنة سبع وهذا وقع في السنة الأولى عند قدومه ﷺ إلى المدينة ونزوله في بيت أبي أيوب الأنصاري لما سبّينه قريباً.

وقوله: «أتى بقدر» بضم الهمزة وبكسر القاف والقدر هو ما يطبخ فيه يذكر ويؤنث والتأنيث أشهر لكن الضمير في قوله فيه خضرات يعود على الطعام الذي في القدر، فالتقدير أتى بقدر من طعام فيه خضرات؛ ولهذا لما أعاد الضمير على القدر أعاده بالتأنيث حيث قال: فأخبر بما فيها، وحيث قال: «قربوها» قلت: أيسر من التقدير المذكور كون الضمير رجع إلى القدر بالتذكير طوراً

والتأنيث أخرى حيث أنها تذكر وتؤنث .

وقوله : «خُضِرَات» بضم أوله وفتح الضاد جمع خُضرة ويجوز مع ضم الخاء ضم الضاد وتسكينه . ولغير أبي ذرٍ بفتح أوله وكسر ثانيه .

وقوله : «إلى بعض أصحابه» فيه النقل بالمعنى إذ الرسول ﷺ لم يقله بهذا اللفظ بل قال : «قربوها إلى فلان» مثلاً أو فيه حذف أي : قال قربوها مشيراً أو أشار إلى بعض أصحابه ، والمراد بالبعض أبو أيوب الأنصاري . ففي «صحيح مسلم» من حديث أبي أيوب في قصة نزول النبي ﷺ عليه قال : فكان يصنع للنبي ﷺ طعاماً فإذا جيء به إليه بعد أن يأكل منه النبي ﷺ سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ فصنع ذلك مرةً فقليل له : لم يأكل وكان الطعام فيه ثومٌ ، فقال : أحرامٌ هو يا رسول الله ؟ فقال : لا ، ولكني أكرهه .

وقوله : «قال كل فإني أناجي مَنْ لا تناجي» أي : الملائكة وفي حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة وابن جبان من وجه آخر أن رسول الله ﷺ أرسل إليه بطعامٍ مِنْ خُضرة فيه بصلٌ أو كُرَاتٌ فلم ير فيه أثر رسول الله ﷺ فأبى أن يأكل ، فقال له : ما منعك ؟ فقال : لم أرَ أثر يدك قال : «أستحي من ملائكة الله وليس بمحرم» . ولهما من حديث أم أيوب قالت : نزل علينا رسول الله ﷺ فتكلفنا له طعاماً فيه بعضُ البقول . فذكر الحديث نحوه وقال فيه : «كلوا فإني لست كأحدٍ منكم إني أخاف أن أؤذي صاحبي» .

رجاله ستة :

وفيه لفظ بعض أصحابه مبهماً ، مَرَّ سعيد بن عفير وابن وهب في الثالث عشر من العلم ، ومَرَّ عطاء في التاسع والثلاثين منه ، ومَرَّ ابن شهاب في الثالث من بدء الوحي ، وجابر في الرابع منه ، ويونس في متابعة بعد هذا الرابع ، والمراد بالبعض المبهم أبو أيوب كما في «الفتح» ، وقد مرَّ في العاشر من الوضوء .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعنونة ورواته ما بين مصري ومدني ومكيٍ أخرجه البخاري أيضاً في «الاعتصام» عن علي بن عبد الله ، ومسلم في «الصلاة» ، وأبو داود في «الأطعمة» ، والنسائي في «الوليمة» .

الحديث الثاني والعشرون والمئة

وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب أني ببدر قال ابن وهب: يعني طبقاً فيه خُضراتُ.

قوله: «ببدر» بفتح الموحدة وهو الطبق سمي بذلك لاستدارته تشبيهاً له بالقمر عند كماله مراد البخاري أن أحمد بن صالح خالف سعيد بن عفير في هذه اللفظة فقط وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب بإسناده المذكور. وقد أخرجه البخاري في الاعتصام قال: حَدَّثَنَا أحمد بن صالح فذكره بلفظ: «أني ببدر وفيه قول ابن وهب يعني طبقاً فيه خُضراتُ» وكذا أخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح لكن آخر تفسير ابن وهب فذكره بعد فراغ الحديث. وأخرجه مسلم عن أبي طاهر وحرمله عن ابن وهب فقال: «ببدر» بالقاف، ورجح جماعة من الشراح رواية أحمد بن صالح لكون ابن وهب فسر البدر بالطبق، فدل على أنه حدث به كذلك وزعم بعضهم أن لفظة ببدر تصحيف؛ لأنها تشعر بالطبخ. وقد ورد الإذن بأكل البقول مطبوخة بخلاف الطبق، فظاهره أن البقول كانت نيئة والذي يظهر أن رواية القدر أصح لما مر من حديث أبي أيوب وأم أيوب جميعاً، فإن فيه التصريح بالطعام ولا تعارض بين امتناعه ﷺ من أكل الثوم وغيره مطبوخاً، وبين إذنه لهم في أكله مطبوخاً. فقد علل ذلك بقوله: «إني لست كأحد منكم» وترجم ابن خزيمة على حديث أبي أيوب ذكر ما خص الله به نبيه من ترك أكل الثوم وغيره مطبوخاً. وقد جمع القرطبي في «المفهم» بين الروایتين بأن الذي كان في القدر لم ينضج حتى تضمحل رائحته فبقي في حكم النيء.

وأحمد بن صالح قد مر في الرابع والسبعين من أحاديث أبواب القبلة، ومر ابن وهب في الثالث عشر من العلم. ثم قال: ولم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس قصة القدر، فلا أدري هو من قول الزهري أو في الحديث.

قوله: «فلا أدري» إلخ هو من كلام البخاري ووهم من زعم أنه كلام أحمد بن صالح أو من فوجه، وقد قال البيهقي: الأصل أن ما كان من الحديث متصلاً به، فهو منه حتى يجيء البيان الواضح بأنه مدرج فيه. في التعليقين ذكر الزهري، أما رواية الليث فقد وصلها الذهلي في «الزهریات»، وأما رواية أبي صفوان فقد وصلها البخاري في «الأطعمة» عن علي بن المديني عنه واقتصر على الحديث الأول، وكذلك اقتصر عقيل عن الزهري كما أخرجه ابن خزيمة.

ورجاله أربعة :

مرّ الليث والزهرى في الثالث من بدء الوحي ، ومرّ يونس في متابعة بعد الرابع منه ، وأبو صفوان هو عبدالله بن سعيد بن عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي الدمشقي أبو صفوان ذهبت به أمه أم جميل بنت عمرو بن عبدالله بن صفوان بن أمية إلى مكة حين قُتل أبوه مع مروان بن محمد . ذكره ابن جَبَّان في «الثقات» ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو زرعة : لا بأس به صدوق ، وقال ابن المديني : ثقة وكان أفقه قرشي رأيته . روى عن أبيه وابن جريج ويونس بن يزيد وابن أبي ذيب وغيرهم . وروى عنه أحمد والشافعي وابن المديني وقتيبة بن سعيد وغيرهم . مات في حدود المئتين .

الحديث الثالث والعشرون بعد المئة

حدَّثنا أبو معمر قال: حدَّثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال: سأل رجل أنساً ما سمعت نبي الله ﷺ يذكر في الثوم؟ فقال: قال النبي ﷺ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبُنَا أَوْ لَا يُصَلِّينَ مَعَنَا.

قوله: «من هذه الشجرة» قد مرَّ الكلام على إطلاق الشجرة على الثوم، وعلى ضبط يقربن وحكم رجة المسجد وما قرب منها حكمه؛ ولذلك كان ﷺ إذا وجد ريحها في المسجد أمر بإخراج مَنْ وجدت منه إلى البقيع، كما ثبت في مسلم عن عمر - رضي الله تعالى عنه - وفي حديث حذيفة عند ابن خزيمة: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبُنْ مَسْجِدَنَا ثَلَاثًا» وبوب عليه بوقت النهي عن إتيان الجماعة لأكل الثوم، وفيه نظر لاحتمال أن يكون قوله ثلاثاً يتعلق بالقول أي: قال ذلك ثلاثاً؛ بل هذا هو الظاهر؛ لأنه علة المنع وجود الرائحة وهي لا تستمر هذه المدة، وليس في هذا الحديث تقييد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على إلحاق المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة. وقد ألحقها بعضهم بالقياس، والتمسك بهذا العموم أولى ونظيره قوله: «وليقعد في بيته» كما مرَّ، لكن قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين، فإن كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد، وما في معناها وهذا هو الأظهر وإلا لعمَّ النهي كل مجمع كالأسواق. ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبُنَا فِي الْمَسْجِدِ». قال القاضي ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها، ومن ثم رد على المازري حيث قال: لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما إذا أكل بعضهم؛ لأن المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا، يتناول المنع من تناول شيئاً من ذلك ودخل المسجد مطلقاً ولو كان وحده.

واستدل بأحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين قال ابن دقيق العيد: لأن اللازم من منعه أحد أمرين: إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً فتكون صلاة الجماعة فرضاً وجمهور الأمة على إباحة أكلها، فيلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين وتقريره أن يقال أكل هذه الأمور جائز ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة وترك الجماعة في حق أكلها جائز ولازم الجائز جائز وذلك ينافي الوجوب ونقل عن أهل الظاهر أو بعضهم تحريمها بناء على أن الجماعة فرض عين، وتقريره أن يقال صلاة الجماعة فرض عين ولا تتم إلا بترك أكلها. وما لا يتم الواجب إلا به فهو

واجب، فترك هذا واجب فيكون حراماً، وكذا نقله غيره عن أهل الظاهر، لكن صرح ابن حزم منهم بأن أكلها حلال مع قوله إن الجماعة فرض عين وانفصل عن اللزوم المذكور بأن المنع من أكلها مختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة. ونظيره أن صلاة الجماعة فرض عين بشروطها، ومع ذلك تسقط بالسفر وهو في أصله مباح لكن يحرم على مَنْ أنشأه بعد سماع النداء. وقال ابن دقيق العيد أيضاً: قد يستدل بهذا الحديث على أن أكل هذه الأمور من الأعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة، وقد يقال إن هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها فلا يقتضي ذلك أن يكون عذراً في تركها إلا أن تدعو إلى أكلها ضرورة. قال: ويبعد هذا من وجه تقريبه إلى بعض أصحابه فإن ذلك ينفي الزجر، ويمكن حمله على حالتين والفرق بينهما أن الزجر وقع في حق من أراد إتيان المسجد، والإذن في التقريب وقع في حالة لم يكن فيها ذلك بل لم يكن المسجد النبوي إذ ذاك، فقد قدمت أن الزجر متأخر عن قصة التقريب بست سنين.

وقال الخطابي: توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة، وإنما هو عقوبة لأكله على فعله إذ حُرِّم فضل الجماعة، وكأنه يخص بما لا سبب للمرء فيه كالمطر مثلاً، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون أكلها حراماً ولا أن الجماعة فرض عين. ونقل ابن التين عن مالك قال: الفجل إن كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيد عياض بالجشاء. وفي «الطبراني الصغير» في حديث أبي الزبير التنصيص على ذكر الفجل في الحديث لكن في إسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف، ويلحق بما نص عليه في الحديث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها، وإنما خص الثوم هنا بالذكر وفي غيره أيضاً بالبصل والكراث لكثرة أكلهم لها، وكذلك ألحق بذلك بعضهم من بفيه بخر أو به جرح له رائحة كريهة، وكذلك القصاب والسماك والمجدوم والأبرص. وصرح بالمجدوم ابن بطال وقد مر أن مذهب مالك سقوط الجمعة عنه. وألحق بالحديث كل مَنْ آذى الناس بلسانه في المسجد وبه أفتى ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - وهو أصل في نفي كل ما يتأذى به ولا يبعد أن يعذر من كان معذوراً بأكل ما له ريح كريهة لما روى ابن حبان في «صحيحه» عن المغيرة بن شعبة قال: «انتهيت إلى رسول الله ﷺ فوجدتني ريح الثوم فقال: مَنْ أكل الثوم؟ قال: فأخذت يده فادخلتها فوجدت صدري معصباً فقال: إِنَّ لَكَ عذراً».

وفي رواية الطبراني في «الأوسط» اشتكى صدري فأكلته وفيه فلم يعتقه ﷺ واختلف هل كان أكل ذلك حراماً على النبي ﷺ أولاً، والراجح الحل لعموم قوله ﷺ: «وليسَ بمحرَمٍ» لما مر في حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة. واستدل المهلب بقوله: «فإني أناجي مَنْ لا تُناجي» على أن الملائكة أفضل من الأدميين، وتعقب بأنه لا يلزم من تفضيل بعض الأفراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس. قلت: ليس في الحديث دلالة على التفضيل أصلاً؛ لأن استعمال هذه الأشياء التي لها رائحة كريهة من أوصاف البشرية التي يحتاجون لها، فهم محتاجون للتوسعة عليهم في ذلك والملائكة لا بشرية لهم، ولا حاجة لهم إلى هذه الأشياء فيستعمل معهم الأدب في ترك

ما يؤذيهم .

رجاله أربعة :

مرّوا ، مرّ أبو معمر عبدالله بن عمرو وعبدالوارث في السابع عشر من العلم ، ومرّ عبدالعزيز بن صهيب في الثامن من الإيمان ، ومرّ أنس في السادس منه .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول ، ورجاله كلهم كوفيون والرجل السائل أنس لم يعرف اسمه . أخرجه البخاري أيضاً في «الأطعمة» عن مسدد ، ومسلم في «الصلاة» . ثم قال المصنف :

باب وضوء الصبيان ، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور ، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم

قال الزين بن المنير : لم ينص على حكمه لأنه لو عبّر بالندب لاقتضى صحة صلاة الصبي بغير وضوء ، ولو عبّر بالوجوب لاقتضى أن الصبي يعاقب على تركه كما هو حدّ الواجب فأتي بعبارة سالمة من ذلك ثم أردفه بذكر الوقت الذي يجب عليهم فيه ذلك فقال : ومتى يجب عليهم الغسل والطهور له . وقوله : والطهور من عطف العام على الخاص ، وليس في أحاديث الباب تعيين وقت الإيجاب إلا في حديث أبي سعيد فإن مفهوم قوله الغسل يوم الجمعة على كل محتلم أن غُسل الجمعة لا يجب على غير المحتلم فيؤخذ منه أن الاحتلام شرط لوجوب الغسل . وأما ما رواه أبو داود والترمذي وصححه ، وكذا ابن خزيمة والحاكم عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جدّه مرفوعاً : «علّموا الصبي الصلاة ابن سبعٍ واضربوه عليها ابن عشرةٍ» فهو وإن اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة عليه فلم يقل بظاهره إلا بعض أهل العلم . قالوا : تجب الصلاة على الصبي للأمر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب . وبه قال أحمد في رواية وحكى البندنجي أن الشافعي أوما إليه . وذهب الجمهور إلى أنها لا تجب عليه إلا بالبلوغ ، وقالوا الأمر بضربه للتدريب ، وجزم البيهقي بأنه منسوخ بحديث : «رُفِعَ القلمُ عن الصبيّ حتى يحتلم» ؛ لأن الرفع يستدعي سبق وضع .

قلت : لا حاجة للنسخ لحمل الأمر في شأن الصبيان على الندب ويؤخذ من إطلاق الصبي على ابن سبع الرد على مَنْ زعم أنه لا يسمى صبياً إلا إذا كان رضيعاً ، ثم يقال له غلام إلى أن يصير ابن سبعٍ ، ثم يصير يافعاً إلى عشر ويوافق الحديث قول الجوهري الصبي الغلام .

وقوله : «وحضورهم» بالجر عطفاً على قوله : «وضوء الصبيان» وكذا ما بعده . وقوله : «وصفوفهم» استشكل بأنه يقتضي أن يكون للصبيان صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل على ذلك . وأجيب بأن المراد بصفوفهم وقوفهم في الصف مع غيرهم وفقه ذلك هل يخرج مَنْ وقف معه

الصبي في الصف عن أن يكون فرداً حتى يسلم من بطلان صلاته عند مَنْ يمنعه أو كراهته، وظاهر حديث أنس الآتي في الباب تقتضي الأخير فهو حجة فإن منع ذلك من الحنابلة مطلقاً. وقد نص أحمد على أنه يجزىء في النفل دون الفرض، وفيه ما فيه وقد مرّ الكلام على هذا البحث في باب «المرأة» وحدها تكون صفّاً.

الحديث الرابع والعشرون بعد المئة

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِي قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفُوا عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

قوله: «مَنْ مَرَّ» في رواية الترمذي أَخْبَرَنِي «مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ». وقوله: «قَبْرِ مَنبُودٍ» بفتح الميم اسم مفعول من نبذ أي: على قبر منفرد عن القبور، وروى «على قبر منبوذ» بإضافة قبر إلى منبوذ. وفسره باللقيط والرواية الأولى أصح؛ لأن في بعض الألفاظ أتى «قَبْرًا مَنبُودًا» وفي رواية الترمذي «ورأى قَبْرًا مَنبُذًا فَصَفَ أَصْحَابَهُ». وهذا الميت المقبور وقع في شرح الشيخ سراج الدين عمر بن الملحن أنه الميت المذكور في حديث أبي هريرة الذي كان يقم المسجد وهو وهم منه لتغير القضيتين، فقد تقدم أن الصحيح في الأول أنها امرأة وأنها أم محجن، وأما هذا فهو رجل واسمه طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الأنصار، «فقد روى أبو داود حديثه مختصراً والطبراني عن حسين بن وحوح الأنصاري لجعفر أن طلحة بن البراء مرضَ فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَادْنُونِي بِهِ وَعَجَلُوا، فَلَمْ يَبْلُغِ النَّبِيُّ ﷺ بَنِي سَالِمَ بْنِ عَوْفٍ حَتَّى تَوَفَّى وَكَانَ قَالَ لِأَهْلِهِ لَمَّا دَخَلَ اللَّيْلُ إِذَا مِتُّ فَادْفَنُونِي، وَلَا تَدْعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ يَهُودًا أَنْ يَصَابَ بِسَبِيٍّ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ فَجَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى قَبْرِهِ فَصَفَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ الْقَى طَلْحَةَ يَضْحَكُ إِلَيْكَ وَتَضْحَكُ لَهُ». وقد اختلف في الوقت الذي صَلَّى فيه ﷺ ففي «الأوسط» للطبراني عن إسماعيل بن زكرياء أنه صَلَّى عليه بعد دفنه بليتين وقال: إن إسماعيل تفرد بذلك. ورواه الدارقطني بعد موته بثلاث، وروي بعد شهر. وهذه روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صَلَّى عليه في صبيحة دفنه.

وقوله: «وصفوا عليه» أي: على القبر. وقوله: «فقلت: يا با عمرو» أصله يا أبا عمرو حذف الهمزة للتخفيف، وأبو عمرو كنية الشعبي. وقوله: «قال ابن عباس» أي: قال: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، وفي الحديث جواز الصلاة على القبر. قال ابن المنذر، قال بمشروعيته الجمهور ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة، وعنهم إن دُفِنَ قَبْلَ أَنْ يَصْلَى عَلَيْهِ شَرَعَ وَإِلَّا فَلَا وَهَلْ يَشْتَرُطُ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى قَبْرِ كَوْنِهِ مَدْفُونًا بَعْدَ الْغُسْلِ؟ الصحيح أنه يشترط. وروي عن محمد أنه لا يشترط، وإذا دفنوه بعد الصلاة عليه ثم تذكروا أنهم لم يغسلوه، فإن لم يهيلوا التراب عليه يُخْرِجُ وَيُغْسَلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ

وإن أهالوا التراب عليه لم يُخرج، ثم هل يصلى عليه ثانياً في القبر؟ ذكر الكرخي أنه يصلى عليه . وفي «النوادر» عن محمد القياس أنه لا يصلى عليه، وفي الاستحسان أن يصلى عليه . وقد مرّ باقي مباحث هذا الحديث عند حديث أبي هريرة في باب (كنس المسجد من أبواب المساجد) .
رجاله ستة :

قد مرّوا، مرّ محمد بن المثنى في التاسع من الإيمان، وغنّدر في الخامس والعشرين منه، وشعبة في الثالث منه، والشعبي كذلك، ومرّ أبو إسحاق الشيباني في السابع من الحيض، ومرّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي، وأبو عمرو في الحديث كنية الشعبي .
لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالإفراد والسماع والقول، وفيه رواية التابعي عن التابعي، ورواته ما بين بصريّ وكوفيّ وواسطيّ . أخرجه البخاري في «الجنائز» عن جماعة، وأخرجه مسلم في «الجنائز»، وكذلك أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

الحديث الخامس والعشرون بعد المئة

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

قد مرَّ قريباً وجه إيراد هـنا ومطابقته للترجمة، وقوله: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» وفي الرواية الآتية في «الجمعة» غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ. واستدل بهذه الرواية الأخيرة من قال الغُسْلُ لليوم للإضافة إليه ويأتي ما فيه من أول الجمعة واستنبط منه أيضاً أن ليوم الجمعة غُسْلاً مخصوصاً حتى لو وجدت صورة الغُسْل فيه لم يجز عن غُسْلِ الجمعة إلا بالنِّية وقد أخذ به أبو قتادة: «فقال لابنه وقد رآه يغتسل يوم الجمعة: إن كان غسلك عن جنابة، فأعد غسلاً آخر للجمعة» أخرجه الطحاوي وابن المنذر وغيرهما. وعند المالكية إن نوى غُسْلَ الجنابة والجمعة أو قصد نيابة الجنابة عن الجمعة حصل الغسلان، وإن نسي الجنابة أو قصد نيابة الجمعة عنها انتفيا. ورواية مسلم كرواية حديث الباب الغُسْل يوم الجمعة وظاهره أن الغُسْل حيث وجد فيه كفى لكون اليوم جعل ظرفاً للغسل، ويحتمل أن يكون اللام للعهد فتتفق الروايتان.

وقوله: «على كل محتلم» أي: بالغ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب، واستدل به على دخول النساء في ذلك ويأتي في الجمعة ما قيل في ذلك، واستدل بقوله واجب على فرضية غُسْلِ الجمعة. وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما وهو قول أهل الظاهر ورواية عن أحمد، وحكاها ابن حزم عن عمر وجم الصحابة ومن بعدهم، ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادراً وإنما اعتمد في ذلك على أشياء محتملة كقول سعد: ما كنت أظن مسلماً يدع غُسْلَ يوم الجمعة. وحكاها ابن المنذر والخطابي عن مالك. وقال عياض وغيره: ليس ذلك بمعروف في مذهبه. وقال ابن دقيق العيد: قد نص مالك على وجوبه فحمله من لمن يمارس مذهبه على ظاهره، وأبى ذلك أصحابه والرواية عن مالك في «التمهيد»، وفيه أيضاً من طريق أشهب عن مالك أنه سئل عنه فقال: حسن بواجب. قلت: مشهور مذهب مالك أنه سنة على من يريد حضور الجمعة ولو لم تلزمه، وسن أيضاً اتصاله بالذهاب إلى الجمعة. وقيل إنه مندوب، وقيل واجب، وقيل واجب في ذوي الرائحة دون غيره، ونظم شيخنا عبد الله الأقوال المذكورة فقال:

يَسُنُّ غُسْلُ جُمُعَةٍ أَوْ يَجِبُ أَوْ فِي ذَوِي رَائِحَةٍ أَوْ يُنْدَبُ

وحكى بعض المتأخرين الوجوب عن ابن خزيمة وهو غلط عليه ، فقد صرح في «صحيحه» أنه على الاختيار ، واحتج لكونه مندوباً بعدة أحاديث في عدة تراجم ، وحكاه شارح «الغنية» لابن سريج قولاً للشافعي ، واستغرب وقد قال الشافعي في «الرسالة» بعد أن أورد حديثي ابن عمر وأبي سعيد احتمال قوله معنيين الظاهر منهما أنه واجب ، فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل ، واحتمل أنه واجب في الاختيار ومكارم الأخلاق والنظافة ، ثم استدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر الآتية في الجمعة قال : فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما بأن الأمر بالغسل للاختيار ، وعلى هذا الجواب عول كثير من المصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا . وزاد بعضهم أن مَنْ حضر من الصحابة وافقهما على ذلك ، فكان إجماعاً منهم على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة ، وهو استدلال قوي . وقد نقل الخطابي وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة ، لكن حكى الطبري عن قوم أنهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا إنه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه كأن أصله قصد التنظيف وإزالة الروائح الكريهة التي يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس ، وهو موافق لقول مَنْ قال يحرم أكل الثوم على مَنْ قصد الصلاة في الجماعة ، ويرد عليه أنه يلزم من ذلك تأثيم عثمان . والجواب أنه كان معذوراً ؛ لأنه إنما تركه ذاهلاً عن الوقت مع أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل في أوّل النهار لما ثبت في «مسلم» عن حمران أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء ، وإنما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التأخر ؛ لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة كما هو الأفضل .

وعن بعض الحنابلة التفصيل بين ذي النظافة فيجب على الثاني دون الأول نظراً إلى العلة وحكى ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاينة عثمان وتوبيخ مثله على رؤوس الناس ، فلو كان ترك الغسل مباحاً لما فعل عمر ذلك وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت أو لو فعل لفاتته الجمعة أو لكونه كان اغتسل كما مر . وقال ابن دقيق العيد : ذهب الأكثرون إلى استحباب غُسل الجمعة وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر ، وقد أولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال (إكرامك علي واجب) وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً على هذا الظاهر ، وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث : «مَنْ توضأ يوم الجمعة فيها ونعمتَ وَمَنْ اغتسلَ فالغسل أفضل» فعول على المعارضة به كثير من المصنفين ، ووجه الدلالة منه قوله : «فالغسل أفضل» فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل ، فيستلزم إجزاء الوضوء ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب «السنن» الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان : إحداهما أنه من عننة الحسن . والأخرى أنه

اختلف عليه فيه، وعلى كل حال سنده لا يعارض سند هذه الأحاديث. وأخرجه ابن ماجه عن أنس والطبراني عن عبدالرحمن بن سمرة والبخاري عن أبي سعيد وأبن عدي عن جابر وكلها ضعيفة، وقد تأولوا حديث الباب بتأويل مستنكر وهو ما نقله ابن دحية عن القدوري من الحنفية فحمل لفظ الوجوب على السقوط فقال: قوله: «واجب» أي: ساقط، وقوله: «على» بمعنى (عن) فيكون المعنى أنه غير لازم ولا يخفى ما فيه من التكلف.

وقال الزين بن المنير: أصل الوجوب في اللغة السقوط، فلما كان في الخطاب على غث ثقل كان كل ما أكد طلبه منه يسمى واجباً كأنه سقط عليه، وهم أعم من كونه فرضاً أو ندباً، وتعقب هذا بأن اللفظ الشرعي خاص بمقتضاه شرعاً لا وضعاً. وكان الزين استشعر هذا الجواب فزاد أن تخصيص الواجب بالفرض اصطلاح حادث. وأجيب بأن لفظ وجب في اللغة لم ينحصر في السقوط، بل ورد بمعنى مات واضطرب ولزم وغير ذلك والذي يتبادر إلى الفهم منها في الأحاديث أنها بمعنى لزم لا سيما إذا سبقت لبيان الحكم، وفي بعض طرق حديث ابن عمر الآتي في الجمعة «الجمعة واجبة على كل مُحْتَمِلٍ» وهو بمعنى اللزوم وأجاب عنه بعض القائلين بالنديبة بأن التشبيه في الكيفية لا في الحكم. وقال ابن الجوزي يحتمل أن يكون لفظه الوجوب مغيرة من بعض الرواة أو ثابتة، ونسخ الوجوب ورد بأن الطعن في الروايات الثابتة بالظن الذين لا مستند له لا يقبل، والنسخ لا يصار إليه إلا بدليل، ومجموع الأحاديث يدل على استمرار الحكم فإن في حديث عائشة أن ذلك كان في أول الحال حيث كانوا مجهودين وأبو هريرة وابن عباس إنما صحبا النبي ﷺ بعد أن حصل التوسع بالنسبة إلى ما كانوا فيه أولاً، ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه ﷺ الأمر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه، فكيف يدعى النسخ بعد ذلك وقد عارضوا حديث الباب أيضاً بأحاديث منها الحديث الآتي في الجمعة عن أبي سعيد فإن فيه «وأن يستن وأن يمس طيباً». قال القرطبي: ظاهره وجوب الاستئان والطيب كذلك قال: وليسا واجبين اتفاقاً فدل على أن الغسل ليس بواجب إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد، وتعقب بأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف.

وقال ابن المنير: إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه؛ لأن للقائل أن يقول أخرج بدليل فبقي ما عداه على الأصل وعلى أن دعوى الإجماع في الطيب مردود ففي «جامع سفيان بن عُيينة» عن أبي هريرة «أنه كان يُوجِبُ الطيبَ يوم الجمعة» وإسناده صحيح، وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر. قلت: يجاب عن هذا بأن الإجماع انعقد بعد عصر أبي هريرة، وبأن خلاف بعض أهل الظاهر لا يبطل الإجماع كما هو مقرر عند أهل الأصول ومنها حديث أبي هريرة مرفوعاً أخرجه مسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضْوءَ ثُمَّ أَتَى الجمعةَ فاستمَعَ وأنصَتَ غُفِرَ لَهُ». وقال القرطبي: ذكر الوضوء وما معه مرتباً عليه الثواب المقتضي للصحة، فدل على أن الوضوء كاف وأجيب بأنه ليس فيه نفي الغسل، وقد ورد من وجه آخر في «الصحيحين»

بلفظ: «مَنْ اغْتَسَلَ» فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غُسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء. ومنها حديث ابن عباس: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ غُسلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوَاجِبٌ هُوَ فَقَالَ: لَا وَلَكِنَّهُ أَطَهَرُ لِمَنْ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسَلْ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ وَسَأَخْبِرُكُمْ عَنْ بَدْءِ الْغُسْلِ: كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيْقًا فَلَمَّا آذَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ فَلَبَسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وَكَفُّوا الْعَمَلَ وَوَسَّعَ الْمَسْجِدَ» أخرجه أبو داود والطحاوي وإسناده حسن لكن الثابت عن ابن عباس هو ما مر عنه قريباً، وعلى تقدير الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الأمر الدالة على الوجوب. وأما نفي الوجوب فهو موقوف من استنباط ابن عباس وفيه نظر إذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والجمار، وعلى تقدير تسليمه فللمن قصر الوجوب على مَنْ به رائحة كريهة أن يتمسك به، ومنها حديث طاووس قلت لابن عباس: «زَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا جُنُبًا» الحديث. قال ابن حبان بعد أن أخرجه فيه: «إِنْ غُسل الجمعة يجزىء عنه غسل الجنابة، وإن غُسل الجمعة ليس بفرض، إذ لو كان فرضاً لم يجز عنه غيره، وهذه الزيادة «إِلَّا أَنْ تَكُونُوا جُنُبًا» وهذا هو المحفوظ عن الزهري. ومنها حديث عائشة الآتي في الجمعة بلفظ «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ» ففيه عرض وتنبية لا حتم ووجوب.

وأجيب بأنه ليس فيه نفي الوجوب وبأنه سابق على الأمر به والإعلام بوجوبه، ونقل الزين بن المنير بعد قول الطحاوي لما ذكر حديث عائشة فدل على أن الأمر بالغسل لم يكن للوجوب وإنما كان لعله ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل، وهذا من الطحاوي ويقتضي سقوط الغسل أصلاً فلا يعد فرضاً ولا مندوباً لقوله زالت العلة إلخ، فيكون مذهباً ثالثاً في المسألة، ولا يلزم من زوال العلة سقوط الندب تعبداً ولا سيما مع احتمال وجود العلة المذكورة. ثم إن هذه الأحاديث كلها لو سلمت لما دلت إلا على نفي اشتراط الغسل لا على الوجوب المجرد كما مر. وقد حكى ابن العربي وغيره أن بعض أصحابهم قالوا: يجزىء عن الاغتسال للجمعة التطيب؛ لأن المقصود النظافة. وقال بعضهم لا يشترط له الماء المطلق، بل يجزىء بماء الورد ونحوه. وقد عاب ابن العربي ذلك وقال: هؤلاء وقفوا مع المعنى وأغفلوا المحافظة على التعبد بالمعين، والجمع بين التعبد والمعين أولى. وعكس ذلك قول بعض الشافعية بالتميم فإنه تعبد دون نظر إلى المعنى، وأما الاكتفاء بغير الماء المطلق فمردود؛ لأنها عبادة لثبوت الترغيب فيها يحتاج إلى النية ولو كان لمحض النظافة لم تكن كذلك.

رجالها خمسة:

قد مرّوا، مرّ علي بن المديني في الرابع عشر من العلم، ومرّ سفيان بن عُيينة في الأول من بدء الوحي، ومرّ صفوان بن سليم في التاسع والعشرين من الغسل، ومرّ عطاء بن يسار في الثاني والعشرين من الإيمان، ومرّ أبو سعيد الخدري في الثاني عشر من الإيمان.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنونة والقول، ورواته ما بين مكّي ومدني وبصري . أخرجه البخاري أيضاً في « الصلاة » وفي « الشهادات »، وكذلك مسلم وأبو داود في « الطهارة »، والنسائي وابن ماجه في « الصلاة » .

الحديث السادس والعشرون بعد المئة

حدَّثنا علي بن عبد الله قال: أخبرنا سفيان عن عمرو قال: أخبرني كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مِيمُونَةَ لَيْلَةً فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلَقٍ وَضُوءٍ خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ فَاتَاهُ الْمُنَادِي بِأَذْنِهِ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قلنا لعمرو إن ناساً يقولون إن النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير يقول: إِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ثُمَّ قَرَأَ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ.

وجه الدلالة من هذا الحديث على الترجمة هو أن فيه وضوء ابن عباس وصلاته مع النبي ﷺ وتقريره له على ذلك بأن حوِّله فجعله عن يمينه وهو صبي، وهذا الحديث قد مرّ مراراً تاماً ومختصراً، ومرّ الكلام عليه متفرقاً. مرّ الكلام على حقيقة الرؤيا وأنواعها في كتاب العلم عند حديث «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ». ومرّ الكلام على نومه ﷺ في كتاب العلم في باب (السمر في العلم وفي التيمم) في باب (الصعيد الطيب وضوء المسلم). ومرّ الكلام على أحكام الوتر مستوفى إلا اليسير في باب (قراءة القرآن بعد الحدث وغيره) وفي باب (الحلق والجلوس في المسجد من أبواب المساجد).

رجاله خمسة:

وفيه لفظ «ميمونة» ولفظ «وَأَتَى الْمُنَادِي بِأَذْنِهِ» وهم قد مرّوا، مرّ ذكر محل علي وسفيان في الذي قبله، ومرّ عمرو بن دينار في الرابع والخمسين من العلم، ومرّت أمنا ميمونة في الثامن والخمسين منه، ومرّ كريب في الرابع من الوضوء، ومرّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي. والمنادي للصلاة الظاهر أنه بلال بن حمّامة وقد مرّ في التاسع والثلاثين من العلم، وقد مرّ ما يتعلق بهذا الحديث في الرابع من الوضوء.

الحديث السابع والعشرون بعد المئة

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْنِهَا لِيُطْعِمَهُمْ فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ:
قُومُوا فَلَا صَلَواتِي بِكُمْ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبَسَ فَنَضَخْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِيَ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ.

وجه مطابقته للترجمة من جهة أن اليتيم دال على الصبا إذ لا يتم بعد احتلام، وقد أقره ﷺ على ذلك. وهذا الحديث قد مرَّ في باب (الصلاة على الحصى) ومرَّ الكلام عليه هناك مستوفى. رجاله أربعة:

وفيه ذكر مُلَيْكَةَ وَالْيَتِيمِ، وقد مرَّ الجميع، مرَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ فِي الْخَامِسِ عَشَرَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَمرَّ أَنْسُ فِي السَّادِسِ مِنْهُ، وَمرَّ مَالِكٌ فِي الثَّانِي مِنْ بَدْءِ الْوَحْيِ، وَمرَّ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الثَّامِنِ مِنَ الْعِلْمِ، وَمرَّتْ مُلَيْكَةُ وَالْيَتِيمُ وَهُوَ ضَمِيرَةُ بْنُ أَبِي ضَمِيرَةَ فِي الثَّانِي وَالثَّلَاثِينَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَمرَّ هُنَاكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

الحديث الثامن والعشرون بعد المئة

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

وجه مطابقته للترجمة في مروره بين يدي بعض الصفوف ودخوله معهم وتقريره على ذلك . وقال فيه إنه قد «ناهز الاحتلام» أي : قاربه . وهذا الحديث قد مرَّ في باب (متى يصح سماع الصغير) من كتاب العلم وفي باب (سترة الإمام سترة من خلفه) . وقد استوفى الكلام عليه في المحل الأول وما لم يذكر في المحل الأول ذكر في المحل الثاني .
رجاله خمسة :

قد مرَّوا ، مرَّ عبدالله بن مسلمة في الثاني عشر من الإيمان ، ومرَّ مالك في الثاني من بدء الوحي ، ومرَّ ابن شهاب في الثالث منه ، ومرَّ عبيدالله بن عبدالله في السادس منه وابن عباس في الخامس منه ، وقد مرَّ الكلام عليه في باب (متى يصح سماع الصغير) .

الحديث التاسع والعشرون بعد المئة

حدَّثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ وقال عياش: حدَّثنا عبد الأعلى حدَّثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ. ولم يكن أحد يومئذ يصلي غير أهل المدينة.

وهذا الحديث قد مرَّ الكلام عليه في كتاب المواقيت في باب (فضل العشاء) وباب (النوم قبل العشاء) لمن غلب. ومطابقته للترجمة هنا هي ما قال ابن رشيد فإنه قال فهم منه البخاري أن النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضوراً في المسجد، وليس الحديث صريحاً في ذلك إذ يحتمل أنهم ناموا في البيوت لكن الصبيان جمع محلي باللام فيعم من كان منهم مع أمه أو غيرها في البيوت، ومَنْ كان مع أمه في المسجد. وقد مرَّ حديث أبي قتادة في الجماعة ويأتي في الباب الذي يلي هذا رفعه: «أني لأقوم إلى الصلاة فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه». والظاهر في هذا الحديث أن الصبي كان مع أمه في المسجد، وأن احتمال أنها كانت تركته نائماً في بيتها وحضرت الصلاة فاستيقظ في غيبتها فبكى بعيد، فالظاهر الذي فهمه البخاري أن القضاء بالمرثي أولى من القضاء بالمقدر. وقوله: «وقال عياش» في بعض الروايات «قال لي عياش» وتحول الإسناد عبد الأكبر من بعد الزهري وأتمه في رواية المستملي.

رجاله ثمانية:

وفيه ذكر عمر وقد مرَّ الجميع، مرَّ أبو اليمان وشعيب في السابع من بدء الوحي، والزهري في الثالث منه، وعروة وعائشة في الثاني منه، ومرَّ عمر في الأول منه، ومرَّ معمر في متابعة بعد الرابع منه، ومرَّ عياش بن الوليد في الخامس والثلاثين من الغسل، ومرَّ عبد الأعلى بن حماد في الرابع والثلاثين منه أيضاً. وهذا الحديث قد مضى الكلام عليه في باب (فضل العشاء).

الحديث الثلاثون والمئة

حَدَّثَنَا عمرو بن علي قال: حَدَّثَنَا يحيى قال: حَدَّثَنَا سفيان قال: حَدَّثَنِي عبد الرحمن بن عباس سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال له رجل: شهدت الخروج مع رسول الله ﷺ قال: نعم. ولولا مكاني منه ما شهدته يعني من صغره. أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالُ الْبَيْتِ.

وجه مطابقته للترجمة في شهود ابن عباس صلاة العيد مع النبي ﷺ وقد صرح فيه بأنه كان صغيراً. قوله: «شهدت العيد مع النبي» أي: حضرت الخروج إلى مصلى العيد مع النبي ﷺ قال: نعم، شهدته.

وقوله: «ولولا مكاني منه» أي: من النبي ﷺ يعني لولا قربي ومنزلتي منه - عليه الصلاة والسلام - ما شهدت. وقال بعضهم الضمير في (منه) يرجع إلى غير مذكور وهو الصغر، ويؤيد هذا الحمل الرواية الآتية في العيدين (ولولا مكاني من الصغر شهدته) والأول متجه لكن هذا السياق يخالفه وفيه نظر؛ لأن الغالب أن الصغر في مثل هذا يكون مانعاً لا مقتضياً، فلعل فيه تقدماً وتأخيراً ويكون قول من الصغر متعلقاً بما بعده، فيكون المعنى لولا منزلتي من النبي ﷺ ما حضرت من أجل صغري. ويمكن حمله على ظاهره، وأراد بشهوده ما وقع من شهود وعظه للنساء؛ لأن الصغير يقتضي أن يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبير.

وقال ابن بطلال: خروج الصبيان إلى المصلى إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه من اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها، ألا ترى إلى ضبط ابن عباس القصة وفيه نظر: لأن مشروعية حضور الصبيان للمصلى إنما هو للتبرك وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضر منهم؛ ولذلك شرع للحائض كما مر في كتاب الحيض فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أولاً وعلى هذا، إنما يحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه سواء صلوا أم لا. وأما ضبط ابن عباس القصة فلعله كان لفرط ذكائه. قلت: مذهب مالك أن الصبي يجوز إحضاره للمسجد إذا كان لا يعبث أو يكف إذا نهي عن العبث.

قوله: «أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت» وفي رواية العيدين حتى «أتى العلم» وفي

هذه الرواية ذكر الغاية بغير ابتداء، والمعنى خرج رسول الله ﷺ أو شهدت الخروج معه حتى أتى وكأنه حذف لدلالة السياق عليه والعلم بالتحريك الشيء الشاخص يقال للمنار وللجبل وللراية وللعلامة، وإنما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبي ﷺ بمدة لكنها لما صارت شهيرة في تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها. قال ابن سعد: كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى في العيدين، وهي تطل على بطن بطحان الوادي الذي في وسط المدينة.

وقوله: «تهوي بيدها إلى حلقتها» أي: تمدها نحوها وتميلها إليها. يقال: أهوى يده ويده إلى الشيء ليأخذه، وحلقتها بفتح اللام جمع حلقة وهي الخاتم لا فص له.

وقوله: «في ثوب بلال» من الإلقاء وهو الرمي وفي رواية أبي داود «فجعلن النساء يشرن إلى آذانهن وحلقهن». وهذا الحديث قد مرّت مباحثه مستوفاة في باب (عظة الإمام النساء) من كتاب العلم.

رجاله خمسة:

وفيه لفظ رجل مبهم وكثير بن الصلت وقد مرّت رجاله إلا عبدالرحمن، مرّ عمرو بن علي الفلاس في السابع والأربعين من الوضوء، ومرّ يحيى القطان في السادس من الإيمان، وسفيان الثوري في السابع والعشرين منه، ومرّ ابن عباس من بدء الوحي. وعبدالرحمن هو ابن عباس بن ربيعة النخعي الكوفي ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة. وقال العجلي: ثقة، ووثقه ابن نمير وابن وضاح روى عن أبيه وعمه مخزومة وابن عباس وعبدالرحمن بن أبي ليلى وغيرهم. وروى عنه الثوري وشعبة وحجاج بن أرطاة وغيرهم. مات سنة تسع عشرة ومئة. وكثير بن الصلت بن معدي كرب بن وليعة الكندي يكنى أبا عبدالله حليف قريش وعددهم في بني جمع، ثم تحولوا إلى العباس. قال ابن سعد: وفد عمومته إلى النبي ﷺ فأسلموا ثم رجعوا إلى اليمن فارتدوا وقتلوا يوم النحر، ثم هاجر كثير وزبيد وعبدالرحمن بنو الصلت إلى المدينة. قال ابن سعد: ولد كثير في عهد النبي ﷺ وكان له شرف وحال جميلة. وأورده ابن حبان في التابعين، وأخرج ابن سعد بسند صحيح إلى نافع أن اسم كثير بن الصلت كان قليلاً فسماه عمر كثيراً. وروى أبو عوانة أن الذي سمّاه كثيراً النبي عليه الصلاة والسلام والأول أصح فكانه كان ولد قبل أن يهاجر أبوه وهاجر به معه، ثم رجع إلى بلده ثم هاجر كثير. وقال محمد بن سلام الجمحي اختصم الشماخ وزوجته إلى كثير بن الصلت وكان عثمان أقعده للنظر بين الناس حديثه في النسائي، وله ذكر في «الصحيح». روى عن أبي بكر وعمر وزيد بن ثابت وروى عنه يونس بن جبير وأبو علقمة. والرجل المبهم لم يسم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والسمع والقول. ورواته ما بين بصري وكوفي. أخرجه البخاري

أيضاً في «العبدین» وفي «الاعتصام» وأبو داود والنسائي في «الصلاة». ثم قال المصنف:

باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل

أورد فيه أحاديث بعضها مطلق في الزمان وبعضها مقيد بالليل أو الغسل، فحمل المطلق في الترجمة على المقيد، وللفقهاء في ذلك تفاصيل وأقوال.

الحديث الحادي والثلاثون والمئة

حدَّثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.

مطابقته للترجمة في قوله: «نام النساء» ولولا فهم البخاري أن النساء كنَّ حضوراً في المسجد لما وضعه في هذا الباب بهذه الترجمة. وقوله: «أَعْتَمَ بِالْعَتَمَةِ» بفتحيتين أي: أبطأ بها وأخرها. وهذا الحديث قد مرَّ الكلام عليه في باب (فضل العشاء) وباب (النوم قبل العشاء). رجاله خمسة:

وفيه ذكر عمر، وقد مرَّ ذكر محل الجميع في الذي قبله بحديث.

الحديث الثاني والثلاثون والمئة

حَدَّثَنَا عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ.

مطابقته للترجمة من حيث تقييده بالليل وهو ظاهر قوله نساؤكم بالليل لم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله: «بالليل» وفي رواية مسلم بهذا القيد. وقد اختلف فيه على الزهري عن سالم أيضاً فرواه المصنف بعد بابين عن معمر عن الزهري بغير تقييد. وأخرجه أيضاً في «النكاح» بغير قيد، وبين ابن خزيمة أن سفيان بن عُيينة هو القائل يعني، وله من وجه آخر عن ابن عُيينة قال: قال نافع: «بالليل» وكان اختصاص الليل بذلك لكونه أستر، ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت الفتنة منهن وعليهن. قال النووي: «استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن، وتعبه ابن دقيق العيد بأنه إن أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف، لكن يتقوى بأن يقال: إن منع الرجال نساءهم أمر مقرر وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع، وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب؛ لأنه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان؛ لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان مخيراً في الإجابة والرد، ويأتي بقية البحث عند حديث عائشة.

رجاله أربعة:

قد مرّوا، مرّ عبيد الله بن موسى وحنظلة بن أبي سفيان في الأول من الإيمان، ومرّ سالم في السابع عشر منه، ومرّ عبد الله في أوله قبل ذكر حديث منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة، ورواته ما بين مدنيّ ومكيّ وكوفيّ. أخرجه مسلم في «الصلاة». ثم قال تابعه شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ وهذه المتابعة وصلها أحمد بزيادة تأتي قريباً. وقد قال المزي في «الأطراف» تبعاً لخلف وأبي مسعود إن هذه المتابعة وقعت بعد رواية ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر، وهذه الرواية أخرجه المصنف في «الجمعة» بلفظ: «اِذْنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ». ولم يذكر أحد من الرواة بعدها هذه المتابعة ولا غيرها. ووافقه مسلم على إخراجها من هذا الوجه، وزاد فيه فقال له ابنُ يُقَالُ لَهُ

(واقِدْ) إذا يتخذنه دَغْلاً، قال: فضرب في صدره وقال: أحذثك عن رسول الله ﷺ وتقول: لا. وليس في شيء من طرق هذا الحديث التي أخرجها البخاري ذكر لهذه القصة وكان البخاري اختصرها للاختلاف في تسمية ابن عبد الله بن عمر.

فقد رواه مسلم من وجه آخر عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكن». فقال بلال: «والله لنمنعنهن» الحديث فسمى الابن هنا بلالاً من روايته. وللطبراني عن بلال نحوه وفيه فقلت: أما أنا فسامع أهلي، فمن شاء فليسرّح أهله. وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن سالم في هذا الحديث قال: قال بلال بن عبد الله: والله لنمنعنهن. ومثله في رواية عقيل عند أحمد وعنده في رواية شعبة عن الأعمش فقال سالم أو بعض بنيهِ: «والله لا ندعهن يتخذنه دغلاً» الحديث.

والراجح أن صاحب القصة بلال لورود ذلك من روايته نفسه ومن رواية أخيه سالم، ولم يختلف عليهما في ذلك. وأما هذه الرواية الأخيرة فمرجوحة لوقوع الشك فيها ولم يقع في شيء من الروايات عن الأعمش ولا عن شيخه مسمى، فإن كانت رواية عمرو بن دينار عن مجاهد محفوظة في تسميته واقداً فيحتمل أن يكون كل من بلال وواقِد وقع منه ذلك إما في مجلس أو مجلسين. وأجاب ابن عمر كلاً منهما بجواب يليق به ويقويه اختلاف النقلة في جواب ابن عمر، ففي رواية بلال عند مسلم فأقبل عليه عبد الله فسباً سباً شيئاً ما علمته سبه مثله قط. وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات. وفي رواية زائدة عن الأعمش فانتهره وقال: أف لك وله عن ابن نمير عن الأعمش فعل الله بك وفعل. قلت: انظر هذا مع ما مرّ قريباً عن صاحب «الفتح» من أن الأعمش لم ترو عنه التسمية لأحد، فإن قوله: «فانتهره»، وقوله: «فعل الله بك» لا يمكن إلا مع التسمية.

ولمسلم من رواية أبي معاوية «فزبره». ولأبي داود عن جرير فسبه وغضب. فيحتمل أن يكون بلال الباديء؛ فلذلك أجابه بالسب المفسر باللعن وإن يكون واقِد بدأه؛ فلذلك أجابه بالسب المفسر بالتأفيف مع الدفع في صدره، وكان السر في ذلك أن بلالاً عارض الخبر برأيه، ولم يذكر علّة المخالفة، ووافقه واقِد لكن ذكرها بقوله: «يتخذنه دَغْلاً» وهو بفتح المهملة والمعجمة وأصله الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في ضميره أمراً ويظهر غيره وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة، وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث وإلا فلو قال مثلاً: إن الزمان قد تغير، وإن بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد وإضمار غيره لكان يظهر أن لا ينكر عليه وإلى ذلك أشارت عائشة بما ذكر في الحديث الأخير. وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران. ففي رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد عند أحمد فما كلمه عبد الله حتى مات، وهذا إن كان محفوظاً

يحتمل أن يكون أحدهما مات بعد هذه القصة بيسير.

رجال المتابعة أربعة :

مرّوا، مرّ شعبة في الثالث من الإيمان، ومرّ الأعمش في الخامس والعشرين منه، ومرّ مجاهد وابن عمر في آثار أوله قبل ذكر حديث منه.

الحديث الثالث والثلاثون والمئة

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ:
حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَتَبَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ
مَا شَاءَ اللَّهُ فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ.

مطابقته للترجمة من حيث إنه يدل على أن النساء كنَّ يخرجن إلى المساجد، ودلالته على
ذلك أعم من أن يكون ذلك بالليل أو بالنهار. وهذا الحديث مرّ الكلام عليه مستوفى في باب
التسليم.

رجاله ستة:

قد مرّوا، مرّ عبد الله بن محمد المسندي في الثاني من الإيمان، ومرّ عثمان بن عمر في السابع
والعشرين من الغسل، ومرّ يونس في متابعة بعد الرابع من بدء الوحي، ومرّ الزهري في الثالث منه،
ومرّت هند بنت الحارث وأم سلمة في السادس والخمسين من العلم.

الحديث الرابع والثلاثون والمئة

حدَّثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح وحدَّثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَظِهِنَّ مَا يُعَرَفَنَّ مِنَ الْغَلَسِ .

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي خروج النساء إلى المساجد بالليل، وقوله: «متلفعات» حال من النساء أي: متلحفات من التلفع، وهو شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويلتحف به. والمِرْوَظ جمع مِرْط بكسر الميم وهو كساء من صوف أو خز يؤتز به. والغَلَس بفتح اللام بقية ظلمة الليل. وهذا الحديث مرّ الكلام عليه في باب (في كم تصلي المرأة من الثياب) وفي باب (وقت الفجر). رجاله ستة:

قد مرّوا، مرّ عبد الله بن مسلمة في الثاني عشر من الإيمان، ومرّ عبد الله بن يوسف ومالك وعائشة في الثاني من بدء الوحي، ومرّ يحيى بن سعيد في الأول منه، ومرّت عمرة بنت عبد الرحمن في الثاني والثلاثين من الحيض. وفي هذا الحديث حاء التحويل، وقد مرّ الكلام عليه في السادس من بدء الوحي، وقد مرّ ما يتعلق بهذا الحديث.

الحديث الخامس والثلاثون والمئة

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَطُولَ فِيهَا فَأَسْمَعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَّجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ.

مطابقته للترجمة تفهم من قوله: «كراهية أن أشق على أمه»؛ لأنه يدل على حضور النساء إلى المساجد مع النبي ﷺ وهو أيضاً أعم من أن يكون بالليل أو بالنهار. وهذا الحديث قد مرَّ الكلام عليه في باب (مَنْ أخف الصلاة عند بكاء الصبي).

وقوله: «فاتجوز» أي: أخفف. وقوله: «كراهية» نصب على التعليل أي: لأجل كراهية أن أشق. ويروى «مخافة أن أشق» وكلمة (أن) مصدرية.

رجاله ستة:

قد مرَّوا إلَّا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ، مَرَّ بِشَرِّ بْنِ بَكْرٍ فِي مُتَابَعَةٍ بَعْدَ السَّتِينَ مِنْ «الْجَمَاعَةِ»، وَمَرَّ الْأَعْمَشُ فِي الْعَشْرِينَ مِنَ الْعِلْمِ، وَمَرَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِي الثَّالِثِ وَالْخَمْسِينَ مِنْهُ، وَمَرَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبُوهُ فِي التَّاسِعِ عَشَرَ مِنَ الْوُضُوءِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ بْنُ نُمَيْلَةَ بِالتَّصْغِيرِ أَبُو الْحَسَنِ الْيَمَامِيُّ نَزِيلُ بَغْدَادَ. قَالَ الْبَخَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ ثِقَةً - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ الْخَطِيبُ: ثِقَةٌ، وَقَالَ مُسْلِمَةُ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: رَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ حَدِيثًا وَاحِدًا. وَذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي أَفْرَادِ الْبَخَارِيِّ، وَذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ» وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، رَوَى عَنْ بَشَرِ بْنِ بَكْرٍ وَعِفَّانَ وَعَبَادَ بْنَ عَمْرِو الْيَمَامِيِّ وَأَبُو مَسْهَرٍ وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَابٍ الْأَعْيَنُ. وَمَاتَ قَبْلَهُ، مَاتَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِثْنَيْنِ وَالْيَمَامِيُّ فِي نَسَبِهِ نَسَبَةٌ إِلَى الْيَمَامَةِ، وَهِيَ بِلَادُ الْجَوْ سُمِّيَتْ بِاسْمِ الْيَمَامَةِ جَارِيَةً زُرْقَاءَ كَانَتْ تَبْصُرُ الرَّاكِبَ مِنْ مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، كَانَتْ بِلَادُ الْجَوْ أَحْسَنَ بِلَادِ اللَّهِ أَرْضًا وَأَكْثَرَهَا خَيْرًا وَشَجَرًا وَنَخِيلًا، وَسَبَبُ التَّسْمِيَةِ هُوَ أَنْ تَبَعًا لَمَّا فَتَحَ حَصُونُ الْجَوْ امْتَنَعَ عَلَيْهِ الْحَصَنَ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ زُرْقَاءُ الْيَمَامَةِ فَحَاصَرَهُ حَتَّى اقْتَحَمَهُ، وَقَبِضَ عَلَى زُرْقَاءِ الْيَمَامَةِ، وَأَمَرَ بِقَلْعِ عَيْنَيْهَا فَوُجِدَ عَرَوْقُهَا كُلُّهَا مَحْشُوءَةً بِالْأَثْمَدِ، وَأَمَرَ بِصَلْبِهَا عَلَى بَابِ جَوْ

وأن تسمى باسمها، وفي ذلك يقول تبع :

وسميت جَوْاً باليمامة بعدما تركت عيوناً باليمامة هملاً
فلا تدع جَوْاً ما بقيت باسمها ولكنها تُدعى اليمامة مقبلاً

وهي في وسط الشرق على ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة مثلها. وقال ياقوت: بين
اليمامة والبحرين عشرة أيام، وهي معدودة من نجد وقاعدتها حجر وبها تنبأ مسيلمة الكذاب وفتحها
خالد بن الوليد - رضي الله تعالى عنه - .

الحديث السادس والثلاثون والمئة

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ قُلْتُ لِعَمْرَةَ أَوْ مُنَعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

قوله: «كما منعت نساء بني إسرائيل» يحتمل أن تكون شريعتهم المنع، ويحتمل أن تكون منن بعد الإباحة، ويحتمل غير ذلك مما لا طريق لنا إلى معرفته إلا بالخبر.

وقوله: «قلت لعمرة» القائل هو يحيى بن سعيد. وقوله: «أو منعن» بهزمة الاستفهام وواو العطف والفعل المجهول والضمير الذي فيه يعود على نساء بني إسرائيل، والذي يظهر أن عمرة تلقت ذلك عن عائشة، ويحتمل أن يكون ذلك عن غيرها. وقد ثبت ذلك عن عروة على عائشة موقوفاً أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ولفظه: «قال: كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيضة». وهذا وإن كان موقوفاً حكمه حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي، وروى عبد الرزاق أيضاً نحوه بإسناد صحيح عن ابن مسعود. وقد مرت الزيادة على هذا في أول كتاب «الحيض»، وأحاديث الباب المذكورة دالة على جواز الخروج إلى المساجد لعموم النساء لكن الفقهاء خصوه بشروط منها: أن لا تطيب، وهو في بعض الروايات «وليخرجن ثفلات» وهو بفتح المثناة وكسر الفاء أي: غير متطيبات، ويقال امرأة ثفلة إذا كانت متغيرة الريح وهو عند أبي داود وابن خزيمة عن أبي هريرة، وعند ابن جبان عن زيد بن خالد وأوله: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». ولمسلم عن زينب امرأة ابن مسعود «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسن طيباً». ويلحق بالطيب ما في معناه؛ لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملابس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال.

وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر إلا إن أخذ الخوف عليها من جهتها؛ لأنها إذا عريت مما ذكر وكانت مسترة حصل الأمن ولا سيما إذا كان ذلك بالليل. وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد وذلك فيما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة عن ابن عمر بلفظ: «لا تمنعوا نساءكم

المساجد، وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ». ولأحمد والطبراني عن «أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك قال: قد علمتُ، وصلاتك في بيتك خيرٌ لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خيرٌ لك من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خيرٌ لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خيرٌ لك من صلاتك في مسجد الجماعة». وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود، وقال ابن مسعود: «والمرأة عورة وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها، فإذا خرجت استشرَفها الشيطان». وكان ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - يقوم بحصب النساء يوم الجمعة يخرجهن من المسجد. وقال أبو عمرو الشيباني: «سمعتُ ابن مسعود حلفَ فبالغ في اليمين ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله تعالى من صلاتها في بيتها إلا في حجة أو عمرة إلا امرأة قد يئست من البعولة». وكان إبراهيم يمنع نساءه الجمعة والجماعة. وسئل الحسن البصري عن امرأة حلفت إن خرج زوجها من السجن أن تصلي في كل مسجد تجمع فيه الصلاة بالبصرة ركعتين. فقال الحسن: تصلي في مسجد قومها؛ لأنها لا تطيق ذلك لو أدركها عمر - رضي الله تعالى عنه - لأوجع رأسها ووجهه كون صلاتها في الإخفاء أفضل تحقق الأمن فيه من الفتنة. ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة.

ومن ثم قالت عائشة ما قالت في هذا الحديث، وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً، وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم؛ لأنها علقتَه على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته، فقالت: «لو رأى لمنع» فيقال لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع، وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن مما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى، وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقييد بالليل. قلت: قوله: «فليكن لمن أحدثت» غير لازم؛ لأن نساء بني إسرائيل لم يثبت في حديث أنهن فعَلن جميعاً، ومع ذلك عمهن المنع وإنما عم المنع سداً لذريعة الفساد، وقد مرَّ الكلام مستوفى على خروج النساء في الأعياد وإلى المساجد في باب (شهود الحائض العيدين) من كتاب الحيض فليراجع. وذكر العيني هنا أموراً كثيرة مما أحدثته نساء مصر في زمانه، ولو حضر هذا الزمان ورأى ما أحدثن في مصر وغيرها من المناكر لعد تلك المناكر الموجودة في زمنه معروفاً. وفي الحديث الصحيح عند البخاري ما من يوم إلا والذي بعده شر منه رجاله خمسة:

مر ذكر محلهم في الذي قبله بحديث. أخرجه مسلم في «الصلاة» وكذا أبو داود. ثم قال المصنف:

باب صلاة النساء خلف الرجال

الحديث السابع والثلاثون والمئة

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. . قَالَ: نَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ.

مطابقته للترجمة من جهة أن صف النساء لو كان أمام الرجال أو بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم أن يتخطينهم وذلك منهى عنه . وهذا الحديث قد مرَّ في باب (التسليم) ومرَّ الكلام عليه هناك .

رجاله خمسة :

قد مرَّوا إلا يحيى بن قزعة: مرَّ إبراهيم بن سعد في السادس عشر من الإيمان، ومرَّ ابن شهاب في الثالث من بدء الوحي، ومرَّت هند بنت الحارث وأم سلمة في السادس والخمسين من العلم. ويحيى بن قزعة بفتح الزاي وقد تسكن المكي المؤذن ذكره ابن جبان في «الثقات». روى عن مالك وسليمان بن بلال وإبراهيم بن سعد وغيرهم، وروى عنه البخاري وأحمد بن صالح المصري والذهلي وغيرهم، وقد مضى ما يتعلق بهذا الحديث في باب (التسليم).

الحديث الثامن والثلاثون والمئة

حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله: «وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا». وقوله: «فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ» فيه شاهد لمذهب الكوفيين في إجازة العطف على الضمير المرفوع المتصل بدون التأكيد. وهذا الحديث قد مرّ الكلام عليه في باب (الصلاة على الحصير).

رجاله أربعة:

وفيه ذكر أم سُلَيْمٍ ويَتِيمٍ، وقد مرّ الجميع، مرّ أبو نعيم في الخامس والأربعين من الإيمان، ومرّ أنس في السادس منه، ومرّ إسحاق بن عبد الله في الثامن من العلم، ومرّ سفيان في الأول من بدء الوحي، ومرّت أم سُلَيْمٍ في السبعين من العلم. واليتيم ضميرة بن أبي ضميرة. وقد مرّ في الثاني والثلاثين من كتاب «الصلاة»، ومرّ هناك ما يتعلق بهذا الحديث. ثم قال المصنف:

باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد

قوله: «من الصبح» قيده بالصبح؛ لأن طول التأخير فيه يفضي إلى الإسفار فناسب الإسراع بخلاف العشاء فإنه يفضي إلى زيادة الظلمة فلا يضر المكث.

الحديث التاسع والثلاثون والمئة

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِفُلَسٍ فَيَنْصَرِفُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرِفَنَّ مِنَ الْفُلَسِ أَوْ لَا يَعْرِفَنَّ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا.

قوله: «فينصرفن» على لغة أكلوني البراغيث وهي لغة بني الحارث وكذا قوله: «لا يعرفن بعضهن بعضاً». وهذا في رواية الحموي والكشميهني وغيرهما لا يعرف بالإفراد على الجادة. وقوله: «نساء المؤمنين» وفي بعض النسخ «نساء المؤمنات» أي: الأنفس المؤمنات أو الإضافة بيانية نحو شجر الأراك، وقيل إن النساء بمعنى الفاضلات أي: فاضلات المؤمنات، وفيه دليل على وجوب قطع الذرائع الداعية إلى الفتنة وطلب إخلاص الفكر لاشتغال النفس بما جبلت عليه من أمور النساء. وقد مرّ الكلام على هذا الحديث في باب (في كم تصلي المرأة من الثياب) وباب (وقت الفجر).

رجاله ستة:

قد مرّوا إلا سعيد بن منصور مرّ يحيى بن موسى البلخي في التاسع عشر من الحيفض، ومرّ فليح في الأول من العلم، ومرّ القاسم في الحادي عشر من الغسل، ومرّ ابنه عبد الرحمن في السادس عشر منه، ومرّت عائشة في الثاني من بدء الوحي.

وأما سعيد فهو ابن منصور بن شعبة الخراساني أبو عثمان المروزي، ويُقال الطالقاني، يُقال ولد (بجوزجان) ونشأ (ببلخ) وطاف البلاد وسكن (مكة) ومات بها. قال حرب: سمعت أحمد يحسن الثناء عليه، وقال سلمة بن شبيب: ذكرته لأحمد فأحسن الثناء عليه وفخم أمره، وقال حنبل عن أحمد: هو من أهل الفضل والصدق. وقال ابن نمير وابن خراش: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة من المتقين الأثبات ممن جمع وصّف وكان محمد بن عبد الرحيم إذا حدّث أثنى عليه وكان يقول: حدّثنا سعيد وكان ثبّتا، وكان يحيى بن حسان يقدمه ويرى له حفظه وكان حافظاً. وقال الحاكم: سكن (مكة) مجاوراً وكان راوية ابن عليه وأحد أئمة الحديث. له مصنفات وقال حرب: أملى علينا نحواً من عشرة آلاف حديث من حفظه، ثم صنف بعد ذلك. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ممن جمع وصّف وكان من المتقين الأثبات. وقال ابن قانع: ثقة ثبت، وقال الخليلي: ثقة

متفق عليه . روى عن مالك وحمّاد بن زيد وفليح وابن أبي حازم والدراوردي وغيرهم ، وروى عنه مسلم وأبو داود والباقون بواسطة يحيى بن موسى وأبوزرعة وأحمد بن حنبل وغيرهم . مات (بمكة) على الصحيح سنة سبع أو ست أو تسع وعشرين ومئتين ، وقيل مات (بمصر) والطارقاني في نسبه بحد الطاء وفتح اللام والقاف وينون نسبة إلى (طارقان) بلدة بين (بلخ) ومروالروذ مما يلي الجبل منها أبو محمد محمود بن خداش الطارقاني . سكن بغداد وروى عن يزيد بن هارون وابن المبارك والفضل وعنه إبراهيم الحربي وأبو يعلى الموصلي . مات في شعبان سنة خمسين ومئتين عن تسعين سنة و(طارقان) أيضاً بلد أو كورة بين (قزوين) و(أبهس) منها صاحب إسماعيل بن عبّاد بن العباس بن عبّاد مؤلف كتاب «المحيط في اللغة» . وقد جمع فيه فأوعى ووالده كان من المحدثين سمع من جعفر الفريابي وعنه أبو الشيخ توفي سنة (٣٣٥هـ) ، وكان وزيراً لدولة آل بويه . ومن (طارقان) هذه أيضاً أبو الخير أحمد بن إسماعيل بن يوسف الطارقاني القزويني الشافعي أحد المدرسين بالنظامية ببغداد سمع بنيسابور أبا عبدالله الفزاري ، مات (بقزوين) سنة خمسين وخمسمئة . ثم قال المصنف :

باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد

الحديث الأربعون والمئة

حدَّثنا مسدد قال: حدَّثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يَمْنَعُهَا.

أورد هذا الحديث المار في باب خروج النساء إلى المساجد بالليل من طريق يزيد بن زريع وليس فيه تقييد بالمسجد، لكن أخرجه الإسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد، ويمكن أن يجاب بحمل الحديث المطلق هنا على الحديث السابق المقيد أو يقال إنه لما كان جائزاً على الإطلاق فالخروج إلى موضع العبادة بالطريق الأولى. والكلام على هذا الحديث قد مرّ عند ذكره في الباب السابق.

رجاله ستة:

قد مرّوا، مرّ مسدد في السادس من الإيمان، ومرّ يزيد بن زريع في السادس والتسعين من الوضوء، ومرّ الزهري في الثالث من بدء الوحي، ومرّ معمر في متابعة بعد الرابع منه، ومرّ سالم في السابع عشر من الإيمان، ومرّ أبوه عبد الله في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

خاتمة

قال في «الفتح» اشتملت أبواب صفة الصلاة إلى هنا من الأحاديث المرفوعة على مائة وثمانين حديثاً المعلق منها ثمانية وثلاثون حديثاً، والبقية موصولة، المكرر منها فيها وفيما مضى مائة حديث وخمسة أحاديث، وهي جملة المعلق إلا ثلاثة منه وسبعون أخرى موصولة، فالخالص منها خمسة وسبعون، منها الثلاثة المعلقة وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة عشر حديثاً وهي: حديث ابن عمر في الرفع عند القيام من الركعتين، وحديث أنس في النهي عن رفع البصر في الصلاة، وحديث عائشة في أن الالتفات اختلاس من الشيطان، وحديث زيد بن ثابت في قراءة الأعراف في المغرب، وحديث أنس في قراءة الرجل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وهو معلق، وحديث أبي بكر في الركوع دون الصف، وحديث أبي هريرة في جمع الإمام بين التسميع والتحميد، وحديث رفاعة في الاعتدال، وحديث أبي سعيد في الجهر بالتكبير، وحديث ابن عمر في سنة الجلوس في التشهد، وحديث أم سلمة في سرعة انصراف النساء بعد السلام، وحديث أبي هريرة لا يتطوع الإمام في مكانه وهو معلق، وحديث عقبة بن الحارث في قسمة التبر، وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة وغيرهم ستة عشر أثراً: منها ثلاثة موصولة وهي حديث أبي يزيد عمرو بن سلمة في مواقفه في صفة الصلاة لحديث مالك بن الحويرث وقد كرره، وحديث ابن عمر في صلاته متربعاً ذكره في أثناء حديثه في سنة الجلوس في التشهد، وحديثه في تطوعه في مكانه الذي صلى فيه الفريضة والبقية معلقات - والله أعلم بالصواب - . وإليه المرجع والمآب . سبحانه ربُّ العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين . ثم قال المصنف: